



٠٠١١٠

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٤٠٠٠٣٢٤٤

# التجريد في الخلاف

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

لإمام الفقيه / أحمد بن محمد بن أحمد القدوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة : زينب حسن إبراهيم شرقاوي

يشرف

فضيلة أ/د . حسين خلف الجبوري

الجزء الثاني

١٤١٨-١٤١٧

م ١٩٩٧

١٢٧) مسألة :

## حكم العمرة [

قال أصحابنا: العمرة سنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: واجبة بوجود الرزد والراحلة كالمجح<sup>(٣)</sup>.

لنا:<sup>(٤)</sup> أن العمرة لو وجبت كوجوب الحج (كان بيان النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> لأحدهما كبيانه للأخر، لتساويهما في الوجوب، وفي الحاجة إليهما، فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم وجوب الحج حتى العلم به، ولم ينقل في وجوب العمرة ما يقاربه، دل على اختلاف حكمها، ويدل عليه حديث ثابت عن أنس قال : " جاء رجل فقال : يا محمد أتنا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله<sup>(٦)</sup> أرسلك قال : صدق<sup>(٧)</sup>. (قال : وزعم أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال : صدق، قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال : صدق، قال)<sup>(٨)</sup> وزعم أن علينا صوم رمضان في سنتنا، قال : صدق<sup>(٩)</sup>. قال : وزعم أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قال : صدق. قال : فوالذي بعضك بالحق لا أزيد (عليهن)<sup>(١٠)</sup> شيئاً، ولا أنقص منه شيئاً، وقال<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم : والله لئن صدق ليدخلن الجنة"<sup>(١٢)</sup>، وهذا ينفي وجوب العمرة.

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

(١) انظر : مختصر الطحاوي، ٥٩، بداع الصنائع (٢/٢٢٦، ٢٢٧)، جمع الأنهر (١/٢٦٥).

(٢) ساقطة من أ، ن، ب.

(٣) قال الإمام التوسي : في العمرة قولان للإمام الشافعي : في الجديد : هي فرض، وقال في القديم : ليست بفرض، والصحيح الأول.

انظر : الأم (٢/١٣٢، ١٣٣)، مختصر المزن尼 /٦٣، المجموع شرح المذهب (٧، ٤، ٣/٧).

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في و: هذه العبارة مكررة مرتين.

(٦) في ب : أن الله عز وجل.

(٧) في ب : صدقت.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ب : صدقت.

(١٠) في ن، ب: عليهم.

(١١) في ب : فقال.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإيمان (٤١/١)، والتزمي في أسباب الزكاة، باب : ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٩٨/٣)، والنمسائي في كتاب الصيام الأول، في وجوب الصيام (٦١/٦٢، ٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٢٥).

وروي عن طلحة بن عبيدة الله وعبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحج جهاد وال عمرة تطوع" ، ورواه أبو صالح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وروي<sup>(١)</sup> أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> .

قالوا : كيف يشبه الحج بالجهاد؟ ، والحج من فرائض الأعيان ، والجهاد من فرائض الكفاية ، فعلم أن [معنى]<sup>(٣)</sup> التشبه : أن الحج مشاق<sup>(٤)</sup> كالمجاهد ، وال عمرة مستهلة<sup>(٥)</sup> كالتطوع . قلنا : التطوع قد يكون أشق من الفريضة ، وقد يكون مثلها ، فكيف يكون أخف<sup>(٦)</sup> من الفرض؟ .

قلنا : (قوله : الحج جهاد ، فمعناه<sup>(٧)</sup> : أنه واجب فأجراه مجرى الجهاد في الوجوب ، وإن<sup>(٨)</sup> اختلفا في كيفية<sup>(٩)</sup> الوجوب ، (كما سى النبي صلى الله عليه وسلم المصلى مجاهاً ، وإن فارق الصلاة الجهاد في كيفية الوجوب)<sup>(١٠)</sup> .

وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال : سأله رجل<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الصلاة)<sup>(١٢)</sup> والزكاة والحج أواجب هو؟ ، قال : نعم ، فسألته عن العمرة : أواجبة هي<sup>(١٣)</sup>؟ ، قال : لا ، وإن اعتذر خير له"<sup>(١٤)</sup> .

(١) في ب : ورواه.

(٢) حديث طلحة أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك ، باب : "العمرة" وأحكام القرآن للحصاص (٣٢٢/١)، (٩٩٥/٢).

وحدثت أبي صالح أخرجه الشافعى في الأم (١٣٢/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى في السنن الكبرى (٣٨٤/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤/٤) ، وأحكام القرآن للحصاص (٣٢١/١) .

وحدثت ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٨٤) ، والحصاص في أحكام القرآن (٣٢٢/١) .

(٣) في جميع النسخ : مع ، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الكلام سبق لبيان معنى تشبيه الحج بالجهاد.

(٤) في و ، ن ، ب : ميثاق.

(٥) في ب : متسللة.

(٦) في ن ، ب : يقال.

(٧) في ن : معناه.

(٨) في أ ، ب ، و : و إذا.

(٩) ساقطة من ن ، و.

(١٠) ساقطة من أ ، ن ، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الترمذى في أبواب الحج ، باب : ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٤/١٦١، ١٦٢) ، وقال :

قالوا : رواه الحجاج بن أرطأة<sup>(١)</sup> عن محمد بن المنكدر عن جابر.  
 قلنا : الحجاج ثقة، وروى عنه أبو يوسف، واحتج بقوله، وأكثر ما قيل فيه أنه مدلس،  
 والتديليس (ليس)<sup>(٢)</sup> كذب، ولا يجرح الراوي، وقد رواه يحيى بن أيوب عن عبيدا الله بن المغيرة  
 عن أبي الزبير، عن جابر، قال : قلت / يا رسول الله : "العمرة واجبة فريضتها كفريضة  
 الحج؟، قال : لا، وإن تعتمر خير لك"<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل : السائل / سأله عن حكم نفسه، فيجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
 [ظن]<sup>(٤)</sup> أنه اعتمر فقال : "لا"، ثم بين له حكم نفسه، فقال : "وأن تعتمر خير لك".

قلنا : السؤال وقع عن جنس العبادة وحكمها لا عن حال السائل، واللفظ الآخر : قال  
 جابر : "قلت : العمرة واجبة<sup>(٥)</sup> في وقتها كفريضة الحج؟ قال : لا"<sup>(٦)</sup>، وهذه مسألة عن حال  
 العمرة، وعن نفسها، وعن وجوبها بأصل الشرع، ويدل عليه ما روى عن عمرو بن حزم أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم كتب معه كتاباً في أهل اليمن، وفيه : "أن العمرة الحج الأصغر، ولا  
 يمس القرآن إلا ظاهر"<sup>(٧)</sup> وإذا ثبت أنها تسمى الحج الأصغر ثبت ما قلناه /، وقد ذكر  
 أبو داود عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس أتى<sup>(٨)</sup> رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم، فقال : الحج في كل سنة<sup>(٩)</sup> أو مرة واحدة؟ فقال : بل مرة واحدة، فمن زاد

هذا حديث حسن صحيح، و الدارقطني في سننه (٢٨٥، ٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبير  
 (٤/٣٤٩)، وقال : روى عن جابر موقوف غير مرفوع، وروي عنه مرفوعاً، وكلاهما ضعيف.  
 وأخرجه الريلعبي نصب الراية (٣/١٥٠).

(١) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطأة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، قال ابن حجر:  
 صدوق كثير الخطأ والتديليس، وقال ابن عدي : إنما عاب الناس عليه تدليسه عن الزهري وغيره، وربما  
 أخطأ في بعض الروايات، فاما أن يعتمد الكذب فلا، وهو يكتب حدثه، مات سنة ١٤٥هـ.  
 انظر : تهذيب التهذيب (٢/١٩٧)، تقريب التهذيب (١/١٨٨).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٣٤٩)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

(٤) إضافة لتصحيح الكلام؛ لأن بدونها لا يستقيم الكلام.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٣٤٩)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبير (٤/٣٥٢)، و الدارقطني في سننه (٢/٢٨٥)، واللفظ له، وأخرجه  
 الريلعبي في نصب الراية (٣/١٤٩، ١٤٨).

(٨) في ب : ابن.

(٩) في ب : سأل.

(١٠) في أ : في كل مرة سنة.



مَكَّةُ الْمُكَ�ّبِلَةُ

فقط "١)، فانتفى بذلك وجوب العمرة؛ لأنها<sup>(٢)</sup> تسمى حجّاً، ولأنه يقال<sup>(٣)</sup> إن<sup>(٤)</sup> الاسم يتناولها مقيداً إلا أن النفي يتناول المطلق والمقيد؛ لأنه إذا ثبت<sup>(٥)</sup> أن الحج<sup>(٦)</sup> مكتوم<sup>(٧)</sup> على الله عليه وسلم سماها الحجّة الصغرى، دل على أنها ليست بواجبة، لأن<sup>(٨)</sup> مفرد صلاة المغرب، وإن كانت أقل عدداً من الظهر والعصر؛ وأنه نسك غير مؤقت مفرد بنفسه، فلم يكن واجباً بأصل الشرع، كالطواف، ولا يلزم طواف الصدر؛ لأنه لا ينفرد بنفسه، وإنما هو من (توابع) الحج<sup>(٩)</sup>.

قالوا : المعنى في الطواف أن مثله على صورته واجب بأصل الشرع، وهو طواف الزيارة، وهذا لم يكن واجباً في نفسه منفرداً، وال عمرة<sup>(١٠)</sup> نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع، (وهو طواف الحج)،<sup>(١١)</sup> فلهذا<sup>(١٢)</sup> كانت واجبة في نفسها.

قلنا: وبمثل العمرة على صورتها واجب بأصل الشرع، وهو طواف الحج والسعي، وقد تقدمه إحرام ، (فإن جاز أن يقال : إن طواف الحج لما وجب الحج<sup>(١٣)</sup> من وجوب طواف، كذلك طواف الحج وسعيه، وقد تقدمه إحرام)<sup>(١٤)</sup> واجب بأصل<sup>(١٥)</sup> الشرع، فمنع من وجوب مثله، مثل وجوب الشيء لا يدل على إسقاط وجوب طواف الصدر (وإن)<sup>(١٦)</sup> كان مثله وعلى صفتة، كذلك وجوب طواف الزيارة لا يمنع من وجوب طواف مفرد، ولأن ما شرع تقدمه على الفرض في وقته من جنسه فهو سنة، كافية الصلاة، ولأن بعض أفعال الحج

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب: فرض الحج (٣٤٤/٢)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وجوب الحج (٣١٩/٢)، و ابن ماجه في كتاب المذاهب، باب: فرض الحج (٩٦٣/٢)، و الدارقطني في سننه (٢٨٠، ٢٧٩/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٤١/١)، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) في ن: لا بدلاً من لأنها.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في أ، و: موانع.

(٥) في ب : أو العمرة.

(٦) في أ، ب : وهو طواف الزيارة.

(٧) في ب : ولهذا، بعدها عبارة مكررة : لم يكن واجباً في نفسه منفرداً وال عمرة نسك ليس مثلها على صورتها ما هو واجب بأصل الشرع فلهذا.

(٨) في ب : للحج.

(٩) ساقطة من و.

(١٠) في ب : أصل.

(١١) في ن، و: إن.

لا يفرض<sup>(١)</sup> بأصل<sup>(٢)</sup> الشرع منفرداً عن (الوقوف)<sup>(٣)</sup> كالزمن، ولأن السعي والطواف يتحلل بهما من الإحرام، قال : (ما وقع)<sup>(٤)</sup> به التحلل من الإحرام لم يكن فرضاً بنفسه بأصل الشرع، وإن انضم إليه إحرام كالرمي عندهم، والهدي<sup>(٥)</sup> عندنا، وعندهم في الخصر<sup>(٦)</sup> ، (ولأنها)<sup>(٧)</sup> عبادة بدنية يصح<sup>(٨)</sup> أداؤها بنية غيرها مع اتساع الوقت، كالصلاوة النافلة، ومعنى هذا إن فات الحج تحلل عنها بالطواف والسعي، كما أن من فعل في صلاة<sup>(٩)</sup> يظنهما عليه كانت نفلاً مؤادة بنية الفرض.

قالوا<sup>(١٠)</sup> : عندكم لا يتحلل بعمره، وإنما هو عمل غيره.

قلنا: تعليلاً للطواف والسعي مع الإحرام.

فإن قيل: الصلاة عندنا لا تؤدى بنية غيرها، وإنما تؤدى بنيتها؛ لأنه نوع صلاة الفرض، ولغى ذكر الفرض وصار مؤدياً بنية الصلاة أدى بعضها، وإنما تؤدى تلك النية بعض ما اقتضته من طريق الحكم، وهذا معنى قولنا : إنها (تؤدى بنيتها)<sup>(١١)</sup> ، يبين هذا أن من سلم في ركعتي الظهر عماداً كان ما فعل نفلاً، ولا يصح أن يقال : إنه أداه بنية الصلاة خاصة، بل أداه بنية الفرض، وهذا لو قيم كان فرضاً، ولأن ما أوجب بأصل الشرع (بعضها مضافاً إليها، كصوم رمضان)<sup>(١٢)</sup> لم يجز أن يضم إلى واجب آخر بتحريره كالظهر، والعصر.

قلنا: صحيحة [ضم]<sup>(١٣)</sup> العمرة إلى الحج<sup>(١٤)</sup> في الإحرام، علم أن أحدهما غير واجبة، ولأنها عبادة يجب بإفسادها الكفار، فلم يجب بأصل الشرع بعضها مضافاً إليها كصوم

(١) في أ، ن: يفرد.

(٢) في ن: بأصل حج الشرع.

(٣) في ن، ب: الوقت.

(٤) في ن، ب: وما وقع.

(٥) في أ، و، ن: والذى.

(٦) بداع الصنائع (١٧٧/٢)، روضة الطالبين (٤٤٧/٢).

(٧) في ب : ولا.

(٨) في ب : يضم.

(٩) في أ، ن: صلاته.

(١٠) في ب : فإن قيل.

(١١) في ب : بعين نيتها.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) زيادة لتصحيح الكلام، لأنه بدونها لا يستقيم الكلام.

(١٤) في ب : الحجة.

رمضان، ولأن الحج ي يجب بوجود<sup>(١)</sup> الزاد والراحلة، والعبادة إذا شرط في وجوبها المال لم يجب بوجوده عبادتان من جنس واحد، كالنصاب في الزكاة، ومعلوم أن الحج وجب بوجود الزاد والراحلة فلا يجب<sup>(٢)</sup> (بوجود)<sup>(٣)</sup> العمرة.

واحتجووا :<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى : ﴿وأتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ﴾.

قلنا: قد بينا أن (حقيقة)<sup>(٥)</sup> الإقامة<sup>(٦)</sup> تناول<sup>(٧)</sup> (ما)<sup>(٨)</sup> بعد الدخول، وهذا لا يدل على وجوب الابتداء، وقول علي رضي الله عنه : "إتمامها أن تخرم"<sup>(٩)</sup> بهما من دويرة أهلك"<sup>(١٠)</sup> ، لا يدل على ما قالوا؛ لأن (هذا)<sup>(١١)</sup> المعنى إذا لم يكن واجباً فكانه قال : الإقامة المراد بالآية : هو استحباب فعل الإحرام على وجه كذا، والإقامة قد يكون بصفة / مستحبة، فكيف يحمل هذا على وجوب الابتداء؟ . . . /

فإن قيل: في قراءة ابن مسعود : ﴿وأقيموا الْحَجَّ﴾.

قلنا: قرأ الشعبي<sup>(١٢)</sup> فيها "والعمرة لله" بالرفع<sup>(١٣)</sup> ، فالحج مفعول (أقيموا، قوله)<sup>(١٤)</sup> والعمرة مبتدأ وخبره (لا تعلق)<sup>(١٥)</sup> له بالأمر الأول.  
قالوا : روى (ابن)<sup>(١٦)</sup> سيرين عن عمران بن حطان عن عائشة قالت : "قلت يا رسول

(١) في و : بوجود عبادتان.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ن : بوجودهما.

(٤) في ن، و : احتجووا بدون الواو.

(٥) في ب : حقيقته.

(٦) في أ، ب : أن الإقامة.

(٧) في ب : يتناول.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سبق تخریجه في ص (٤٩١).

(١١) ساقطة من أ، و.

(١٢) الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، أبو عمر، قال ابن حجر: ثقة مشهور، وفقيه فاضل، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه. مات بعد المائة.

انظر: تقريب الذهيب (٤٦١/١).

(١٣) انظر: معجم القراءات القرآنية (١٥١/١).

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) في أ، و، ن : تعلق.

(١٦) ساقطة من أ، و.

الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم، جهاد لا قتال فيه، الحج<sup>(١)</sup> وال عمرة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: ذكر الدارقطني في<sup>(٣)</sup> رسالة تكلم فيها على من أخرجه البخاري في الصحيح،

وكان يجب أن لا يخرج<sup>(٤)</sup> عمران بن حطان<sup>(٥)</sup>، وقال: لا يجوز إخراجه في الصحيح لسنه<sup>(٦)</sup>

السلف، وعند مخالفنا قول الدارقطني جهة معتمدة؛ ولأن عليهن الحج والعمرة عندنا إلا أنا إذا

اختلافنا في العمرة المعروفة فعندهم أنها عمرة الإسلام، وعندنا ليس في الشريعة عمرة / ٦٣ ب/ب

معروفة<sup>(٧)</sup> إلا<sup>(٨)</sup> العمرة التي تكون على المحرر، فاحتاجوا (إلى) أن يبينوا أن/ هنها عمرة

أخرى معروفة ينصرف اللفظ إليها.

قالوا: روى<sup>(٩)</sup> ابن سيرين عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت"<sup>(١٠)</sup>. قالوا: هذا الخبر رواه إسماعيل<sup>(١١)</sup> بن

مسلم عن محمد بن سيرين<sup>(١٢)</sup> ورواه هشام بن حسان عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت

سئل عن العمرة قبل الحج، قال: "صلاتان"<sup>(١٣)</sup> لا يضرك بأيهما بدأت"<sup>(١٤)</sup>،

(١) في ب : والحج.

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٨٤/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جهاد

النساء (٧٥/٦)، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: الحج جهاد النساء (٩٦٨/٢).

وأخرجه البخاري وابن ماجه من طريق عائشة بنت طلحة، والبيهقي في السنن الكبير في

كتاب الحج، باب: من قال بوجوب الحج والعمرة استدلاً بقوله تعالى ﴿وَأَمْرُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ﴾

(٣٥٠/٢).

(٣) ساقطة من ب ، ن ، و.

(٤) ساقطة من ب ، ن ، و.

(٥) في أ ، و ، ن: عمر ابن خطل.

(٦) في أ ، و ، ن: لستة.

(٧) انظر : بداع الصنائع (٢٢٦/٢)، الجموع شرح المذهب (٤، ٣/٧).

(٨) في أ: إلا أن.

(٩) في ب : وروي.

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، وقال: رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعاً، وال الصحيح

موقوف (٤/٣٥١)، و الدارقطني في سننه من طريق إسماعيل بن سالم عن محمد بن سيرين عن زيد

بن ثابت مرفوعاً (٢٨٤/٢)، واللفظ له، والحاكم في المستدرك (٤٧١/١)، وقال: الصحيح أنه من

قول زيد بن ثابت.

(١١) في ب : اسماعيل ابن مسلم.

(١٢) السندي في أ: اسماعيل بن مسلم عن محمد ابن سيرين، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٣) في أ: هي صلاتان، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٥/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧١/١)، والبيهقي في السنن الكبير

(٣٥١/٤).

وهشام بن حسان<sup>(١)</sup> أوثق وأضبط، وال الصحيح ما رواه، والعجب أن مخالفنا يرد في هذه المسألة رواية الحجاج ويعتمد رواية<sup>(٢)</sup> إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup>، والحجاج أوثق منه، ولو ثبت لاقتضى وجوب عمرة معروفة<sup>(٤)</sup>، وقد بينا أن العمرة المعروفة<sup>(٥)</sup> عندنا هي عمرة الحصر<sup>(٦)</sup> دون غيرها.

قالوا : روی ابن عمر<sup>(٧)</sup> عن عثمان عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)<sup>(٨)</sup> أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الإسلام، فقال : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحجج، وتعتمر، وتكمل الوضوء، وتصوم رمضان، (قال) :<sup>(٩)</sup> فإذا فعلت هذا فأنا مسلم ؟ قال : نعم"<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: المشهور من هذا الخبر ذكر الحج دون العمرة، وهو الصحيح؛ لأنه يوافق الخبر المشهور<sup>(١١)</sup>، قوله<sup>(١٢)</sup> عليه الصلاة والسلام "بني الإسلام على الفرائض والسنن"<sup>(١٣)</sup>، كما قال عليه الصلاة والسلام "الإيمان بضع وسبعون خصلة أدناها إماتة الأذى

(١) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، قال ابن حجر: ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه كان يرسل عندهما.

انظر : تقريب التهذيب (٢٦٦/٢).

(٢) في ب : حديث.

(٣) إسماعيل بن مسلم البصري المكي أبو إسحاق، قال الإمام أحمد وغيره : منكر الحديث، وقال النسائي : متزوك، وقال ابن حجر: كان فقيهاً ضعيف الحديث.

انظر : ميزان الاعتلال (١/٢٤٨، ٢٤٩)، تقريب التهذيب (١/٩٩).

(٤) في أ، و، ن: معرفة.

(٥) في أ، و، ن: معرفة.

(٦) في ب : الحصر.

(٧) في أ، و، ن: روی عمر.

(٨) ساقطة من ن، و.

(٩) ساقطة من أ، و.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٨٢/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤٩، ٣٥٠)، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب، وليس فيه ذكر عثمان.

(١١) وهو حديث أنس الذي سبق تخرجه في ص (٦).

(١٢) في ب : قوله بدون واو.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢٢٩)، والبخاري من كلام عمر بن عبدالعزيز، فقال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن عدي : أن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وستناً...." كتاب الإيمان، باب : قول النبي صلى الله عليه وسلم "بني الإسلام على خمس"

(٤٥/١).

عن الطريق"<sup>(١)</sup> يبيّن ذلك أنه ذكر فيها كمال الوضوء، وليس ذلك بفرض، وليس إذا قرناها بالفرايض اقتضى أن يكون مثلاها؛ لأن الله تعالى قد قرن بين شيئين مختلفين<sup>(٢)</sup> فقال : «فلا<sup>(٣)</sup> رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(٤)</sup> فسوى بين هذه الأشياء ومنها ما بعد الحج، ومنها ما لا بعده، وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر "لا يستام"<sup>(٥)</sup> الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته، ولا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها (ولا تناجشوا ولا تدارروا)<sup>(٦)</sup> وكونوا عباد الله إخواناً<sup>(٧)</sup>. وهذه أمور مختلفة منها<sup>(٨)</sup> محمرة ومنها ندب وأن الحج اسم للوقوف. قال النبي صلى الله عليه وسلم "الحج عرفة"<sup>(٩)</sup> ، وال عمرة اسم للزيارة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب : "أمور الإيمان" (٥١/١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب : "بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان" (٦٣/١).

(٢) صورة القرآن في النظم : أن تدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر أو فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل على التسوية بينهما. ذهب جمهور الخفيف والشافعية إلى أن القرآن في النظم لا يجوز المساواة في الحكم، وذهب البعض إلى أنه يوجب المساواة في الحكم، وقد نقل عن الشافعي رحمة الله إيجاب العمارة بقوله تعالى : «وأنروا الحج والعمرة لله»، قال البيهقي : قال الشافعى : الوجوب أشبه بظاهر القرآن؛ لأنه قرناها بالحج. انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٦/٩٩، ١٠٠)، أصول السرخسي (١/٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) في أ، و: لا.

(٤) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

(٥) في أ، و، ن: لا يسام.

(٦) في جميع النسخ : ولا تناجشوا ولا تدارروا، والتصحیح من كتب الحديث: ولا تناجشوا ولا تدارروا. لم أعثر على الحديث بهذا اللفظ، ولعل المصنف جمع عدة روایات في لفظ واحد.

وأخرج مسلم في كتاب النكاح، باب : تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (٢/٣٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب : ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢/٥٣، ٥٥٤)، بلفظ : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وختالتها، وبين المرأة وعمتها"، وباب : كراهة أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٥٢/٥٦٥، ٥٦٤)، بلفظ : "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه إلا بإذنه"، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب : "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه" (١/٦٠٠)، بلفظ أبي داود، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسندي الإمام أحمد (١٥/٣٥)، (١٦/١٥).

(٧) في أ: جاءت هذه الكلمة مكررة مرتين.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المنساك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٦)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٧)، والنمسائى في السنن في كتاب مناسك الحج، فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمردفة (٢/٤٣١، ٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع (٢/١٠٠)، والدارقطنى في سننه (٢/٤٠، ٤١)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦).

فقوله<sup>(١)</sup> : "وأن يحج ويعتمر" معناه : يقف ويطوف ويسعى.  
(فإن قيل:) <sup>(٣)</sup> هذا قد فهم <sup>(٤)</sup> بقوله<sup>(٥)</sup> : ويحج.

قلنا: لا (يمنع)<sup>(٦)</sup> أن يذكره في جملة الحج ثم يفرده، كما قال تعالى<sup>(٧)</sup> : ﴿وَمَلَائِكَتَهُ وَكُتبَهُ وَرَسُولَهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(٨)</sup>، وك قوله : (تعالى)<sup>(٩)</sup> : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾<sup>(١٠)</sup>، قالوا : روى جابر بن عبد الله عن سراقة بن مالك قال : قلت : يا رسول الله : عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال : بل للأبد، دخلت العمرة في الحج<sup>(١١)</sup> إلى يوم القيمة"<sup>(١٢)</sup>.

قالوا : وهذا يفيد الوجوب؛ لأن الاستحباب لا يختص بذلك العام.

قلنا: إنما أراد بهذه العمرة التي فسخوا بها الحج، والمشهور "أمعتننا هذه لعامنا أم للأبد؟" يبين هذا سياق الخبر قال جابر : أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج

(١) في أ: لقوله.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في ن: انهم.

(٥) في ن: من قوله.

(٦) في ن، ب: نمتنع.

(٧) في ب : تبارك وتعالى.

(٨) ليس في القرآن آية بهذا الصنف، ولعله من خطأ النساخ، فأدخلوا آيتين في آية واحدة، وال الصحيح قوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ عَدُوا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُو لِلْكَافِرِ﴾ سورة البقرة / الآية: ٩٨، ولعل لفظ كبه مأحوذ من آيات أخرى مثل ﴿كُلَّ آمِنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتبَهُ وَرَسُولِهِ لَا تُنْفِقْ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رَسُولِهِ﴾ سورة البقرة / من الآية ٢٨٥.

(٩) في ب : تبارك وتعالى.

(١٠) في ب : الصلاة.

(١١) سورة البقرة / من الآية : ٢٣٨.

(١٢) في ب : الحج.

(١٣) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ (٢٨٣/٢)، وقال : رواته كلهم ثقات، والبحاري في كتاب الحج، باب : عمرة التسعيم فتح الباري (٦٠٦/٢)، وباب : الاشتراك في الهدي والبدن.. (١٣٨/٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٨٨٣/٢، ٨٨٤)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب : في إفراد الحج (٣٨٦/٢)، و النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة فسخ العمرة لمن لم يسوق الهدي (٣٦٧، ٣٦٦/٢)، وجه التمتع بالعمرة إلى الحج (٩٩١/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٩١، ١٩٠/٢)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسنند الإمام أحمد (١٥٠/١١).

خالصاً لا يخالطه شيء، قدمنا مكة لأربع ليال [خلون]<sup>(١)</sup> من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال<sup>(٢)</sup> : لو لا هديي لأحلت، فقام سراقة، وقال يا رسول الله: أرأيت<sup>(٣)</sup> متعتنا هذه لعانا أم للأبد؟، فقال: بل للأبد<sup>(٤)</sup> / هكذا ذكره أبو داود، ٢٢١/أ/ب قوله : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة معناه دخل وجوبها في وجوب الحج، ويحتمل أن يكون دخل وقتها في وقت الحج؛ لأن قريشاً كانت<sup>(٥)</sup> تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج.  
قالوا : روي عن أبي رزين أنه سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن<sup>(٦)</sup> أبي شيخ<sup>(٧)</sup> كبير فأدرك الإسلام لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن، قال : حج عن أبيك واعتمر<sup>(٨)</sup>.  
قالوا : والأمر يقتضي<sup>(٩)</sup> الوجوب.

قلنا: بين<sup>(١٠)</sup> له النبي صلى الله عليه وسلم ما يستحب له فعله عن أبيه، وتجوز النيابة فيه، ولم يبين له الوجوب، ألا ترى أنه لم يدرك<sup>(١١)</sup> استطاعة أبيه ولا أمره له بالحج، ولا تدل الطاعة على قوفهم : إن الخبر ورد يفيد (بيان)<sup>(١٢)</sup> ما يجوز أن يتوب فيه<sup>(١٣)</sup> عن أبيه ما لا يجب<sup>(١٤)</sup> عليه.  
قالوا : من طريق المعنى : أخذ<sup>(١٤)</sup> نسخة<sup>(١٥)</sup> القرآن / فكان واجباً بأصل الشرع، أو نوع ١٧٩/ب/و  
عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب بأصل الشرع<sup>(١٦)</sup> ، كالحج.  
قلنا: الحج (دلالة لنا؛ لأنه)<sup>(١٧)</sup> لما كان نسخة مؤقتاً وجب من جنسه بالشرع، ولما كانت

(١) هذه الإضافة من سنن أبي داود وابن ماجه.

(٢) في أ، و، ن: قال بدون واو.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في كتاب المنسك، باب : في إفراد الحج (٣٨٥/٢، ٣٨٦).

(٥) في أ، و: كان.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) سبق تخرجه في ص (٤٧٥).

(٨) في أ، و: مقتضى.

(٩) في ب : فين.

(١٠) في ب : يذكر.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب : لا ما لا يجب.

(١٤) ساقطة من ب، ن، و.

(١٥) نسكي.

(١٦) في ب : بعدها : أو نوع عبادة من شرطها الطواف فكان منها ما وجب بأصل الشرع، ولما كانت العمرة.

(١٧) في ب : لا تدلنا انه.

العمرة نسكاً غير مؤقت حل محل الطواف، ولأن الحج نسك يتضمن<sup>(١)</sup> الوقوف، وال عمرة نسك على البدن لا تتضمن<sup>(٢)</sup> الوقوف، فلم تجب بأصل الشرع، ولأن المعنى في الحج أنه أدى بنيه غيره، فكان فرضاً، كالظاهر والعصر، ولما جاز أن تؤدي العمرة بنيه غيرها مع اتساع الوقت، وعدم تعلقها بغير دليل (دل)<sup>(٣)</sup> على أنها ليست بواجبة، فلأن<sup>(٤)</sup> الحج عبادة بدنية تختص بوقت، فكان فيها ما هو واجب، كالصوم والصلوة، ولما كانت العمرة عبادة شرعية بدنية صح أداؤها في عموم الأوقات لم تكن واجبة، كصلة التطوع.

قالوا : عبادة يجب يافسادها الكفارفة فوجب<sup>(٥)</sup> أن تتنوع فعلاً وفرياً، (ومثله)<sup>(٦)</sup> (الصوم والصلوة)<sup>(٧)</sup> والحج.

قلنا: نحن نقول بوجيهه؛ لأن من جنس العمرة ما هو فرض وهي العمرة التي تجب على المحسن، والمعنى / في الصوم والصلوة أن كل واحد منها لا يجوز أداؤها بنيه غيرها مع اتساع وقتها، أو أنها عبادة بدنية اختصت بوقت بعينه، وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا : موضوع الأصول أن كل من نذر نذراً سقط (عن)<sup>(٨)</sup> فرض نذره بأقل ما وجوب بأصل الشرع من جنسه، بدلة الصيام والصلوة والصدقة، فلما ثبت أنه نذر نسكاً سقط فرض نذره بالعمرة ثبت أنها أصل ما وجوب بالشرع من جنسه.

قالوا<sup>(٩)</sup> : الواجب على الإنسان بالنذر المطلق أقل ما يصح التقرب به من ذلك الجنس، والعمرة أقل ما يتقارب بها من النسك، فخرج بها من مطلق النذر، كما يخرج من نذر الصوم يوم واحد، وكذا لو نذر<sup>(١٠)</sup> الاعتكاف خرج من النذر بأقل ما يصح أن يأتي به من الاعتكاف، وإن لم يكن<sup>(١١)</sup> الاعتكاف واجباً بأصل الشرع، وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناوله الاسم، ولم يشرع ما يتناوله الاسم.

(١) في ب : تضمن.

(٢) في ب : لا يتضمن.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) في ب : لأن.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ن، ب : دليله.

(٧) في ن : الصلاة والصوم.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب : لما.

(١٠) في ن : قلنا.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

١٢٨) مسألة :

### [ المفضلة بين التمتع والإفراد والقرآن ]

قال أصحابنا<sup>(١)</sup>: القرآن<sup>(٢)</sup> أفضل من التمتع<sup>(٣)</sup> والإفراد<sup>(٤)</sup>.

وذكر الطحاوي<sup>(٥)</sup> أن التمتع أفضل من الإفراد ، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاصة .

وقال الشافعي: الإفراد (أفضل من التمتع وذكر محمد<sup>(٦)</sup> في كتاب الرد على أهل المدينة أن حجة كوفية وعمره كوفية أفضل من القرآن، وأصحابنا يقولون هذا مذهبه خاص . وقال الشافعي الإفراد<sup>(٧)</sup> والتمتع ، فقال في عامة كتبه : الإفراد أفضل ، وقال في اختلاف الحديث: التمتع أفضل<sup>(٨)</sup>.

قالوا : والقرآن أفضل من حجة مفردة<sup>(٩)</sup> ، وأما إفراد الحج أو العمرة بأن يأتي بالحج ثم يعتمر بعد<sup>(١٠)</sup> الأشهر ، فذلك أفضل من القرآن ، والكلام في هذا<sup>(١١)</sup> يقع في فصول : أوها أن

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٩٢/١)، فتح القدير (١٩٩/٢)، بدائع الصنائع (٢/١٦٧، ١٧٢)، تبيين الحقائق (٢/٤٠)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٣).

(٢) سبق تعريف القرآن.

(٣) التمتع لغة : من المُتَّعْهُ والمِتَّعَهُ : العمرة إلى الحج، وقد تمتع واستمتع أي انتفع. واصطلاحاً عند الحنفية: الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها وإحرام الحج وأفعاله في أشهر الحج من غير إمام صحيح بأهله.

عند الشافعية: أن يعتمر في أشهر الحج من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يشیع حجاً من مكة ويحج من عامه.

انظر : لسان العرب (٤١٢٧/٦)، المصباح المنير (٥٦٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٩٤/١)، بدائع الصنائع (٢/١٦٨)، مجمع الأئمـ (٢٨٩/١)، المهدـ (٦٨١/٢)، مغني المحتاج (٥١٤/١).

(٤) الإفراد لغة : من فرداً يفرد، وأفراده بالألف جعلته فرداً وأفردت الحج عن العمرة، فعلت كل واحد على حدة.

شرعأً : هو الذي يحرم بالحج وحده.

انظر : المصباح المنير (٤٦٧/٢)، مجمع الأئمـ (٢٦٧/١)، المهدـ (٦٨١/٢).

(٥) مختصر الطحاوي ٦١.

(٦) في ب : هذه.

(٧) ساقطة من أ، و، ن.

(٨) مغني المحتاج (٥١٤/١)، المهدـ (٦٨١، ٦٨٠/٢)، الجمـ شرح المهدـ (١٥٣، ١٥٢/٧).

(٩) انظر: شرح المهدـ (١٥٢/٧).

(١٠) في و: بعد الحج.

(١١) في ب: في هذه.

القرآن أفضل ، والثاني أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجة الإسلام<sup>(١)</sup> قارناً ، والثالث أن دم القران دم النسك ، فاما الدليل في نفس المسألة فما روى الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس عن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقال<sup>(٢)</sup>: قل<sup>(٣)</sup> لبيك بعمرة في حجة<sup>(٤)</sup> ، فأقل أحوال الأمر أن يحمل على الفضيلة.

فإن قيل: ذكر هذا البخاري / في الصحيح، وفيه قال: عمرة في حجة<sup>(٥)</sup>.  
١٤/١٢٢

قلنا: ذكر أبو داود للغظين جميـعاً<sup>(٦)</sup> ، وذكرهما الطحاوي من الطرفين الذين<sup>(٧)</sup> ذكرناهما وفيه: قل<sup>(٨)</sup> ، ولأن قوله: (وقال)<sup>(٩)</sup>: اختصار الحديث، وإلا فالملك لا يليبي، وإنما يعلم التلبية، فأصل الخبر فقال: "قل"؛ لأنـه<sup>(١٠)</sup> زائد والزائد في<sup>(١١)</sup> الخبر أولـ، وروت أم سلمة قالت<sup>(١٢)</sup>: سمعت رسول الله صلـى الله عليه وسلم يقول: "أهـلوا يا آل محمد بعمرـة في حـجة"<sup>(١٣)</sup> ، وهذا أمرـ، ويـدلـ عليه قولـ على رضـي الله عنهـ: "إقامـهاـ أـن تـحرـمـ بـهـمـاـ"<sup>(١٤)</sup> من دوـبـرـةـ أـهـلـكـ"<sup>(١٥)</sup> ، والإـحـرامـ

(١) في ب: الاسلام التمام قارناً.

(٢) ساقطة من ن، و.

(٣) في ن: وقل.

(٤) أخرجه البخاري بهذا اللـفـظـ وفيـهـ قالـ: "عـمـرـةـ فيـ حـجـةـ"ـ فيـ كـتـابـ الحـجـ،ـ بـابـ:ـ قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ العـقـيقـ وـإـمـارـكـ فـتحـ الـبـارـيـ (٣٩٢/٢)،ـ وـأـبـوـ دـاـدـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ،ـ بـابـ:ـ فـيـ الإـقـرـانـ (٣٩٥،٣٩٤/٢)،ـ وـأـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ،ـ بـابـ:ـ التـمـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ (٩٩١/٢)،ـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـىـ (١٤،١٣/٥)،ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١٤٦/٢).

(٥) سبق تـخـرـيجـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ.

(٦) سـيـقـ تـخـرـيجـهـ فـيـ هـامـشـ (٤).

(٧) في أـ،ـ بـ،ـ وـ:ـ الذـيـ.

(٨) سـيـقـ تـخـرـيجـهـ فـيـ هـامـشـ (٤).

(٩) في نـ،ـ وـ:ـ قـالـ بـدـونـ وـاوـ.

(١٠) في وـ:ـ وـلـانـهـ قـولـهـ.

(١١) في أـ،ـ بـ،ـ وـ:ـ مـنـ.

(١٢) في أـ،ـ بـ،ـ وـ:ـ قـالـ.

(١٣) أـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٤/٣٧٥)،ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (٢/١٥٤)،ـ وـالـهـيـثـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـرـوـاـئـدـ (٣/٢٣٥)،ـ وـالـزـيـلـعـيـ فـيـ نـصـبـ الـرـاـيـةـ (٢/٣٣).

(١٤) في بـ:ـ بـهـاـ.

(١٥) سـيـقـ تـخـرـيجـهـ فـيـ صـ (٤٩١).

بهما<sup>(١)</sup> هو القرآن، وقد جعل ذلك من صفة التمام، فهي أفضل من غيرها، ولأن كل عبادتين أبيح الجمع بينهما فإنفراد كل واحد منها لا يكون أفضل من جمعهما، كالصوم، والاعتكاف، والحرس في سبيل الله مع الصلاة، ودفع الصدقة في الصلاة، ولأن كل من أبيح له القرآن فالأفضل<sup>(٢)</sup> له القرآن، أصله من أحمر بشيء (ثم نسيه)<sup>(٣)</sup>، (ولأن من نذر القرآن لم يسقط ندره بالإفراد) ولو كان أفضل سقط به فرض النذر،<sup>(٤)</sup> كمن نذر أن يصلி قاعداً فصل قائماً، فإن نازعوا الوسط<sup>(٥)</sup> دللتا عليه<sup>(٦)</sup>، فإنه أوجب نوع نسك فلا يسقط فرضه بما<sup>(٧)</sup> لا يتناوله الاسم،<sup>(٨)</sup> كمن نذر حجة فأتي بعمره، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمره (فأتي بعمره، ولا يلزم على هذا من نذر حجة وعمره فأتي بالقرآن؛ لأن القرآن حج وعمره)،<sup>(٩)</sup> ولأنه إذا ثبت القرآن فقد أوجب الحج والعمره والدم، فإذا أفرد فعل الحج والعمره دون الدم لم يجز<sup>(١٠)</sup>، فاما الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة التمام قارناً فما روى حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه أتى بعمره وحجـة (وقال: ليك<sup>(١١)</sup> بعمره وحجـة)<sup>(١٢)</sup>

(١) في ب: بها.

(٢) في أ، و: فالاصل.

(٣) في ب: فنسـيه.

(٤) في ب: نـذر.

(٥) الوسط: هو ما يقتنـون بقولـنا لأنـه حيث يـقال: لأنـه كـذا. مثـلاً إذا قـلـنا: العـالم مـحدث؛ لأنـه متـغير، فـالمـقارـن لـقولـنا: لأنـه متـغير وـسط، والمـقصـود بـالـوسط هـنـا: قـولـه: كـلـ عـبـادـتـين أـبيـحـ الجـمـعـ بـيـنـهـما، فـإـفـرـادـ كلـ وـاحـدـ مـنـهـما لاـ يـكـوـنـ أـفـضـلـ مـنـ جـمـعـهـما.

انظر: التعريفات للحرجـاني/ ٢٥٢.

(٦) في ب: دـلـيلـنا.

(٧) في أ، ب، و: مـا.

(٨) في أ، ب، و: اـسـمـ.

(٩) سـاقـطـةـ منـ بـ.

(١٠) في أ، و، نـ: لمـ يـحـرمـ.

(١١) سـاقـطـةـ منـ بـ.

(١٢) أـخـرـجـهـ البـخـارـيـ فيـ كـتـابـ المـغـارـيـ، بـابـ: بـعـثـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـلـ حـجـةـ الـوـدـاعـ (٨/٧٠)، وـمـسـلـمـ فيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: الإـفـرـادـ وـالـقـرـآنـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ (٢/٥٠٩)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـابـ: فـيـ الـإـقـرـانـ (٢/٣٩١)، وـالـنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ فيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ الـحـجـ، فـيـ الـقـرـآنـ (٢/٣٤٧)، وـوـالـسـتـمـذـيـ فيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ (٤/٣٨)، وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـابـنـ مـاجـهـ فيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـابـ: مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ (٢/٩٨٩)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٤/٣٧٥، ٣٧٦).

/ وروى أبو قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء ٢/ب/ن  
جمع بينهما<sup>(١)</sup>، وروى أبو قلابة وحيداً بن هلال عن

أنس قال: كنت رديف ابن طلحة، وكانت ركبتى نفس<sup>(٢)</sup> ركبة<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم  
فلم يزالوا يصرخون<sup>(٤)</sup> بهما جيئاً بالحج والعمره<sup>(٥)</sup>، قالوا: ذكر قول أنس لابن عمر فقال ابن  
عمر: إن أنس يلتج على النساء، وهن مكشفات، وكانت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم يسأله على<sup>(٦)</sup> لعابها<sup>(٧)</sup>.

قلنا: قد ذكر لأنس قول ابن عمر، فقال: ما يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليك بحجة وعمرة معاً<sup>(٨)</sup>، وعلى أن سن أنس<sup>(٩)</sup> (وابن عمر)<sup>(١٠)</sup>  
ليس متفاوت حتى يقدح<sup>(في)</sup> روايته لصغره، وإنما بينهما ثلاث سنين، وقد دخل النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup> بالمدينة ولأنس عشر سنين، فكيف يكون في حجة الوداع يلتج

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتکبير قبل الإحلال عند الركوب على الدابة فتح الباري (٤١١/٣)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في الإقران (٣٩١/٢)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في البيداء (٣٣١/٢).

(٢) في ب: يمين.

(٣) في ب: ركبتي.

(٤) في ب: يرخصو.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٣/٢)، واللفظ له، والبخاري في الجهاد، باب: الارتداف في الغزو والحج (١١٤/٦)، وفي كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال (٤٠٨/٤).

(٦) أخرجه البهقى في السنن الكبيرى "أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عمر: أهل بالحج فانصرف، ثم أتاه من العام المقبل، فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتى عام أول؟ قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن، قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها، أسمعه يلقي بالحج" في كتاب الحج، باب: من اختار القرآن (٩٩/٥).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقرآن بالحج والعمره (٩٠٥/٢)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القرآن (٣٤٧/٢)، والطحاوى في معاني الآثار (١٥٢/٢).

(٨) في ب: وابن عمر وأنس.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

على النساء؟، وذكر أبو الحسن بأسانيده عن أبي بكر<sup>(١)</sup> وعمر<sup>(٢)</sup> (وابن طلحة وابن عباس)<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup>، وأهرماس بن زياد<sup>(٥)</sup>، وأم سلمة<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٧)</sup>، وذكر أبو داود حديث أنس وعمران بن الحصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً<sup>(٨)</sup>، وذكر الطحاوي القران عن سراقة بن مالك<sup>(٩)</sup>، وذكر الدارقطني عن ابن مسعود وأبي سعيد<sup>(١٠)</sup> وابن عمر<sup>(١١)</sup> وأبي قتادة<sup>(١٢)</sup>، وقال أبو قتادة: إنما جمع رسول الله بين الحج والعمر؛ لأنه علم أنه ليس بحاج<sup>(١٣)</sup> بعدها، ويدل عليه حديث البراء بن عازب / قال: كنت مع علي رضي الله عنه عنه حين أمره رسول الله قال: فأصبحت<sup>(١٤)</sup> معه أواقي<sup>(١٥)</sup>، فلما قدم على رسول الله

٦٤ / ب / ب

(١) حديث أبي بكر رضي الله عنه لم أقف عليه.

(٢) حديث عمر سبق تخرجه في ص (٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، باب: من قرن الحج والعمرة (٩٩٠/٢) بلفظ: عن ابن عباس، قال: أخبرني أبو طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٤/٤).

(٤) حديث عائشة: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثة سوی التي قرنهما بمحجة الرداع.

أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: العمرة (٥٠٥/٢)، وآخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ (٥٩٩/٣)، والبيهقي في السنن الكبيرى (١٠/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/٢).

(٥) حديث أهرماس: أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).

(٦) حديث أم سلمة سبق تخرجه في ص (٥٢٦).

(٧) حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٦/٣).

(٨) حديث أنس سبق تخرجه في ص (٥٢٨، ٥٢٧). وحديث عمran بن حصين بلفظ: عن عمran بن حصين رضي الله عنه قال: أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهها عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز التمتع (٨٩/٢)، والدارقطني في سننه (٢٦٤/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٥/٤).

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٤/٢)، والميشمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣).

(١٠) حديث أبي سعيد أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦١/٢).

(١١) حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٨، ٢٥٧/٢).

(١٢) حديث قتادة أخرجه الدارقطني في سننه (٢٨٨/٢).

(١٣) في أ: بخارج، وفي ب: يحتاج.

(١٤) في ب: فاضت.

(١٥) في أ، و، ن: أواما.

صلى الله عليه وسلم قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نصحت البيت بنصوح قال: فقالت<sup>(١)</sup>: مالك<sup>(٢)</sup>، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، فأحلوا<sup>(٣)</sup> قال<sup>(٤)</sup> قلت لها: إني أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، (فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> فقال لي<sup>(٦)</sup> كيف صنعت؟، قلت: أهللت بإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فإني سقت الهدي وقرنت، فقال لي: أخر من البدن سبعاً وستين، أو ستة وستين وأمسك لنفسك ثلاثة وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: روى ابن خزيمة في هذا الحديث: "أما إني سقت الهدي وأفردت"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: الصحيح من الخبر ما ذكرناه، وهو مذهب علي رضي الله عنه، وهكذا رواه أبو داود وغيره، ولعل ما ذكره<sup>(٩)</sup> تصحيف<sup>(١٠)</sup> على القارئ من / كتاب ابن خزيمة<sup>(١١)</sup>، ولو ٢٢٢/أ/ب كان هذا أصل صحيح أو فاسد لم يتركه الدارقطني مع تتبعه لما يقوى<sup>(١٢)</sup> مذهب مخالفنا صحيناً أو فاسداً، معروفاً أو شاذًا، ويدل عليه ما روى ابن عباس، قال: "اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر، عمرة الجحفة، وعمرته في العام الم قبل، وعمرته بالجعرانة، وعمرته مع

(١) في جميع النسخ: قال، والتصحيح من كتب الحديث.

(٢) في ب: مالك.

(٣) في ن: فقال.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في الإقران (٢/٣٩٢، ٣٩٣)، وفي: الحج بغير نية شيء يقصده الحرم السنن في كتاب مناسك الحج، في القراءان (٢/٣٤٦)، وفي: الحج بغير نية شيء يقصده الحرم (٢/٣٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في ن: ذكروه.

(٩) في ب: وصحيف، والتصحيف: أن يقرأ الشيء على حلاف ما أراد كاتبه، أو على ما اصطلحوا عليه.

انظر: التعريفات للجرجاني/ ٥٩.

(١٠) ابن خزيمة هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب التصانيف، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، قال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن، قال الدارقطني: كان إماماً معدوم النظير، توفي سنة ٣١١هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٧/٦٩٦)، شذرات الذهب (١/٢٦٢-٢٦٣).

(١١) في ب: يقول.

حجته<sup>(١)</sup>، وحج حجة واحدة، وذكر الطحاوي وذكر أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "اعتمر رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاث عمر سوى عمرته التي قرناها"<sup>(٢)</sup> بحجة الوداع<sup>(٣)</sup>، ويدل عليه ما روي أن حفصة قالت للنبي صلي الله عليه وسلم: "ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا أحل حتى"<sup>(٤)</sup> آخر<sup>(٥)</sup>، وروي (عنه)<sup>(٦)</sup> أنه قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها<sup>(٧)</sup> عمرة وحللت كما حلوا"<sup>(٨)</sup>، ومعلوم أنه إذا كان منفرداً فهديه تطوع، وذلك لا يمنع التحلل عند أحد، وهدي المتعة والقرآن عندنا يمنع التحلل<sup>(٩)</sup>، وحمل خبر النبي صلي الله عليه وسلم على وجه قال به أهل العلم أولى، من حمله على ما يخالف إجماعهم، وإذا ثبت أنه كان قارناً وهو لا يختار من القرب إلا أفضليها إذا لم يكن هناك<sup>(١٠)</sup> عذر، ولا عذر له في ترك<sup>(١١)</sup> الإفراد، ولا سيما وقد حج معه مائة ألف، وقال: "خذدوا عني مناسككم"<sup>(١٢)</sup>، وعلم أنها حجة

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/٢)، واللفظ له، والبخاري من طريق أنس، في كتاب المغازي، باب: غرفة الحديبية (٤٣٩/٧)، ومسلم من طريق أنس في كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي صلي الله عليه وسلم وزمانهن (٩١٦/٢)، وأبو داود من طريق ابن عباس في كتاب المناسك، باب: العمرة (٥٠٦/٢)، والتمذبي من طريق ابن عباس وطرق أخرى في أبواب الحج، باب: ما جاءكم اعمير النبي صلي الله عليه وسلم؟ (٣٢/٤) وقال: حديث ابن عباس حسن غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: كم اعمير النبي صلي الله عليه وسلم؟ (٩٩٩/٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) سبق تخریجه في ص (٥٢٩).

(٤) ساقطة من و.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقرآن والإفراد بالحج فتح الباري (٤٢١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تخلل الحاج المفرد (٩٠٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في القرآن (٢/٢)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: التلبية عند الإحرام (١٣٦/٥)، وباب: تقليد الهدي (٥/٨٧٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من لبد رأسه (١٠١٢/٢).

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: أنه.

(٧) في ب: وجعلنا.

(٨) سبق تخریجه في ص (٤٨١).

(٩) انظر: مجمع الأئم (١/٣١٠).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: تلك.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ "لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه" في كتاب الحج، باب: الاستحباب رمي حجرة العقبة يوم النحر راكباً (٩٤٣/٢)، وأبو داود في كتاب

حجها، وكيف (يترك)<sup>(١)</sup> الأفضل، ويعدل إلى الأنصاف من غير عذر؟، وأما الدليل على أن دم القران دم نسك (فأنه)<sup>(٢)</sup> دم وجوب (لا)<sup>(٣)</sup> لارتكاب محظور كالأضحية المنذورة، ولا يلزم الدم الذي يجب بحلق الرأس من أدنى؛ لأن الحلق في الجملة محظور، وإن رخص فيه للعذر، وأنه دم يراد لا لارتكاب (محظور)،<sup>(٤)</sup> ولا لفعل حظره الإحرام<sup>(٥)</sup>، كدم الأضحية، وأنه مؤقت، بدلالة أنه لا يجوز إلا بعد دخول أشهر الحج، ووجود الإحرامين وكان<sup>(٦)</sup> دم نسك كالأضحية، (ولأن سبب)<sup>(٧)</sup> هذا الدم أبيح لغير عذر، كدم النذر، وعكسه سائر الدماء في الحج، فإذا ثبت أنه دم نسك ثبت أن القران أفضل؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، وأنه يأتي بالإحرامين<sup>(٨)</sup> مع دم نسك، وزيادة السك أولى، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الحج (العج والشج)"<sup>(٩)</sup>، فدل على أن الإحرام الذي يتضمن إليه إراقة الدم أفضل وأولى بالفعل.

احتجو: بما روى عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup> بن [القاسم]<sup>(١١)</sup> عن أبيه القاسم بن محمد عن / عائشة ١٨٠ / ب/و

أدلة الشافية  
ومناقشتها

المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٥/٤٩٦)، والنسياني في السنن في كتاب مناسك الحج، في رمي الجمرة راكباً (٤٣٦/٤٣٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الرقوف بجمع (١٠٠٦/٢).

(١) في أ، ب، و: ترك.

(٢) في أ، و: وأنه.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) بعدها في ب: كالأضحية المنذورة.

(٥) في أ، و: للإحرام.

(٦) في ن: فكان.

(٧) في أ: ولا سبب.

(٨) في ب: بأحرامين.

(٩) العج: رفع الصوت بالتلبية، وقد عج بعج عجاً، فهو عاج وعجاج.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٨٤).

(١٠) الشج: سيلان دماء المهدى والأضحى، يقال: ثجه يثجه ثجاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٧).

(١١) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في فضل التلبية والنحر (٤/٤٤) وقال: حديث أبي بكر حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية (٢/٩٧٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٦).

(١٢) في أ، و: عبد الله.

(١٣) في جميع النسخ: القسم، والتصحیح من کتب الحديث.

رضي الله عنها: "أن (رسول الله)<sup>(١)</sup> صلى الله عليه وسلم أفرد الحج"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد روى ابن شهاب قال: أخبره<sup>(٣)</sup> ابن عروة (أن)<sup>(٤)</sup> عائشة أخبرته: أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمعنه بالحج إلى<sup>(٥)</sup> العمرة، وتقنع الناس معه<sup>(٦)</sup>، وهذا يدل على أنه كان متعمقاً بخلاف ما روى عنها القاسم بن محمد، وروى مجاهد قال: سئل ابن عمر: "كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال<sup>(٧)</sup>: (مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثة<sup>(٨)</sup> سوی عمرته التي قرن بها حجه<sup>(٩)</sup>، وقد<sup>(٩)</sup> اختلفت الرواية عن عائشة، فروي عنها الإفراد والتمنع والقران<sup>(١٠)</sup>، وخبر أنس<sup>(١١)</sup>، ومن روينا عنه لم يتعارض، فكان أولى.

قالوا: ذكر أبو داود عن جابر أنه قال: "أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء"<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: ذكر الثوري عن جعفر بن محمد حكايته عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ن: النبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام (٨٧٥/٢)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: في إفراد الحج (٣٧٧/٢، ٣٧٩)، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: الإفراد بالحج (٩٨٨/٢)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٣٦/٤)، وقال: حديث عائشة حديث حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبيرى (٣٥).

(٣) في ب: خبره.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في ب: بالعمرة إلى الحج.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع (٩٠٢/٢).

(٧) في ب: قلنا.

(٨) سبق تخریجه في ص (٥٢٩).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) روايات: الإفراد، والتمنع، والقران، سبق تخریجهها، رواية الأفراد في هامش (٢)، ورواية التمنع في هامش (٦)، ورواية القرآن في ص (٥٣١).

(١١) سبق تخریجه في ص (٥٢٨).

(١٢) سبق تخریجه في ص (٥٢٢).

حج حجتين قبل أن يهاجر، وحج بعد الهجرة (حججة)<sup>(١)</sup> قرن بها عمرة<sup>(٢)</sup>، وروى أبو نصرة عن جابر قال: متعتان<sup>(٣)</sup> فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا<sup>(٤)</sup> عنهما عمر، فلم نعد إليهما<sup>(٥)</sup>.

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "أهللنا مع (رسول الله) صلى الله عليه وسلم بالحج منفرداً"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: روى الزهري عن سالم، قال: إني جالس مع ابن عمر في (المسجد) إذ جاءه<sup>(٧)</sup> رجل من أهل<sup>(٨)</sup> الشام فسألته<sup>(٩)</sup> عن التمتع بالعمره إلى الحج، فقال ابن عمر: حسن جميل، فقال: إن أباك نهى عن ذلك، فقال: ويلك، (فإن كان)<sup>(١٠)</sup> نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم [وأمر به]<sup>(١١)</sup> (فقول أبي)<sup>(١٢)</sup> تأخذ أم بأمر رسول الله صلى الله عليه / عليه ٢٢٣/١١/٢٢٣ وسلم ؟ / قال: بأمر (رسول الله) صلى الله عليه وسلم قال: فقم عني"<sup>(١٣)</sup> ، وروى ٦٥/١/ب

(١) في أ: حجحة عمرة.

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٤/٣٠) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: حجحة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/٢٧)، والدارقطنى في سننه (٢/٢٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٧٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢).

(٣) في ب: تتعنا.

(٤) في ب: نهانا.

(٥) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٢/٤٤١).

(٦) في ن: النبي.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: في الإفراد والقران بالحج والعمره (٢/٩٠٤، ٩٠٥)، والتزمى في كتاب الحج، باب: ما جاء في إفراد الحج (٤/٣٦)، والدارقطنى في سننه (٢/٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤).

(٨) في أ، و: المجلس.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و، ن: يسأله.

(١٢) في ب: فإن كان إن.

(١٣) بالإضافة من معانى الآثار.

(١٤) في أ، و، ن: فقال: بأبي.

(١٥) في ن: النبي.

(١٦) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في التمتع (٤/٣٩، ٤٠)، والطحاوى في معانى الآثار (٢/١٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١).

ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع بالعمرمة (إلى الحج)<sup>(١)</sup>، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الخليفة، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل بالعمرمة، ثم أهل<sup>(٢)</sup> بالحج، وتنقشع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرمة إلى الحج<sup>(٣)</sup>، وروى سفيان عن صدقة بن يسار أنه سمع ابن عمر يقول: "عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى من عمرة في العشر الباقي"<sup>(٤)</sup>، وروى عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال: حجاجنا وفينا رجل [أعجمي]<sup>(٥)</sup> يلبي بالعمرمة، والحج فعننا ذلك عليه، فسألنا ابن عمر، قلنا: إن رجلاً يلبي<sup>(٦)</sup> بالعمرمة والحج فما كفارته؟ قال: "يرجع بأجرين، وترجعون أنتم بأجر واحد"<sup>(٧)</sup>، فهذا<sup>(٨)</sup> ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويبيّن تفضيله للقرآن.

قالوا: روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أبيد<sup>(٩)</sup> على الحج فأفرد، ثم استعمل أبو بكر سنة تسع وأفرد<sup>(١٠)</sup>، ثم حج<sup>(١١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد<sup>(١٢)</sup> الحج ثم توفي<sup>(١٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر وأفرد الحج، ثم إنه حج فأفرد الحج، وتوفي أبو بكر واستخلف عمر، فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيه كلها وأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في ب: أقبل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتعتم (٩٠١/٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢).

(٥) في جميع النسخ: أعمى، وما أثبته من معاني الآثار.

(٦) في ب: لبى.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٦/٤).

(٨) في ب: فهذى.

(٩) هو عتاب بن أبيد - بفتح أوله - بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو عبد الرحمن، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم، وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات، وكان شديداً على المربي، وليناً على المؤمنين.

انظر: الإصابة (٤٥١/٢).

(١٠) في ب: فأفرد.

(١١) في جميع النسخ: جمع، وال الصحيح من سنن الدارقطني.

(١٢) في ب: سنة عشر فأفرد سنة عشر، بتكرار: سنة عشر مرتين.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان<sup>(١)</sup> فأقام عبد الله بن عباس [بالناس فأفرد بالحج]<sup>(٢)</sup>. قال<sup>(٣)</sup>:  
قطع<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، (وأبو بكر حتى مات)<sup>(٥)</sup> وعمر حتى  
مات<sup>(٦)</sup>، وعثمان حتى مات، وأول من نهانا<sup>(٧)</sup> عنها معاوية<sup>(٨)</sup>.

قالوا: روى جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم حجاً، ولا عمرة  
حتى كان بين الصفا والمروءة، ونزل عليه [الوحى]<sup>(٩)</sup> أهل بالحج<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: روي عن عائشة أنها قالت: إنه أفرد بالحج<sup>(١١)</sup>، وروي عن ابن عمر أنه أفرد  
بالحج<sup>(١٢)</sup>، وروينا عن علي<sup>(١٣)</sup> وأنس<sup>(١٤)</sup> والجماعة أنه قرن، يعارض<sup>(١٥)</sup> هذا ما رواه جابر.

قالوا: روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما  
استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة"<sup>(١٦)</sup>، بنت<sup>(١٧)</sup> أنه كان محروماً بالحج، إذ لو كان محروماً  
بالحج والعمرة لقال: وجعلتها عمرة.

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) هذه بالإضافة من الدارقطني، والحديث أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الحج، باب: المواقف  
(٢٣٩/٢).

(٣) الواضح سقوط عبارة قبل هذه الكلمة؛ لأن هذا ليس من حديث ابن عمر السابق، وإنما هو حديث  
مستقل عن ابن عباس، لفظه عن طاووبي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ....إلخ، ولعل العبارة  
الساقطة: قلنا: روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: ....إلخ.

(٤) ساقطة من أ، ن، ب.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) في أ، ب، ن: نهي عنها.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤١/٢).

(٩) في جميع النسخ: عبدالرحمن، وما أثبته ليستقيم المعنى.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسبق تخربيه عن طاوس مرسلًا بلفظ: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا  
يسمى حجاً ولا عمرة... في ص (٤٨٠).

(١١) سبق تخربيه في ص (٥٣٢).

(١٢) في ن: الحج .

(١٣) سبق تخربيه في ص (٥٣٤).

(١٤) روایة علي سبق تخربيها في ص (٥٣٠، ٥٢٩).

(١٥) روایة أنس سبق تخربيها في ص (٥٢٨، ٥٢٧).

(١٦) في ن: معارض.

(١٧) سبق تخربيه في ص (٤٨١).

(١٨) في ب: بنت.

قالوا: دخل مكة<sup>(١)</sup> فقضى العمرة، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
جعلت الحجة عمرة<sup>(٢)</sup> بالفسخ، وأما العمرة فقد قضاهما، فكذلك لم يكرهها، وإن قد  
تعارضت<sup>(٣)</sup> / الأخبار، فأخبارنا أولى؛ لأن<sup>(٤)</sup> رواتها أكثر، ولأننا روينا عن جماعة لم تختلف  
الرواية عنهم أولى، ولأننا نجمع بين الأخبار، ونستعمل جميعها، فنقول: يجوز أن يكون النبي صلى  
الله عليه وسلم أحرم ابتداء بالعمرة فسمعه يوم يحرم بها، ثم ددخل الحج علىها، فمن قال: أفرد  
الحج سمعه يحرم بالحج، ولم يكن عرف تقدم إحرامه بالعمرة، ومن قال: متمنع<sup>(٥)</sup> سمع إحرامه  
ابتداء بالعمرة، ثم رأه يلبي بالحج، فقال: متمنع<sup>(٦)</sup>، ومن قال: قرن، عرف أنه ددخل إحرام  
الحج على إحرام العمرة / قبل الطواف، فقال: قرن، فيحمل رواية الجماعة على وجه صحيح، ١٨١/أ/و  
ولهذا روت عائشة رضي الله عنها أنه أفرد الحج<sup>(٧)</sup>، وروت أنه قرن<sup>(٨)</sup> بمعنى أفرد الحج حين  
أحرم بهما، وقوتها<sup>(٩)</sup>: قرن؛ لأن من أهل بعمره ثم أهل بعمرة، ثم ددخل الحج على عمرته قبل  
الطواف، كان قارناً، وتأويل آخر وهو الإحرام يستدل عليه بالتلبية، والقارن يجوز أن يلبي  
بهما، ويجوز أن يقول: ليك بحجية ويسكت عن العمرة، ويجوز أن يقول: ليك بعمره ويسكت  
عن الحجة، كما يجوز<sup>(١٠)</sup> أن نقول: ليك ونسكت عنهما، فمن روى أنه أفرد الحج سمع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليك بحجية (ومن روى القرآن سمعه يقول: ليك<sup>(١١)</sup> بهما، ومن  
روى التمتع سمعه مرة يقول: ليك بعمره، ثم سمعه يقول: ليك بحجية)<sup>(١٢)</sup>، فقد تناولنا جميع  
الروايات، ولا يمكنهم تأويل رواية من روى من قال: سمعته يقول: ليك بعمره في حجة، فكان  
من أمكنته تأويل جميع الأخبار أولى.

قالوا: قال الشافعي: تأويل رواية عائشة أولى لحفظها وعلمهها وقربها من رسول الله

---

(١) في ب: دخل فقضا.

(٢) سبق تخرّيجه في ص (٤٨١).

(٣) في ب: تعارض.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ب: متمنع.

(٦) في ب: متمنع.

(٧) سبق تخرّيجه في ص (٥٣٢).

(٨) سبق تخرّيجه في ص (٥٢٩).

(٩) في أ، و: قولهما.

(١٠) في أ، ب: يقول.

(١١) بعدها في و: قد تناولنا جميع الروايات، هذه العبارة حشو في الكلام.

(١٢) ساقطة من أ.

صلى الله عليه وسلم، وابن عباس من الأهل وابن عمر<sup>(١)</sup> أنكر على أنس<sup>(٢)</sup>، وجابر نقل الحج من أوله إلى آخره وساق القصة فكان أولى.

قلنا: / فهو لاء تتعَا<sup>(٣)</sup> فقد<sup>(٤)</sup> بينما تعارض الروايات عنهم، وقد روينا عنم لا<sup>(٥)</sup> يعارض ٣٢٢/١/ب الرواية عنه، فأما إنكار ابن عمر رواية أنس فقد<sup>(٦)</sup> أنكر أنس رد ابن عمر وأقام على روايته إلى أن مات<sup>(٧)</sup>، وقال: من باهلهني<sup>(٨)</sup> باهلهنه.

قالوا: تساوينا في نقل الفعل، وانفردنا<sup>(٩)</sup> بالقول، وهذا ما روت<sup>(١٠)</sup> عائشة (رضي الله عنها)<sup>(١١)</sup> قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلي الخليفة، قال: "من أحب أن يهـ بالـجـ (فـلـيـفـعـلـ)"<sup>(١٢)</sup>، ومن أحب أن يهـ<sup>(١٣)</sup> بهـما فـلـيـفـعـلـ، وإنـماـ أـهـلـ بالـجـ"<sup>(١٤)</sup>.

قلنا: قوله: "إنـماـ أـهـلـ بالـجـ"<sup>(١٥)</sup> يجوز أن يكون قبل أن يؤمر من جهة الله تعالى بالـقـرـانـ، ثمـ القـولـ معـناـ؛ لأنـ فيـ الـحـدـيـثـ إنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قالـ: "أـمـاـ إـنـيـ سـقـتـ

(١) في أ: ومن عمر، وفي ب: فابن عمر.

(٢) سبق تخرجه في ص (٥٢٨).

(٣) هكذا في جميع النسخ، والظاهر وقوع سقط في الكلام؛ لأنه غير مفهم، ولأن قوله: فقد بينما تعارض الروايات يتضمن ذكر الروايات التي فيها الخلاف، فتكون العبارة فهو لاء رروا تتعـاً وقرآنـاـ وإفرادـاـ.

(٤) في ب: قد.

(٥) في ب: لم.

(٦) في ب: قد.

(٧) سبق تخرجه في ص (٥٢٨).

(٨) من الباهلة وهي اللعنة، ومخذها من الإبهال، وهو الإهمال والتخلية؛ لأن اللعن والطرد والإهمال من واحد واحد، ومعنى الباهلة: أن يجتمعوا إذا اختلفوا، فيقولوا: بهـلةـ اللهـ عـلـيـ الـظـالـمـ مـنـاـ.

انظر: الفائق في غريب الحديث (١٤٠/١).

(٩) في ب: انفرد.

(١٠) في ب: ما وردت.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) ساقطة من ن، و.

(١٣) في ب: يفعل.

(١٤) أخرجـهـ البخارـيـ فيـ كـتـابـ الحـجـ، بـابـ التـمـتـعـ وـالـقـرـانـ وـالـإـفـرـادـ بالـجـ وـفـسـخـ الحـجـ لـمـ يـكـنـ معـهـ هـدـيـ (٤٢١/٣)، وـمـسـلـمـ فيـ كـتـابـ الحـجـ، بـابـ بـيـانـ وـجـوهـ الإـحرـامـ (٨٧١/٢، ٨٧٣).

(١٥) في ن، ب، وإنـماـ.

(١٦) في ب: بعد كلمة الحج تكرار مثل: قلنا قوله: أنا أـهـلـ بالـجـ.

(١٧) في ب: سقـناـ.

الهدي وقرنت<sup>(١)</sup>، ويجوز أن يغير الله تعالى.

قالوا: لم ينقل عن أحد من السلف كراهة الإفراد، وقد نقل عنهم كراهة التمتع والقرآن، وأما التمتع فأنكره عمر وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عههما<sup>(٢)</sup>، وأنكر ذلك عثمان، وأما القرآن فأنكره سلمان بن ربيعة<sup>(٣)</sup> وزيد بن صوحان<sup>(٤)</sup> قال الصبي بن عبد<sup>(٥)</sup>: كنت رجلاً أعرابياً نصراانياً / فأسلمت فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له: هذيم بن عبد الله، فقلت (يا هناء)<sup>(٦)</sup>، إني حريص على الجهاد<sup>(٧)</sup>، وإنني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىي، فكيف لي أن<sup>(٨)</sup> أجمعهما؟ فقال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، (وأهللت)<sup>(٩)</sup> بهما فلما أتيت [العذيب]<sup>(١٠)</sup> لقيني سلمان بن ربيعة،

(١) جزء من حديث البراء بن عازب الذي سبق تخرجه في ص (٥٢٩، ٥٣٠).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٤٦/٢).

(٣) سلمان بن ربيعة بن زيد، أبو عبد الله الباهلي، مختلف في صحبته، وشهد فتوح الشام، وسكن العارق، وولى في زمن عثمان رضي الله عنه غزة وأرمينية، وكان رجلاً صالح يحج كل سنة، توفي سنة ٣٠هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٢/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب بخشية الإصابة (٦٢/٢).

(٤) زيد بن صوحان بن حجر العبد، أبو سليمان، مختلف في صحبته، قيل: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: من سره أن ينظر إلى من يسيقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان، وشهد القادسية وقطعت يده فيها.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨٢/١).

(٥) الصبي بن عبد التغلي، له صحبة، وحج في عهد عمر رضي الله عنه فاستفاته عن الحج والعمرة، وروى حديثه أصحاب السنن.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٩٩/٢).

(٦) في جميع النسخ: مريم، والتصحيح من كتب الحديث، وقد اختلف الرواة في اسمه، وجاء في سنن البيهقي وأبي داود: هذيم بن ثُرْمَلَة، وجاء في السنن الكبرى للنسائي هذيم بن عبد الله، وقال ابن حجر في ترجمة أديم: أديم بالتصغير التغلي، ويقال له: هذيم، وهو الذي استفاته الصبي بن عبد عن القرآن بين الحج والعمرة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (١٠١/١).

(٧) في أ: يا أخي، وفي ب، و، ن: يا هذا، والتصحيح من كتب الحديث، وهي لفظة خاصة بالنداء معناها: يا فلان.

انظر: لسان العرب (٤٧١٣/٦).

(٨) في ب: علي هدي.

(٩) في ب: بأن.

(١٠) في ن، ب: فأهللت.

(١١) بالإضافة من كتب الحديث، تصغير عذب، ماء لبني تميم على مرحلة من الكوفة.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، تحقيق أبو غدة (١٤٧/٥).

وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما، فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعيره، قال: فكأنما ألقى عليّ جبل، حتى أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقصصت<sup>(١)</sup> عليه القصة، فقال عمر<sup>(٢)</sup>: "هديت لسنة نبيك"<sup>(٣)</sup>.

قلنا: القرآن عندنا وعندكم<sup>(٤)</sup> غير مكروه، وإنكار من أنكر خطأ، وكيف يرجحون ما لا<sup>(٥)</sup> يصح بالاتفاق؟، فأما إنكار عمر [رضي الله عنه] التمتع<sup>(٦)</sup> فإنما نهى عن المتعة التي فسخ بها الحجوة، وحججة الوداع، فأما أن نظن<sup>(٧)</sup> به أنه نهى عن متعة دل القرآن<sup>(٨)</sup> عليها، وفعلها وجوه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وقد روى طاووس عن ابن عباس قال: يقولون<sup>(٩)</sup>: إن عمر نهى عن المتعة، قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت بجعلتهما مع حجتي<sup>(١٠)</sup>، وأما إنكار سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان.

قلنا: صحابيين وقد (رد)<sup>(١١)</sup> عليهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ذكر الطحاوي بإسناده عن الصبي بن معبد، قال: قدمت على عمر فقصصت عليه، فقال: إنهم لم يقولوا شيئاً، هديت لسنة نبيك<sup>(١٢)</sup>، والذي روی عن عمر أنه قال: "فأفردوا الحج"<sup>(١٣)</sup>، فإنما أراد أن يذكر قصة الناسى الموسم في أشهر الحج، وغيرها فخلوا مكة من قاصد<sup>(١٤)</sup>.

(١) في ب: وقصصت.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب: في الإقران (٢/٣٩٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في القرآن (٢/٣٤٤، ٣٤٥)، وابن ماجه في كتاب المذاهب، باب: من قرن الحج والعمرة (٢/٩٨٩، ٩٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٤).

(٤) في و: حاز.

(٥) في ن، ب: بما لا.

(٦) في أ، ن: غير التمتع.

(٧) في ب: يظن.

(٨) المقصود به قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتِسْرُ مِنَ الْمُهْدِي﴾.

(٩) في جميع النسخ يقول، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١٠) في جميع النسخ مع عمرة، والتصحيح المثبت من معاني الآثار.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٤٧).

(١٢) في ب: ابن.

(١٣) في ب: ورد.

(١٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٦).

(١٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/١٤٧).

(١٦) عبارة غير واضحة.

وليس هذا المعنى يعود إلى النسك، والذي روى عثمان أنه نهى عن المتعة فقد روى عن مروان بن<sup>(١)</sup> الحكم قال: "كنا نسير مع عثمان، فإذا رجل يلبي باحتج وال عمرة، فقال عثمان: من هذا؟ فقالوا: علي، فأتابه فقال: ألم تعلم أنني نهيت عن هذا؟ فقال: بلـي، ولكنـ لم<sup>(٢)</sup> أدع قول النبي صلى الله عليه وسلم بقولك"<sup>(٣)</sup>، فهذا علي قد رد ذلك، وروى خلافه، على أن نهي عثمان محمول على ما قدمناه من قصد تكرار دخول مكة.

فإن قيل: يحمل قول من روـي أن النبي صلى الله عليه وسلم قرنـ، على قرانـ من ترافق ومتابعة، وهو واحد بعد الآخر<sup>(٤)</sup>، ولم يرد قرانـ الصـمـ، كما روـي إن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الصلاتين"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: القرـانـ اسمـ فيـ الشـرـعـ قدـ استـقـرـ كـنـسـكـ مـعـلـومـ، وـفـعـلـ الحـجـ بـعـدـ العـمـرـةـ لـاـ يـتـاـوـلـهـ هـذـاـ الـاسـمـ، فـلاـ يـبـوـزـ الـعـدـوـلـ عـنـ الـاسـمـ الشـرـعـيـ إـلـىـ غـيرـهـ، عـلـىـ /ـ أـنـ لـمـ يـنـقـلـ أـحـدـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـعـتـمـرـ بـعـدـ التـحـلـلـ مـنـ الـحـجـ، فـكـيـفـ يـتـأـوـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـمـرـ لـمـ يـشـبـتـ وـجـوـبـهـ؟ـ، وـعـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ لـاـ يـصـحـ، وـقـدـ روـيـ أـنـسـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ كـانـ يـقـولـ "لـيـكـ بـعـمـرـةـ فـيـ حـجـةـ"<sup>(٦)</sup>.

فـإـنـ قـيـلـ /ـ أـنـ يـحـتـمـلـ /ـ أـنـ يـكـونـ قـرـنـ بـعـنـيـ أـنـهـ أـمـرـ بـذـلـكـ، كـمـاـ روـيـ أـنـهـ رـجـمـ مـاعـزاـ<sup>(٧)</sup>.  
قلـناـ: حـقـيـقـةـ الإـضـافـةـ تـقـضـيـ فـعـلـهـ الشـيـءـ بـنـفـسـهـ، فـمـنـ جـمـلـهـ<sup>(٨)</sup> عـلـىـ الـأـمـرـ فـقـدـ عـدـلـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ إـلـىـ الـجـازـ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـحـ مـعـ قـوـلـ الـرـاوـيـ: إـنـ لـيـ بـهـمـاـ، وـلـأـنـ مـشـلـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ يـكـنـ

(١) في بـ: ابنـ.

(٢) ساقـطـةـ منـ بـ، نـ، وـ.

(٣) أخرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ (١٤٩/٢)، وـالـلـفـظـ لـهـ، وـالـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: التـمـتعـ وـالـقـرـانـ وـالـإـفـرـادـ بـالـحـجـ وـفـسـخـ الـحـجـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ هـدـيـ (٤٢٣/٣)، وـالـسـائـيـ فـيـ السـنـنـ فـيـ كـتـابـ منـاسـكـ الـحـجـ، فـيـ الـقـرـانـ (٣٤٥/٢)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٢٢/٥).

(٤) في وـ: الإـحرـامـ.

(٥) حـدـيـثـ الجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ: عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ قـالـ: "كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ إـذـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ سـيـرـ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ". أخرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ تـقـصـيـرـ الـصـلـاـةـ، بـابـ: الجـمـعـ فـيـ السـفـرـ بـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ فـتـحـ الـبـارـيـ (٥٧٩/٢)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ، صـلـاـةـ الـمـسـافـرـيـنـ وـقـصـرـهـاـ، بـابـ: جـواـزـ الجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ السـفـرـ (٤٨٨/١).

(٦) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ (٥٢٨).

(٧) سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ صـ (٣٢٥).

(٨) في بـ: حلـهـ.

فيما روى: أنه أفرد، بمعنى أنه أمر بذلك.

فإن قيل: قول أنس: "سمعه يلبي، ويقول: عمرة في حجة"، أنه سئل عن القرآن، فعلم السائل كيف التلبية فظن أنس أنه يلبي بذلك لنفسه". قالوا: ويحتمل أن يكون سمعه (مرة)<sup>(١)</sup> يلبي بالحج، ومرة يلبي بالعمرة.

قلنا: هذا غلط؛ لأن أنسا<sup>(٢)</sup> قال: فلما استوى النبي عليه الصلاة والسلام على البداء جمع بينهما"<sup>(٣)</sup>، وروي في حديثه قال: "كنت رذف أبي طلحة وركبتي نفس ركبة النبي صلى الله عليه وسلم، فما زالوا يصرخون بهما"<sup>(٤)</sup>، يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبا<sup>(٥)</sup> طلحة، وهذا يقتضي المداومة وإجهاع التلبية لهما في<sup>(٦)</sup> وقت واحد.

وأدلة الشافعية ومناقشتها<sup>(٧)</sup> واحتجموا<sup>(٨)</sup> في نفس المسألة بأن المفرد يأتي بإحرامين وتلبيتين وقطع (مسافتين) وحلقين، فإذا قرن (اقتصر)<sup>(٩)</sup> من كل واحد من هذا على واحد، وكان ما كثر عمله أكثر ثواباً، وأعظم أجراً.

قلنا: إذا<sup>(١٠)</sup> اعتبار الإحرامين والتلبيتين أنه إذا آخر<sup>(١١)</sup> أحρم بالعمرة، ثم دخل عليها الحج<sup>(١٢)</sup> وقد أتى بإحرامين وتلبيتين، ومع هذا الإفراد عندهم أفضل (منه)<sup>(١٣)</sup> وأما [السفران]<sup>(١٤)</sup> فلا يعتبرون<sup>(١٥)</sup>؛ لأن عندهم إذا فرغ من الحج واعتمر فهو أفضل من القران، والسفر واحد، وأما الحلق فعندهم ليس بنسك<sup>(١٦)</sup>، فلا معنى للترجيح به، وعلى أصلنا، وإن

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: أنس.

(٣) سبق تخريره في ص (٥٢٨).

(٤) سبق تخريره في ص (٥٢٨).

(٥) في أ، و: وأني.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: احتجوا.

(٨) في ب، ن: مسافة.

(٩) في أ، ب، و: اقضى.

(١٠) في ب: لما.

(١١) ساقطة من أ، ل، و.

(١٢) في أ، و: الحاج.

(١٣) ساقطة من ن، و.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و. وفي ب: السفررين، والسياق يقتضي ما أتبه؛ لأنه مبتدأ.

(١٥) في ب: ولا يعتبرونه.

(١٦) في أ، ب، و: نسك.

كان (نسكاً)<sup>(١)</sup> فليس بمقصود لنفسه، وإنما يراد ليخرج من العبادة، ويصح أن يخرج من العبادتين بمعنى واحد، كما يخرج من الاعتكاف والصوم بالجماع.

قالوا: إذا أفرد أتى بكل واحد من النسرين في وقته، فإذا أقرن بالعمرة في أشهر الحج، وهو لها وقت رخصة، والقوم ما كانوا يعتمرون في أشهر الحج حتى رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والعزيمة أولى من الرخصة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا غلط؛ لأن فعل العمرة في أشهر الحج (ليس برخصة، وإنما أمرهم مخالفة للمسركين)<sup>(٣)</sup> (قال ابن عباس: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من)<sup>(٤)</sup> (أفجر الفجور، وكانتوا)<sup>(٥)</sup> يسمون الحرم صفراء، ويقولون: إذا برأ الدبر<sup>(٦)</sup> وغدا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر)<sup>(٧)</sup>.

قال ابن عباس: وقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صيحة رابعة، وهم (مليون)<sup>(٨)</sup> بالحج، فأمرهم أن يجعلوها<sup>(٩)</sup> عمرة<sup>(١٠)</sup>، فهذا يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أما الحلق فعندهم فيه قولان:

أحدهما: أنه ليس بنسك؛ لأنه حرم في الإحرام فلم يكن نسكاً كالطيب.

الثاني: أنه نسك وهو الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "رحم الله المخلقين".

انظر: الجموع شرح المذهب (١٩٤/٨).

(٢) العزيمة لغة: من عزم على الشيء وعقد ضميره على فعله، وعزم عزيمة إذا اجتهد وجذ في أمره. اصطلاحاً: ما شرع ابتداءً من غير أن يكون متصلةً بعارض.

انظر: المصباح المنير (٤٠/٨)، أصول السرخسي (١١٧/١).

والعزيمة أولى من الرخصة عند الحنفية، والشافعي يرى الرخصة أولى.

انظر: كشف الأسرار (٢/٣٢٠، ٣٢٩).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) في ن: وكان.

(٦) الدبر بالتحريك: الجرح الذي يكون في ظهر البعير، يقال: دبر، يدبر، دبراً.

وقيل: هو أن يقرح خف البعير.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٧/٢).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ: يقولون، وما أثبته من معاني الآثار.

(٩) في أ: أن يجعلوهما.

(١٠) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الحج، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محاماً في حجة الوداع (١٥٨/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٤٢٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٩١٠، ٩٠٩/٢).

والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: العمرة في أشهر الحج (٣٤٥/٤).

أمر بذلك مخالفة للمشركين، وكلما فعله في الناسك / مخالفة لهم فهو واجب، أو فضيلة؛ لأنه ٦٦ / أ/ب  
خصه بدليل الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، والدفع من مزدلفة قبل طلوعها، والوقوف  
بعرفة خارج الحرم، وكانت قريش تقف في الحرم، وتنزل<sup>(١)</sup> الحصب<sup>(٢)</sup>، ولو سلمنا أنه رخصة لم  
يمنع أن يكون أفضل، كما أن جمع<sup>(٣)</sup> الصالحين أفضل من فعلها<sup>(٤)</sup> في وقتها.

وقال الشافعي<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه: القصر<sup>(٦)</sup> رخصة، وهو أفضل من الإقامة، وأكل الميّة

عند / الضرورة رخصة حتى إن<sup>(٧)</sup> من لم يأكل حتى كان آثماً. ٣/ب/ن

قالوا: إفراد الحج عن العمرة أفضل من الجمع بينهما، أصله المكي إذا أحرم بكل واحد منهما  
من الكوفة.

قلنا: ينتقض بمن أحرم بشيء ونسيه، فإن<sup>(٨)</sup> القرآن أفضل من الإفراد مع وجود  
أوصافهم، فاما الحجة الكوفية، (والعمرة الكوفية)<sup>(٩)</sup> فالقرآن أفضل منها، وإنما ذاك قول  
محمد<sup>(١٠)</sup>، وأما المكي فميقاته<sup>(١١)</sup> (بالحج)<sup>(١٢)</sup> والعمرة مختلف، (بحرم)<sup>(١٣)</sup> بالحج من مكة، فلو  
أحرم بها من الحرم لزمه دم، (وموضوع)<sup>(١٤)</sup> القرآن أنه يقترن الدخول<sup>(١٥)</sup>، فإذا تعذر لاختلاف

(١) في ب: ويزول.

(٢) الحصب: هو منزل بأعلى مكة، نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد نزوله من منى، وقيل سمى مصب؛  
لأن حصباء الحمرة الأخيرة تسيل به. وقيل: موضع الحمار بمنى. وقيل: موضع بعثة على طريق منى. وقد  
انختلف في حدوده، قال صاحب الجموع: الحصب: عبيم مضمومة ثم حاء مفتوحة ثم صاد مفتوحة: هو اسم  
لمكان متسع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب. وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح  
والبطحاء، وخيف بين كنانة.

والتحصيب: النوم بالشعب ساعة من الليل ثم يخرج إلى مكة.

انظر: المغرب/١١٧، المصباح المنير (١٣٨/١)، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/٦٦، ٦٦/٧٤)، المجموع  
شرح المهدب (٨/٢٥٣).

انظر: أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/٦٦، ٦٦/٧٤).

(٣) في ب: جمع بين.

(٤) في ن، ب: فعلهما.

(٥) الأم (٢/١٣٤، ١٣٣).

(٦) في أ، و، ن: القضاء.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : قلنا.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) انظر : المبسot (٤/٢٥).

(١١) في ب : فاما ميقاته.

(١٢) في أ، و: الحج.

(١٣) في أ، ب، و: يخرج.

(١٤) في أ، ب، و: ومن صوع.

(١٥) في ب : المفعول.

الميقات لم يصح، (وأما)<sup>(١)</sup> الآفاق<sup>(٢)</sup> (فإنما)<sup>(٣)</sup> من حقه ميقات واحد معين شرعاً، فأمكنته الجمع من ذلك الميقات، فكان أفضل.

(فإن قيل:)<sup>(٤)</sup> من كان أهله (بين)<sup>(٥)</sup> الميقات ومكة، (فلا تمنع له)<sup>(٦)</sup>، (ولا قران)<sup>(٧)</sup> عندكم، وميقات حجه وعمرته واحد<sup>(٨)</sup>.

قلنا: <sup>(٩)</sup> كما (امتنع)<sup>(١٠)</sup> ذلك من أهل مكة<sup>(١١)</sup>، وهؤلاء في حكمهم أجري عليهم الحكم المتعلق بهم<sup>(١٢)</sup>، وإن أمكنتهم الإحرام بهما من ميقات واحد، ألا ترى أن المكي إذا خرج (للاحتطاب)<sup>(١٣)</sup> وغيره ثم عاد، لم يلزمها إحرام؛ لأنه لم يكن حرمة عليهم، لكونه من أهله، وأجرى من بعد المواقية في ذلك مجراهם، وإن حصل / لهم بالدخول التحرم<sup>(١٤)</sup> بحرمة الحرم، ٢٢٤/أ/ب كما يحصل لأهل الآفاق.

فإن قيل: فالمكي (عندهم)<sup>(١٥)</sup> لا تمنع له، وإن كان يأتي بالعمرة من الحل، والحج من الحرم.

قلنا: إذا لم يصح قرائه لما<sup>(١٦)</sup> قدمنا لم يصح تمنعه؛ لأن (حكم أحد الأمرين حكم للآخر)<sup>(١٧)</sup>، وفرق آخر: وهو أن القرآن والتمنع سقط بكل واحد منها أحد الميقاتين؛ لأن

(١) في ب : فأما.

(٢) الآفاق: جمع أفق، والأفق: ما ظهر من نواحي وأطراف الأرض، وآفاق الأرض نواحيفها.

اصطلاحاً: هو الذي منزله خارج المواقية التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: لسان العرب (٩٦/١)، تحفة الفقهاء (٣٩٤/٢)، روضة الطالبين (٣١٤/٢).

(٣) في ب : فإنهما.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في أ، ب، و: من.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : قران بدون لا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

(٩) ساقطة من و، ن.

(١٠) في ن: يمنع، وفي أ: منع.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٢).

(١٢) في ب : لهم.

(١٣) في ب : الاحتطاب.

(١٤) في ب : الحرم.

(١٥) في ن، ب: عندكم.

(١٦) في ب : بما.

(١٧) في ب : لأن أحد الحكمين حكم آخر.

التمتع بحرم بالحج من مكة والقارن يجوز له / ذلك أيضاً قبل الطواف، فلو صح تقطع المكي ١٨٢ / أ/و وقرانه لم يسقط بذلك<sup>(١)</sup> حكم أحد الوقتين في حقه، بل يلزمـه في حكم الـوقتين، فـلم<sup>(٢)</sup> يلزمـه حال الإفراد، فـكذلك لم يصح لهم التـمتع والـقران، وكذلك منـ بعد المـواقيـت لا يـسقط حـكم الـوقـت في (ـحقـهم)<sup>(٣)</sup> بالـقرـان؛ لأنـهم لو أـفـرـدوا بالـحج المـفـرد من مـكـة جـازـ، فـصـارـوا في (ـهـذـا)<sup>(٤)</sup> كـأـهـل مـكـةـ.

قالـوا: الدـلـيل على أن دـم<sup>(٥)</sup> التـمـتع دـمـ جـبـرانـ، أنه دـمـ لـه بـدـلـ، هو (ـالـصوم)<sup>(٦)</sup>، فـكان دـمـ جـبـرانـ، كـالـدـمـ الـواجبـ بـالـحـلـقـ وـالـطـيـبـ.

قلـناـ: لا نـسـلـمـ الحـكـمـ فـيـ الأـصـلـ؛ لأنـه<sup>(٧)</sup> إـنـ حـلـقـ بـغـيرـ عـذـرـ فـلا بـدـلـ لـلـهـدـيـ، وإنـ حـلـقـ بـعـذـرـ فـالـصـومـ لـيـسـ بـيـدـلـ، وإنـما يـخـيـرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الصـومـ، (ـثـمـ الـعـنـيـ)<sup>(٨)</sup> فـيـهـ أـنـ تـعـلـقـ بـسـنـةـ لـا تـبـاحـ مـنـ عـذـرـ، وـدـمـ الـقـرـانـ بـخـلـافـهـ.

قالـواـ: (ـدـمـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـإـحـرـامـ، فـكـانـ نـقـصـانـاـ بـفـدـيـةـ الـأـذـىـ).

قلـناـ:<sup>(٩)</sup> تـعـلـقـ الشـيـءـ بـالـإـحـرـامـ لـا يـخـرـجـهـ<sup>(١٠)</sup> أـنـ يـكـونـ نـسـكـاـ، لأنـ مـوـضـوـعـ الـمـنـاسـكـ أـنـ يـتـعـلـقـ بـالـإـحـرـامـ، وـالـعـنـيـ فـيـ كـفـارـةـ الـأـذـىـ ماـ قـدـمـنـاهـ.

قالـواـ:<sup>(١١)</sup> لـا خـلـافـ أـنـ التـمـتعـ إـذـا أـحـرـمـ بـالـحجـ مـنـ جـوـفـ مـكـةـ يـلـزـمـهـ دـمـ التـمـتعـ، فإنـ حـمـلـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـأـتـىـ (ـبـالـمـيـقـاتـ)<sup>(١٢)</sup> فـأـحـرـمـ بـالـحجـ مـنـ الـمـيـقـاتـ فـهـوـ مـتـمـتـعـ، وـعـلـيـهـ دـمـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ النـسـكـيـنـ فـيـ الـأـشـهـرـ.

(١) ساقطة من بـ.

(٢) في بـ : ماـ.

(٣) في أـ، وـ، نـ: ضـمـهـمـ.

(٤) في نـ: ذـلـكـ.

(٥) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٦) في أـ، بـ، وـ: صـومـ.

(٧) في بـ : الاـانـهـ.

(٨) في أـ، وـ: الـعـنـيـ بـدـوـنـ الـوـاـوـ، وـفـيـ نـ: الـعـنـيـ.

(٩) ساقطة من أـ.

(١٠) في بـ : لـمـ يـخـرـجـهـ.

(١١) ساقطة من بـ، نـ، وـ.

(١٢) في نـ، بـ: المـقـنـاتـ.

[إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله]

قال أصحابنا: إذا جمع بين أكثر طواف العمرة، وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام بأهله، فهو ممتنع<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في القديم والإماء: إذا أحرم قبل الأشهر، وطاف في الأشهر، فهو ممتنع<sup>(٢)</sup>.  
وعليه دم، وقال في الجديد: إذا أحرم بالعمرة قبل الأشهر فليس ممتنع<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج. من غير إمام بأهله  
فصار كما لو أحرم بها<sup>(٤)</sup> فيها، ولا يلزم إذا رجع إلى أهله؛ لأننا عللنا التسوية، ولأنه ركن في  
أحد طوافي التمتع، ولا يختص بالأشهر، كطواف الحج.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح في الأشهر، لم نسلم؛ لأنه يصح في يوم الحر، ومن هو  
في الأشهر عندنا.

وأما الكلام على قوله القديم؛ لأنه لا يتسع فعل جميع<sup>(٥)</sup> الطواف في الأشهر، فهو مبني  
على أن الركن أكثر أشواط الطواف، فإذا حصل الركن في الأشهر، فكأنه طاف جميعه، وأنه  
أحد طوافي التمتع، فلم يكن من شرطه التمتع، وفرع جميعه في الأشهر، أصله طواف الحج.  
احتجو: بأنه نسك لا تتم العمرة إلا به، فوجب أن يكون فعله في الأشهر شرطاً في  
وجوب التمتع، أصله الطواف والسعي.

قلنا: المعنى في الطواف: أنه إذا تقدم صحت العمرة في غير وقت الحج، ومعنى التمتع:  
الجمع بينهما في وقت أحدهما، وإذا صحت في غير الوقت لم يكن جاماً، وليس كذلك  
الإحرام؛ لأن بفعله لا تصح العمرة، وإنما تصح في (أشهر الحج)<sup>(٦)</sup>، وكان بهما جاماً، بين  
(الفرق)<sup>(٧)</sup> بينهما: أن مخالفنا لو أحرم بالعمرة ولم يطف حتى بلغ وأعتقد أجزاء عن الواجب،  
ولو طاف ثم بلغ لم يجزه عن الواجب، فدل على الفرق بين الموضعين.

(١) الأصل (٣٩٩/٢)، المبسوط (٤/٤٥، ٣١، ٣٠)، بدائع الصنائع (١٦٨/٢)، جمجم الأنهر (٢٩١، ٢٩٠/١).

(٢) الجموع شرح المذهب (٧/١٧٤، ١٧٦)، حلية العلماء (٣/٢٢١، ٢٢٠)، روضة الطالبين (٢/٣٢٤).

(٣) ساقطة من و، ب.

(٤) في أ: جمع.

(٥) في ب: الأشهر.

(٦) في ن: القرآن.

مسألة : ( ١٣٠ )

## [ إذا فرغ من العمرة ثم خرج فأهل من الميقات بالحج ]

قال أصحابنا: إذا فرغ من العمرة، ثم خرج فأهل من الميقات بالحج كان ممتعاً، ولم يذكر في الأصل خلافاً، ومن / أصحابنا من قال: هذا قول أبي حنيفة. فأما على قوله فمتى رجع إلى موضع لأهله التمتع والقرآن لم يكن ممتعاً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: يسقط عنه دم الحمّع<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي عن يزيد العقبة قال: دخلنا مكة عماراً، ثم زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحججنا من عامنا، فسألنا ابن عباس فقال: أنتم ممتعون<sup>(٣)</sup>، ولا مخالف له، ولأنه جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير إمام، فصار كما لو أحρم بالحج من الحرم، ولأنه لم ينقض سفره<sup>(٤)</sup> بالعود إلى الميقات، فصار كما لو أحρم (بالحج) من الحرم<sup>(٥)</sup>.

احتجو: بأن ميقاته / ما بين بلده والميقات<sup>(٦)</sup>، فإذا حصل في الميقات محراً فكانه عاد إلى بلده.

قلنا: إذا عاد إلى بلده قطع سفره الإحرام، وحصل له التفرقة وعوده إلى غير بلده لا يقطع سفره، ولا تحصل له التفرقة.

قالوا: بلده موضع لا يستحق منه الإحرام بالشرع، فلم يسقط دم التمتع بالعود إليه، أصله سائر البلاد.

قلنا: هذا كلام في غير المسألة؛ لأن الخلاف في عوده إلى الميقات، ثم بلده<sup>(٨)</sup> لا يستحق الإحرام منه، وإنما يستحق الإحرام من الوقت إذا لم يحرم قبله، كما يستحق الإحرام من بلده

(١) الأصل (٥٢٠/٢)، مختصر الطحاوي/٦١، المبسوط (٤/٣١)، بداع الصنائع (٢/١٧١)، جمع الأنهر

(٢٩١/١)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٥)، المناسك/١٠٧.

(٢) الجموع شرح المذهب (٧/١٧٤، ١٧٥)، حلية العلماء (٣/٢٢١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن يزيد الفقير بلفظ: إن قوماً من أهل الكوفة تmetura، ثم خرحو إلى المدينة، فأقبلوا بحج، فسألوا ابن عباس، فقال: إنهم ممتعون. (٤/٢٣١).

(٤) في ب: شعره.

(٥) ساقطة من و، ب.

(٦) في أ: بعدها زيادة مخلة: ولأنه لم ينقض سفره من الحرم.

(٧) في و: الميقات بدون واو.

(٨) في أ: ثم بلد، وفي و: ثم بلد، وفي ن: بلد.

إذا لم يرد أن يحرم (عما) <sup>(١)</sup> بعده، والمعنى في سائر البلاد <sup>(٢)</sup>: أن سفره لا ينقطع بالعود إليها وفي بلدء بخلافه.

قالوا: المتمتع إنما يلزمته <sup>(٣)</sup> الدم؛ لأنه ترك ميقات الحج، فإذا عاد إلى الوقت فأحرم بالحج لم يجب الدم.

قلنا: القارن يجب عليه الدم فلم يترك وقتاً آخر لإحرامين، ولأن <sup>(٤)</sup> المستحق لحمة الميقات إحرام واحد، وقد أتى به/ فصار بدخوله مكة في حكم أهلها، فلما أحرم بالحج منها لم <sup>(٥)</sup> يترك (لحمة) الوقت.

قالوا: لما حصل في الميقات في أشهر الحج التي حصلت وقتاً للحج، ثم عدل عن الإحرام المتعلق بالوقت إلى غيره لزمه الدم، كذلك ه هنا.

قلنا: من حج حجة الإسلام يتعين عليه بحضور الأشهر إحرام الحج، ومع هذا عليه دم التمتع، وأن حمرة الشهر توجب إحرام الحج بحسب حال المحرم، فإذا كان هذا في حال الإحرام في حكم أهل مكة؛ لأنه لم يترك حمرة الوقت، فقد فعل المستحق عليه في الأشهر، فلا يجوز أن يلزمته دم لترك وقت لم يستحق عليه.

---

(١) في ن: مما.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في ب: يلزم.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في أ: حرمه.

(١٣١) مسألة :

## [ من هم حاضرو المسجد الحرام ]

قال أصحابنا: حاضري المسجد الحرام أهل المواقيت ومن ورائها إلى مكة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: أهل مكة ومن حوطها على مسافة لا تقصـر<sup>(٢)</sup> فيها الصلاة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه من أهل أحد المواقيت، فصار كالمقيات الذي بينه وبين مكة أقل من ليتين، وهم أهل قرن ، ولأن كل من له دخول مكة بغير إحرام كان من حاضري المسجد الحرام كأهل السيارة، ولأن من بينه وبين مكة أحد<sup>(٤)</sup> المواقيت ليس من حاضري المسجد كأهل المدينة، ولأنه لو أراد الحج لم يجز له الدخول إلا بإحرام كأهل الكوفة.

احتجوا: بأنه من الحرم على مسافة تقصـر فيها الصلاة، فصار كمن بعد، وفي المواقـت القريب، لأن بينه وبين مكة مسافة لا تقصـر فيها الصلاة، كمن في المواقـت.

قلنا: اعتبرنا جواز دخول مكة بغير إحرام، واعتبرتم حكم القصر، وأحكام الإحرام متعلقة بالناسك، والقصر والإتمام لا تعلق له بالناسك، فكان ما اعتبرناه أولى.

فإن قيل: قال الله تعالى<sup>(٥)</sup>: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»<sup>(٦)</sup>، والحاضر ضد المسافر.

قلنا: الحاضر ضد الغائب، فحقيقة الآية تقتضي سكان الحرم، وقد أجمعنا أن الظاهر متزوك<sup>(٧)</sup> ، فليس ما يقولونه من بعد بأولى من قول (مخالفهم)<sup>(٨)</sup> .

(١) مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (٤/١٦٩)، فتح القدير (٣/١٣)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٢).

(٢) في ب: لا تقتضي.

(٣) مختصر المرني/٦٤، الجموع شرح المهدب (٧/١٧٤، ١٨٢)، حلية العلماء (٣/٢٢٢).

(٤) في أ، و، ن: أحدي.

(٥) في ب: تبارك وتعالى.

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٧) ذلك لأن ظاهر الآية يدل على أن حاضر المسجد الحرام هم سكان الحرم. وهذا الظاهر متزوك بالإجماع بينهم لأن الحنفية عندهم: حاضر المسجد الحرام هم أهل المواقـت ومن وراءـها.

والشافعـية عندـهم: أهل مكة ومن حوطـها.

انظر: مصادر هذه المسألـة، حاشية رقم ٢١.

(٨) في ن: مخالفـنا.

## [ التمتع والقرآن لأهل مكة وملن بينها وبين المواقف ]

قال أصحابنا: ليس لأهل مكة ومن بينها وبين مكة في<sup>(١)</sup> المواقف تمنع ولا قرآن<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لهم ذلك، إلا<sup>(٣)</sup> أنه لا دم عليه<sup>(٤)</sup>.

لنا: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ تَعْتَدُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾**، إلى قوله: **﴿ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾**<sup>(٥)</sup>، وقوله: "ذلك" إشارة، فيرجع إلى جميع ما تقدم؛ لأن الإشارة بذلك تصلح لما بعد، وقال (المفضل)<sup>(٦)</sup> بن سلمة<sup>(٧)</sup> في ضياء القلوب، تقديره: (ذلك)<sup>(٨)</sup> "المتمتع لمن لم يكن"، وقد (دل على المصدر الفعل)<sup>(٩)</sup> في قوله: "فَمَنْ تَعْتَدُ". وقيل: إن ذلك عبارة إلى المشار إليه، والمشار إليه إما أن يكون حاضراً أو (مذكوراً)<sup>(١٠)</sup> في حكم الحاضر، والمذكور هو التمتع وأحكامه، فذلك<sup>(١١)</sup> عبارة عنه.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

قالوا: قيل قوله: "فَمَنْ تَعْتَدُ شَرْطٌ"<sup>(١٢)</sup>، وقوله "فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ" جزاء، وقوله: "ذلك لمن" استثناء، فيرجع إلى الجزاء دون الشرط، كقوله: من دخل داري فعليه كذا إلا بني فلان/.<sup>(١٣)</sup>

(قلنا):<sup>(١٤)</sup> ذلك إشارة وليس استثناء، وقوله: "فَمَنْ تَعْتَدُ" إباحة للمتمتع فوزانه أن

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) الأصل (٢/٥٣٣، ٥٢٠)، مختصر الطحاوي/٦٠، المبسوط (٤/١٦٩)، فتح القيدير مع المداية

(٣) (١٤، ١٠/٣)، مجمع الأئمـ (١/٢٩٠).

(٤) في أ، و، ن: لأنه.

(٥) المجموع شرح المذهب (٧/١٦٩، ١٧٠)، حلية العلماء (٣/٢٢٧، ٢٢٨).

(٦) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) المفضل بن سلمة بن عاصم، اللغوي، كوفي المذهب، وله عدة مصنفات منها: كتاب ضياء القلوب في معاني القرآن، وهو نيف وعشرون جزءاً، البارع في علم اللغة، كتاب الفاخر، كتاب الطيف.  
انظر: الفهرست/٨٠.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ن: وقد دل المصدر على الفعل.

(١١) في أ: مذكور.

(١٢) في ب: فدل.

(١٣) في ب: شروط.

(١٤) ساقطة من ن، و.

يقول: أبْحَثْ (دخول)<sup>(١)</sup> داري، فمن دخلها فعليه درهم، ذلك لمن لم يكن من أهل مكة، فينصرف<sup>(٢)</sup> ذلك إلى إباحة/ الدخول، يبيّن ذلك: أنه لو رجع إلى الهدي حاضراً، لقال: ذلك على من لم يكن، وقولهم: إن هذه مقام بعضها، (مقام)<sup>(٣)</sup> لبعض، كقوله<sup>(٤)</sup> تعالى: "لَمْ"<sup>(٥)</sup> لا يجوز أن يكون خبراً<sup>(٦)</sup> ، كقوله: "فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهَدِيِّ" ، إِنَّمَا<sup>(٧)</sup> جَمْعُ بَيْنِهِمَا كُلُّ خَبْرٍ بِحِسْبَ أَنْ يَكُونَ خبراً لَهُ عِنْدَ الْإِنْفَرَادِ.

قلنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ قَنْعَنَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾، شرط، فـما<sup>(٨)</sup> لم يوجد الجزاء لا يتم الكلام، فلا يصح أن يأتي بالخبر، فإذا (تم الكلام)<sup>(٩)</sup> من الجزاء والشرط<sup>(١٠)</sup> / انصرفت الإشارة<sup>(١١)</sup> إليهما، ويدل ما روی عن ابن عمر أنه قال: "لِيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَنْعَنَ وَلَا قَرْآنَ"<sup>(١٢)</sup> وتحصيص العادات بقبيل من الناس لا يعلم إلا من طريق التوقيف، ولأنه لا يلزم دم (التمتع)<sup>(١٣)</sup> ، فلم يكن ممتعاً، كالصحي والمخنون.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لا يصح منهـما الإفراد.

قلنا: (إنما)<sup>(١٤)</sup> لا يصح (إفراده لا من موجبه، لا يلزمـه)<sup>(١٥)</sup> ، (موازنه)<sup>(١٦)</sup> المكي إذا صـح منهـ الإفراد، صـح (ذلك منهـ)<sup>(١٧)</sup> ؛ ولـا لم يـصح منهـ (موجـب) التـمـتع (لم يـصح منهـ التـمـتع) ، ولـأنـه حـصل لـه إـمام صـحـيق بـأهـله بـيـن الإـحرـامـيـنـ، فـلم يـكن مـمـعاًـ، كـما لـو أحـرم بـعـمرـةـ قـبـلـ.

- (١) ساقطة من ن، و.
- (٢) في ب: فيصير.
- (٣) في أ، ن: فيقام.
- (٤) في أ: لقوله.
- (٥) ساقطة من ب، ن، و.
- (٦) في ب: إنما.
- (٧) في ب: كما.
- (٨) في ن: صـحـ وـتمـ الكلـامـ.
- (٩) في ب: الشـروـطـ.
- (١٠) لم أـقـفـ عـلـيـهـ.
- (١١) في ن: المـتـمـعـ.
- (١٢) ساقطة من أ، ن، و.
- (١٣) ساقطة من أ، و، ب.
- (١٤) في أ، و: موازنه، وفي ن: موازنه.
- (١٥) في ب: منهـ ذلكـ.
- (١٦) ساقطة من بـ.
- (١٧) ساقطة من بـ.

الأشهر وطاف يوماً ثلاثة أشواط، ثم قمها في الأشهر وحج من عامه ذلك، لا يلزم <sup>(١)</sup> إذا ساق (المهدى) <sup>(٢)</sup> ثم ألم بأهلها؛ لأن إمامه [لم يصح] <sup>(٣)</sup>، بدلالة أنه يجب العود عليه، ولأن <sup>(٤)</sup> ميقات المكي في الحج والعمرة مختلف، فإذا أحضر فقد ترك أحد الميقاتين فلزمه دم الجبران، كما لو أحضر بعمره لله.

قلنا: لم يتناول أهل مكة؛ لأنه قال: الله <sup>(٥)</sup> تعالى ﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ حتى يبلغ الهدي محله <sup>(٦)</sup>، فدل أن الآية تتناول <sup>(٧)</sup> من ليس هو في <sup>(٨)</sup> محل المهدى.

قالوا: كل نسك جاز لأهل الآفاق جاز لأهل مكة، أصله الإفراد.

قلنا: / طاف الصدر نسك يجوز لأهل الآفاق، ولا يجوز للمكي؛ لأنه لا يتصور منه، ١٨٣ /أ/و والمعنى في الإفراد: أنهم يساوون أهل <sup>(٩)</sup> الآفاق في موجبه، فساووهم في صحته، ولما خالفوا أهل الآفاق في موجب المتعة والقرآن، كذلك في الموجب لهم أيضاً.

قالوا: من جاز أن يفرد جاز أن يتمتع (ويقرن) <sup>(١٠)</sup>، دليله غير أهل مكة.

قلنا: إن كان التعليل للشخص فيجوز عندنا للمكي إذا استوطن بلداً آخر، وإن كان التعليل للفقه لم يجز <sup>(١١)</sup>؛ لأن (المسافر) <sup>(١٢)</sup> يجوز له القرآن من بلده، والمكي لا يجوز له ذلك؛ لأنه يترك أحد الميقاتين.

قالوا: ما لا يكره لغير أهل مكة لا يكره لأهل مكة، كسائر الطاعات.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه يكره الوقت، وأنه لا يكره <sup>(١٣)</sup> لغير أهل مكة اصطياد

(١) في ب: لا يلزم.

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في جميع النسخ: ما لم يصح، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) في أ، و: ولا.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، ب.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٨) في ب: تناولت.

(٩) في ب: هو في.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: يصح.

(١٣) في ن: مسافر، وفي ب: الا مسافر.

(١٤) في ب: لا يترك.

صيدهم، واحتشاش حشيشهم، ويكره ذلك (لأهل مكة)<sup>(١)</sup>، وقد (يكره)<sup>(٢)</sup> لغير المكي ما لا يكره للمكي، كترك<sup>(٣)</sup> طواف الصدر.

قالوا: ما كان طاعة لأهل الآفاق يتناولون<sup>(٤)</sup> به رضا الله تعالى، ويستحقون ثوابه فهو لأهل مكة أولى؛ لأنهم سكان حرم الله تعالى، وحاضرها مسجده.

قلنا: إنما يكون التمتع لأهل الآفاق طاعة إذا لم يخلل بينهما إمام صحيح، وإذا أموالا بطل معنى التمتع منهم، وهذا المعنى يحصل لأهل مكة لجميعهم التمتع، وأما القران فهو قربة لجميع الناس؛ لأنهم لا يتزكرون به الوقت، والمكي (بالقرآن)<sup>(٥)</sup> يتزك حرمة<sup>(٦)</sup> أحد المقياتين، فإن خرج (إلى موضع)<sup>(٧)</sup> لأهله التمتع والقرآن، فقد<sup>(٨)</sup> صح قرائه؛ لأنه لم يتزك الوقت.

قالوا<sup>(٩)</sup>: اعتبار الإمام لم يدل عليه نص ولا قياس.

قلنا: غلط؛ لأن الجمع بين الإحرامين يجوز<sup>(١٠)</sup> لأهل الآفاق ليستدركون فضيلة الحج والعمرة، فيسقط عنهم سفر أحدهما، فإذا أموالا إماماً صحيحاً بينهما فقد زال المعنى (الذى)<sup>(١١)</sup> به جاز الجمع، وأهل مكة يستدركون المعنى إلى أي وقت شاءوا، فلم يفتقرروا إلى الجمع، فلم يثبت حكمه في حقهم مع تخلف معناه.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: يكره ذلك.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: يتناولون.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: حرمتها.

(٧) في أ، و: أحد المقياتين.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: قلنا.

(١٠) في أ: حوز.

(١١) ساقطة من أ.

## [ دم هدي المتعة والقرآن قبل يوم النحر ]

قال أصحابنا: لا يجزئ دم هدي المتعة والقرآن قبل يوم النحر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحج جاز الدم قولًا واحدًا، وقبل الفراغ من العمرة لا يجوز، قولًا واحدًا، وإذا فرغ من العمرة ولم يحرم بالحج فيه قولان<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا / ٢٢٦﴾<sup>(٣)</sup> فربط الحلق على الذبح فدل على أن وقت النحر وقت الحلق ويدل عليه حديث حفصة<sup>(٤)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لبدت رأسي (وقلت)<sup>(٥)</sup> الهدي فلا أحل حتى أخر<sup>(٦)</sup>"، وقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، وجعلتها عمرة"<sup>(٧)</sup>، ولو كان يجوز ذبح الهدي قبل يوم النحر لذهب وصار كمن لا هدي معه.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً والمهدى تطوع، فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر.

قلنا: هذا التطوع لا تأثير له في المنع من التحلل بالاتفاق.

فإن قيل: عندكم كان قارنا<sup>(٨)</sup>، فكيف يتحلل من العمرة بالذبح.

(١) قال أبو حنيفة: لا يجزئ دم هدي المتعة والقرآن قبل يوم النحر، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه.

انظر: الأصل (٤٣٤/٢)، بداع الصنائع (٢٢٣/٢)، مجمع الأئم (٣١٠/١).

(٢) قال الشافعي في الأم: وإذا ساق المتمتع الهدي معه أو القارن لمعته أو قرانه، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى، وإن قدم فنحره في الحرم أجزاءً عنه من قبل.

انظر: الأم (٢١٧/٢)، المجموع شرح المذهب (١٨٤، ١٨٣/٧)، حلية العلماء (٢٢٣، ٢٢٢/٣).

(٣) تمام الآية: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوهُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَزَّ كَذَلِكَ سَخْرَنَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾ سورة الحج الآية رقم: ٣٦.

المصنف رحمه الله يقصد الاستدلال بهذه الآية؛ لأن فيها ورد ذكر الذبح.

أما ما ذكره ضمن الآية وهو قوله تعالى: ﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ...﴾ إلخ، فمن الآية ٢٩، ٢٨ من سورة الحج.

(٤) في أ، و، ن: حذيفة.

(٥) في ب: سقط.

(٦) سبق تخریجه في ص (٥٣١).

(٧) سبق تخریجه في ص (٤٨١).

(٨) مجمع الأئم (٢٨٩، ٢٨٨/١).

قلنا: كان الفسخ في تلك السنة (جائزًا)، ولو جاز ذبح الهدي فسخ الحج ويتحلل، وإن كان وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة، ولا يجوز ذبح الهدي للمتعة، أصله قبل الفراغ من العمرة يجوز الذبح فيه عندنا<sup>(١)</sup>، (كمن)<sup>(٢)</sup> فرغ من العمرة.

قلنا: قياساً على الذبح في حق من لم يفرغ، وأنه وقت لا يجوز تقديم ذبح الأضحية (عليه)<sup>(٣)</sup>، فلم يجز ذبح هدي المتعة فيه، كما قبل الفراغ من [العمرة]<sup>(٤)</sup>.

قالوا: المعنى فيه أنه بقي لوجوهه أكثر من سبب واحد، وهو التحلل من العمرة، وإحرام الحج [بعد الفراغ]<sup>(٥)</sup>، بقي سبب واحد فجاز تقديميه عليه، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول وكفارة القتل على الموت.

قلنا: لا نسلم أن التحلل من العمرة بسببه؛ لأنه لو لم يتحلل من العمرة حتى أحزم بالحج وجب الهدي، ففي الموضعين لم يبق إلا سبب واحد، وأن الزكاة صدقة، والكافرة عتق وصوم، وجميع ذلك يكون قربة في جميع الأوقات، فإذا وجد سببه جاز تقديميه، وأما الهدي فهو إراقة دم، وذلك موضوعه يختص بأوقات لا (يجوز)<sup>(٦)</sup> تقديميه عليها /، كالأضحية، وعليه الذبح ٦٧/ب/ب يبطل بن قال: إن شفى الله مريضي فله على أن أضحى، فوجد الشرط فقد نفي الوجوب سبب واحد لا يجوز الذبح، وأنه دم ليس (حصرا)<sup>(٧)</sup> ولا جناءة، ولا أوجبه بنذر، فلم يجز ذبحه قبل يوم النحر، كالأضحية.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لا يجوز تأخيرها فلم يجز تقديمها، وهدي المتعة يجوز (تأخيره)<sup>(٨)</sup> عن الأيام، فجاز أن يتقدم عليه.

قلنا: يبطل بالرمي، وأنه يجوز تأخيره عن الأيام الثلاثة، ولا يجوز تقديميه عليه، وكذلك الطواف، ولأن الهدي سبب [مرتب]<sup>(٩)</sup> على الرمي، فإذا جاز تأخير الرمي (جاز)<sup>(١٠)</sup> تأخير ما

(١) مجتمع الأنهر (١/٢٨٨).

(٢) في ن: لمن، وفي أ: فمن.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في كل النسخ: من الفراغ، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ب: قصر.

(٨) في أ، و، ب: تأخيرها.

(٩) زيادة يقتضيها سياق الكلام، إذ بدونها يكون الكلام ركيكاً.

(١٠) ساقطة من ن، و.

ترتب عليه، والأضحية لا يرتب عليها ما لا يجوز تأخيره، (فكذلك)<sup>(١)</sup> لم يجز (تأخيرها).  
فإن قيل: الرمي لا يفعل بعد أيامه، ويجوز فعل الهدى.

قلنا: يفوت الهدى بمضي<sup>(٢)</sup> الأيام فيقوم الدم مقامه، فلو اعتبر الهدى ففات، فقام الهدى / مقامه، فلا معنى لقيام الهدى (،) (فكذلك)<sup>(٣)</sup> فارق الرمي، وأن هدى التطوع يختص<sup>(٤)</sup> بـ١٨٣/ب/أ يوم النحر، فالواجب من جنس ما يقع به التحلل، بدلالة المحصر، فإذا تعلق وجوبه بعقد الإحرام لم يجز أن يقدم على يوم النحر، كالرمي، والطواف، والحلق، ولا يتعلق بلزوم دم الجنایات؛ لأن وجوبه لا يتعلق بالإحرام ما لم يوجد (فعل)<sup>(٤)</sup> منه، فأما<sup>(٥)</sup> دم القران فتعلق بنفس الإحرام من غير أن يتضمن إليه معنى آخر، وأنه حكم (تعلق)<sup>(٦)</sup> بالتمتع فإذا صح بعد يوم النحر لم يجز قبله، كصوم السبعة.

**أدلة الشافعية ومناقشتها**  
احتجووا: بقوله تعالى: «فمن قطع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى»<sup>(٧)</sup> ، قالوا:  
وقد قيل في تقديرها: فعلكم ما استيسر (من الهدى)<sup>(٨)</sup> ، وهذا نص في جواز الذبح.

قلنا: الحج عبارة عن الأفعال، فقد (جعل)<sup>(٩)</sup> الغاية وجود أفعال الحج، وذلك لا يكون قبل الوقوف والرمي، (ولأن)<sup>(١٠)</sup> الآية تحتمل "فعليه ما استيسر" ، وتحتمل: (وليدبح)<sup>(١١)</sup> ما استيسر، (وعندنا إذا عين جاز التعين، وتعلق به حكم التمتع)<sup>(١٢)</sup> ، وتحتمل: (فليتحلل)<sup>(١٣)</sup> بما استيسر من الهدى، فيقف على وقت التحلل، وأن قوله: "فما استيسر" إذا كان المراد به الوجوب، والأفعال المختصة بالإحرام تقف على أوقات مخصوصة، (مثل)<sup>(١٤)</sup> الوقوف والطواف،

- (١) ساقطة من أ، ن، ب.
- (٢) ساقطة من أ، ن، و.
- (٣) في أ، ن: فكذلك.
- (٤) ساقطة من أ.
- (٥) في ب: وأما.
- (٦) في ن: يتعلق.
- (٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.
- (٨) ساقطة من أ، ب، ن.
- (٩) في أ، ب، و: حصل.
- (١٠) في أ، و: ولأنه.
- (١١) في أ، و، ن: لعد.
- (١٢) ساقطة من و، ب.
- (١٣) في ب: وليعتد.
- (١٤) في أ، و: قبل.

لم يدل وجوب هذا على جواز الفعل، ولم يمتنع أن يختص بوقت (فيين)<sup>(١)</sup> ذلك، إلا أن الآية يذكر فيها الزمان ولا يذكر (فيها)<sup>(٢)</sup> المكان، ثم وقف / على مكان مخصوص، كذلك يجوز أن يقف على زمان<sup>(٣)</sup> مخصوص.

قالوا: روي في حديث ابن عمر قال: قتع<sup>(٤)</sup> الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: إن ثبت هذا اللفظ فمعناه: من كان معه هدي، فإذا أهل فليعين الهدي (ولوجه)<sup>(٦)</sup> بين ذلك قوله، فليس معناه: فليذبح، وإنما معناه: السوق والحمل.

قالوا: عاداتان مؤذنان بطل<sup>(٧)</sup> فوجب أن يتأخر وقت جواز<sup>(٨)</sup> فعلها عن وقت البدل، أصله العتق في كفارة القتل، وأنه حيوان له بدل صوم<sup>(٩)</sup>، فجاز إخراجه في وقت جواز فعل الصوم، والوقت في الطهارة / .

٤/ب/ن

قلنا: وقت البدل والمبدل قد يتفقان، وقد يختلفان، بدلالة أن الصوم (يختص) (بالنهار)<sup>(١٠)</sup>، ويجوز العتق (ليل)<sup>(١١)</sup>، فعلم أن وقت أحدهما يجوز أن يفارق وقت الآخر، وقولهم: إنما لا يجوز الصوم بالليل؛ لأنه لا يتحمل الصوم، فكذلك نقول، وما قبل يوم النحر (وقت)<sup>(١٢)</sup> لا يتحمل الذبح الذي هو نسك، ولأن العتق والصوم [يرادان]<sup>(١٣)</sup> للتخلص يوم النحر

(١) في أ، و، ن: يبين.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) في ب: أن الزمان.

(٤) في ب: يمتنع.

(٥) سبق تخربيه في ص (٥٣٥).

(٦) في أ، و، ن: بوجه.

(٧) من طلبه حقه يطلبه إذا نقصه إيه وأبطله.

انظر: لسان العرب (٤/٢٦٩٦).

(٨) في ب: جواز وقت.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: يختص.

(١١) في أ، ب، و: النهار.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

(١٤) في جميع النسخ: يردان، وهو تصحيف.

والصوم لا يصح، الذي هو المقصود قدم عليه، والذبح يصح فيه فلم يتقدم عليه.  
قالوا: كل وقت صلح جنس البدل والمبدل وصح فيه البدل، يصح<sup>(١)</sup> فيه المبدل، أصله  
الوضوء والتيمم.

قلنا: لا نسلم أن (ما)<sup>(٢)</sup> قبل يوم النحر وقت الهدى، الذي هو نسك، وهذا جنس غير  
الهدى عندنا، والمعنى في الوضوء والعتق أن فعل كل واحد منهما لا يختص بوقت (وفعل الهدى  
يختص بوقت)،<sup>(٣)</sup> فالواجب منه يجوز أن يختص بوقت.

---

(١) في ب: صح.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ب.

## حكم الصوم للممتعة من أحرم بالعمرمة قبل الإحرام بالحج

قال أصحابنا: إذا أحرم بالعمرمة جاز أن يصوم للممتعة، وإن لم يحرم بالحج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز ما لم يحرم بالحج<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية، وقد كانوا فسخوا الحج بعمرمة<sup>(٣)</sup>، ولا يخلو أن يكون فيهم من لا هدي له، فلا بد أن يكون صيام من لا هدي معه قبل إحرام الحج، ولا يقال: لا نعلم فيهم من لا هدي (معه)<sup>(٤)</sup>؛ لأنما نقطع أن العدد العظيم لا بد فيهم من لا يجد، ومن يقدر على الشمن ولا يمكن من الابتعاد.

فإن قيل: يجوز أن يصوموا بعد يوم النحر.

قلنا: ذاك قضاء عندكم<sup>(٥)</sup>، فكان يجب أن يتبعن جواز فعله؛ لأنه يشتبه ويختلف فيه، وأنه أحد ركني التمتع فجاز أداء الصوم عقب التلبية، كإحرام الحج، ولا يلزم على هذا إذا أحرم بالعمرمة قبل الأشهر؛ لأن التعليل للجواز، ولا يلزم إذا قدم إحرام الحج، ومن يلزمـه<sup>(٦)</sup> أن يتمتع؛ لأنه روي (عن)<sup>(٧)</sup> أبي يوسف أنه يجوز الصوم<sup>(٨)</sup>، (ولأن كل)<sup>(٩)</sup> صوم جاز في إحرام الحج جاز<sup>(١٠)</sup> / في إحرام العمرة وحده، أصله سائر أنواع الصيام، ولأن الإحرام ركن من

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) المبسوط (٤/١٨١)، فتح القدير مع المداية (٦/٣)، بدائع الصنائع (٢/١٧٣)، جمـع الأنـهر (١٧٣/٢).

(٢) مختصر المرني (٦٤)، المجموع شرح المذهب (٧/١٨٥، ١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج بلفظ: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: "أحلوا من إحرامكم بطوف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة..." فتح الباري (٣/٤٢٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٤، ٨٨٥).

(٤) في و: فلا بد أن معه.

(٥) عند الحنفية: إن فاته يوم النحر لم يجزئه إلا الدم، وعليه دمان، دم التمتع، ودم التحليل قبل المدعي.

عند الشافعية: يقضى ولا دم عليه.

انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٣)، جمـع الأنـهر (١/٢٨٨)، المجموع شرح المذهب (٧/١٨٧).

(٦) في ب: يحرمه.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٩).

(٩) في أ: ولا كل من.

(١٠) ساقطة من ب.

أركان الحج، فلا يجوز صوم ثلاثة<sup>(١)</sup> فيه، كالوقوف، ولأنه<sup>(٢)</sup> عبادة تتعلق بشيئين لا يتناهى، وكل وقت لو وجد [الشيتان]<sup>(٣)</sup> جاز أداؤها، فإذا وجد أحد الشيتين وجب أن يجوز أداؤها، قياساً على (التكفين)<sup>(٤)</sup> بعد الجرح قبل الموت.

احتجووا: بقوله تعالى: «فمن تمنع بالعمرة إلى الحج»، إلى قوله «فصيام ثلاثة أيام في الحج»<sup>(٥)</sup>، فأمر بالصوم بشرطين التمنع، ووجوب<sup>(٦)</sup> الحج.

قلنا: من أصحابنا من أجاب عن الآية: (بأن)<sup>(٧)</sup> المراد منها: فمن أراد التمنع بالعمرة إلى الحج، فتعين ما استيسر/من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج<sup>(٨)</sup>، يعني: وقت الحج لأن الحج (هو)<sup>(٩)</sup> الأفعال، وذلك (لا يكون)<sup>(١٠)</sup> ظرفاً للصوم، فلم يبق إلا أن يحمل على الوقت. فإن قالوا: نحمله<sup>(١١)</sup> على حال الحج.

قلنا: هذه<sup>(١٢)</sup> عبادة عن وقت بصفة، وإضمار الوقت أولى من إضماره وزيازدة عليه. قالوا: (إذا)<sup>(١٣)</sup> أضررت<sup>(١٤)</sup> : وقت الحج، احتجتم<sup>(١٥)</sup> إلى تخصيصه بما بعد إحرام العمرة، (وإذا) حملت الآية على حال الحج، لم يتحقق إلى التخصيص<sup>(١٦)</sup>.

قلنا: الذي (هو)<sup>(١٧)</sup> يريد التمنع بالعمرة، هو الذي فعلها ناوياً بضم الحج إليها، فلا تحتاج في<sup>(١٨)</sup> /إضمارنا إلى تخصيص، ومن أصحابنا من قال: الآية تفيد وجوب الصوم، والكلام ٢٢٧/١١٠

(١) في أ، و، ن: التلبية.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في جميع النسخ: البيان، وهو تصحيف.

(٤) في ب: الكفر، وفي ن: التكبير.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) في ب: وجود.

(٧) في ب: بيان.

(٨) أحكام القرآن للحصاص (٣٤٣/١).

(٩) في أ، و: بعض.

(١٠) في ن، ب: يكون.

(١١) في ب: فحمله.

(١٢) في و، ب: هذا.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) في أ: احتج، وفي ب: احتجم.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) ساقطة من أ، ن، و.

(١٨) في ب: إلى.

في الجواز، ومنهم من أجاب فقال: التمتع هو أن يسقط سفر الحج<sup>(١)</sup>، وهذا المعنى يحصل بإحرامها، فقد صار ممتعاً (بالعمرة إلى الحج)<sup>(٢)</sup> بنفس الإحرام، فيجوز له الصوم في الأشهر. قالوا: الهدى عبادات بدل، فلا (يسبق)<sup>(٣)</sup> وقت البدل (وقت المبدل)<sup>(٤)</sup>، أصله الكفارات.

قلنا: الصوم ليس ببدل عن الذبح، ألا ترى أن عندنا وقت الذبح يوم النحر، فإن تعذر فلا طريق إلى الصوم، فكيف يجوز بدلًا عنه؟ وإنما هو بدل عن الهدى<sup>(٥)</sup>، وذلك يجوز عندنا إذا أحرم بالعمرة، (وذلك بدلًا له)<sup>(٦)</sup>، يبين ذلك أنه يهدي، فيكون مراعاً إلى حين الذبح (ويصوم)<sup>(٧)</sup>، فيكون صومه مراعاً إلى حين النحر، فدل أن الاهداء والصوم (حكمهما)<sup>(٨)</sup> واحد، ولأن الصوم والذبح مختلف في الوقت، ألا ترى أن عندهم على أحد القولين يجوز الذبح قبل إحرام الحج ولا يجوز الصوم<sup>(٩)</sup>، وعندنا يجوز الصوم قبل يوم النحر، ولا يجوز الذبح قبله، (وبالاتفاق)<sup>(١٠)</sup> يستحب<sup>(١١)</sup> تقديم الصوم، ويستحب تأخير الذبح<sup>(١٢)</sup>، فبان بهذا اختلافهما في الوقت، فأما الصوم في الكفارة فهو بدل العتق، فلا يسبق وقت العتق. وفي مسألتنا: (بدل) الإهداء فلا يسبق وقت الإهداء.

قالوا: جبران التمتع فلا يجوز الإتيان به قبل الإحرام بالحج، كالمهدى.

قلنا: الوصف غير مسلم<sup>(١٣)</sup>؛ لأنه ليس بجبران، والمعنى في الذبح أنه يقع للتحلل فاحصر وقت التحلل، والصوم لا يفعل للتحلل،<sup>(١٤)</sup> فجاز فرعه وقت التحلل.

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤، ٣٥٥).

(٢) في أ: بالحج إلى العمرة إلى الحج.

(٣) في ن: يبقى.

(٤) ساقطة من أ، ن، وفي ب: البدل.

(٥) في ب: الهدى.

(٦) مجمع الأئم<sup>(١)</sup> (٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣٥٥، ٣٥٦).

(٧) في ب: وكذلك بدله.

(٨) ساقطة من أ، و، ب.

(٩) في أ: حكمها.

(١٠) المجموع شرح المذهب (١٨٣، ١٨٤).

(١١) في أ: بالاتفاق، بمحذف الواو.

(١٢) في ب: مستحب.

(١٣) مجمع الأئم<sup>(١)</sup> (٢٨٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣٤٤، ٣٥٥).

(١٤) في أ، و، ن: نقل.

(١٥) في ب: المسألة.

(١٦) في ب: التحلل.

قالوا: صوم واجب فلا يجوز تقدیمه على وقت وجوبه، أصله صوم رمضان.  
قلنا: المعنى في صوم رمضان أنه لا يوجد سببه قبل وقه، فلم يجز تقدیمه عليه، وليس كذلك في<sup>(١)</sup> مسألتنا؛ لأن سببه يوجد فجأة تقدیمه عند سببه.

قالوا: وقد احتاج الطحاوي في المنع من تقديم الصوم<sup>(٢)</sup> بما<sup>(٣)</sup> روی عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أن الصيام لمن قطع<sup>(٤)</sup> بالعمرمة إلى الحج، إن لم يجد هدية، ما بين أن يهلهل بالحج إلى يوم عرفة<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد<sup>(٦)</sup> روی عن ابن عباس أنه قال: ما بين الھلال إلى يوم عرفة، فإن أراد ھلال شوال وھلال ذي الحجۃ اقتضى ذلك جوازه، وإن لم يكن محراً<sup>(٧)</sup>، وعن علي رضي الله عنه أنه قال: "يصوم قبل يوم الترویة بيوم، ويوم الترویة ويوم عرفة"<sup>(٨)</sup>، ولم يشرط إحرام الحج فيه، وقال عطاء وقد قيل له<sup>(٩)</sup> "جعل الصوم من عشر ذي الحجۃ؟" قال: ربما يتيسر له الھدی، فقيل له: أیصومهن حراماً أحب إليك أم يصومهن حلالاً؟، فقال: يصومهن حلالاً<sup>(١٠)</sup> بعدهما اعتصر<sup>(١١)</sup>، فهذا يدل على<sup>(١٢)</sup> أن تأخیر الصوم (استحباب)<sup>(١٣)</sup>.

(١) في ب: وفي.

(٢) في أ، ب، و: صوم.

(٣) في أ، ب: فما.

(٤) في أ، و، ن: لم يمنع.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢٤٢/٢)، وأخرجه مالك رحمه الله في الموطأ في كتاب الحج، باب: صيام التمتع، واللفظ له، وزاد عليه: "فإن لم يصم صام أيام مني" ، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من من رخص للمتمتع في صيام أيام التشريق (٢٩٨/٤).

(٦) في ب: وقد.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: الأعواز من هدي المتعة ووقت الصوم (٢٥/٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، باب: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ (٤٧٥/٤).

(٩) في ب: إن لم.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أحكام القرآن للحصاص (٣٥٥/١).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في جميع النسخ: استحباباً، وال الصحيح ما أثبته؛ لأنه خير أن.

#### [ صيام السبعة الأيام بدل عن الهدى ]

قال شيخنا أبو عبد الله الجرجاني: صوم <sup>(١)</sup> السبعة ليس ببدل عن الهدى، والثلاثة هي البدل، ووجه السبع <sup>(٢)</sup> (ليكمل بها الثواب وذكر الشيخ أبو بكر الرazi في أحكام القرآن: أنها بدل <sup>(٣)</sup>).

وقال الشافعى رحمه الله: صوم السبعة بدل<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن الله سبحانه وتعالى فرق<sup>(٥)</sup> بين الصومين في وقتها، والصوم إذا كان بدلًا لمبدل واحد لم يختلف وقته، كالمبدل فيسائر الكفارات، ولأنه صوم لا يبطل بوجود الهدي، فلم يكن بدلًا عنه، كصوم النذر، وكفارة الأذى، ولأنه صوم يجوز فعله بعد التحلل، كالصوم في فدية الأذى، ولأن وجوب الهدي لا يمنع ابتداؤه، فلم يكن بدلًا عنه، أصله ما ذكرنا،

أدلة الخفية

وعكسه صوم / الثلاثة.

احتجموا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾<sup>(٣)</sup>، فشرط عدم الهدى بينهما، وعطاف أحدهما على الآخر، وحكم العطف حكم المعطوف عليه، ثم قال تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً﴾، فجعلها شيئاً واحداً.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

۶۸/ب/ب

(١) في أ: يوم صام، وفي ن: صوم يوم.

(٢) في أ، و، ن: السابع.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/٣٥٥، ٣٥٦)، المبسوط (٤/١٨١).

(٤) مختصر المزني /٦٤، المجموع شرح المذهب (١٨٥/٧)، فتح الوهاب (١٥٠/١).

(٥) قرن: بـ فـ

(٦) سورة البقرة / الآية: ١٩٦.

(٧) في أ، و: الشر، وفي ن: الشرك.

(٨) في ب: كما عطف.

(٩) سورة البقرة / الآية: ١٩٦.

(١٣٦) مسألة:

### [إذا وجد الهدي في صوم الثلاث]

قال أصحابنا: إذا وجد الهدي في صوم الثلاث لزمه الهدي، وسقط عن الصوم، وإن وجد الهدي بعد الفراغ من الثلاثة قبل يوم النحر لزمه الهدي<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يجوز الصوم، فإن أهدى فحسن، وإن وجد الهدي قبل الدخول فيه<sup>(٢)</sup> فيه قوله قولان<sup>(٣)</sup>.

لنا:<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أنه لا يجوز الصوم<sup>(٦)</sup> ابتداءً، مع وجود الهدي، ولأن ما شرط فرعه الصوم في اليوم الأول كان شرطاً في الثاني<sup>(٧)</sup>، أصله اليبة، (وتترك)<sup>(٨)</sup> الأكل.

فإن قيل: لا نسلم ذلك في اليوم الأول.

قلنا: إذا أحρم بالحج قبل طلوع الفجر، ونوى الصوم من شرطه عدم الهدي بلا خلاف؛ لأنها حالة الوجوب، ولأن المقصود من الصوم والهدي التحلل بهما بدلالة حديث (حفصة)<sup>(٩)</sup> أنها قالت: ما بال الناس قد حلوا وأنت لم تحل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني قللت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى آخر، وأحل منها جميعاً"<sup>(١٠)</sup>، فدل على أن الهدي للإحلال، وإذا ثبت هذا قدر على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل، فصار كالمتيم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة.

احتجو: بأنه صوم تلبس به لعدم الهدي، فوجب أنه لا يبطل بوجوهه، أصله صوم<sup>(١١)</sup>

(١) الميسوط (٤/١٨١)، بداع الصنائع (٢/١٧٤)، فتح القدير (٢/٥٣٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) مختصر المزن尼 (٦٤)، حلية العلماء (٣/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٥)، المجموع شرح المذهب (٧/١٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في أ، و، ن: بدل.

(٩) في أ: صفة.

(١٠) سبق تخریجه.

(١١) في ب: يوم.

السبعة (الأيام)<sup>(١)</sup>.

قلنا: الحكم ضد الوصف؛ لأن ما تلبس به للعدم يدل على تأثير الوجود فيه، فلم تصح هذه العلة، ولأن صوم السبعة تقدر فيه على الهدى، والمقصود بالبدل قد حصل / فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة، وفي مسألتنا قد (وَجَدَ) <sup>(٢)</sup> قبل حصول المقصود، فصار كوجود الماء قبل (حصل) <sup>(٣)</sup> فعل الصلاة.

فإن قيل: التيمم ليس بمقصود في نفسه <sup>(٤)</sup>.

قلنا: وصوم التمتع ليس بمقصود لنفسه، وإنما نقصد به غيره، وهو التحلل على ما بيته.

قالوا: ينتقل إلى الصوم للعجز عن أصله، (فإن) <sup>(٥)</sup> وجده بعد الفراغ من الصوم لم يبطل الصوم، كالصوم في كفارة القتل، (والظهور) <sup>(٦)</sup> ، إذا وجد (فيه) <sup>(٧)</sup> الرقبة بعد الفراغ منه.

قلنا: صوم الكفاراة يفعل لمعنى تقدمه، فإذا فرغ منه تم المقصود <sup>(٨)</sup> بالصوم، فوجود البدل لا يؤثر فيه وفي مسألتنا الصوم يراد لمعنى يتأخر عنه، وهو التحلل فوجوب اعتبار الحالة (المقصودة) <sup>(٩)</sup> دون ما تقدمها، ولأن هذا لا يصح على أصلهم؛ لأن صوم العشرة كلها بدل فإذا وجد الهدى بعد (الثلاثة) <sup>(١٠)</sup> فقد (وَجَدَ) <sup>(١١)</sup> قبل الفراغ من الصوم.

---

(١) في أ، و، ن: أيام.

(٢) في ن: وجده.

(٣) ساقطة من أ، ب، ن.

(٤) في ب: بنفسه.

(٥) في ن، ب: فإذا.

(٦) في أ، و: الطهارة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: المعنى.

(٩) في ب: فوجد.

(١٠) في ن: مقصودة.

(١١) في أ، و: التلبية.

(١٢) في ب: وجده.

## [إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر]

قال أصحابنا: إذا لم يصم<sup>(١)</sup> حتى حضره يوم النحر، عاد فرضه إلى الم Heidi وثبت في ذمته إلى حين القدرة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا فات<sup>(٣)</sup> وقت الصوم لم يسقط، فيصومه في أيام التشريق على أحد القولين، ويصومها بعد ذلك قوله واحداً.

لنا: قوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتِيَرَ مِنَ الْهُدَى﴾**<sup>(٤)</sup> وهذا يقتضي وجوب<sup>(٥)</sup> الم Heidi، ثم نقلنا عنه إلى الصوم في وقت الحج، فإذا فات عاد إلى فرض الأصل، وأن الله تعالى أوجب هذا الصوم ابتداءً مع السفر، وأسقط صوم رمضان عن المسافر إلى القضاء، ولو جاز (له)<sup>(٦)</sup> قضاة<sup>(٧)</sup> في هذا الصوم لم يوجبه ابتداءً مع مشقة السفر، وروي عن ابن عباس أنه قال: (في المتمتع): يصوم قبل يوم النحر، فإذا لم يصم إلى يوم النحر، فعليه الم Heidi<sup>(٨)</sup>، وعن عمر<sup>(٩)</sup> أن رجلاً أتاه وهو متمنع يوم النحر ولم يصم، فقال له عمر<sup>(١٠)</sup>: اذبح شاة، فقال: لا أجد، فقال له: سل قومك، فقال: ليس هاهنا أحد من قومي، فأعطاه عمر<sup>(١١)</sup> شاة<sup>(١٢)</sup>، ولو جاز الصوم / لبيمه، ٢٢٨/١١/١٥

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) في أ، و: يصح.

(٢) المبسوط (١٨١/٤)، بدائع الصنائع (١٧٣/٢، ١٧٤)، فتح القدير (٥٣٠/٢، ٥٣٢)، جمجم الأنهر (٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) في ب: مات.

(٤) المجموع شرح المذهب (٤٤١/٦) (٤٤٥، ٤٤١/٦) (١٨٦، ١٨٧، ١٨٨)، الأم (١٨٩/٢)، مختصر المزن尼 (٦٤، ٦٥)، روضة الطالبين (٣٢٩/٢)، حلية العلماء (٢٢٤/٣).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: القضا.

(٩) في ن: فالمتمتع.

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه بلفظ: "إذا لم يصم المتمتع فعليه الم Heidi" (٤/٢٨٨).

(١١) في جميع النسخ: عن ابن عمر، والتصحيح من كتب التخريج عن عمر.

(١٢) في ن: ابن.

(١٣) في ن: ابن.

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٨)، والزيلعبي في نصب الراية (٣/١١٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٤٨/٢).

وذكر أبو الحسن عن ابن عمر وأبي جعفر<sup>(١)</sup> - محمد بن علي - قولنا، وهذا التخصيص إنما يعلم من طريق التوقيف فكأنهم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه وقت يصح فيه ذبح هدي التمتع، فلا يجوز صوم ثلاثة، أصله يوم النحر ورمضان؛ لأن صوم هو بدل فلا يقضى كالبدل في الكفارات، وأن وقت لأحد صومي التمتع، فلا يجوز صومه لآخر فيه، كما لا يجوز صوم السبعة قبل يوم النحر.

احتجو: بحديث ابن عمر قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم: "للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: / هذا الخبر (روايه)<sup>(٣)</sup> عبدالغفار عن الزهرى وغلط في إسناده<sup>(٤)</sup>، وال الصحيح وقوفه ٦٩/١٠/ب على ابن عمر<sup>(٥)</sup> ، وقد روينا عنه خلاف ذلك.

قالوا: صوم يختص بوقت فجاز أن يؤدى ويقضى<sup>(٦)</sup> ، كصوم رمضان.

قلنا: صوم رمضان موضوع على القضاء، بدلالة أنه يجب<sup>(٧)</sup> على المسافر ابتداء، وإنما أسقط<sup>(٨)</sup> إلى القضاء، وهذا الصوم لما أوجب مع وجود السعي ولم يوجد إلى القضاء، دل على

(١) في أ، و، ن: ابن جعفر.

وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، من فقهاء أهل المدينة من التابعين، قال ابن حجر: ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٩/٣٥١، ٣٥١)، تقرير التهذيب (٢/١١٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/١٨٦)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الصوم، باب: صيام أيام التشريق، فتح الباري (٢/٢٤٢)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار من حديث عائشة وابن عمر بلفظ: "أنهما قالا: لم يُرخص لأحد في صوم أيام التشريق إلا لحصر أو ممتنع" (٢/٢٤٧).

(٣) في أ، و، ن: يرويه.

(٤) قال الدارقطني بعد روايته للحديث بلفظ آخر: أحاطا في إسناده عبدالغفار، وهو أبو مریم الكوفی، ضعیف.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١٨٦).

(٥) بعض العلماء يرى أن الحديث المروي بهذا اللفظ له حكم الرفع.

وقد رأى الطحاوي أن عائشة وابن عمر فهموا هذا الحكم من عموم قوله تعالى ﴿فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾، وعلى هذا عنده أن الحديث ليس معروفا، وإنما فهموا الحكم من طريق الاستنباط، فتح الباري (٤/٢٤٣)، معاني الآثار (٢/٢٤٧).

(٦) في ب: ويقضى.

(٧) في ب: يوجب، وفي أ: لم يجب.

(٨) في ب: سقط.

أنه موضوع على الأداء دون القضاء، ولأن صوم رمضان (فرض)<sup>(١)</sup> بنفسه / في وقت، فإذا ١٨٥ / أ/ و  
فات جاز أن يقضى، وهذا الصوم أقيم مقام فرض آخر، (وجعل)<sup>(٢)</sup> له وقت، فإذا فات عاد إلى  
الأصل، ولم يصح فيه القضاء، كاجمعة.

قالوا: صوم تعلق بشرط فجاز فعله بعد وجود الشرط، كصوم الظهار، وإذا وطى  
<sup>(٣)</sup> قبله.

قلنا: عدم اللمس شرط في الأصل والبدل، فإذا مسها فقد فقد الشرط المأمور به فيهما،  
فلو قلنا: يعود إلى العتق أداء مع فقد الشرط في الصوم عاد إلى الهدي، فلم يفت شرطه، فلذلك  
لزمه العود إليه، ولأنه شرط في كفارة الظهار أن يتقدم الشرط على الميسىس، ولا يتخلله<sup>(٤)</sup>  
ميسىس، فإذا قرناها قدر على الإيتان بأحد الشرطين، وهو صوم لا ميسىس فيه، وفي مسألتنا  
شرط للتوقف بالحج، فإذا فات لم يقدر على إتيانه بشرط فيه، وبذلك<sup>(٥)</sup> سقط.

قالوا: صوم لزمه ياعواز الهدي فجاز فعله بعد التحرر، كصوم السبعة.

قلنا: فنقول: فلا يجوز فعله في وقت القسم الآخر منه، كصوم السبعة.

---

(١) في ن: موضوع.

(٢) في و: وحصل.

(٣) في أ، و، ن: وصى.

(٤) في ب: ولا يتخلل.

(٥) في أ، و، ن: كذلك.

## [صوم السبعة في مكة بعد الفراغ من أفعال الحج]

<sup>(١)</sup> قال أصحابنا: إذا فرغ من أفعال الحج كان له صوم السبعة بمكة، وفي الطريق، (وإذا) رجع إلى وطنه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوله: لا يجوز حتى يرجع إلى وطنه، أو ينوي الإقامة بمكة، وفي القول الآخر: يجوز إذا خرج من مكة متوجهاً إلى وطنه<sup>(٣)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «سبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»<sup>(٤)</sup> يتحمل إن [فرغتم]<sup>(٥)</sup> عن أفعال الحج، ويتحمل رجعتم إلى الوطن، ولا يجوز أن يكون المراد به الرجوع إلى وطنه؛ لأن الوطن لم يجر له ذكر، والحج تقدم له ذكر، فحمل على ما جرى له ذكر الرجوع أولى.

فإن قيل: لا يقال: للصائم إذا غربت<sup>(٦)</sup> الشمس رجع عن الصوم.

قلنا: يقال لمن أفتر رجع إلى الفطر، ولأن الصوم والركاوة لا يختص بمكان، فلا يقال لمن فعلها: رجع، والحج يفعل في أماكن مخصوصة، فيجوز أن يقال لمن فرغ منه وانتقل عنها: رجع، ولا يصح أن يقال لمن فرغ من الحج رجع إلى الإحلال، وكل ملتبس قام إذا فرغ منه فقد رجع إلى ما كان عليه قبل التلبيس، يبين<sup>(٧)</sup> ذلك أن أفعال الحج تقدم ذكرها، والسفر والخروج من الوطن لم يجر له ذكر، حتى يحمل الرجوع عليه.

فبان قيل: كيف يقال: رجع إلى حالته الأولى من الإحلال، وإن كان في مكان النسك؟، فإذا<sup>(٨)</sup> ثبت أن الإحلال رجوع، والعود إلى الأصل رجوع تعلق جواز الصوم بأولهما، ولأن<sup>(٩)</sup> الرجوع إلى<sup>(١٠)</sup> الإحلال مراد بالاتفاق، ولأنه لورجع

(١) في ب: فإذا.

(٢) المبسوط (٤/١٨١، ١٨٢)، بدائع الصنائع (٢/١٧٤)، تحفة الفقهاء (١/٤٢)، فتح القدير مع الهدایة (٢/٥٣٠).

(٣) الأم (٢/١٨٩)، مختصر المزن尼 (٦٤)، الجموع شرح المذهب (٧/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٥) في أ، و، ن: يعتمر، وفي ب: يغترر، والسي琰 يقتضي ما أثبته.

قال الحصاص: قوله تعالى: "إذا رجعتم" محتمل للرجوع من مني وللرجوع إلى أهله. أحكام القرآن للحصاص (١/٣٦١).

(٦) في ب: غابت.

(٧) في ب: تبين.

(٨) في ب: و اذا.

(٩) في ب: لان بدون واو.

(١٠) في ب: من.

إلى<sup>(١)</sup> وطنه ولم يطوف لم يجز الصوم، ولا بد من اعتبار الرجوع الذي نقوله، ويضمون<sup>(٢)</sup> إليه الرجوع إلى الأهل، فما ذكرناه متفق (على)<sup>(٣)</sup> اعتباره، فحمل الآية عليه والعود إلى أهله/ ٢٢٨ كقضاء رمضان، وأنه أحد صومي التمتع فجاز بعكة قبل العود والإقامة، كصوم الثلاثة.

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي وجعلتها عمرة، فمن ساق الهدي فليذبح ، ومن لم يسق الهدي فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم "في حجة الوداع منع أن<sup>(٥)</sup> يقيموا بعكة أكثر من ثلاثة أيام"<sup>(٦)</sup> ، وكيف يأمرهم بصوم سبعة أيام (بهذا)<sup>(٧)</sup> الصوم؟، ولم يأمرهم بفعله في الطريق؟؛ لأن المسافر يخفف عنه الصوم، وقد اختار لهم في تلك السنة الأسهل دون الأثقل<sup>(٨)</sup> والأشق .

قالوا: فليس بصوم للسبعة قد خصوا له مع موضوع (استطانة)<sup>(٩)</sup> ، فلم يصح كما لو تلبس بها قبل الفراغ من أفعال<sup>(١٠)</sup> الحج.

قلنا: ما قبل الفراغ لو استوطنه أو رجع إلى الوطن لم يجز الصوم، فكذلك قبل أن يستوطن.

قالوا: جعل الله السفر عدتها في تأخير صوم واجب محظوظ<sup>(١١)</sup> فلم يجز أن يجعله سبباً في ابتداء إيجاب صوم.

قلنا: ليس السفر هو السبب وإنما السبب يوجد فيه، وهذا غير ممتنع، كصوم الثلاثة.

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في أ: ومضمون.

(٣) في أ، ب، و: عليه.

(٤) الجزء الأول من الحديث إلى قوله "وجعلتها عمرة" سبق تخرجه في ص (٤٨١). والجزء الثاني: أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه (٥٣٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب الدم على الممتنع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٩٠١/٢).

(٥) في ب: إلى أ.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بعكة من حديث العلاء بن الحضرمي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بعد الصدر" (٩٨٥/٢).

(٧) في أ، و، ن: فلهذا.

(٨) في ب: والأسود.

(٩) في أ، و، ن: الاستطابة.

(١٠) أركان.

(١١) في ب: فصوم.

## [ الأفضل للممتنع ]

مسألة: (١٣٩)

قال أصحابنا: الأفضل للممتنع تقديم الإحرام على يوم التروية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: من كان معه هدي فالمستحب أن يحرم يوم التروية بعد الزوال، فإن لم يجد الهدي فالمستحب أن يحرم ليلة السادس من ذي الحجة، والمستحب للمكى أن يحرم إذا توجه<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي أن عمر رضي الله عنه قال: يا أهل مكة إذا أهل ذو الحجة (فأهلوا)<sup>(٣)</sup>  
أدلة الخفية  
بالحج، فلا يحسن أن يخر الناس يليون<sup>(٤)</sup> وأنتم سكوت<sup>(٥)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: "من  
أراد الحج فليتعجل<sup>(٦)</sup>، / ولأنه إحرام بالحج في وقته، فكان ما قدم كان أفضل، كغير الممتنع، ٦٩/ب/ب  
و لأنه وقت مستحب<sup>(٧)</sup> لغير الممتنع تقديم الإحرام عليه، فيستحب للممتنع، ذلك أصله غروب  
أدلة الشافية  
ومناقشتها  
الشمس، أو لأنه وقت يستحب تقديم الإحرام عليه من (لا يجد)<sup>(٨)</sup> الهدي، فيستحب من وجده.  
احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا توجهتم إلى مني رايحين ١٨٥/ب/و  
فأهلوا بالحج"<sup>(٩)</sup>.

قلنا لهم: اختار لهم في تلك السنة: الأخف والأسهل<sup>(١٠)</sup>، (ولهذا أمرهم)<sup>(١١)</sup> بالتحلل،

(١) المسوط (٤/٣٢)، بداع الصنائع (٢/١٥٠)، بجمع الأنهر (١/٢٨٩).

(٢) المجموع شرح المذهب (٧/١٨١، ١٨٢، ١٨٦)، روضة الطالبين (٢/).

(٣) في أ، و: وأهلوا.

(٤) في ب: ثلاثون.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج له ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، في: الرجل المقيم بمكة متى يهلهل (٤/٤٥٩) بلفظ: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراك مدهنين، وال حاج شعثاً غيراً، إذا رأيتم هلال ذي الحجة فأهلوا، وفي المتنقى شرح موطأ مالك بلفظ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "يا أهل مكة ما شأن الناس يأن شعثاً وأنتم مدهنين، أهلوا إذا رأيتم الهلال" في كتاب الحج، باب: إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم (٢/٢١٩).

(٦) سبق تخربيه في ص (٤٨٩).

(٧) في ب: يستحب.

(٨) في ب: لا يجد غروب الشمس، أو لأنه قد يستحب تقديم الإحرام عليه من لا يجد.

(٩) أخرج له مسلم في كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام (٢/٨٨٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٤/١٩٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٤/٣٥٦).

(١٠) في ب: الاسن.

(١١) في ب: تكررت مرتين.

والأسهل أن يؤخر وقت الإحرام وجواز التعليل قد بينه لهم بقوله: "من أراد الحج فليتعجل"<sup>(١)</sup>.  
قالوا: إذا هل<sup>(٢)</sup> رايحاً فليس بإعمال الأعمال عقب إحرامه<sup>(٣)</sup>، فكان أفضل، وهذا

يستحب لغير الممتنع التقديم؛ لأنه يطوف عقب الإحرام.

قلنا: إذا أحرم من دويرة أهله فهو أفضل<sup>(٤)</sup>، ولا ينعقد إحرامه.

فإن قيل: يعقبه التوجه.

قلنا: التوجه لا يسقط (به)<sup>(٥)</sup> موجبات الإحرام، فلا يقال: إنه من أعماله، ومثل هذا  
عندنا (يعقب)<sup>(٦)</sup> الإحرام، وهو اجتناب المحرمات.

---

(١) سبق تخریجه في ص (٤٨٩).

(٢) في أ، و، ن: حل.

(٣) في ب: حرمه.

(٤) في ب: فضل.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ: تعقب.

١٤٠) مسألة :

## [ صيام الممتنع يوم التروية وقبله بيوم ويوم عرفة ]

قال أصحابنا: يستحب للممتنع أن يصوم قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: المستحب أن يكون آخر الصيام يوم التروية<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن يوم عرفة لا يكره للحاج صيامه، بدلالة حديث قتادة أن النبي صلى الله عليه <sup>ص</sup> / عليه <sup>هـ</sup> أدلة الحنفية

وسلم قال: "صيام يوم عرفة كفارنة السنة التي تليها"<sup>(٣)</sup> ، ولأنه زمان لا يكره لغير الحاج الصوم فيه فلم يكره للحاج كيوم التروية، وإذا ثبت هذا في يوم عرفة أفضل، ولم ينه عن الصوم فيه فكان أداؤه فيه أولى، وأن يوم السادس لا يسن الخروج إلى منى فيما يليه فلم يستحب فيه ابتداء الصوم الثلاثة، أصله ما قبله.

(١) المبسوط (٤/١٨١)، بداع الصنائع (٢/١٧٣)، مجمع الأنهر (١/٢٨٨).

(٢) المجموع شرح المذهب (٧/١٨٥، ١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة (٢/٨٠٧، ٨١٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم الدهر تطوعاً (٨٠٨، ٨١٩).

(٤) في ب: صوم يوم.

(١٤١) مسألة :

## [ وقت تحلل المتمتع إذا ساق الهدي ]

قال أصحابنا: المتمتع إذا ساق الهدي لم يحلل من العمرة إلى (يوم) <sup>(١)</sup> النحر <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله: إذا فرغ من العمرة تحلل <sup>(٣)</sup>.

لنا: ما روي في حديث أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ساق منكم الهدي فليتحلل معنا يوم النحر" <sup>(٤)</sup>، وفي حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني

قلدت هديي، ولبدت رأسي فلا أحل حتى / آخر" <sup>(٥)</sup>، وهذا يدل على أن الهدي يمنع التحلل، <sup>(٦)</sup>  
وقولهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إحراماً مبهاً، فجعله حجة لا يصح؛ لأننا روينا أنه <sup>(٧)</sup>  
كان قارناً، وروي أنه كان ممتعاً، وأن المفرد (لا يمنعه) <sup>(٨)</sup> الهدي من <sup>(٩)</sup> التحلل بالإجماع <sup>(١٠)</sup>، وأنه  
أحد نوعي الجمع بين الإحرامين، فجاز أن يقف المتخلل منه على يوم النحر، كالقرآن.

فإن قيل: ذكر الجواز في الأقل لا معنى له.

قلنا: بل له معنى؛ لأنه يجوز أن يتخلل قبل يوم النحر بالإحصار، وأنه تحلل من عمرته  
قبل فوات وقت الوقوف مع القدرة على المضي، فلم يجز ذلك مع سوق الهدي، كما لو طاف  
ها أكثر الطواف.

(احتجووا: بأنه مفرد بالعمرمة، وإذا فرغ من أعمالها جاز له التحلل كمن ليس له

أدلة الخفية  
ومناقشتها

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

هدى).

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٧٤، فتح القدير (١٠، ٩/٢)، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).

(٣) حلية العلماء (٢٢٦/٣)، الجموع شرح المذهب (٧/١٨١، ١٨٠).

(٤) لم أقف على هذا الحديث بهذا السند واللفظ، وفي صحيح مسلم ما يقاربه من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها قالت: خرجننا محرمين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان معه هدي فليقيم على إحرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل"، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعي من البقاء على الإحرام وترك التحلل (٩٠٧/٢).

(٥) سبق تخربيه في ص (٥٢١).

(٦) في ب: أَن.

(٧) في أَ، ب، و: لَا لَهْ يَنْعِه.

(٨) في أَ، و: مَع.

(٩) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٨٧)، المعونة (١/٥٦٣)، الحاوي الكبير (٥/٥٨).

(١٠) ساقطة من ن.

قلنا: إذا لم يكن له هدي فلم يوجد الجمع، ولأن موجب الجمع فإذا لم يبق له عمل تحلل، وفي مسألتنا قد وجد موجب الجمع فصار وجوده كوجود الجمع، فإذا لم يبق له تحلل (فيمنع التحلل)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا يبطل به إذا صام للعمرة بعد إحرامها كان<sup>(٢)</sup> له التحلل إذا فرغ منها، وإن كان (قد)<sup>(٣)</sup> وجد<sup>(٤)</sup> الصوم الموجب للجمع.

قلنا: الصوم بعض فوجب الجمع، ويصير (وجوده)<sup>(٥)</sup> كوجود الجمع، ولأنه إذا ساق الهدي فقد بقي عليه نسك يجب فعله في إحرام الحج.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فإن.

(٣) ساقطة من و، ن.

(٤) في ب: جد.

(٥) في أ: وجود.

(١٤٢) مسألة:

## [ تقديم الإحرام على الميقات ]

قال أصحابنا: إذا قدم الإحرام على الميقات كان <sup>(١)</sup> أفضل <sup>(٢)</sup>.

وهو قول الشافعي في الإملاء، وفي مختصر الحج الكبير: استحب أن لا يحرم إلا من الميقات <sup>(٣)</sup>.

لنا: حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ووجبت له الجنة" <sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: هذا (لا يدل) <sup>(٥)</sup> على أنه <sup>(٦)</sup> أفضل من غيره، كما لم يدل على أن إحرامه منه أفضل مما تقدم.

قلنا: إذا أحرم مما تقدم فقد حصل الإحرام منه وزيادة، وقولهم: لا يدل على الفضيلة غلط؛ لأن هذه المبالغة هي غاية، وإنما يذكر المبالغة على طريق ما هو أولى من غيره للحث عليه، ويدل عليه ما روي عن علي وعمر وابن مسعود في تأويل قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ﴾ <sup>(٧)</sup>، قالوا: "إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك" <sup>(٨)</sup>، ومستحيل <sup>(٩)</sup> أن يكلف زيادة المشقة ليكون أدنى من غيره.

فإن قيل: فعل النبي أولى <sup>(١٠)</sup> من قول الصحابي.

قلنا: هذا القول لا يعلمونه إلا توثيقاً؛ فصار كما لو قاله النبي صلى الله عليه وسلم،

أدلة الخفية  
ومناقشتها

(١) في ب: فهو فضل.

(٢) الحجة على أهل المدينة (٢١/٢)، المبسوط (٤/١٦٦، ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٦٤).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٨٩)، المجموع شرح المذهب (٧/١٩٩، ٢٠٢).

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٢٨٣، ٢٨٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: المواقف (٢/٣٥٥، ٣٥٦)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: من أهل بعمره من بيت المقدس (٢/٩٩٩).

(٥) في أ: الابدال.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٨) في ب: أهله.

(٩) سبق تخربيه في ص (٤٩١).

(١٠) في أ: مستحيل.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

وقوله عليه الصلاة والسلام أولى<sup>(١)</sup> من ( فعله )<sup>(٢)</sup>، وقد روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تمام الحج والعمرة / أن تحرم بهما من دويرة أهلك"<sup>(٣)</sup>، ولأن ( ما لا يجوز )<sup>(٤)</sup> ٧٠ / أ / ب تأخير الإحرام عنه كان<sup>(٥)</sup> الإحرام عليه أفضل، أصله ليلة النحر.

احتجووا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم " أحرم بحجة الوداع من الميقات"<sup>(٦)</sup>، وهو لا يفعل إلا ما هو أفضل، وكذلك أحرم به لعمره من ذي الحليفة.

قلنا: أراد أن يبيّن غاية الميقات، وبيانه بالفعل أقوى من بيانه بالقول، وأنه اختار في حجة الوداع الأسهل، وهذا أمرهم بالفسخ.

فإن قيل: إنما يفعل ( غير )<sup>(٧)</sup> الأفضل بالإتيان<sup>(٨)</sup> مرة، ويداوم على الأفضل.

قلنا: لم يفعله إلا مرة ( فلا يترك )<sup>(٩)</sup> الفضيلة فيه.

قلنا: الإحرام من الميقات لا نقص فيه، وإنما غيره أفضل بشرط أن يؤمن ( من )<sup>(١٠)</sup> مواقعة المحظور، فيجوز أن يكون لم يأْمَن عليهم.

قالوا: تقديم العبادة على الوقت ( تغريب )<sup>(١١)</sup> بها من مواقعة المحظور، والغالب أن ( من )<sup>(١٢)</sup> يحرم من بلده لا يسلم من محظوراتها.

قلنا: إذا لم يأْمَن فالأفضل ترك التقديم، وكلامنا فيمن<sup>(١٣)</sup> يأْمَن ذلك، ثم هذا يقتضي أن يكون الإحرام بالحج من يوم عرفة أفضل؛ لأن ما قبله لا يأْمَن من<sup>(١٤)</sup> مواقعة المحظورات.

(١) في ن: صلى الله عليه وسلم.

(٢) في أ، ب، و: غيره.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، في كتاب الحج، باب: من استحب الإحرام من دويرة أهله (٣٠/٥)، وقال: وفي رفعه نظر.

(٤) في ن: ما يجوز.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه ابن حجر تلخيص الحبير (٢٢٩/٢) واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بدذي الحليفة ثم أحرم (٥٤٢/٣).

(٧) في أ، ب، و: عن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: ولا يترك.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ن: تقدير.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في أ: فيما.

(١٤) ساقطة من ب.

## [الوقت الأفضل للتلبية]

قال أصحابنا: الأفضل أن يلبي عقب الصلاة<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله في القديم. قال في الأم والإماء: / الأفضل أن يلبي إذا ابنته<sup>(٢)</sup> به ناقته، إن كان راكباً، (وإذا)<sup>(٣)</sup> (أخذ)<sup>(٤)</sup> في السير إن كان راجلاً<sup>(٥)</sup>.

لنا: حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتاني آتٍ من ربِّي وأنا بالعقيق، فقال: "صلٌّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجّة"<sup>(٦)</sup> ، ولم يجعل بين الصلاة والتلبية أمراً فاصلاً، ويبدل عليه حديث سعيد بن جبير قال: قيل لابن عباس: كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة<sup>(٧)</sup>: أهل في مصلاه، وقالت<sup>(٨)</sup>: طائفة: حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا<sup>(٩)</sup> على البيداء، فقال: سأخبركم عن ذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل في مصلاه، فشهده قوم فأخبروه بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم<sup>(١٠)</sup> ولم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أهل<sup>(١١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبروه<sup>(١٢)</sup> بذلك، فلما علا<sup>(١٣)</sup> على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين<sup>(الأوليين)</sup><sup>(١٤)</sup> ، فقالوا: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأخبروه)<sup>(١٥)</sup> بذلك، وإنما كان إهلال النبي صلى الله

أدلة الحنفية

(١) المبسوط (٤/٥)، بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، فتح القدير (٢/٤٣٢، ٤٣٤).

(٢) في أ: انبث.

(٣) في ن: وإن.

(٤) في أ، ب، و: وجد.

(٥) الأم (٢/١٥٦)، مختصر المزني/٦٥، المجموع شرح المذهب (٧/٢١٤، ٢١٥).

(٦) سبق تخرجه في ص (٥٢٦).

(٧) في أ: فقال.

(٨) في أ: فقال.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ب، و: فشهادت قوماً.

(١١) في ب: "فقالوا أهل" مكررة مرتين.

(١٢) في ب: فأخبروه.

(١٣) في ب: على.

(١٤) في و: الأوليتين.

(١٥) في و، ن: فأنبروا.

عليه وسلم<sup>(١)</sup> في مصلاه<sup>(٢)</sup>، فروي عن ابن عباس التلبية وبين اشتباه الأمر على الرواة (وعرف)<sup>(٣)</sup> ما لم يعرفه غيره، وهو (نقدم)<sup>(٤)</sup> تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي شاهدها غيره، فكان الرجوع إلى روايته أولى، ولأنه روي عن ابن عباس أنه قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مسجد ذي الخليفة وأنا معه وناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥)</sup> عند باب المسجد، وابن عمر معها، ثم خرج وركب وأهل، فظن ابن عمر أنه أهل في ذلك الوقت<sup>(٦)</sup>، ولأنه ذكر بتقديم الصلاة عليه، فكان فعله عقبها أفضل من تأخره عنها، كتكبيرات التشريق، وخطبة العيد.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم "أهل لما استوت به راحلته في البيداء"<sup>(٧)</sup>، وروت عائشة بنت سعد (قالت: قال سعد)<sup>(٨)</sup> كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع<sup>(٩)</sup> أهل إذا استوت به راحلته، (وإذا)<sup>(١٠)</sup> أخذ في طريق آخر أهل، إذا استقر على جبل البيداء"<sup>(١١)</sup>، وروي جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (ما أتى<sup>(١٢)</sup> البيداء أح Prism)<sup>(١٣)</sup>، وروي نافع عن ابن عمر قال: كان

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٣/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في وقت الإحرام (٢٧٣/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٤٧، ٤٤٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر في الباب ولم ينجزه، ووافقه الذهبي.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: مقدم.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) سبق تخرّيجه في ص (٥٢٨).

(٨) ساقطة من و.

(٩) طريق الفرع: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمهما: موضع أعلى المدينة واسع، فيه مساجد للنبي صلى الله عليه وسلم ومنابر وقرى كثيرة، وهي بين مكة والمدينة.  
انظر: معالم السنن للخطابي (٣٧٦/٢).

(١٠) ساقطة من و، ن.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في وقت الإحرام (٣٧٦، ٣٧٥/٢)، والحاكم في المستدرك (١١٣/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه، ووافقه الذهبي.

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء من أي موضع أح Prism النبي صلى الله عليه وسلم (٣٤، ٣٣/٤) وقال: حديث جابر حديث حسن صحيح.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (وضع رجله في الغرز<sup>(١)</sup>) وانبعثت به راحلته أو ناقته قائمة أهل من ذي الخليفة"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا لا يعارض خبرنا؛ لأن الجماعة رروا الإهلال في وقت عرفة ابن عباس فساواهم<sup>(٤)</sup>، وانفرد هو<sup>(٥)</sup> بمعروفة الإهلال في وقت لم يعرفوه، فخبره زائد، فهو أولى، وقولهم: إنهم جماعة وهو<sup>(٦)</sup> وحده لا يصح؛ لأن المثبت أولى من النافي، (وإن)<sup>(٧)</sup> كان التفريق روایة<sup>(٨)</sup>: الجماعة، وقولهم: إنما روينا عن الرجال وابن عباس من غلط؛ لأن (أحدهم)<sup>(٩)</sup> لم يقدح في خبر<sup>(١٠)</sup> غيره بهذه العلة وما أقيح مناقضتهم وأنهم<sup>(١١)</sup> رجعوا خبره في مسألة القرآن، فقالوا: لأنه من الأهل، والآن أسقطوا هذا الترجيح، وطعنوا في روايته لصغر سنّه.

قالوا: فقد تعارضت الرواية عن ابن عباس فإن قادة روى عن ابن حسان عن ابن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذني الخليفة ثم أتى (راحنته)<sup>(١٢)</sup> فركبها فلما استوت به على البداء أهل"<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) الغرز: ركاب كور الجمل إذا كان من جلد، أو خشب، وقيل: هو الكور مطلقاً، مثل الركاب للسرج.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٥٩/٣).

والكور: الرجل بأداته والجمع أكور وكوران.

انظر: المصباح المنير (٥٤٣/٢).

(٢) في أ: وضع رحله في القرن.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تبعث الراحلة (٨٤٥/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: الإحرام (٩٧٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٣٨/٥).

(٤) في ب: فساواهم.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: وهي.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) في ب: وروته.

(٩) في ن، ب: أحداً.

(١٠) في أ: بخير، وفي ب: لم يقدح بخير.

(١١) في ب: فأنهم.

(١٢) في ن، ب: براحته.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٢٠/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في الإشعار (٣٦٣، ٣٦٢/٢)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (٤/١٣٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنمسائى في السنن في كتاب مناسك الحج، في سلت الدم (٣٦٠/٢).

قلنا: هذا ليس يعارضه، وإنما هو بعض خبر سعيد (ابن)<sup>(١)</sup> جبير؛ لأنه بين في ذلك الخبر أنه أهل عقيب الصلاة (حتى)<sup>(٢)</sup> استوت على البيداء، فهذا بعض ذلك الخبر.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عنه عن مسلم بن<sup>(٣)</sup> خالد عن ابن (جرير)<sup>(٤)</sup> عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "إذا رحتم<sup>(٥)</sup> إلى مني متوجهين فأهلوا بالحج"<sup>(٦)</sup>، وهذا بعد إهلاله بذوي الخليفة، فيكون (نسخاً)<sup>(٧)</sup>.

قلنا: معناه: إذا أردتم الرواح، بدلالة أنه لم يذكر الصلاة، ولا خلاف أن الصلاة تقدم على الإحرام، فعلم أنه قصد بها وقت الدخول، / وما ذكرناه أولى؛ لأن الملبى عقيب الصلاة، ٧/ب/ن وليس فيها ذكر يتعلق بالتوجه، وإنما الإشراف على البيداء، فكان إثبات ماله نظير أولى.

---

(١) في و: بن.

(٢) في ن، ب: حين.

(٣) في ب: ابن.

(٤) في و: جبير.

(٥) في ب: رجعتم.

(٦) سبق تخرّيجه في ص (٥٧٤).

(٧) في ن: فنسخاً.

١٤٤) مسألة :

## [ الإحرام بمجرد النية ]

قال أصحابنا: / لا ينعقد الإحرام بمجرد النية حتى تضمن إليها التلبية، أو سوق

الهدي<sup>(١)</sup>. وقال الشافعي رحمه: ينعقد<sup>(٢)</sup> (الإحرام بمجرد النية)<sup>(٣)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أتاني آتٍ من ربِّي بالعقيق فقال: صل في هذا الوادي/<sup>(٤)</sup>

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

المبارك رَكَعتَين وقل: ليك بعمرَة في حجَّة"<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم (كان)<sup>(٦)</sup> ساق<sup>(٧)</sup> الهدي، والتلبية ليست بواجبة.

قلنا: ليس معناه أنه نوى الإحرام مع السوق، وإذا<sup>(٨)</sup> لم ينو فالتلبية واجبة.

قالوا: العمرة (عندكم)<sup>(٩)</sup> ليست بواجبة، فكيف تجب التلبية؟.

قلنا: إذا أراد العمرة وجب أن يلبي كما (أنه)<sup>(١٠)</sup> إذا أراد صلاة النافلة كبيرة، وروت أم

سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا آل محمد أهلوا بحجَّة وعمرَة"<sup>(١١)</sup>، والإهلال يكون

باللسان؛ لأنَّه مأخوذ من الظهور، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعائشة أنهُم

قالوا: "لا حج إلا<sup>(١٢)</sup> من أهل ولبي"<sup>(١٣)</sup>، ولأنَّها عبادة لها تحليل وتحريم، (فوجب الذكر في

ابتدائها، كالصلاة).

قالوا: الصوم له تحليل وتحريم<sup>(١٤)</sup>؛ لأنَّه يدخل فيه فتحرم عليه أشياء، فإذا خرج منه

(١) المبسط (٤/١٣٨)، بدائع الصنائع (٢٤٣٧، ٤٣٨)، جمجم الأنهر (١/٢٦٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) مختصر المزن尼/٦٥، الحاوي الكبير (٥/١٠٦، ١٠٧)، الجموع شرح المذهب (٧/٢٢٣، ٢٢٥).

(٥) سبق تخریجه في ص (٥٢٦).

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في ب: يساق.

(٨) في ب: إذا بدون الواو.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) سبق تخریجه في ص (٥٢٦).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٨، ٣٠٣)، والهندي في كنز العمال (٥/٣٠)، وموسوعة فقه

عبد الله بن مسعود/٢٠٩، ٢١٠.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

حلت، ومع هذا لا يجب في ابتدائه ذكر.

قلنا: معنى قولنا: "تحليل وتحريم": أن محرمات العبادة تقف على فعل يأتي به (محرم)<sup>(١)</sup> محرماتها عقيبه، وهذا موجود في تكبير الصلاة، وما يدخل<sup>(٢)</sup> في الحج من التلبية عندنا، والنية عندهم، والخلل معناه: أن محرمات العبادة؛ لأنه<sup>(٣)</sup> لا بفعل يوجد من جهته كالسلام عندهم، والطواف، فأما الصوم فمحرماته<sup>(٤)</sup> تحرم بطلوع الفجر، وليس ذلك من فعله، ويرتفع (بعد غروب)<sup>(٥)</sup> الشمس، فلا يقال لها (تحريم وتحليل)<sup>(٦)</sup>، وأنه ذكر شرع في ابتداء عبادة تتكرر في انتهائها فكان شرطاً في (ابتدائه)<sup>(٧)</sup>، كالصلاه، والتکبير فيهما، ولا يكره التکبير في ابتداء الأذان؛ لأنه شرط في صحة الأذان، وأنه ذكر في ابتداء فريضة سُن تكراره في انتهائها، ذكر واجب لأن السلام عندنا<sup>(٨)</sup> (كتکبیرة الصلاة).

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن في (ابنتها) ذكر واجب، (وفي آخرها ذكر واجب).  
قلنا: لا نسلم أن في آخرها ذكر واجب؛ لأن السلام عندنا ليس بواجب في انتهائها ذكر واجب، لأننا جعلنا كون الذكر في انتهائها العلة، فإذا قالوا: العلة فيه كونه واجباً فقد عارضنا بوصتنا وزيادة وصف معه، وأنه ذكر شرع في ابتدائه الوضوء؛ لأن من نوعها ما يجب<sup>(٩)</sup> على الذبيحة.

احتجو: بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطِاعِكُمْ سَبِيلًا﴾<sup>(١٠)</sup>، والحج

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

القصد.

قلنا: الآية مجملة، بدلالة أنه ليس فيها بيان الأركان والشروط، وإنما يرجع في بيانها إلى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أحرب كما<sup>(١٢)</sup> قلنا، فكان ذلك بياناً له.

(١) في ب: تحريم.

(٢) في ب: فإنه يدخل.

(٣) هكذا في جميع النسخ، فالعبارة تشعر بسقوط فيها، وفي ب: لأنه تشع، وهي غير مفهومة المعنى هنا.

(٤) في أ، و: محرماته.

(٥) في ن: بغروب.

(٦) في أ، و، ن: تحليل وتحريم.

(٧) ساقطة من و، ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: انتهائها.

(١٠) في ب: تجب.

(١١) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(١٢) ساقطة من ب، ل، و.

قالوا<sup>(١)</sup>: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنَّا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّا لَكُلَّ امْرَئٍ مَا نَوَى"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنَّه جعل العمل عملاً بالنية، فيقتضي أن ينضم إلى نية الحج عمل حتى تكون نية له، قوله: "إِنَّا لَكُلَّ امْرَئٍ مَا نَوَى"<sup>(٤)</sup>، معناه: وإنما له من الأعمال ما نوى، فإذا نوى الإحرام ولم تصح النية فعلاً لم يوجد من العمل ما يكون له بالنية، ولا يقال: قد وجد تجنب المحرمات؛ لأنَّ ذلك ليس بعمل تنضم إليه النية، بدلالة (أنه)<sup>(٥)</sup> لا يسقط به الفرض، ولأنه (لو)<sup>(٦)</sup> نوى الإحرام عندهم وهو مرتكب جميع محظورات الحج<sup>(٧)</sup> انعقد إحرامه بالنية، فبطل أن يكون الانعقاد بالنية (وبترك)<sup>(٨)</sup> المحرمات.

قالوا: روى جابر أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا تَوَجَّهُمْ إِلَى مَنِّي فَأَهْلُوا بالحج"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: الإهلال قد بيَّنا أنه عبارة عن الظهور، ولذلك<sup>(١٠)</sup> سمى الإهلال هلالاً؛ لظهوره، وصراخ المولود استهلالاً، والظهور إنما يكون (بالثلثة)<sup>(١١)</sup>.

قالوا: عبادة ليس (في الثنائهما نطق)<sup>(١٢)</sup> واجب، فوجب أن لا يكون في أوها نطق واجب، كالصوم، وعكسه الصلاة.

قلنا: سجدة<sup>(١٣)</sup> التلاوة على أحد الوجهين، ويللي.....<sup>(١٤)</sup> الضعيف، ويقولون يجب في

(١) في أ، ب، ن: قلنا: قالوا.

(٢) في أ: ولا مرئ، وفي ن: ولكل امرئ.

(٣) سبق تخرجه في ص (٤٨٥).

(٤) في أ: لا مرئ، وفي ن: لكل امرئ.

(٥) في أ، ب، و: إلا انه.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: وترك.

(٩) سبق تخرجه في ص (٥٧٤).

(١٠) في ب: وكذلك.

(١١) في أ: بالثلاثة.

(١٢) في أ، و: فيها الثنائهما وطف، وفي ب: في الثنائهما وطف.

(١٣) في ب: كسجود.

(١٤) مكان النقط بياض في جميع النسخ.

السجدة التشهد، وربما قالوا: عبادة لا يجب النطق في آخرها، فوجب أن لا يجب في (أوها)<sup>(١)</sup> قياساً على الصوم، أو عبادة (لا)<sup>(٢)</sup> يفتقر آخرها إلى النطق فلا يفتقر أنها إلى النطق، كالصوم/. ٢٣٠ /٤/ ب  
قلنا: الصوم يرتفع الخروج منه بمضي النهار والوقت<sup>(٣)</sup> لا يفصله، فالدخول فيه لا يقف

على فعل، والحج (يقف الخروج)<sup>(٤)</sup> منه على فعله بالإتفاق، وإن اختلفا في ذلك / الفعل، ١٨٧ /٤/ و  
فالدخول يقع بفعل ينضم إلى النية، كالصلوة، ولأن الصوم فعل واحد، فالدخول فيه لا يقف  
على ذكر، والاعتكاف<sup>(٥)</sup> والحج يقف على أركان مختلفة فالدخول فيه يجوز أن يقف على ذكر،  
كالصلوة، ولأن الصوم دليلنا؛ أنه لا يصح الشروع (فيه)<sup>(٦)</sup> حتى ينضم (إليه)<sup>(٧)</sup> فعل من  
خصائصه، وهو الإمساك مع الذكر، وكذلك لا يصح الشروع في الحج بمجرد النية حتى ينضم  
إليه فعل / من خصائص الحج، وهو التلبية، وسوق<sup>(٨)</sup> الهدى.

فإن قيل: يصح الدخول في الصوم، هو أكل إذا كان ناسياً، وكذلك<sup>(٩)</sup> الإمساك المعتبر  
في الصوم، هو الإمساك مع الذكر، وهذا الإمساك شرط في الأول.

قالوا: لو كان النطق شرطاً في الإحرام لم يسقط (بغيره)<sup>(١٠)</sup> مع القدرة عليه.

قلنا: يبطل بالقراءة فإنها شرط يسقط بالنطق متابعة غيره وهو الإمام إذا أدركه في  
الركوع، ولأن فرائض<sup>(١١)</sup> الصلاة لا يقوم مقامها ما ليس<sup>(١٢)</sup> من جنسها؛ فلذلك<sup>(١٣)</sup> افترقا.

(١) في أ، و: آخرها.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، ب، و: الوقت بدون واو العطف.

(٤) في ب: يقف منه بمحروم.

(٥) في أ، ب: الاعتكاف بدون واو العطف.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) بعدها في ب: يصيرا في.

(٨) في ن: أو سوق.

(٩) في ب: فكذلك.

(١٠) في أ، ن: لغيره.

(١١) في ب: ولا فرائض.

(١٢) في ب: بالسنن.

(١٣) في ب: فكذلك.

(١٤٥) مسألة :

## [الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم]

قال أصحابنا: لا تكره الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن زاد  
فحسن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن زاد فلا بأس به فجعل الزيادة مباحة، ومن أصحابه  
من قال: يكره<sup>(٢)</sup>.

ولنا<sup>(٣)</sup> ما روي في<sup>(٤)</sup> حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليك إله  
الخلق<sup>(٥)</sup>، وقد روى [ابن عمر]<sup>(٦)</sup> أنه زاد "ليك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك"<sup>(٧)</sup>،  
(وعن حديث عمر)<sup>(٨)</sup>: "ليك مرهوباً منك مرغوباً إليك"<sup>(٩)</sup>، وعن ابن مسعود: "ليك عدد  
الزتاب ليك"<sup>(١٠)</sup>، ولأن التلبية يستحب<sup>(١١)</sup> (فيها نفي الشريك فيستحب)<sup>(١٢)</sup> فيها نفي  
التشبيه<sup>(١٤)</sup>، وإitan الشاء، كاختطبة، وأنه زاد على التلبية المشهورة، فصار كما لو قال: ليك

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

(١) الأصل (١٤٣/٢)، الميسوط (٤/١٨٧)، بدائع الصنائع (٢/١٤٥)، فتح القدير (٤٣٦/٤٢).

(٢) الأم (٢/١٥٥)، مختصر المزن尼/٦٥، المجموع شرح المذهب (٧/٢٤١، ٢٤٢).

(٣) في ن: لنا بدون الواو.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية (٢/٣٥٤)، وابن ماجه في كتاب  
المناسك، باب: التلبية (٩٧٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٠)، وقال: هذا حديث صحيح على  
شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٥)، والطحاوي في  
معاني الآثار (٢/١٢٥)، والدارقطني في سننه (٢/٢٢٥).

(٦) في جميع النسخ روى عمر، والتصحيح من كتب التخريج.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها وقتها (٢/٨٤١، ٨٤٢)، وأبو داود في كتاب  
المناسك، باب: كيف التلبية (٤/٤٠٤)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، كيف التلبية  
(٢/٣٥٣).

(٨) في أ: وعن ابن مسعود وعن حديث عمر.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٣).

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢١)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٧).

(١١) في أ: مستحب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: فيما.

(١٤) في أ: الشبيه.

إن العيش عيش الآخرة، ولأنه ذكر يقصد به تحميد الله تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> والثناء عليه، فلا يكره الزريادة عليه بعد استيفائه، كالشهد، ولأنه ذكر شرع تكراره بعد تمامه، فإذا أبى بعده الذكر المباح كان<sup>(٢)</sup> الذكر من جنسه أولى.

احتجو: بما روى (أن)<sup>(٣)</sup> ابن عمر روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة<sup>(٤)</sup>، وكذلك جابر<sup>(٥)</sup>، ولأنه<sup>(٦)</sup> قال: "خذلوا عني مناسككم"<sup>(٧)</sup>.

قالوا: هذا يدل على وجوب أخذ المذكور، ولا ينفي غيره، وهذا زاد ابن عمر (علي)<sup>(٨)</sup> ذلك، على<sup>(٩)</sup> (ما رويناه)<sup>(١٠)</sup>.

قالوا: رُوي أن سعد ابن أبي وقاص سمع بعض بنى أخيه وهو يلبي: ليك ذا المعراج، فقال سعد: إنه لذوا المعراج، وما هكذا كما نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١١)</sup>.

قلنا: يتحمل (أنه)<sup>(١٢)</sup> اقتصر على ذلك، وعندنا يكره ترك التلبية المشهورة، وإنما يأتي بالزيادة بعد أن يستوفيها ذاك<sup>(١٣)</sup>.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في و: كان الجنس.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) رواية ابن عمر أخرجها البخاري بلفظ: "إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"، في كتاب الحج، باب: التلبية (٤٠٨/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٨٤١، ٨٤٢/٢).

(٥) رواية جابر رضي الله عنه أخرجها أبو داود بلفظ: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون "ذا المعراج" ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً، كتاب المناسك، باب: كيف التلبية؟ (٤٠٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: باب التلبية (٩٧٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(٦) في ب: لأنه بدون واو العطف.

(٧) سبق تخرجه في ص (٥٣١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن: روينا.

(١١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٥/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٢/٤).

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من ن.

قالوا: التكرار<sup>(١)</sup> شعار هذه العبادة كالاذان وتكبيرة الصلاة.

قلنا: الأذان والتكبير لا يسن تكرارها بعد تمامها فلم يجز الزيادة عليها، ولا النقصان،

ولما شرع تكرار التلبية بعد تمامها جاز الزيادة عليها.

(فإن الزم)<sup>(٢)</sup> على هذا تكبيرات الجنائزه والعيد.

قلنا: هناك<sup>(٣)</sup> لم يشرع تكرارها بعد تمامها، فكذلك لم يزداد عليها.

---

(١) في أ، ب، و: الركن.

(٢) في ب: فإن لم.

(٣) في أ، و: هذا إن.

(١٤٦) مسألة:

## [لبس القفازين للمحرمة]

قال أصحابنا: يجوز للمحرمة لبس القفازين<sup>(١)</sup>.

وهو قول الشافعي رحمه الله في مختصر الحج الأوسط، وقال في الأم والإماء: ليس لها ذلك<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إحرام المرأة في وجهها"<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي أن وجوب الكشف ينحصر بهذا العضو، وأنه<sup>(٤)</sup> عضو يجوز أن يسْتره بعض المخيط، فجاز أن يسْتره بكل المخيط، أصله سائر أعضائها، وعكسه الوجه، وأنها حالة يجوز لها لبس الخفين، فجاز لها لبس القفازين، كما بعد الرمي، ولأنها محيط فجاز أن يغطى به بدنها كيديها<sup>(٥)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

احتجوا: بما روى الليث بن سعد [عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما]<sup>(٦)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس / من الثياب".<sup>(٧)</sup>

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: ذكر ابن المنذر هذا الخبر في كتابه<sup>(٨)</sup>، وقال فيه: قد

(١) الأصل (٣٨٣/٢)، المبسوط (٤/١٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/١٩٥)، فتح القدير (٢/٥١٤).

(٢) الأم (٢/٤٨)، مختصر المرنيسي/٦٥، المجموع شرح المذهب (٧/٢٥٠، ٢٦٣، ٢٦٩)، فتح الوهاب (١/١٥١).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٤٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٧).

(٤) في ب: وانه.

(٥) في أ، و: فيديها.

(٦) زيادة السندي من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (٤/٥٢)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: ما يلبس المحرم (٢/٤١١، ٤١٢)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (٤/٥٥)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، النهي عن أن تتنبأ المرأة المحرام (٢/٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٨) ساقطة من ن، و.

(٩) له عدة كتب، منها كتاب الإقاع، اختلاف العلماء، إجماع الأمة، المبسوط: وهو كتاب كبير في الفقه، الأوسط: وهو كتاب واسع في الفقه مع ذكر الأدلة، الاشراف على مذاهب أهل العلم، وذكرها محقق الاشراف على مذاهب أهل العلم.

قيل (إن)<sup>(١)</sup> هذا من قول ابن عمر، وهذا يدل على الشك في إسناده، وقول ابن عمر ليس بحججة؛ لأن ابن المبارك ذكر عن سعد بن أبي وقاص "أنه يلبس<sup>(٢)</sup> بناته وهن<sup>(٣)</sup> محرمات القفازين"<sup>(٤)</sup>، ورخصت فيه عائشة كالرجل<sup>(٥)</sup>، فعارض قولهما<sup>(٦)</sup> قول ابن عمر، ولأن ابن عمر<sup>(٧)</sup> كان يرى أن الحرج<sup>(٨)</sup> لا تلبس الخف حتى تقطعه<sup>(٩)</sup>، فعلى هذا القول / منعها من ٦/ب/ن القفازين، ورخصت<sup>(١٠)</sup> فيه عائشة كالرجل.

قلنا: الرجل لا يجب<sup>(١١)</sup> تغطية سائر بدنه بالخيط، فكذلك<sup>(١٢)</sup> لا يغطي بدنه، والمرأة يجوز لها تغطية سائر بدنها<sup>(١٣)</sup> بالخيط، (وكذلك)<sup>(١٤)</sup> تغطي يديها<sup>(١٥)</sup> بالقفازين، أو نقول: المرأة يجوز لها لبس الخف، فلا يجوز لبس القفازين.

قالوا: عضو ليس نعهده منها، فوجب أن يتعلق به الإحرام في باب التلبس كالوجه.

قلنا: الوجه / لم يجز أن تغطيه بما لا يختص بتغطيته وهو (النقاب)<sup>(١٦)</sup> والبرقع<sup>(١٧)</sup>، ولما ١٨٧/ب/و جاز أن تغطي هي يديها<sup>(١٨)</sup> بالخيط الذي يعد لها (مختص بها)<sup>(١٩)</sup>، وهو طرف كُمهَا، جاز لها أن تغطيه بما اخذه لليد واحتصر<sup>(٢٠)</sup> لها وهو القفازين.

=

ولم أدر هذا النقل في أي منها.

انظر: الأشراف على مذاهب أهل العلم، تحقيق/ محمد نجيب سراج الدين (١١، ١٠/١).

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في أ: يلبسه.

(٣) في ب: وهو.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في أ: يتعارض، وفي ن: فعارض.

(٧) في ب، و: "ولأن ابن عمر" مكررة.

(٨) في أ، و: الحرج.

(٩) في أ: تغطيه، وفي ب: تعظه.

(١٠) في ب: ورخصه.

(١١) في ب: لا يجوز.

(١٢) في ب: فذلك.

(١٣) في ب: جسدها.

(١٤) في ن: فكذلك.

(١٥) في أ: بدنها.

(١٦) ساقطة من و، ب.

(١٧) في ب: والبرق.

(١٨) في ب، و: بدنها.

(١٩) في ب: ومحضر لها.

(٢٠) في أ: واحتصر.

## [إذا لم يجد المحرم إزاراً]

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحرم إزاراً، وأمكنته فتقة السراويل وأن يتزر به، وجب فتقه، ولم يجز لبسه كما هو، وإن كان إذا (فتقه لم يستر عورته لبسه)<sup>(١)</sup>، كما هو وافتدى<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزم فتقه بل يلبسه كما هو، ولا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

والكلام في هذه المسألة يقع<sup>(٤)</sup> في فصول ثلاثة:

أولاً أنه لا يجب فتقه (إذا أمكنه أن<sup>(٥)</sup> يتزر<sup>(٦)</sup> به بعد الفتق، والدليل عليه حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في المحرم لا يجد النعلين أنه يقطع الخفين أسفل الكعبين"<sup>(٧)</sup>، والضرورة<sup>(٨)</sup> بقطع الخف أشد من الضرر بقطع السراويل؛ لأن إعادة السراويل أسهل، فإذا وجب قطع الخف حتى لا يلبس ما حظره الإحرام<sup>(٩)</sup>، (فلا<sup>(١٠)</sup>ن) (جحب)<sup>(١١)</sup> قطع السراويل أولى وأحرى؛ لأنه عادم<sup>(١٢)</sup> لما جاز لبسه، قادر على التوصل إليه بالفتقة، (لزمه فتقه إذا لم يجد بداً من لبسه، كخالف، ولأنه قادر على لبس الإزار بالفق)<sup>(١٣)</sup>، فوجب أن يلزم فتقه إذا لم يجد غيره، أصله من خاط الإزار سراوياً / من غير قطع.

أدلة الحنفية للفصل  
الأول في المسألة

٧١/ب/ب

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (٤/١٢٦).

(٣) الأم (١٤٧/٢)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٩، ٢٦٦)، مغني المحتاج (١/٥١٨).

(٤) في ب تكررت مرتين.

(٥) ساقطة من ن، ب.

(٦) في ب: بل يتزر.

(٧) في ب: من أسفل.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ليس الخفين للحرم إذا لم يجد النعلين، فتح الباري (٤/٥٧)،

وفي باب: ما لا يلبس الحرم من الثياب، فتح الباري (٣/٤٠١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما

يباح للحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطرب عليه (٢/٨٣٤، ٨٣٥).

(٩) في ب: والضرر.

(١٠) في ب: الإسلام.

(١١) في ب: فلا.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في أ: إنه عام، وفي ن، و: إنه عادم.

(١٤) ساقطة من أ، ن.

والفصل<sup>(١)</sup> الثاني: أنه إذا تمكن من فتقه حتى يصير إزاراً لم يجز لبسه، حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يلبس الحرم قميصاً ولا سراويلًا"<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: هذا محمول على من يجد؛ لأن هاهنا يقدر على الإزار بالفتق، وأنه ليس محيطاً يمكنه أن يتتر به فوجب أن يمنع منه حال إحرامه، أصله القميص، وأنها حالة لا يجوز لبس الخفين، ولا<sup>(٣)</sup> يجوز في مثلها لبس السراويل، أصله من وجد النعل والإزار.

الفصل الثالث: وجوب<sup>(٤)</sup> الكفارة إذا لبسه وقد أمكنه فتقه أو<sup>(٥)</sup> لم يمكنه، وأن كل<sup>(٦)</sup> لبس يتعلق به الفدية مع القدرة على غيره تعلق به، وإن لم يجد غيره، كائف، وأنه لبس لأجل العذر وجبت الفدية، كلبس العمامة، والقميص، وأن محظورات الإحرام إذا أبيحت للعذر وجبت فيها الفدية، أصله حلق الرأس من أذى، ولا يلزم<sup>(٧)</sup> عليه إذا صال الصيد عليه؛ لأن الضمان لا يسقط العذر<sup>(٨)</sup>، (لأن الضمان بدل عنه)<sup>(٩)</sup>، فإذا أذن مالكه في إتلافه سقط وجوب البديل لحقه.

احتجو: بحديث ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: "إذا لم يجد الحرم نعلين لبس الخفين، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل"<sup>(١٠)</sup>، وكذلك رواه أبو<sup>(١١)</sup> الزبير عن جابر، وأباح لبس السراويل عند عدم الإزار<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب: كالفصل.

(٢) هذا جزء من حديث ابن عمر الذي سبق تخرجه في ص (٥٩٤).

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ب: وجود.

(٥) في أ، و، ن: لوم.

(٦) في واو: ليس.

(٧) في ب: ولا يلزم.

(٨) في ب: للعذر.

(٩) في أ، ب، و: لكن لأن ضمانه بدل عليه.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢٠٢/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٨٢٥/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: ما يلبس الحرم (٤١٢/٢، ٤١٤)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة في لبس السراويل في الإحرام لمن لا يجد الإزار (٣٣٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: ما لا يلبس الحرم من الشياط (٩٧٧/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين (٥٧/٤).

(١١) في أ: ابن، وساقطة من بقية النسخ، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(١٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب =

قلنا: إن كان يقدر أن يفتقه فيتزر به، فهو واجد للإزار، فلا يجوز لبسه بهذا الخبر، وهذا يوافقونا أنه لو<sup>(١)</sup> كان كبيراً يمكن أن يتزر به من غير فتق لم<sup>(٢)</sup> يجز لبسهما؛ لأنه واجد للإزار<sup>(٣)</sup>، وكذلك من خاط<sup>(٤)</sup> إزاره سراويل<sup>(٥)</sup> وهو قطعة واحدة<sup>(٦)</sup> لا يجوز لبسه، وإن لم يجد غيره؛ لأنه إزار<sup>(٧)</sup> في نفسه إذا فتقه كذلك في مسألتنا، وإذا لم يقدر على الإزار به إذا فتقه، فالخبر يقتضي إباحة لبسه<sup>(٨)</sup>.

قالوا: النبي صلى الله عليه وسلم قصد البيان في لباس / الخرم، ومعلوم أن من جهل لباس السراويل كما يحكم الواجب<sup>(٩)</sup> بلبسه أنه به [جهل]<sup>(١٠)</sup>، وكانت<sup>(١١)</sup> حاجته إلى معرفة حكمه أشد من حاجته إلى جواز لباسه، ولا يجوز<sup>(١٢)</sup> أن يترك البيان وقت الحاجة، فلما لم يتبين ما يجب به دل على سقوط الوجوب.

قلنا: الحاجة إلى جواز لبسه أهم<sup>(١٣)</sup> من الحاجة إلى بيان الواجب، ولأن<sup>(١٤)</sup> الإباحة تسبق الحاجة إليها أقل، فكيف يقال: الحاجة إلى معرفة الأصل؟، وإذا لم يكن بد من الكفار؟؛ لأنه استقر في الشرع أن محظورات الإحرام إذا لم يكن على طريق البدل لا تسقط الكفارة فيها بالإذن، والإباحة، فلم يبين ذلك؛ لأن القرآن نطق بفدية في كفارة الأذى<sup>(١٥)</sup>، وبين ما لم يسوق

عليه، بلفظ: عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يجد نعلين فليلبس حفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل" (٢/٨٣٦)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين فتح الباري (٤/٥٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٤).

(١) في ن: إن كان.

(٢) في ب: فلم.

(٣) في أ، ب: إزار.

(٤) في أ، و: خلطه.

(٥) في أ، ب، و: سراويلأً.

(٦) في ب: واحد.

(٧) في ب: اراد.

(٨) في أ، ن: ليس لذلك، وفي ب: لبسه كذلك، وفي و: لبسه لذلك.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في جميع النسخ: جهلاً، ولعل الصحيح ما أثبته.

(١١) في ب: وكان.

(١٢) في ن، و: فلا يجوز.

(١٣) في أ، ن: أتم.

(١٤) في ب: لأن بدون واو العطف.

(١٥) في ب: الاداء.

دليل على إباحته في الشرع.

قالوا: فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على اللباس في حديث ابن عمر<sup>(١)</sup>، فمنع القميص والعمامة، والبرنس، والسرويل، ثم استثناه في حديث ابن عمر، فلا يخلو أن يريده بتخصيصه جواز اللبس أو خصه بسقوط الفدية، فبطل أن يكون يريده به جواز اللبس؛ لأنه (ما)<sup>(٢)</sup> من لباس إلا وله<sup>(٣)</sup> لبسه<sup>(٤)</sup> عند العذر، ثبت أنه لما خصه بالذكر لفائدة تختص به، وهو سقوط الفدية.

قلنا: إنما خص هذا؛ لأن سائر الملبوسات تدعى إلى لبسها، ووجوب الستر<sup>(٥)</sup>، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين العذر من حيث العذر الذي هو الضرر.

قالوا: رخص في لباسه عند عدم غيره، فوجب (أن لا يجب)<sup>(٦)</sup> فيه الفدية، أصله الخف إذا قطعه أسفل الكعب.

قلنا: لا نسلم أن ذاك أبيح عند عدم النعل، (بل يجوز لبسه / مع وجودها، وإنما أمر عند عدم النعل)<sup>(٧)</sup> بالقطع ليصير في حكم ما يجوز لبسه، ثم المعنى فيه أن المحيط لا يستعمل على عضو كامل، فهو، كما لبس الخف.

قالوا: ستر عورته بما لا يمكنه<sup>(٨)</sup> سترها إلا به، فلم يلزمها الفدية، كالإزار.

قلنا: إن كان يمكنه إذا فتقه لبسه، فلا نسلم أنه لا يقدر على الستر إلا به، ثم المعنى في الإزار ليس من المظورات للإحرام<sup>(٩)</sup>، فلم يتعلق بلبسه فدية، والسرويل من المظورات، فإذا ستر عورته به وجب الجزاء، وإن لم يعتد على غيره، كالقميص الضيق الذي لا يقدر أن يتزر به.

قالوا: لبس أبا حم<sup>(١٠)</sup> الشرع مطلقاً، فلم يجب به الفدية، كالإزار.

قلنا: ما يبيحه (الشرع)<sup>(١١)</sup> قطعاً، كذلك يبيحه استدلالاً في إحكام لا سيما إذا كان

(١) سبق تخرجه في ص (٥٩٤).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: إلا له.

(٤) في أ: اللبس، وفي ب: لبسته.

(٥) في أ، ب، و: السنن.

(٦) في ب، ن، و: لا يجب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، ب: بما لا يمكن.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: ليس إباحه.

(١١) في ن: للشرع.

طريقهما الظن، فلم يكن لهذا<sup>(١)</sup> الوصف معنى، فإذا انتقض (بن)<sup>(٢)</sup> احتاج إلى اللبس لدفع الحر والبرد، والمعنى في الإزار (أنه لو لبسه مع وجود غيره لم يوجب الجزاء، وليس<sup>(٣)</sup> كذلك<sup>(٤)</sup> السراويل)<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لو لبسه مع وجود غيره أوجب الجزاء، كذلك إذا لبسه مع عدمه، كالقميص.

قالوا: لبس أبيح بدنها لا توقفا، فأشبه لبس الإزار.

قلنا: إذا خاف / على نفسه الحر والبرد فاللبس مرتب<sup>(٦)</sup> ، ومع هذا لا يسقط الجزاء، ٧٢/أ/ب (وكذلك)<sup>(٧)</sup> من لم يجد إلا ثوباً مصبوغاً بزغفران فقد أبيح لنفسه بدنها لا توقفا، ومع ذلك يجب الجزاء.

قالوا: ليس السراويل واجب كستر العورة وكل أمر أحجاء الشرع إليه وجب أن لا يتعلّق به الفدية، أصله بدل الحائض لطواف الصدر.

قلنا: الحائض ما أحجأها الشرع إلى ترك الطواف؛ لأنها تقدر أن تقيل حتى تظهر وتطوف، وإنما خفف الشرع عنها ذلك، والفرق بينهما أن مناسك الحج إذا أبيح تركها للعذر لم يجب بتركها شيء، وفي مسألتنا أبيح المحظور للعذر، فلذلك لا تسقط الفدية، كمن حلق رأسه في الأذى.

(١) في ب: هذا.

(٢) في ن، ب: من.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) ما بين القوسين مكرر في أ.

(٦) في أ: ترتيب.

(٧) في أ: كذلك بدون واو العطف.

(١٤٨) مسألة:

## [إذا أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميته]

قال أصحابنا: إذا (أدخل)<sup>(١)</sup> منكبيه في القباء، ولم يدخل في كميته جاز، ولا فدية عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه ليس يحتاج في حفظه إلى تكلف<sup>(٤)</sup>، كما إذا ارتد بالقميص، وأنه لبس<sup>(٥)</sup> لو كان ناسياً لم يجب به الفدية، كذلك إذا كان عامداً، أصله إذا طرحته على كتفه طرحاً.

احتجو: بحديث ابن عمر أن: / رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم: ما الذي يلبس أدللة الشافعية ومناقشتها أدميراً المحرم؟، فقال: "لا يلبس القميص ولا الأقبية"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: أراد به اللبس العتاد، وذلك بإدخال اليد في الكم، وبين ذلك أنه جمع بينهما وبين القميص، وإنما يمنع القميص اللبس العتاد، دون غيره.

قالوا: ليس المخيط على الوجه الذي يلبس عليه في العبادة فجاز أن تجب به الكفاره<sup>(٧)</sup>، إذا أدخل يديه في كميته.

قلنا: لا نسلم أن هذا هو اللبس العتاد، وأنه إذا أدخل يديه في كميته وتكلف حفظه وإمساكه، فصار كالسلاح له والقميص.

(١) في ن: لم يدخل.

(٢) قال السرخسي في المبسوط: ولا يأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيه منكبيه دون يديه عندنا.

وقال زفر رحمه الله تعالى: ليس له ذلك؛ لأن القباء مخيط فإذا أدخل فيه منكبيه صار لابساً للمخيط.

انظر: المبسوط (٤/١٢٥)، بداع الصنائع (٢/١٨٤)، فتح القدير (٣/٣٠).

(٣) حلية العلماء (٣/٢٤٣)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٤١، ٤٤٠)، روضة الطالبين (٢/٤٠٢).

(٤) في ب: ان يتكلف.

(٥) في ب: بنفس.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٢٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠، ٤٩/٥).

(٧) في أ: وأصله، بزيادة واو العطف.

(١٤٩) مسألة:

## [ اختضاب المحرم والمرمة بالحناء ]

قال أصحابنا: إذا (اختضبت)<sup>(١)</sup> المحرمة أو المحرم بالحناء فعليهما الفدية<sup>(٢)</sup>.  
 وقال الشافعي رحمة الله: لا شيء فيه إلا أن (تشد)<sup>(٣)</sup> على يديها<sup>(٤)</sup> حرقة، فيجب الجزاء  
 في أحد القولين، كالقفازين<sup>(٥)</sup>.

لنا: ما روي في / حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى المعتمدة أن تختضب  
 بالحناء، وقال: الحناء طيب"<sup>(٦)</sup>، ولأن (له)<sup>(٧)</sup> رائحة ملتبدة، ويصبح الثوب، فصار كالورس.

احتجو: بما روى عكرمة أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "كن يختضبن  
 بالحناء وهن محمرات"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: يحتمل أن يكون ذلك لعذر، وقد روي "أنهن كن إذا أردن الإحرام اختضبن"<sup>(٩)</sup>،  
 فيعارض ذلك.

(قالوا):<sup>(١٠)</sup> الحناء يقصد لونه دون رائحته في العادة<sup>(١١)</sup>، فأشبه اختضاب الأسود.

قلنا: ذلك ليس في معنى الطيب، (ولهذا لا تمنع المعتمدة منه، ولما كان اختضاب في مسألتنا  
 مما تمنعه لما فيه من معنى الطيب)<sup>(١٢)</sup> منعه الإحرام.

قالوا: لو حلف<sup>(١٣)</sup> أن لا يتطيب<sup>(١٤)</sup> فاختضب لم يحيث.

قلنا: لأن الحناء ليس<sup>(١٥)</sup> بطيب، وإنما فيه معناه واليمين يقتضي نفس الطيب دون معناه.

(١) في ب، و: اختضب.

(٢) الأصل (٤٧/٢)، المبسوط (٤/٤٨٠)، المبسوط (٤/١٢٥)، بدائع الصنائع (١٩١/٢)، جمجم الأنهر (١/٢٩٢).

(٣) في ن، و: يشد.

(٤) في ب، و: يدنهما.

(٥) الأم (١٥٠/٢)، مغني المحتاج (١/٥٢١)، المجموع شرح المهدب (٧/٢١٩، ٢٢٠، ٢٧٨، ٢٨٢)، روضة  
 الطالبين (٢/٣٤٨).

(٦) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة (١٢٤/٣)، وابن حجر في الدارية في تخريج أحاديث المداية (٣٩/٢)، والميشمي  
 في جمجم الزوائد (٢١٨/٢).

(٧) في أ: لها.

(٨) جمجم الزوائد (٣/٢١٩).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، ب، و: قلنا.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: اختلف.

(١٤) في أ، و، ن: يطيب.

(١٥) ساقطة من أ، و، ب.

(١٥٠) مسألة:

[إذا لبس المبخر لا يلزمه الفدية]

وإذا لبس المبخر<sup>(١)</sup> لا يلزمه الفدية.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه الفدية<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن الثوب ليس عليه عين الطيب، وإنما (فيه)<sup>(٣)</sup> رائحته، ومجرد الرائحة لا يمنعها الإحرام، كما لو حبس<sup>(٤)</sup> في سوق العطارين فشم روائح الطيب، وكما لو شم طيب الكعبة، وأنه إذا تطيب قبل الإحرام (وبقي)<sup>(٥)</sup> الطيب عليه لا يمنع منه، وتعلق الاستمتاع برائحتها لا يوجب الفدية، فإذا تجردت الرائحة من غير بخر الطيب أولى وأحرى أن (لا يجب)<sup>(٦)</sup>.

(واحتجوا):<sup>(٧)</sup> بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى الحرم عن الثوب الذي مسه الورس والزعفران"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: هناك (عين)<sup>(٩)</sup> الرائحة تابعة له، فنظيره أن يصبح التوب بالمسك<sup>(١٠)</sup> أو الكافور<sup>(١١)</sup> فيمنع منه.

قالوا: نوع طيب<sup>(١٢)</sup> في العادة فوجب أن يمنع الإحرام منه من غير عذر<sup>(١٣)</sup>، كاستعمال

(١) المبخر: المحرّ، والمبخرة: المحرّة، وهي ما يبخر به من عود وغيره.

انظر: المصباح المنير (١٠٨/١).

الأصل (٤٧٧/٢)، المبسوط (٤٢٣/٤)، بدائع الصنائع (٩١/٢).

(٢) ساقطة من أ.

مختصر المزن尼 (٦٦)، المجموع شرح المذهب (٧/٢٦٩، ٢٨١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: جلس.

(٥) في و: هدى.

(٦) في ب: لا يحيث.

(٧) في ن: احتجروا بدون الواو.

(٨) سبق تخرّجه في ص (٥٩٤).

(٩) في أ، و، ن: غير.

(١٠) في ب: المسك بدون الباء.

(١١) الكافور: كِمُ النخل؛ لأنّه يستر ما في جوفه، وقيل كِمُ العنبر قبل أن ينور.

انظر: المصباح المنير (٢/٥٣٥).

(١٢) في ب: يطيب.

(١٣) في ب: عدد.

قلنا: العادة هو أن يخرج الإنسان ثيابه، وأما هذا (فتطيب)<sup>(١)</sup>، والمعنى فيما ذكروه<sup>(٢)</sup> أنه استعمال (عين الطيب)<sup>(٣)</sup> لا ينتهي بها إلا الرائحة، ألا ترى أن ما يقطع<sup>(٤)</sup> منها (ما)<sup>(٥)</sup> لا يمنع منه.

قلنا: هناك خرج عن أن يكون طيباً فأما<sup>(٦)</sup> إذا ثبتت<sup>(٧)</sup> الرائحة فالمقصود العين الذي يتضوع الرائحة منها، وليس المقصود مجرد الرائحة، كما أن رائحة النجاسة لو علقت بالثوب لم تقنع الصلاة، وإن كانت العين قنوع.

(١) في أ، و، ن: تطبيباً.

(٢) في ب: ذكره.

(٣) في أ: عن التطيب.

(٤) في ب: ما يقع.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: وأما.

(٧) في ب: بقيت.

## [ كشف المحرم وجده ]

(١٥١) مسألة:

قال أصحابنا: يجب على<sup>(١)</sup> الرجل كشف وجهه<sup>(٢)</sup>.

(وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجب<sup>(٣)</sup>).

أدلة الخفية ومناقشتها

لنا:<sup>(٤)</sup> ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم: "لا يغطي اللحية، فإنها من الوجه"<sup>(٥)</sup>، وروي<sup>(٦)</sup> أن عثمان اشتكت عينه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها"<sup>(٧)</sup>، ولو جاز له تغطية وجهه لم يحتاج إلى رخصة في ضماد العين، ولأنه عضو يتعلق بمفروض الطهارة، أو مستونها عن التكرار، فصار كالرأس، ولا يلزم اليدان والرجلان؛ لأنه لا يتعلق بهما سنة إلا التكرار، وأنه منوع من الطيب لأجل الإحرام فمنع من تغطية وجهه، كالمرأة، ولأن<sup>(٨)</sup> المرأة أضعف في أحكام<sup>(٩)</sup> التغطية من الرجل، بدلالة جواز تغطية بدنها بالمحيط، فإذا وجب كشف وجهها، فلأنه يجب ذلك على الرجل أولى، ولا يقال: إن المرأة لا يلزمها كشف عضو آخر، فلزمها كشف هذا العضو؛ لأننا بينما أن المرأة أضعف في أحكام<sup>(١٠)</sup> الكشف فلهذا / اختصت ببعض واحد وخالفها الرجل فيه<sup>(١١)</sup>.

٢٣٢ / ب / ٢٣٢

قلنا: يبطل بالمرأة فإنه يلزمها كشف وجهها، (وإن لم)<sup>(١٢)</sup> يتعلق بالنسك / أخذ<sup>(١٣)</sup> ٧٢ / ب / ب

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) الأصل (٢٨٢/٢)، المبسوط (٤/٧، ٧/١٢٧)، مجمع الأنهر (١/٢٦٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٦٦).

(٣) الأم (٢٤٨، ١٤٩)، مختصر المزن尼 (٦٦)، الجموع شرح المهدب (٧/٢٥٠، ٢٦٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: "ما فوق الفرض من الرأس، فلا يخمره المحرم" / ٢٠٦.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز مداواة المحرم عينيه (٢/٨٦٣)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: يكتحل المحرم (٢/٤١٩، ٤٢٠)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الكحل للمحرم (٢/٣٤٢)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر (٤/١٧٦).

(٧) في ب: لأن بدون واو العطف.

(٨) في أ: من إحكام.

(٩) في أ، و، ن: في حال.

(١٠) في ن: "الرجل فيه، ولأن الطهارة" وبعدها بياض.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في أ، ب، و: يأخذ.

(شعرها)<sup>(١)</sup>، والمعنى في اليد: أنه يجوز للمرأة كشفها، وإذا لم يجب على المرأة كشفه في الإحرام وجب على الرجل أيضاً.

قالوا: وجوب كشفه؛ لأنَّه أحد<sup>(٢)</sup> الجنسين، فلهم يجب كشفه<sup>(٣)</sup> في الجنس الآخر، كالرأس.

قلنا: الرأس يصح من المرأة كشفه؛ لأنَّه غيره<sup>(٤)</sup>، والوجوب فرع<sup>(٥)</sup> على الجواز، ولأنَّ<sup>(٦)</sup> موضوع هذا القياس فاسد؛ لأنَّ حكم الجنسين يتساوى في الإحرام إلى ما عاد إلى الستر أو المثلثة<sup>(٧)</sup>، فإذا<sup>(٨)</sup> وجوب كشفه على المرأة<sup>(٩)</sup> مع تأكيد حكمها في الستر فوجوبه في الرجل أولى، ولأنَّ النساك كلها على قسمين: منها ما يتساوى الرجل والمرأة في حكمها، ومنها ما يختلفان فيه، وكل حكم اختلفا فيه فغلظ حكم الرجل، وخفف حكمها التساوي، فوجب<sup>(١٠)</sup> أن يلزم الرجل كشفه، كما يلزمها، وإن كان من قبيل الاختلاف، فيجب<sup>(١١)</sup> أن يتغلظ حكمه فيه، فأما أن يخفف<sup>(١٢)</sup> عنها فهذا مخالف للأصول.

(١) في جميع النسخ: شعره، والصحيح ما أثبته؛ لأنَّ الضمير عائد إلى المرأة.

(٢) في أ، ن: لاحدى.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ، و، ن: ولأنه.

(٧) في ب: الملة.

(٨) في ب: فما.

(٩) في ب: كشفه.

(١٠) في ب: فيجب.

(١١) في ب: فوجب.

(١٢) في أ، ن: يخف.

## [إذا كرر الجنابة في مجلس واحد، وفي مجلسين]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كرر الجنابة من جنس واحد في<sup>(١)</sup> مجلس واحد مثل الطيب واللبس أو القبلة أو قص (الأظافر)<sup>(٢)</sup> أو حلق مواضع من البدن، فعليه كفارة واحدة إلا في قتل الصيد، وإن كان في مجلسين من بدنه رفض الإحرام ففيه كفارة<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في قتل الصيد: عليه بكل صيد قيمة، (وأما الحلق)<sup>(٤)</sup> وتقليم (الأظافر)<sup>(٥)</sup> (إإن فعل كل واحد منها دفعه واحدة فعليه كفارة واحدة، فإن فرق الحلق وتقليم الأظافر)<sup>(٦)</sup> فعليه كل مرة كفارة، وأما اللبس والطيب والقبلة فإن كرر جنسها فيها في حال<sup>(٧)</sup> واحدة فعليه كفارة واحدة، (وإن)<sup>(٨)</sup> فرقها في أوقات متفرقة، فإن كان الثاني بعد أن ظهر عن الأول فعليه بالثاني كفارة قوله واحداً، وإن كرره ولم يتخلل تكثيره فيه<sup>(٩)</sup> قوله، قال في القديم: تتدخل، وقال في الأم والإماء: عليه بكل فعل كفارة، ومن أصحابه من قال: اعتبر اتفاق السبب إذا لبس وتطيب لمرض واحد<sup>(١٠)</sup>.

أدلة الحنفية (قلنا):<sup>(١١)</sup> وهذا ليس بمذهب، وأما إذا قصد به الرفض فلأنه فعل ما يحظره الإحرام على جهة واحدة، فصار كمن حلق الرأس والبدن في حالة واحدة، ولأنه قصد الرفض بفعل ما يحظره الإحرام (فلزمه كفارة واحدة، كما لو جامع، وأما تكرار اللبس أو الطيب في مجالس فلأن كفارة الإحرام)<sup>(١٢)</sup> لا تسقط بالشبهة<sup>(١٣)</sup>، فإذا تكررت لم يكن اجتمع

(١) في ب: مثل.

(٢) في أ: الأظافر.

(٣) الأصل (٢/٤٥٦، ٤٣٦)، المبسوط (٤/٧٨، ٧٩)، بدائع الصنائع (٢/١٣٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٥).

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب، ن، و: الأظافر.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: حالة.

(٨) في ب: فأن.

(٩) في أ: فعليه، وفي ب: ففيها.

(١٠) الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزن尼 /٦٦، الجموع شرح المذهب (٧/٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢).

(١١) في ن: قالوا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: بالشبه.

في أسبابها<sup>(١)</sup> شبهة في تداخلها ككفارة اليمين فلا يلزم المجلس الواحد؛ لأن (الاجتماع)<sup>(٢)</sup> ليس بشبهة، ولكن وقع على وجه واحد، ولأنه شبهة<sup>(٣)</sup> كفارة الإحرام، وإذا<sup>(٤)</sup> تكرر استوى بين أن يكون كفر عن الأول، أو لم يكفر، كاختلوبة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجو: بأنه تكرر استمتع لم يدخله تكثير، فلم تجب فيه إلا كفارة واحدة، كما لو فعله دفعه واحدة، أنه لو كان ذلك في الخلق وجبت كفارة واحدة، كذلك في اللبس وجبت كفارتان.

قالوا: الكفارات تجري بجري الحد، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحدود كفارات لأهلها"<sup>(٥)</sup>، والحدود إذا ترافت تداخلت.

قلنا: الحدود تسقط بالشبهة، واجتماعها يوجب<sup>(٦)</sup> الشبهة، وكفارات الإحرام لا تسقط بالشبهة، بدلالة وجوبها على المذور، واجتماعها (لا يكون شبهة)<sup>(٧)</sup> في التداخل.

---

(١) في أ: اجتماع في أسلتها، وفي ب: جماع في أسبابها.

(٢) والإجماع.

(٣) في أ، و، ن: شبة.

(٤) في ب: فإذا.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج مسلم بلفظ قريب من هذا فعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ومن أتى منكم أحداً فأقيم عليه فهو كفارته" كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها (١٣٣٢/٣).

(٦) في أ: موجب.

(٧) في أ: موجب الشبهة.

(١٥٣) مسألة:

### [إذا تطيب أو لبس ناسيًا أو جاهلًا]

قال أصحابنا: إذا تطيب ناسيًا أو جاهلًا أو لبس / فعليه الفدية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: إذا لبس ناسيًا (أو جاهلًا)<sup>(٢)</sup> بالتحريم، فلا شيء عليه، (ونص)<sup>(٣)</sup> في الحلق والصليد: أن فيه الجزاء.

قالوا: إلا أنه قال في وطئ الناسي قولان، وإن تذكر فتنزع في الحال، وأزال الطيب فلا شيء عليه، وإن بقي كما هو ففيه الجزاء<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه لبس في إحرامه ما حظره الإحرام عليه، فلزمته الفدية (كالعامد)، ولأنه استمتع بالطيب تجب الفدية بالبقاء عليه فوجب بابتدائه<sup>(٥)</sup> كالعامد العالم، وعكسه إذا تطيب قبل الإحرام، وعني بالبقاء: إذا تذكر، ولأن كل معنى إذا ( فعله)<sup>(٦)</sup> عالمًا بتحريمه ذاكروا وجوب الدم إذا فعله جاهلًا أو ناسيًا أو جيجه، كمن جاوز الميقات فأحرم ولم يعد، ولأن ما يوجب الدم يستوي فيه النساء والرجال كمجاوزة الميقات /.

فإن قيل: هذا من المأمور به فيستوي عمدته وسهوه، وذلك من النهي عنه<sup>(٧)</sup> ، فيختلف عمدته وسهوه.

قلنا: إن<sup>(٨)</sup> المأمور به فرض عليه كما أن تجنب المحظورات فرض عليه، فحكم أحدهما حكم الآخر، وأن الجهل بأحكام الشرع مع التمكّن<sup>(٩)</sup> من العلم بها لا تسقط

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، بدائع الصنائع (١٩٢، ١٨٨/٢)، مجمع الأئم<sup>(١٠)</sup> (٢٩٢/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ، ب، و: يصير.

(٤) الأم (١٥٤/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (١٣٧/٥)، المجموع شرح المهدب (١١) من العلم بها لا تسقط (٣٤٣، ٣٣٨/٧)، روضة الطالبين (٤٠٨/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: مختلف.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: ولأن.

(١١) في ب: التمكين.

أحكامها عن الجاهل، كمن جهل تحريم الزنا ووجوب العبادات.

احتجوا: بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه"<sup>(١)</sup>، قالوا: ومعلوم أنه لم يرد به رفع القلم؛ لأنه إذا وقع لا يمكن دفعه، فثبت أنه أراد به حكم الخطأ، وإذا ارتفع حكمه لم يجب شيء.

قلنا: المراد به مأثم الخطأ، بدلالة / أن حكم الخطأ ثابت بالإجماع في عامل الخطأ<sup>(٢)</sup>، فلم ٣٧٣/أ/ب  
يجب إضمار ما اتفقا على خلافه.

فإن قيل: إضمار الحكم يدخل فيه.

قلنا: الإضمار لو (استقل)<sup>(٣)</sup> اللفظ دونه لم يحتاج إليه، فإذا استقل<sup>(٤)</sup> بالأخص لم يعد إلى الأعم منه؛ لأن الزيادة استغنى اللفظ في الفائدة عنها، كما لو استغنى عن الإضمار كله.

احتجوا: بحديث صفوان بن يعلي بن أمية عن أمية قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة، يعني جبهة وهو متضمخ بالخلوق<sup>(٥)</sup> / وقال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة وهذه علي، فقال عليه الصلاة والسلام: "ما كنت تصنع في حجك؟، قال: كنت أنزع هذه المقطعة، وأغسل هذا الخلوق"<sup>(٦)</sup>، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما كنت صانعاً في حجك فاصنعته في عمرتك"<sup>(٧)</sup>، قالوا: ومعلوم أن من جهل جواز اللبس كان لوجوب الفدية أحظل.

قالوا: أفتاه بالنزع، ولم يذكر الفدية دل أنها لا تجب؛ لأنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) انظر: تيسير التحرير (١/٢٤٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/١٥٩)، الأحكام للأمدي (٣/١٤)، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق د. عبدالعزيز السعيد/١٨٣.

(٣) في أ: انتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٤) في أ: انتعل، وفي ن، و: استعمل.

(٥) في ب: والخلوق: طيب معروف مركب يتحذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧١).

(٦) في أ، و، ن: الخلق، وفي ب: الخلق، وما أثبته تصحيح من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، فتح الباري (٣/٣٩٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم شعح أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (٢/٨٣٦، ٨٣٧)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: الرجل يحرم في ثيابه (٢/٤٠٩)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة (٤/٥٨، ٥٩)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخلوق للحرم (٢/٣٤٢)، والدارقطني في سننه (٢/٢٣١).

قلنا: هذه الحالة كانت ابتداء تحريم اللبس (في العمرة)<sup>(١)</sup> ، بدلالة ما روى  
همام عن عطاء عن صفوان [عن أبيه]<sup>(٢)</sup> قال: قال له: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي، قال:  
فأنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فستر بثوب فنظرت<sup>(٣)</sup> إليه، فإذا له غطيط  
كغطيط البكر، فلما سري عنه قال: "أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبة واغسل عنك  
أثر الصفرة واصنع في عمرتك ما صنعته في حجتك"<sup>(٤)</sup> ، فلو لا أن الحكم ابتدئ في ذلك الوقت  
لم يكن لتأخير الجواب إلى حين الوحي معنى.

وإن قيل: أخره؛ لأن تحريم التزغفر لم يكن نزول<sup>(٥)</sup>.

قلنا: كان ذلك ليبين له تحريم اللبس المختص بالإحرام، (فاما)<sup>(٦)</sup> التزغفر فلا يختص  
تحريم بالإحرام؛ لأنه لو استعمله قبل الإحرام لا يمنع من البقاء عليه لأجل الإحرام، وإنما منع  
من الزغفران لمعنى فيه.

قلنا: لم يبين حكم اللبس دل على ابتداء التحريم في ذلك، فلهذا<sup>(٧)</sup> لم يوجب عليه  
الفدية فيما مضى؛ لأنـه<sup>(٨)</sup> لم يكن محـرماً.

(إـنـ قـيـلـ):<sup>(٩)</sup> هـذـهـ القـصـةـ كـانـتـ باـلـجـعـرـانـةـ فـيـ سـنـةـ<sup>(١٠)</sup> ثـمـانـ، وـتـحـرـيمـ الـلـبـاسـ نـزـلـ فـيـ  
عـاـمـ<sup>(١١)</sup> الـحـدـيـبـيـةـ بـقـوـلـهـ: ﴿فـمـنـ كـانـ مـنـكـ مـرـيـضـاـ أـوـ بـهـ أـذـىـ مـنـ رـأـسـهـ﴾<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: هذا دل على تحريم الحلق والطيب وليس فيه اللباس.

إـنـ قـيـلـ: قـدـ عـرـفـ السـائـلـ تـحـرـيمـ الـلـبـاسـ فـيـ الـحـجـ.

قلنا: يجوز أن يكون أحـرـمـ<sup>(١٣)</sup> فـيـ الـحـجـ، وـلـمـ يـحـرـمـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ.

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) الريادة المثبتة من كتب التخريج.

(٣) في أ، و، ن: فنظر.

(٤) سبق تخریجه في ص (٦٠٩).

(٥) في ب: ترك.

(٦) في ن: واما.

(٧) في ب: الوقت ولهذا.

(٨) في ن: فإنه.

(٩) ساقطة من ب، و. وغير واضحة في ن.

(١٠) في ب: بالجعرانه منكم في سنة.

(١١) في ب: في سنة عام.

(١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣) في ب: إحرام.

قالوا: روي أن الرجل قال: "أحرمت وهذه علي، والناس يسخرون مني"<sup>(١)</sup>، فدل على أن تحريم اللبس كان مستقراً عندهم.

قلنا: هذا الخبر ذكره الأئمة وليس فيه هذه الزيادة، ويجوز أن يكونوا اعتقدوا أن العمرة محملة على الحج قياساً، والنص إنما علم بالوحى وما ظنوه<sup>(٢)</sup> قبل ذلك لا حكم له، ولو ثبت<sup>(٣)</sup> أن تحريم اللبس في العمرة، وقد استقر عنده في الشرع أن محظورات الإحرام تتعلق بها الفدية، فلما عرفه (رسول الله)<sup>(٤)</sup> صلى الله عليه وسلم حظر اللبس، فقد عرف وجوب الجزاء، ولو كان للجهل<sup>(٥)</sup> تأثير لبينه فلما لم يبينه كان حكمه حكم سائر المحظورات، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: "ما كنت صانعاً في حجتك فاصنع في عمرتك"<sup>(٦)</sup>، فلا يجوز أن يكون عموماً في كل عمل؛ لاختلاف العبادتين في أعمالهما، ولا يجوز أن يكون ذلك (لاجتناب المحظورات؛ لأن ذلك)<sup>(٧)</sup> ليس بعمل فيقر أن / ينصرف إلى ٢٣٣/أ/ب النوع والفدية؛ لأنه يعلم حكم ذلك / في الحج، ولم يكن جاهلاً به، فلا بد أن تجب به الفدية، ١٨٩/أ/ب/و وقد أمره أن يصنع مثل ذلك، فقد أمره بالفدية، ولأن حكم الخبر على قوله يفيد حكم الجاهل، فلِمَ وجب حكم<sup>(٨)</sup> الناسي عليه؟ وحكمهما<sup>(٩)</sup> مختلف في الأصول، بدلالة أن الأكل ناسياً لا يفسد الصوم، ولو جهل طلوع الشمس أو غروبها<sup>(١٠)</sup> أو جهل تحريم الأكل فسد صومه، وإذا اختلف حكمهما<sup>(١١)</sup> في الأصل لم يكن ثبوت حكم أحدهما دلالة على الآخر.

قالوا: فعل محرماً ناسياً إذا ذكره أمهكه في المستقبل<sup>(١٢)</sup> تلافياً، فوجب أن لا تجب الفدية، أصله إذا ليس أقل من يوم.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (١٢٧/٢)، بهذااللفظ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٦/٥).

(٢) في ب: وما ظنوا.

(٣) في ب: ولا ثبت.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) جزء من الحديث الذي سبق تخربيه في ص (٦٠٩).

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في أ: الحكم.

(٩) في ب: حمل.

(١٠) في أ، ب، و: حكمها.

(١١) في ب: غروب الشمس.

(١٢) في أ، ب: وحكمها.

(١٣) في ب: بالمستقبل.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا عليه الفدية.

قالوا: تعليل لففي وجوب الدم.

قلنا: ليس كلما يتعلق به<sup>(١)</sup> الدم لا يتعلق به الكفار، كقص ظفر واحد وشارة واحدة<sup>(٢)</sup>، ولأن المعنى في ليس أقل من يوم أنه استمتع ناقص، فلم يكمل فيه الكفار، وليس كذلك إذا ليس يوماً تاماً؛ لأن الاستمتاع كامل فتعلق به الكفار.

قالوا: عبادة تجب بإفادتها الكفاره فوجب أن يكون من المنهي عنه فيها ما يفرق بين عمد وسهوه في غير المأثم، كالصوم.

قلنا: المعنى في الصوم أنه ليس للصائم أمارة تدل على كونه / (صائماً)<sup>(٣)</sup> وهو التجدد<sup>(٤)</sup>/ بـ بـ والتبليغ، وأعمال النسك، فلم تذر بالنسبيان، (فلذلك)<sup>(٥)</sup> فاستوى حكم الناسي والعائد<sup>(٦)</sup> (فيها)<sup>(٧)</sup>، ولأن النسيان لما لم يكن عذراً في بعض المخمورات للحج، وهو قتل الصيد والحلق، كذلك بقية محظوراته.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم فوجب أن تكون فيه<sup>(٨)</sup> المنهي عنها<sup>(٩)</sup> ما فرق بين عمد وسهوه، كالصلة.

قلنا: لا نسلم الحكم في الصلاة؛ لأن العلم<sup>(١٠)</sup> يستوي فيه العمد والسواء، ولا يفسد السهو الصلاة بهما وإنما يفسد إذا قصدنا بالخروج السلام، فأما إذا لم يقصد الخروج لم تبطل صلاته.

قالوا: تطيب ناسياً لإحرامه فأأشبه إذا تبخر.

قلنا: إذا تبخر فعليه الكفاره، وإنما قالوا: إذا ليس ثوباً مبخراً فلا كفاره عليه.

(١) في أ، و، ن: كلما لا يتعلق به.

(٢) في ب: ظفر واحد، شارة واحدة بدون واو الحطف.

(٣) في أ، و، ن: حرمأ.

(٤) في ب، و: فكذلك.

(٥) في أ: فيه.

(٦) في أ، ن: بين.

(٧) في ب: عنها فيها.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: يفسد.

(١٥٤) مسألة:

## [إذا لبس المخيط يوماً وليلة]

قال أصحابنا: إذا لبس المخيط يوماً (أو ليلة)<sup>(١)</sup> فعليه دم، وإن لبس أقل من ليلة فعليه

صدقة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا لبس وترع في الحال لرمد دم<sup>(٣)</sup>.

لنا: ما روي عن أبي بن كعب أنه قال: "إذا لبس المخيط يوماً<sup>(٤)</sup> تماماً فعليه دم"<sup>(٥)</sup>،  
 أدلة الحنفية  
 ومناقشتها  
 ولا يعرف له مخالف<sup>(٦)</sup>، وأنه لبس بعض أحد الزمانين فلم يجب عليه دم<sup>(٧)</sup>، كما لو لبسه ناسياً،  
 وأنه لبس لو (لبسه)<sup>(٨)</sup> ناسياً لم يتعذر به دم، فإذا فعله ذاكراً لم يتعذر به الدم، كلبس السراويل  
 لمن لا يجد الإزار، وأن ما يبيحه التحلل الأول يجوز أن يوجب جنسه غير موجب الدم،  
 كالحلق، وقص (الأظافر)<sup>(٩)</sup> وعكسه الوطا، وأن ما يتجزأ من المظورات ينقسم منه ما يوجب  
 الدم، ومنه ما يوجب الصدقة، كالحلق، (ولا يلزم)<sup>(١٠)</sup> الوطا<sup>(١١)</sup>؛ لأنه لا يقبل التجزئة.

احتجووا: بقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه»<sup>(١٢)</sup>،  
 أدلة الشافعية  
 ومناقشتها  
 تقديره: فلبس (فدية)<sup>(١٣)</sup>، ولم يفصل بين اللبس القليل والكثير.

(١) في أ، ب، و: وليلة بدون المهمزة.

(٢) الأصل (٤٨١/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠٠)، مختصر الطحاوي/٦٨، المبسوط

(٣) بداع الصنائع (١٨٦، ١٨٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٢).

(٤) قال الشافعي: إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له وذاكراً لإحرامه وغير مخطئ فعليه الفدية في قليل اللبس  
وكثيره.

انظر: الأم (٢/١٥٤)، مختصر المزن尼/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٣٣)، المجموع شرح المذهب  
(٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤/٧).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في ب: مخالفة.

(٨) في أ، ب، و: دماً.

(٩) في ب، ن: فعله.

(١٠) في و: ولا يعمل بلزم.

(١١) في أ، و: الحلق.

(١٢) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٣) في أ، ب، و: فدية.

قلنا: ذكر اللبس (الذي)<sup>(١)</sup> يرفع الأذى، إما من مرض أو حر، أو برد، (وكذلك)<sup>(٢)</sup> اللبس لا يكون أقل من يوم، فيخرج الكلام على العتاد.

قالوا: كلما أوجب الفدية أوجب مجرد<sup>(٣)</sup> فعله، أصله الطيب.

قلنا: كمال الاستمتع بالطيب متى طيب عضواً (أو أكثر)<sup>(٤)</sup> منه، ومتى وجد المقصود من الاستمتع لم يعتبر بما عنده، وأما اللبس فلا يحصل الاستمتع المقصود منه بوضع الشوب عليه، فهو كما لو طيب أقل من عضو.

قالوا: الاستمتع يتعلق بمجرد الدم فصار، كالقبلة.

قلنا: القبلة توجب الدم متى كمل بها الاستمتع، وإن (نقص)<sup>(٥)</sup> لم تجب كما لو قبلها وراء الشوب.

قالوا: فعل حرم الإحرام فوجب أن لا يقدر فديته بالزمان، أصله سائر الحظورات.

قلنا: لا يقدر عندنا بالزمان، وإنما يقدر<sup>(٦)</sup> بكمال الاستمتع، (وكذلك)<sup>(٧)</sup> يقدر عندنا بسائر الحظورات، يبين ذلك أنه / (لو)<sup>(٨)</sup> لبس مقدار يوم من أيام مختلفة لم يجب الدم وإن كان مقدار الزمان قد وجد، و(إذا)<sup>(٩)</sup> لم يقدر بالزمان استوى الاجتماع والتفرق.

قالوا: ما حرم منه (من)<sup>(١٠)</sup> جهة الاستمتع استوى<sup>(١١)</sup> حكم<sup>(١٢)</sup> قليله وكثيره، كالوطى.

قلنا: الوطأ لا يتجزئ، فالحكم المتعلق بجميعه يوجد<sup>(١٣)</sup> باجزء منه، يدل عليه الأحكام المتعلقة به، كالخذ والتحليل للزوج الأول، وتحريم الأمهات والبنات، وأما اللبس فهو أمر

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ن: وذلك.

(٣) في أ، ن: مجرد.

(٤) في ن: وأكثر.

(٥) في و: لم ينقص.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: يوجد جميعه.

يتجزئ ويتبعض<sup>(١)</sup>، فانقسم (فمنه)<sup>(٢)</sup> ما يوجب الدم، ومنه ما لا يوجب<sup>(٣)</sup> الدم، كالحلق وقص الأظافر.

قالوا: ما يقولونه<sup>(٤)</sup> يؤدي إلى أن تجب الكفارة في اللبس<sup>(٥)</sup> بالزمان القليل، ولا تجب بأكثر منه، بدلالة أنه لو لبس نهار الشتاء (أوجب الدم، ولو لبس بعض نهار الصيف لم يجب الدم، وإن كان أكثر من مقدار نهار الشتاء)<sup>(٦)</sup>.

قلنا: قد ثبت أنه لا يقدره بالزمان لمعنى يرجع إليه وأن يعتبر كمال الاستمتاع في وجوب الدم، وذلك موجود في نهار الشتاء، وإن قل، ولا يوجد في أكثر نهار الصيف، وإن كثر<sup>(٧)</sup>.

فإن قالوا: الإنسان قد / يليس طرف النهار، ويكون استمتاعاً كاملاً.

قلنا: فلا<sup>(٨)</sup> يتعدى فيما بين ذلك، وإنما يعتبر ملبوساً ملبوس، فيصير لابساً في جميع اليوم، وإن اختلف ما ليس به.

قالوا: لبس المعتبر بالعادة؛ لأنه لو لبس الجوربين في اليدين وغطى رأسه بما لا يغطي به في العادة وجوب الدم.

قلنا: هناك هو استمتاع كامل من حيث التغطية، وإن (كان)<sup>(٩)</sup> غيره أكمل منه، ألا ترى أن القبلة يجب فيها الدم للاستمتاع، ثم يجب قبلة العجوز التي لا تشتهي<sup>(١٠)</sup>، ولا يستمتع بها<sup>(١١)</sup>، كذلك اللبس /.

(١) في أ، و، ن: يتقض.

(٢) في أ: منه.

(٣) في ب: مالا يوجبه.

(٤) في ب: ما يقوله.

(٥) في ب: فاللبس.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ: كثرت.

(٨) في ب: ولا.

(٩) ساقطة من أ، ب.

(١٠) في أ، و، ن: تشتها.

(١١) ساقطة من ن.

(١٥٥) مسألة:

### [إذا طيب عضواً كاملاً]

قال أصحابنا: إذا طيب عضواً كاملاً فعليه دم، وإن طيب أقل من عضو فعليه صدقة،  
 قال في المتنقى: مثل بعض الشارب، (أو بقدرها)<sup>(١)</sup> من اللحية، والرأس. وذكر أبو الحسن عن  
 محمد مثل العجز<sup>(٢)</sup> والساقي أو الرأس<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: في قليله وكثيرة دم<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن ما تتعلق به الفدية من محظورات الإحرام كان فيه كفارة أعلى وأدنى، كالحلق،  
 دليل الحنفية ولا يلزم الوطأ؛ لأنه تارة يوجب<sup>(٥)</sup> بدنه فتارة يوجب<sup>(٦)</sup> الشاة، وأنه لو فعله ناسياً لم يجب به دم، كذلك إذا فعله عاماً كاستعمال المعصر.

قالوا: تطيب ذاكراً لإحرامه فلزمته فدية (كاملة)<sup>(٧)</sup> قياساً على العضو الكامل.

قلنا: إذا طيب<sup>(٨)</sup> عضواً كاملاً فقد استمتع بالطيب استمتعًا مقصوداً كاملاً، فكملت دليل الشافعية ومناقشته

الكفارة، وإذا طيب اليسير فلم يوجد هذا المعنى / .

قالوا: لو طيب عضواً كاملاً ثم غسله في الحال وجب الدم وإن كان الاستمتاع لم

يكمل.

قلنا: غلط، بل كمل الاستمتاع إلا أنه لم يستدم الكمال، وليس المعتبر استدامة<sup>(٩)</sup>

الاستمتاع<sup>(١٠)</sup> بعد وجوده.

(١) في ن: أو تقديره.

(٢) في أ، و: العجوز.

(٣) في ب: والرأس بدون أو.

(٤) الأصل (٢/٤٣٢، ٤٣٣، ٤٨٠)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٨٩، ١٩٠).

(٥) الأم (٢/١٥١)، الحاوي الكبير (٥/٤٨)، المجموع شرح المذهب (٧/٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٨٤).

(٦) في أ: فوجب.

(٧) في أ، و: موجب.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: تطيب.

(١٠) في ب: استمداد.

(١١) في أ: للاستمتاع.

## [شم الريحان والخيري والورد للمحرم]

قال أصحابنا: يكره للمحرم شم الريحان <sup>(١)</sup> والخيري <sup>(٢)</sup> والورد، فإن فعل ذلك فلا فدية عليه <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله إذا شم الورد والنيلوفر <sup>(٤)</sup> والياسمين والخيري <sup>(٥)</sup> فعليه الجزاء، واختلف قوله في الريحان والبنفسج <sup>(٦)</sup> قولان <sup>(٧)</sup>.

لنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم "تطيب عند إحرامه وبقي عليه الطيب" <sup>(٨)</sup>، ومعلوم أنه كان يجد ريحه إلا أنه لما لم يوجد عنده لم يتعلق به <sup>(٩)</sup> حكم بمجرد الرائحة، (وفي) <sup>(١٠)</sup> مسألتنا أكثر من ريحه، ولأنه لو شمه ناسياً لم يجب الجزاء، (كذلك) <sup>(١١)</sup> إذا تعمد، كشم <sup>(١٢)</sup> الأترج

(١) الخيري: أذكى نبات الباذية ريمأ. المصباح المنير (١٨٥/١).

(٢) الأصل (٤٧٦/٢)، المبسوط (١٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩١/٢).

(٣) النيلوفر: بكسر النون وضم اللام، نبات معروف، كلمة عجمية، قيل مرکبة من نيل الذي يصبح به، وفر اسم الجناح، فكانه قيل مجمع بنيل؛ لأن الورقة كأنها مصبوغة الجناحين، ومنهم من يفتح النون مع ضم اللام.

المصباح المنير (٦٣٢/٢).

(٤) في أ، و، ن: الخبرين.

(٥) البنفسج: نبات من الرياحين له زهر اسفنجي اللون طيب الرائحة. الهادي إلى لغة العرب (٢٠٥/٢).

(٦) الأئم (١٥٢/٢)، الحاوي الكبير (١٤١/٥)، الجموع شرح المذهب (٢٨٣، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٤/٧).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، فتح الباري (٣٩٦/٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم"، وبلغظ: "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه حين يحرم وخلله قبل أن يطوف بالبيت"، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الطيب للحرم عند الإحرام (٨٤٦، ٨٤٧/٢).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن: في بدون واو العطف، وفي ب: وليس في.

(١٠) في ب، و: كذا.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) الأترج: هو نبات حمضي من جنس الليمون أو البرتقال، ذكي الرائحة، شجره ناعم الأغصان والورق والثمر.

الهادي إلى لغة العرب (٢٤٢/١)، المعجم الوسيط (٤/١).

والنارنج<sup>(١)</sup> ووردهما، ولأنه شم الرائحة الجردة من غير أن يلتصق بيده شيء من الطيب، فصار (كمن)<sup>(٢)</sup> لو جلس عند العطار، أو عند الكعبة، وهي متخر<sup>(٣)</sup>.

قالوا: الشم تطيب في العادة فجاز أن تجتب به الفدية، أصله استعمال الغالية، والكافور في جسمه.

(قلنا)<sup>(٤)</sup>: الشم لا يقصد به التطيب؛ لأن التطيب يوجد فيه أمران: استعمال العين في البدن، وهو معنى مقصود، والرائحة بمجرد الشم لا تكون تطيباً، ألا ترى أنه موجود في الجالس عند العطار، وفي مبتاع<sup>(٥)</sup> الطيب، وإن<sup>(٦)</sup> اشتدت الرائحة وقصدها، ولا يلزمه شيء.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه الرائحة عادة الطيب.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن عادته الاستعمال، ألا ترى أن الجالس في صف العطارين لا يحصل له من ذلك الاستمتاع ما يحصل (له)<sup>(٧)</sup> عند الاستعمال<sup>(٨)</sup>، وكيف نظن ذلك، واستعماله بالبدن<sup>(٩)</sup> تحصل به الرائحة، ومعنى آخر من إصلاح الجنس ومنفعته؟، ثم هذا لا يوجد في شم الريحان؛ لأن ذلك ليس بطيب، وإن التذ برائحته، وكما أنه يتذ بشم ورد الأترج والنارنج، ولا يكون طيباً. وقولهم: "إن هذا لا يتخذ منه طيباً" غلط؛ لأن دهن الأترج كدهن الخيري، والياسمين، يتخذ من أحدهما ك الآخر، وورد النارنج يتخذ منه الدهن، كما يتخذ من<sup>(١٠)</sup> الزئبق، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: روي عن جابر أنه سئل عن الحرم أي شم الريحان؟ قال: لا"<sup>(١١)</sup>، وعن ابن عمر:

(١) النارنج: هو البرتقال المر، وشجرته مشمرة من الفصيلة البرتقالية، دائمة الخضرة ولها رائحة عطرية، وأزهارها بيضاء، قوية الرائحة، تظاهر في الربيع.

الحادي إلى لغة العرب (٢٤٢/١)، المعجم الوسيط (٩٢٠/٢).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) في أ: وهي متخر.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ، و، ن: متاع.

(٦) في ب: واشتدت بدون إن.

(٧) ساقطة من ب، و.

(٨) في ب: الاستمتاع.

(٩) في ب: في البدن.

(١٠) في أ: منه.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧٥).

أنه كان يكره شم الريحان للحرم<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا دلالة فيه؛ لأنَّه يقتضي كراهة الشم، ونحن كذلك نقول، والخلاف في الغدية،  
ولم يرد عنهما، ولأنَّ<sup>(٢)</sup> هذه مسألة خلافية معروفة<sup>(٣)</sup>، وروى أبُان بن عثمان: أنَّ عثمان سئل  
عن المحرم يدخل البستان؟ قال: "نعم ويشم الريحان"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٥).

(٢) في ب: على أنَّ.

(٣) في أ، و: خلاف معروفة، وفي ب: خلاف معروف.

(٤) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الحج، باب: في المحرم يربط الهميان ويدخل البستان ويشم  
الريحان (٣٢/٣)، وقال: رواه الطبراني في الصغر و فيه أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ الزَّنْتَانِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْ ذَكْرِهِ، وَذَكَرَ  
أَبُونَ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ أَبَا الْوَلِيدِ بْنِ الزَّنْتَانِ.

## [إذا دهن المحرم بالخل أو الزيت]

قال أبو حنيفة: إذا [أدهن]<sup>(١)</sup> المحرم بالزيت (والخل)<sup>(٢)</sup> لزمه دم<sup>(٣)</sup>.  
 وقال الشافعي رحمة الله: إذا دهن به شعره<sup>(٤)</sup> ولحيته فعليه دم، وإن دهن بقية بدنه فلا شيء<sup>(٥)</sup> عليه.

أدلة الحنفية ومناقشتها  
 لنا: حديث أم حبيبة أنها دهنت من دبة<sup>(٦)</sup> الزيت، وقالت: مالي من طيب، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا امرأة على زوجها"<sup>(٧)</sup> ، فسمت ذلك طيباً، ولأن كل دهن إذا استعمله في شعر رأسه ولحيته وجبت به الفدية<sup>(٨)</sup> ، كما إذا استعمله في سائر بدنها، أصله الدهن (الطيب)<sup>(٩)</sup> ، وأنه استعمل الزيت في ظاهر بدنها فصار كما لو دهن لحيته، وأنه أصل الطيب وإنما يكسبه الرائحة<sup>(١٠)</sup> ، و مجرد الرائحة قد بينا أن الفدية لا تجب بها،

(١) في جميع النسخ: دهن، وال الصحيح ما أثبته؛ لأن المقصود به أن يدهن نفسه بالدهن.

(٢) في ب، و: أو الخل.

(٣) قال السرخسي: "فاما إذا دهن بزيت أو بخل غير مطبوخ فعليه دم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه صدقة".

الأصل (٤٧٦/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/١٢٢)، بدائع الصنائع (٢/١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٢٠٧/٢).

(٤) في ب، ن: رأسه.

(٥) قال الشافعي: "والدهن ليس بطيب مثل الزيت والسمن والزبد، فذلك إن دهن به أي جسد شاء غير رأسه ولحيته فلا فدية عليه فيه، وإن دهن به رأسه ولحيته افتدى".

الأم (٢/١٥٢)، مختصر المرني/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٤٢، ١٤٣)، روضة الطالبين (٢/٤٠٩)، الجموع شرح المذهب (٧/٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢).

(٦) في ن: دية.

الدبّة: ظرف أو بطة من الزجاج ويسمونها دبّة، يجعل فيها الزيت والبزّر والدهن.  
 انظر: لسان العرب (٢/١٣٦)، والهادي إلى لغة العرب (٢/٥).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، بلطفه: عن زينب بنت أم سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة حين توفي أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: "والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخد على ميت فوق ثلاث ليلا، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" باب: إحداد المتوفى عنها زوجها (٢/٧٢١، ٧٢٢).

(٨) في ب: الدية.

(٩) في أ: الطيب.

(١٠) ساقطة من ب.

فعلم أن الحكم متعلق بالعين.

قالوا: استعمله في رأسه وحيته فوجبت<sup>(١)</sup> الفدية<sup>(٢)</sup> كترجل الشعر، وذلك / لا يوجد في ١٩٠ بـ/أو  
بقية البدن.

قلنا: تحسين الشعر يوجد بدخول الحمام ولا فدية فيه، ودهن البدن يزول به الشعر عنه  
وتحسين بدنه فيما .<sup>(٣)</sup>

احتجووا: بما روى ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم "ادهن بزيت غير مقتت"<sup>(٤)</sup>  
وهو حرم" .<sup>(٥)</sup> أدلة الشافية  
ومناقشتها

قلنا: هذا الخبر ذكره أبو عبيد عن محمد بن كثير عن<sup>(٦)</sup> حماد بن سلمة عن  
فرقـد السـبـخـي<sup>(٧)</sup> عن الحسن، وسعيد<sup>(٨)</sup> بن جبير عن ابن عمر، وفرقـد  
السبـخـي ضـعـيفـ، وشكـ فيـهـ بيـنـ الحـسـنـ وـسـعـيدـ، وـالـحـسـنـ لمـ يـسـمـعـ منـ ابنـ عمرـ،  
ولـوـ ثـبـتـ<sup>(٩)</sup> اـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـدـماـ تـحـلـ التـحـلـلـ الـأـوـلـ، فـحـلـ الـطـيـبـ، وـهـوـ حـرـمـ  
عـلـىـ النـسـاءـ.

فـإـنـ قـيـلـ: هـنـاكـ لـوـ تـطـيـبـ بـالـطـيـبـ الـخـالـصـ يـجـوزـ، فـلـاـ معـنـىـ لـلـزـيـتـ.

قلنا: اتفـقـ أـنـهـ فعلـ أـدـنـىـ الجـائزـ، (ولـأـنـهـ يـعـلـمـ)<sup>(١٠)</sup> أـنـهـ لمـ يـسـتـعـمـلـهـ فيـ كـلـ بـدـنـهـ  
فـبـقـيـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ بـعـضـهـ، فـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ دـهـنـ بـهـ شـقـوقـ رـجـليـهـ أوـ قـرـحـاـهـ،

(١) في أ، ب، و: وجبت.

(٢) في ب: الديبة.

(٣) في ب: فيها سواء.

(٤) مقتت: مطيب، وهو الذي يطيخ فيه الرياحين حتى تطيب ريحه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١).

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، الباب الذى بعد باب: ما جاء في الحجر الأسود (٤/١٨٣).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فـرقـدـ بـنـ يـعـقـوبـ السـبـخـيـ أـبـوـ يـعـقـوبـ الـبـصـرـيـ مـنـ سـبـخـةـ الـبـصـرـةـ، قـالـ الـبـخـارـيـ عـنـهـ:  
فـيـ حـدـيـثـ مـنـاـكـيرـ، وـقـالـ النـسـائـيـ: لـيـسـ بـثـقـةـ، وـقـالـ الـإـمـامـ أـمـمـدـ وـأـبـوـ حـاتـمـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ، وـقـالـ اـبـنـ  
حـيـانـ: كـانـتـ فـيـهـ غـفـلـةـ وـرـدـاءـ حـفـظـ، فـكـانـ يـرـفـعـ الـمـرـاسـيلـ، وـهـوـ لـاـ يـعـلـمـ، وـيـسـنـدـ الـمـوـقـوـفـ مـنـ حـيـثـ لـاـ  
يـفـهـمـ، فـبـطـلـ الـاحـتـاجـاجـ بـهـ، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ: صـدـوقـ، عـابـدـ، لـكـنـهـ لـيـئـنـ الـحـدـيـثـ كـثـيرـ الـخـطاـ، تـوـفـيـ سـنـةـ  
١٤١ـهــ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٢٦٣-٢٦٤)، تقرير التهذيب (٨/٢).

(٨) في ب: أو سعيد.

(٩) في ب: ثبتنا.

(١٠) في أ: ولا يعلم، وفي ب: ولا نعلم.

وذلك<sup>(١)</sup> لا فدية فيه عندنا.

قالوا: ليس له رائحة مستطابة، فوجب أن لا يكون من الطيب، أصله (السمن)<sup>(٢)</sup>.

قلنا: عندنا ليس هو نفس الطيب، ولكنه في حكمه، ثم المعنى في السمن:<sup>(٣)</sup> أنه ليس طيب، ولا هو<sup>(٤)</sup> أصل الطيب والزيت بخلافه.

قالوا: لو حلف لا يتطيب فادهن بزيت لم يجئ.

قلنا: فهذا يدل (على)<sup>(٥)</sup> أنه في حكمه والكافارة تجب بما هو في حكم الطيب، وإن لم يطلق عليه اسم الطيب، كالورس، والعصفر<sup>(٦)</sup> عندنا، والريحان عندهم، وأنه إذا شمه واستعمله في بدنـه وجـبت الفـدية، ولو حـلف: (لا يـشتـرـي)<sup>(٧)</sup> طـيـباً / (فـاشـتـرـى) رـيـحـانـاً أو خـيـرـياً، أو يـاسـيـناً لـم ٧٤/بـ/بـ يـجـئـ، فـسـقـطـ هـذـاـ.

---

(١) في بـ: وذاكـ.

(٢) في بـ: الشـمـسـ.

(٣) في بـ: الشـمـسـ.

(٤) ساقطة من نـ.

(٥) ساقطة من وـ.

(٦) في أـ، وـ، نـ: المـعـصـفـ.

(٧) في أـ: لـاشـتـرـىـ.

١٥٨) مسألة:

## [إذا لبس ثوباً مصبوغاً بعصف]

قال أصحابنا: لا يجوز للحرم أن يلبس ثوباً مصبوغاً (بعصف) <sup>(١)</sup> إذا كان [ينفض] <sup>(٢)</sup>، وإن لبسه فعليه الفدية <sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي: يجوز للحرم لبس المعصف <sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى أبو هريرة / أن عثمان خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر، وقد <sup>(أ/أ/٢٣٥)</sup>  
كان دخل بأهله في تلك الليلة، فلحقهم وعليه معصف، فلما رأه عثمان انتهره (وأفف) <sup>(٥)</sup> به،  
وقال: (أو) <sup>(٦)</sup> ما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصف؟ <sup>(٧)</sup>، وهذا عام في  
الحلال والحرم، وكل لباس منع الحرم منه تعلق به الفدية، وفي حديث أم سلمة أن النبي صلى  
الله عليه وسلم "نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب" <sup>(٨)</sup>، ومعلوم أن رائحة  
المعصف أطيب من رائحة الحناء، فلأن يكون في حكم الطيب أولى، ولأنه صبغ له رائحة  
مستلذة، فلا يجوز للحرم لبس ما صبغ به إذا نفط، كالورس، والزعفران، أو صبغ له رائحة  
مستلذة <sup>(٩)</sup>، فجاز أن تجب فيه الفدية على الحرم لأجله.

احتجو: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى النساء في إحرامهن عن

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: يتصرّ.

ينفض: من نفط الرجل الصبغ نفطاً عن التوب: ذهب قليلاً.

ويتصير: من صبر جثة الميت، إذا عاجلها بالأدوية حتى تنحل، بل يبقى على ما هي عليه.

انظر: المادي إلى لغة العرب (٤/٣٣٨، ٤/٣).

(٣) الأصل (٢/٣٤٧)، مختصر الطحاوي (٤/٦٨، ٦٧)، المبسوط (٤/١٢٦)، بدائع الصنائع (٢/١٨٥)،  
اللباب شرح الكتاب (١/١٨١)، فتح القدير (٢/٤٤٢، ٤٤٣)، مجمع الأئم (١/٢٦٩).

(٤) قال الشافعي: "ولبس الثوب المصبوغ بالعصف مشبعاً كان أو غير مشبع..... والعصف ليس  
بطيب".

الأم (٢/١٤٨، ١٤٥)، مختصر المزني (٦٦)، الحاوي الكبير (٥/١٤٤، ١٤٥)، الجموع شرح المذهب  
(٧/٢٧٨، ٢٨٢).

(٥) في ب: وقف.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٦٦)، وقال: إسناده غير قوي.

(٨) سبق تخرّيجه في ص (٦٠٠).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

القفازين، والنقارب وما مسه الورس من الشياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان<sup>(١)</sup> الشياب  
من المعصفر أو خرز أو سراويل أو قميص أو حف".<sup>(٢)</sup>

قلنا: هذا الخبر ذكره أبو داود عن ابن إسحاق عن نافع وقد ضعف الدارقطني  
في كتابه<sup>(٣)</sup> ابن إسحاق<sup>(٤)</sup>، وقد رواه مالك<sup>(٥)</sup> وصحت<sup>(٦)</sup> الرواية عن ابن عمر "أنه  
كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثه عائشة"<sup>(٧)</sup> فكيف عنده من رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إباحة لبس الخف ونهى بناته عن ذلك؟، ولو ثبت ذلك جلناه على ما  
(غسل)<sup>(٨)</sup> حتى لا ينفض أو على المسبوغ بالمدر.

قالوا: روى عكرمة "أن"<sup>(٩)</sup> عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحججن في

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: ما يلبس الحرم (٤١٢/٢)، وقال أبو داود:  
روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع، عبده بن سليمان ومحمد بن سلمة عن محمد بن  
إسحاق إلى قوله: "وما مس الورس والزعران من الشياب" ولم يذكرا ما بعده، والحاكم  
في المستدرك (٤٨٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،  
ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبير (١٣٥)، جامع الأصول في أحاديث الرسول  
. (٢٤/٣).

(٣) بحثت في كتابه السنن ولم أقف على هذا النقل، وقد نقل ابن حجر عنه أنه قال: اختلف فيه، وليس  
بحجة وإنما يعتبر به.

تقريب التهذيب (٥٤/٢).

(٤) هو محمد بن إسحاق بن يسار، المدنى، إمام المغازي، جرّحه البعض وعدله آخرون، وقال ابن حجر  
فيه: صدوق يدلّس، ورمي بالتشييع والقدر، وقال الإمام أحمد: حسن الحديث، وقال الدارقطنى: صالح  
الحديث، توفي سنة ١٥٢هـ.

تقريب التهذيب (٥٤/٢)، تهذيب التهذيب (٤٦/٩)، ميزان الاعتدال (٤٧٥-٤٦٨/٣).

(٥) رواه عن ابن عمر بلفظ: قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الحرم ثوباً مسبوغاً  
بزعران أو ورس.

انظر: موطاً مالك، كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس الشياب في الإحرام / ٢٠٤.  
(٦) في ب: صحت بدون واو العطف.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: ما يلبس الحرم (٤١٤/٢)، والبيهقي في السنن  
الكبير (٥٢/٥).

(٨) في ن، و: إذا غسل.

(٩) في ب: عن.

العصرات<sup>(١)</sup>، وروى القاسم<sup>(٢)</sup> بن محمد: "أن<sup>(٣)</sup> عائشة كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصر وهي محمرة"<sup>(٤)</sup>، وروى هشام بن عمرو عن أبيه: أن أسماء كانت تلبس [العصرات المصبغات]<sup>(٥)</sup>، ليس فيها زعفران وهي محمرة"<sup>(٦)</sup>، وروى نافع "أن ابن عمر<sup>(٧)</sup> كان يلبس نساء العصرات<sup>(٨)</sup> والإبريس<sup>(٩)</sup> والخلل وهن محمرات"<sup>(١٠)</sup>، وروى أبو الزبير عن / جابر قال: "لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصرة"<sup>(١١)</sup>، لا أرى<sup>(١٢)</sup> بـ/ـ المعصر طيباً<sup>(١٣)</sup>.

(١) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرجها البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣)، بلفظ: "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصرة - وهي محمرة -" ، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: ما يلبس الحرم (٤١٤/٢)، جمع الفوائد وأذب الموارد (٤٥٦/١)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٠، ٢١٩/٣).

(٢) في أ: القسم.

(٣) في ب: عن.

(٤) لم أقف على هذه الرواية بهذا اللفظ، وقد أخرج البخاري في كتاب الحج، باب: ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر، فتح الباري (٤٠٥/٣)، بلفظ "ولبست عائشة رضي الله عنها الثياب المعصرة وهي محمرة" ، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: العصر لطيب (٥٩/٥).

(٥) المعصرات: الثياب المصبوغة بالمعصر وهو نبت أصفر معروف.  
جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٦) في أ: كانت تلبس الأحمر من الذهب والمعصرات، والتصحح المثبت من كتب التخريج.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ليس الثياب المصبغة في الإحرام /٢٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، "من رخص في المعصر للمحمرة" (٤/٢١٦)، وجامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٨/٣).

(٨) في ب: عمر.

(٩) في ب: يلبسن.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) الإبريس: هو الحرير قبل أن يخرج من الشرنقة وقبل أن تخرقه دودة الحرير.  
المادي إلى لغة العرب (١/٣٥).

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٦).

(١٣) في أ: المعصر.

(١٤) في أ، و: المعصرة.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥)، والبخاري في كتاب الحج بلفظ: "قال جابر: لا أرى المعصر طيباً" ، باب: ما يلبس الحرم من الثياب والأردية والأزر (٤٠٥/٣).

قلنا: قد روى الأسود عن عائشة قالت<sup>(١)</sup>: تلبس الخمرة ما شاءت من الشياب، إلا المتورد بالزغفران<sup>(٢)</sup>، وقد رويتا عن عثمان كراهته<sup>(٣)</sup>، وروي عن عمر<sup>(٤)</sup> أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصرف<sup>(٥)</sup> فأنكره<sup>(٦)</sup>، وروي أنه رأى على عقيل ثوبين ورددين، فقال: ما هذا؟<sup>(٧)</sup> ؛ فصارت مسألة خلاف، وقد روى كراهة ذلك (عن عطاء، وإبراهيم، وعمر بن عبد العزيز، والحسن)<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: إنما كره عمر الشوب الملون مخافة أن يراه الجاهل، فيظن أن جميع الصبغ واحد<sup>(٩)</sup>، وهذا روى أنه أنكر على عقيل، فقال علي: ليس لأحد أن يعلمنا السنة، [فسكت] عنه<sup>(١٠)</sup>، ولو<sup>(١١)</sup> كان عنده لا يجوز، لم يمسك عن تعليم<sup>(١٢)</sup> السنة، وقد روى أسلم مولى ابن عمر عن عبد الله بن (عمر)<sup>(١٣)</sup> أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن<sup>(١٤)</sup> عبيدا الله ثوباً مصبوغاً بالمشق<sup>(١٥)</sup>، وهو حرم فقال عمر: ما هذا المصبوغ يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: "إنكم<sup>(١٦)</sup> أيها الرهط [أئمة]<sup>(١٧)</sup>

---

(١) في ن، و: قال.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧/٥).

(٣) سبق تخرّيجه في ص (٦٢٣).

(٤) في جميع النسخ: عثمان، والتصحیح المثبت من كتب الحديث.

(٥) في ب: بعصرفه.

(٦) أخرجه الشافعي في الأم بلفظ: رأى عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو حرم فقال: ما هذه الشياب؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ما إدخال أحداً يعلمنا السنة، فسكت عمر<sup>(١٤٧/٢)</sup>، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩/٥).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٤).

(٨) أخرج روایاتهم ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢١٦، ٢١٥).

(٩) في أ، و: واحداً.

(١٠) سبق تخرّيجه في ص (٦٢٥).

(١١) في أ: عنده وإن كان.

(١٢) ساقطة من أ، و، ب.

(١٣) في أ: عمرو.

(١٤) في أ، ن: ابن عبيدا الله، هو طلحة ابن عبيدا الله.

(١٥) المشق بالكسرة كالمفردة. ثوب مشوق: مصبوغ به، والمفردة هي الطين الأحمر يصبغ به.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٣٤)، المادي إلى لغة العرب (٤/١٩٩).

(١٦) في أ، ن: انهمك.

(١٧) في أ: أن لا، وفي ب، ن، و: إنه لا، وال الصحيح ما أثبته من كتب الحديث.

يقتدي<sup>(١)</sup> بكم الناس<sup>(٢)</sup>.

قلنا: إنما أنكر عمر المشق حتى لا يطأ عليه المغضف؛ لأنه يشبهه، فأما سكته عن علي فقد روي أنه بان له أنه ممشق، ويجوز أن يكون من روى عنه لبس المصبوغ ليبين منه ما لا ينفع، وعندنا أن ما لا ينفع لا ينفع منه.

قالوا: ثوب يجوز للحرم لبسه إذا لم ينفع عليه، فجاز لبسه وإن نفع عليه، أصله المشق بالصبغ الأسود.

قلنا: هذا يبطل بالزغفران فإن المصبوغ به إذا كان غسيلاً لا ينفع جاز، وإن كان مما [ينفع]<sup>(٣)</sup> لم يجز، وقد دل على ذلك حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلبسو في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زغفران إلا أن يكون غسيلاً"<sup>(٤)</sup>، وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "رخص للحرم في الثوب المصبوغ ما لم يكن له نفع ولا ردع"<sup>(٥)</sup>.

قالوا: لو منع منه إذا نفع، منع إذا / لم ينفع منه في كونه<sup>(٦)</sup> ، كالنجاسة، ولأن الطيب منوع منه في الثوب والبدن جميعاً.

قلنا: اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط؛ لأن<sup>(٧)</sup> النجاسة إذا (خلطت)<sup>(٨)</sup> غسلت فبقي في الثوب أثراً لم يمنع فالصبغ مثله.

(١) في ب: يعيده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة في الإحرام / ٢٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٥)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢٧/٣).

(٣) في جميع النسخ: لم ينفع، والسباق يقضى ما أتبته.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣٦، ١٣٧)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٤)، والزيلعي في نصب الراية (٣/٢٩).

(٦) في ن، و: كوه.

(٧) في ب: ولان.

(٨) ساقطة من ن، ب.

(١٥٩) مسألة:

## [إذا حلق أقل من ربع الرأس]

قال أصحابنا: إذا حلق أقل من ربع الرأس لم يجب عليه دم<sup>(١)</sup>.

(وقال الشافعي رضي الله عنه: إن حلق ثلاث شعرات من بدنه أو رأسه لزمه دم<sup>(٢)</sup>، واختلف قوله فيما دون ذلك، فقال: في كل شعرة ثلاثة [شياه]<sup>(٣)</sup>، وفي قول آخر في كل شعرة مد.

قالوا: ونحن نقول: بقول<sup>(٤)</sup> آخر ثالث: أن فيها<sup>(٥)</sup> درهماً.

لنا: أنه حلق / أقل من ربع رأسه فلا يلزم دم، كما لو حلق شعرة واحدة، وأنه مقدار ٧٥/١ بـ

لا يستمتع به كالشعرة الواحدة، وأن كل حكم لا يتعلق بشعرتين لا يتعلق بثلاثة إلا كمسح الرأس، وتقدير الموضحة، وعكسه وجوب الضمان بالحلق، وأنه قدر من الشعر [لو أخذه]<sup>(٦)</sup> من الناس لم يجب عليه دم، وكذلك العامل كالشعر إذا نبت في العين.

احتجوا: بقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه»<sup>(٧)</sup> (معناه فحلق فدية)<sup>(٨)</sup>.

قلنا: لا بد من إضمار فإذا أضمننا: "فحلق فدية"، فإطلاق الحلق لا نسلم أنه يتناول ثلاث شعرات، وإن أضمننا<sup>(٩)</sup>: "فاستمتع فدية"، فهذا القدر لا يحصل به الاستمتاع، ولا يتناوله الظاهر.

قالوا: أخذ من شعره المتزوع منه حرمة الإحرام دفعه بما يقع عليه اسم الجمجم المطلق،

(١) مختصر الطحاوي/٦٩، تحفة الفقهاء (٤٢١/٢)، المبسوط (٤٢٣/٤)، بدائع الصنائع (١٩٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٠٩/٢).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في جميع النسخ: شاة.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في أ: فيهما.

(٦) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزنی/٦٦، حلية العلماء (٣/٢٦٢، ٢٦٣)، الجموع شرح المذهب (٣٦٤/٧، ٣٧١).

(٧) في جميع النسخ: الواحدة، ولعل الصحيح ما أثبته.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: ضمر.

فوجب عليه الفدية، أصله حلق ربع الرأس، وقوفهم: من شعره، احتراز من شعر الصيد المنوع منه، احتراز من شعر العين، بحمرة الإحرام، احتراز منه إذا دخل في (الشهر)<sup>(١)</sup> وأراد<sup>(٢)</sup> أن يضحي فالمستحب أن لا يأخذ من شعره، دفعه احتراز من دفعه بعد دفعه، اسم الجمع المطلق احتراز من الشعرة والشعرتين، ومنهم من قال: إنه شعر آدمي يقع عليه اسم<sup>(٣)</sup> الجمع المطلق فجاز أن يتعلق بحلقه، أصله إذا حلق به رأسه.

قلنا: المعنى في الربع أنه مقدار يقع عليه بحلقه الاستمتاع بحال؛ لأن من الناس من يقتصر على حلق هذا (القدر)<sup>(٤)</sup> من رأسه معتاداً، والثلاث شعرات بخلافه.

فإن قيل: حلق بعض الرأس دون بعض مثلاً.

قلنا: إذا كان استمتاعاً لبعض الناس وجب به<sup>(٥)</sup> الفدية وإن كان الآخرين مثلة، كما أن حلق الرأس جمیعه مثله لبعض الناس، ومنع ذلك يتعلق به الدم؛ لأنه استمتاع لبعضهم.

قالوا: **الشعرات**<sup>(٦)</sup> قد يكون استمتاعاً إذا طالت ونزلت<sup>(٧)</sup> على عين الإنسان.

قلنا: هذا إزالة ضرر ولا يختص بثلاث؛ لأنه موجود في الشعرتين.

قالوا: فالقدر بالربع لا دليل عليه، وأنه يتعلق به حكم في الشرع والثلاث تعلق بها حكم، وفي مدة<sup>(٨)</sup> اختيار، ومدة المسح وصوم كفاره<sup>(٩)</sup> اليمين، وصوم التمتع في الحج، وقال تعالى: ﴿تَعْتَوُا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: والربع قد تعلق به جزء الزوج في المواريث، ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على ناصيته، وبقي أحد جوانب الرأس إلا ربع، فأما ما<sup>(١١)</sup> ذكره من القدر بالثلاث فلم وجب

(١) في أ، ب، و: بالشعر.

(٢) في ب: فأراد.

(٣) في أ: الاسم.

(٤) في ن: المقدار

(٥) في ب: الناس ومنع من... يتعلق وجب به.

(٦) في أ: بالشعرات.

(٧) في ب: فنزلت.

(٨) في أ، و: ضده.

(٩) في أ: الكفاره.

(١٠) سورة هود / الآية: ٦٥.

(١١) في ب: ولما.

أن يقدر بثلاث شعرات، ولا يقدر بحلق مقدار ثلاثة أصابع، والشعرات أدنى ما يقدر به، ومعلوم أن الموضع التي استشهدوا بها لم يقدر<sup>(١)</sup> شيء منها / بثلاث<sup>(٢)</sup> ساعات، ولا بثلاث ١٩١/ب/او لحظات التي<sup>(٣)</sup> هي أدنى مقادير الزمان، فسقط بهذا ما قالوه، وقد ذكر أصحابنا: أن الربع بجري مجرى الجميع<sup>(٤)</sup> ؛ لأن من رأى أحد جوانب الشخص الأربع قال رأيته، واعتراض بعضهم على هذا وقال: الآدمي<sup>(٥)</sup> مسطح فليس له جوانب أربع، وهذا سهو، وإن كان جسم ذا هب في أربع جهات، فإن أشكال على هذا القائل الآدمي، فالجسم المربع إذا استقبل الإنسان جهة قال: إنني رأيته فيصح.

قالوا:<sup>(٦)</sup> هذا القائل إنما يقول: رأيته إذا عرفه، ألا ترى أنه لو رأى وجهه خاصة قد أطلقه من حائل جدار<sup>(٧)</sup> قال: رأيته.  
قلنا: المعرفة هي (إدراك)<sup>(٨)</sup> القلب، والرؤية / إدراك البصر، فليس أحدهما من الآخر في ٢٣٦/١٠ شيئاً، فاما إذا رأى وجه الإنسان فقال: رأيته، فيدل أن الوجه أجرى مجرى الجميع، وهذا لا يمنع أن يكون الربع أقييم مقام الجميع، فسقط هذا.

(١) في ب: مقدر.

(٢) في أ: ثلاثة.

(٣) في أ: الذي.

(٤) قال أبو حنيفة: إذا حلق ربع رأسه يجب عليه الدم؛ لأن الربع في حلق الرأس منزلة الكل.  
وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب ما لم يحلق أكثر وقته، ونقل القدورى عن محمد: إذا حلق شعرة يجب الدم.

انظر: بداع الصنائع (١٩٢/٢).

(٥) في ب: الأمي.

(٦) في أ، ب، و: قال.

(٧) في ب: حدا.

(٨) في و: ذلك، وفي ب: ذاك.

(١٦٠) مسألة:

## [قص المحرم ثلاثة أظافير فاكثر]

قال<sup>(١)</sup> أصحابنا: إذا قص ثلاثة أظافير لم يجب (عليه)<sup>(٢)</sup> بها دم، فإن قص خمسة<sup>(٣)</sup> أظافير مجتمعة في يد واحدة (أو رجل واحدة)<sup>(٤)</sup> فعليه دم<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن قص ثلاثة أظافير من يد واحدة أو من يدين ورجل فعليه دم، واختلف قوله في الظفر<sup>(٦)</sup> الواحد<sup>(٧)</sup> كما اختلف في قوله في الشعرة الواحدة<sup>(٨)</sup>.

لنا: أنه لم يستكمل بقص الأظافير الثلاثة استمتاعاً تماماً ولا زينة، فصار كالظفر الواحد، أدلة الحنفية وكالكرة، يبيّن<sup>(٩)</sup> ذلك: أن الإنسان لا يتجمّل بتقليل بعض يده دون بعض، ولا يتتفع بذلك، فإن الظفر يقوى بتساوي الأصابع، ويضعف باختلافها، وأنه<sup>(١٠)</sup> لم يستكمل أحد الأطراف<sup>(١١)</sup> الأربع، فصار كقص الظفر الواحد<sup>(١٢)</sup>، وأنه لم يترفعه بقص أظفار عضو، فلا يلزم دم، كما لو قص ظفرين، وأنه حق يجب بإيقاع فعل من خمس أصابع، فلم يجب بإيقاعه في ثلاثة<sup>(١٣)</sup> منها، أصله<sup>(١٤)</sup> ضمان نصف الديمة بقطعها.

احتجوا: بأنه قدر ظفر لآدمي يقع عليه اسم الجمع<sup>(١٥)</sup> المطلق، فجاز أن يتعلق أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) في أ: وقال.

(٢) في ب: عنه.

(٣) في ب: خمس.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) الأصل (٤٣٥/٢)، مختصر الطحاوي/٦٩، المبسوط (٤/٧٧، ٧٨)، تحفة الفقهاء (٤٢١/٢)،

بدائع الصنائع (٢/١٩٤).

(٦) في أ، و، ن: الظهر.

(٧) في ن: الواحدة.

(٨) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني/٦٦، الحاوي الكبير (٥/١٥٢، ١٥٣)، المجموع شرح المذهب

(٧/٣٦٧، ٣٦٩).

(٩) في ب: بين.

(١٠) في ب: وانه.

(١١) في ب: الأظفار.

(١٢) في ب: الواحدة.

(١٣) في ب: ثلث منها.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) ساقطة من ب.

بتقليله<sup>(١)</sup> الدم، كأصابع الكف والقدم.

قلنا: المعنى هناك أن الاستمتاع والمنفعة كملت في طرف واحد، وهذا إنما<sup>(٢)</sup> قص بعضه على ما قررنا.

قالوا: / وكيف توجبون<sup>(٣)</sup> الدم بتقليل خمسة أصابع، ولا (توجبون)<sup>(٤)</sup> ستة عشر متفرقة ٧٥/ب/ب في الأطراف؟<sup>(٥)</sup>.

قلنا: لأن المنفعة تكمل في المجتمع وتعدم في المتفرق، وليس يمنع أن يختلف الحكم في الأعداد في باب الفدية، كما أن الدم يجب بترك رمي<sup>(٦)</sup> جمرة العقبة في اليوم الأول، ولا يتعلق بتركها وترك أكثر منها في بقية أيام الدم فيجب في تسع حصيات<sup>(٧)</sup> دم، ثم لا تجب في ضعفها إذا كان متفرقاً<sup>(٨)</sup> في الأيام.

قالوا: مقتضى الأصول يقتضي ضم<sup>(٩)</sup> بعض الأصابع إلى بعض، كما ضم في الحلق، وكما ضم في (النجاسة)<sup>(١٠)</sup> وخرق<sup>(١١)</sup> الخفين.

قلنا: وقد لا يصح الحكم المتعلق (بعضه)<sup>(١٢)</sup> إلى غيره، كما أن الجنب في حكم العضو الواحد في جواز نقل الماء من بعضه إلى بعض، ثم في أعضاء الطهارة لا يجوز نقل الماء من بعضها إلى بعض، كما لو أخذ / من كل<sup>(١٣)</sup> ظفر سنة حتى لو اجتمع ما يزيد على ثلاثة أظافير لم يجب دم، ولم يضم بعضها إلى بعض.

قالوا لو كان له ستة أصابع فقلم خمسة منها وجوب الدم، وإن (لم)<sup>(١٤)</sup> يستكمل

(١) في ب: بتقليله.

(٢) في ب: إذا.

(٣) في ب: يوجبون.

(٤) في ب: يوجبون.

(٥) في ب: الاطفار.

(٦) في ب: وفيه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: متفرداً.

(٩) في ب: بعض ضم.

(١٠) في ب: النخامة.

(١١) في أ، و، ن: حلق.

(١٢) في ب: بعض.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) ساقطة من ن.

منفعة<sup>(١)</sup> الكف.

قلنا: لا نسلم هذا، ويجب أن لا يلزم دم، حتى بقص السادس أيضاً فتكمل الزينة في اليد.

قالوا: فعلى هذا من لم يخلق له إلا ثلاثة أصابع أو قطع من كفه أصبعان يجب<sup>(٢)</sup> أن يلزم دم؛ لأنه استكمل منفعة إحدى يديه.

قلنا: هذه المسألة ليست معروفة، والذي (يجري)<sup>(٣)</sup> على المذهب أنه يجب بقصها دم.

---

(١) في ب: منفعته.

(٢) في ب: وجوب.

(٣) في أ، ب، و: يجري.

(١٦١) مسألة:

## [ حلق المحرم رأس حلال ]

قال أصحابنا: لا يجوز للحرم حلق رأس حلال، وإن فعل فعليه صدقة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذلك، وإن فعل فلا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه محرم أزال شعر آدمي قبل إباحة التحليل<sup>(٣)</sup> فلزمته الكفار، كما (لو)<sup>(٤)</sup> أزال شعر رأسه<sup>(٥)</sup>، ولأنه استمتع حظر لأجل الإحرام من جميع الوجوه، فإذا فعله المحرم بالحلال لزمه الكفار، كالوطع، ولا يلزم على اللبس؛ لأنه يباح للمرأة، ولا الطيب<sup>(٦)</sup>؛ لأنه يجوز البقاء على ما استعمله عند الإحرام، ولأنه حلق رأس آدمي<sup>(٧)</sup> حال إحرامه قبل إباحة التحليل فلزمته الكفار، كما لو حلق رأس محرم مكرهاً.

فإن قيل: المعنى في شعر المحرم أن منبهه تعلق به الإحرام، والحلال بخلافه.

قلنا: شعر الصيد يجب يازاته الكفار، ولم يتعذر منبهه حرمة الإحرام.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُحْلِقُوا رُؤُسَكُم﴾<sup>(٨)</sup>، وهذا الخطاب للمحرمين، فدليله (أن)<sup>(٩)</sup> يحلكوا رؤوس المخلين.

قلنا: دل الخطاب أن الحكم المتعلق / بوصف لا يدل على (نفي)<sup>(١٠)</sup> ما عداه<sup>(١١)</sup> بخلافه، ٢٣٦/١٠/ب وفي مسألتنا لم يتعذر حكمان بوصف، فكيف / يعتبر دليلاً؟ ولو اعتبر خرج منه أن غير المحرم يجوز لهم الحلق، فاما أن يدل على أن المحرم يجوز (له)<sup>(١٢)</sup> حلق حلال<sup>(١٣)</sup> فلا.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٧٣، ٧٢/٤)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، تبيين الحقائق (٥٥/٢).

(٢) الأأم (٢٠٦/٢)، مختصر المرنيسي (٦٦)، حلية العلماء (٢٥٧/٣، ٢٥٨، ٢٥٩)، الحاوي الكبير (١٥٣، ١٥٤/٥).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: نفسه.

(٦) في أ، ن: للطيب.

(٧) في أ: حلق رأس آدمي حال رأس آدمي حال إحرامه.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) في أ، و: لم يحلكوا، وفي ب: لم أن يحلكوا.

(١٠) ساقطة من ن، ب.

(١١) في ب: من ما عداه.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) ساقطة من أ.

قالوا: حلق شعر محل فلم يلزمـه فدية، أصلـه إذا كانـ الحالـق (حـلاـلـاـ).

قلـنا: إذا كانـ الحالـق<sup>(١)</sup> مـحـلاـ فـحرـمـةـ الإـحرـامـ لمـ تـثـبـتـ لـلـحالـقـ، ولاـ لـلـمحـلـوقـ، فـلمـ تـعـلـقـ بـالـحلـقـ، وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ حـرـمـةـ الإـحرـامـ تـشـبـهـ بـأـحـدـهـمـاـ<sup>(٢)</sup> فـلمـ يـحـلـ الـخـلـقـ، كـمـاـ لـوـ حـلـقـ رـأـسـ مـحـرمـ بـأـمـرـهـ، وـلـأـنـ الحالـقـ الحالـلـ لمـ يـعـنـ ماـ يـخـتـصـ بـهـ مـنـ إـزـالـةـ الشـعـرـ، فـلمـ يـعـنـ مـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ إـذـاـ ثـبـتـ لـهـ حـرـمـةـ، وـفـيـ مـسـأـلـتـنـاـ منـعـ (ـمـاـ يـخـتـصـ بـهـ)<sup>(٣)</sup>، فـمـنـعـ مـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ، كـمـاـ يـعـنـ<sup>(٤)</sup> مـنـ إـزـالـةـ شـعـرـ الصـيدـ.

قالـوا: شـعـرـ لاـ يـتـعـلـقـ بـجـبـتـهـ حـرـمـةـ الإـحرـامـ، فـلـاـ يـحـبـ عـلـىـ الـخـرـمـ بـحـلـقـهـ فـدـيـةـ، أـصـلـهـ شـعـرـ الـبـهـائـمـ.

قلـنا: يـبـطـلـ بـشـعـرـ الصـيدـ.

قالـوا: حـرـمـةـ الإـحرـامـ تـعـلـقـ بـجـبـتـهـ؛ لأنـهـ لـاـ يـجـوزـ إـيقـاعـ الـفـعـلـ فـيـهـ.

قلـنا: غـلـطـ؛ لأنـ حـرـمـةـ الإـحرـامـ تـعـلـقـ بـالـخـرـمـ لـاـ بـالـصـيدـ، بـدـلـالـةـ أـنـ لـغـيرـ الـخـرـمـ إـتـلـافـهـ، وـلـأـنـ شـعـرـ الـبـهـائـمـ لـاـ يـعـنـ مـنـ إـتـلـافـهـ فـيـ مـلـكـهـ، فـلمـ يـعـنـ مـنـ مـلـكـ غـيرـهـ، وـفـيـ شـعـرـ الـآـدـمـيـ بـخـالـفـهـ، فـصـارـ كـشـرـ الصـيدـ.

قالـوا: لـوـ رـفـهـ الـمـحـلـ بـالـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ، لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ كـذـلـكـ إـذـاـ رـفـهـ بـإـزـالـةـ الشـعـرـ.

قلـنا: الـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ لـمـ يـعـنـ مـنـهـمـاـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ، وـإـذـاـ جـازـ أـنـ يـسـتـمـعـ<sup>(٥)</sup> بـهـمـاـ مـعـ حـرـمـةـ الإـحرـامـ فـلـأـنـ<sup>(٦)</sup> لـاـ يـحـبـ إـذـاـ فـعـلـهـمـاـ فـيـ غـيرـهـاـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ، إـزـالـةـ الشـعـرـ لـاـ مـنـعـ الـخـرـمـ مـنـهـاـ بـكـلـ حـالـ، صـارـ كـالـوـطـيـ.

قالـوا: غـيـرـ<sup>(٧)</sup> عـلـىـ الـخـلـ حـرـمـةـ الـحـرـمـينـ، أـوـ هـيـةـ الـحـرـمـينـ، فـلـاـ يـلـزـمـهـ فـدـيـةـ، أـصـلـهـ إـذـاـ أـلـبـسـهـ الـمـخـيـطـ أـوـ عـمـمـهـ<sup>(٨)</sup>.

قلـنا: إـذـاـ ذـبـحـ الصـيدـ يـعـنـيـ صـيـدـهـ، فـقـدـ غـيـرـ عـلـيـهـ هـيـةـ الـحـرـمـينـ، فـكـذـلـكـ<sup>(٩)</sup> إـذـاـ جـامـعـ الـمـرـأـةـ

(١) سـاقـطـةـ مـنـ أـ.

(٢) فـيـ أـ، وـ، نـ: بـأـحـدـهـمـاـ.

(٣) فـيـ وـ: مـاـ لـاـ يـخـتـصـ بـهـ، وـفـيـ بـ: مـاـ يـخـتـصـ بـهـ.

(٤) فـيـ أـ: كـمـاـ يـعـنـعـ مـنـهـ مـنـ.

(٥) فـيـ بـ: يـسـتـمـعـ.

(٦) فـيـ أـ، بـ، وـ: وـلـانـ.

(٧) فـيـ أـ، وـ، نـ: غـيرـهـ.

(٨) فـيـ بـ: عـمـمـهـ.

(٩) فـيـ بـ: وـكـذـلـكـ.

المحل، ومع ذلك عليه الجزاء، والمعنى في أن الفدية تجب بالاستمتعاف فمتى فعله في غيره، ولا استمتعاف له فيه، وأما الشعر فإنه يجب الفدية فيه تارة بالاستمتعاف وتارة بالإتلاف، وإن<sup>(١)</sup> لم يستمتع به، كتتف<sup>(٢)</sup> الأشعار، وال حاجب، والإتلاف موجود في حق غيره، وشعر غيره، وقوفهم: وهذا لو وجبت الفدية لوجب الدم، ليس ب صحيح؛ لأن الدم يجب بكمال الاستمتعاف، ولا يجب بالناقص، ولا استمتعاف منأخذ شعرة العين /.

٧٦/أ/ب

---

(١) في ب: فأن.

(٢) في ب: كشف.

## [ حلق شعر المحرم مكرهاً أو نائماً ]

قال: أصحابنا: إذا حلق شعر محرم مكرهاً أو نائماً فعلى المكره الجزاء<sup>(١)</sup> ،

وقال الشافعى (رضي الله عنه) الشعر كاللوديعة فيجب ضمانه على متلفه في أحد قوله، وفي القول الآخر كالعارضية، فيجب الضمان على المحرم، وأما إذا حلق وهو ساكت، فمنهم من قال: فيه قول واحد<sup>(٢)</sup> .

**لنا:** أن الترفة<sup>(٣)</sup> بالحلاق حصل له حال إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو حلق بإذنه ولا يلزم على (هذا إذا تمعط<sup>(٤)</sup> بالمرض أو احترق بالنار؛ لأن ذلك ليس باستمتاع ولا ترفة، وأنه حلق يتعلق به دم فوجب على)<sup>(٥)</sup> من وقع له الترفة<sup>(٦)</sup> ، كما لو حلق بأمره، ولأن إزاله التفت حصل على وجه هو معذور فيه، كما لو حلق من آدمي.

**احتجووا** بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"<sup>(٧)</sup>. وقد ثبت أن معناه رفع المأثم دون الحكم.

**قالوا:** شعر زال عنه بغير اختياره، فصار<sup>(٨)</sup> كما لو ذهب بالنار، وتمعط بالمرض.

**قلنا:** هناك لم يتلفه، ولم يحصل به استمتاع، وفي مسألتنا بخلافه.

(١) الأصل (٤٢٢/٢)، المبسوط (٤/٧٣)، بدائع الصنائع (٢/٩٣)، تبيين الحقائق (٢/٥٥).

(٢) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المزني ٦٦، وقال الماوردي: الشعر كاللوديعة، فيجب ضمانه على متلفه هو الأصح، وهو قول أكثر أصحابنا. الحاوي الكبير (٥٤/١٥٥، ١٥٥/٥)، حلية العلماء (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) في ب: الترفيه.

(٤) من مَعْطَى الشِّعْرِ إِذَا سَقَطَ، وَتَمَعَطَ تَسَاقُطَ.

انظر: المصباح المنير (٢/٥٧٥).

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب: الترفيه.

(٧) سبق تخریجه في ص (٣٩٢).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

## [رجوع المحرم المكره على الحلق على المكره في الفدية]

قال أصحابنا: إذا وجبت الفدية على المحرم المكره على الحلق لم يرجع بها على المكره.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي (رضي الله عنه) في أحد قوله: إن كفر بالدم والإطعام<sup>(٢)</sup> رجع عليه<sup>(٣)</sup>.

لنا: أن الإستماع حصل للمحرم، فلا يرجع به على غيره، كما لو حلق بأمره، وأنه حلق رأس محرم، فلم يجب عليه شيء كما لو غرته<sup>(٤)</sup> إنسان، فقال له: هذا حلال، فحلق رأسه.

احتجوا بأن المكره لا يلزم حكم الفعل وإنما يلزم / المكره، فإذا أخرج ما على غيره دليل الشافعية ومناقشته رجع عليه.<sup>(٥)</sup>

قلنا: لو كان كذلك لوجب أن لا يلزم<sup>(٦)</sup> المحرم الإخراج حاضراً كان الحالق أو غائباً: وإذا أخرج ما على غيره (غير)<sup>(٧)</sup> أمره لم يرجع عليه به، كمن كان قضى دين غيره.

(١) الأصل (٤٣٢/٢)، المبسوط (٤/٧٣)، بدائع الصنائع (١٩٣/٢)، فتح القدير (٣/٣٥، ٣٦، ٣٧).

(٢) في ب: الإظفار.

(٣) الأم (٢٠٦/٢)، مختصر المرني (٦٦)، الحاوي الكبير (٥/١٥٥)، حلية العلماء (٣/٢٥٧، ٢٥٨).

(٤) في ب: غيره.

(٥) في ب: يلزم.

(٦) في ن: بعدر.

## [إذا حلق الحرم رأس حرم]

قال أصحابنا: إذا حلق الحرم رأس حرم فعلى الحالق صدقة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي (رضي الله عنه) إذا كان الحرم لزمه الفدية، كشعر الصيد، وأنه أزال شعر آدمي فلزمه الدم أو الفدية، كما لو أزاله بغير إذنه، وأنه لو حلق نفسه لزمه الفدية (فإن)<sup>(٢)</sup> حلق شعر غير لزمه الفدية، كما لو أكرهه<sup>(٣)</sup>.

احتجو<sup>(٤)</sup>: بأنه شعر زال عنه بإذنه فوجب<sup>(٥)</sup> أن لا يجب على مزيله شيء، أصله إذا كانا<sup>(٦)</sup> محلين.

قلنا: هناك لم (ينزل ما حرمه)<sup>(٧)</sup> الإحرام فلم يلزم الفدية وها هنا بخلافه.

قالوا: معنى رفع الحرم بإذنه، فوجب أن لا يكون على الفاعل شيء، أصله إذا طبئه وألبسه.

قلنا: / الطيب واللبس<sup>(٨)</sup> لا تجب الكفارة بهما إلا بالاستمتاع، والفاعل بغيره ما استمتع، وفي مسألتنا يجب بالإتلاف<sup>(٩)</sup> على ما بيته، وقد أتلف فلزمه الفدية.

دليل الشافعية

دليل الحنفية  
ومناقشته

دليل الحنفية

ومناقشته

وألبسه.

(١)

الميسوط (٤/٧٣)، بداع الصنائع (٢/١٩٣)، تبيان الحقائق (١/٥٥).

(٢) في ب: فإذا.

(٣) الجمجم شرح المذهب (٧/٣٤٥)، حلية العلماء (٣/٢٥٨).

(٤) ظاهر السياق على حسب منهجه العام في الكتاب أن يكون هذا دليلاً للشافعية، ولكن مدلوله يخالف رأى الشافعية ويثبت رأى الحنفية، ولذا اعتبرته دليلاً للحنفية.

(٥) في ب: وجوب.

(٦) في ب: كان.

(٧) وانزل ما صرّيحة، وفي ب: ترك ما صرّيحة.

(٨) في ب: اللبس والطيب.

(٩) في ب: الإتلاف.

(١٦٥) مسألة

## [ غسل المحرم رأسه بالخطمي ]

قال أبو حنيفة: إذا غسل المحرم رأسه بالخطمي<sup>(١)</sup> فعليه الفدية<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: لا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن هذا يزيل<sup>(٥)</sup> التفت وقتل الدواب، كاحلقل، وأنه ما يعتاد استعماله من الشعر، دليل الحنفية  
وله رائحة ملتذة كالدهن، ولأن الشعر تارة يستصلح بما يغسل له، وتارة بما يدهن به، فإذا وجبت الفدية بأحدهما، جاز أن تجب بالآخر.

احتجو: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصت به ناقته: دليل الشافعية ومناقشته  
"اغسلوه بماء وسدر"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: حكم الإحرام بعد الموت أخف من حكمه حال الحياة، فلذلك<sup>(٧)</sup> جاز استعماله،  
ولأن الحاجة تدعوا إليه في الميت، لأنه<sup>(٨)</sup> ينقيه غيره فجاز للحاجة، وهذا المعنى غير موجود في الحي؛ لأنه يزيل الدرن غيره قبل التحلل، فلم يحتاج<sup>(٩)</sup> إليه حال الإحرام.

(١) الخطمي: مشدد الياء، غسلٌ معروف، وكسر الخاء أكثر من الفتح.

المصباح المنير (١٧٤/١).

(٢) الأصل (٤٧٩/٢)، الميسוט (٤/١٢٥، ١٢٤)، بدائع الصنائع (٢/١٩١)، مجمع الأئم (١/٢٦٩).

(٣) ساقطة من أ، ن، ب.

(٤) الأم (١٤٦/٢)، الحاوي الكبير (٥/١٥٩)، حلية العلماء (٣/٢٦٠)، الجموع شرح المهدب (٧/٣٥٥).

(٥) في ب: مزيل.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: كيف يكفن المحرم؟ فتح الباري (٣/١٣٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات (٢/٨٦٥، ٨٦٦).

(٧) في ب: وكذلك.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في أ، و، ن: يحتاج.

(١٦٦) مسألة:

## [زواج المحرم وتزويجه]

قال أصحابنا: يجوز للمحرم أن يتزوج ويتزوج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يتزوج ولا يتزوج<sup>(٢)</sup> (وليه)<sup>(٣)</sup>، ولا يكون وكيلًا للولي، ولا للزوج، ولا يوكل بالتزويع، وإذا زوج الإمام بالإماماة، فله فيه وجهان: الصحيح<sup>(٤)</sup> من المذهب أنه يجوز أن يكون شاهدًا، ومن أصحابه من قال: لا ينعقد بشهادته، ويجوز أن يراجع قوله<sup>(٥)</sup> واحدًا، ولو وكل المحرم من يزوجه، فزوجه بعد ما تخلل جاز<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية  
مناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِي مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبْدَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال تعالى ﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٨)</sup>، / وروى مسروق عن عائشة قالت: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم"<sup>(٩)</sup> وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم<sup>(١٠)</sup>.

فإن قيل: روى سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه

(١) قال محمد رحمه الله تعالى: لا نرى بذلك بأساً، ولكنه لا يقبل، ولا يلمس، ولا يباشر حتى يخل، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

الأثار/٢٦، مختصر الطحاوي/٦٨، الميسوط (٤/١٩١، ١٩٢)، المناسك/١٧٧، الحجة على أهل المدينة (٤/٢٠٩)، فتح القدير (٣/٢٣٢، ٢٣٤).

(٢) في ب: ولا يجوز.

(٣) في أ، و، ن: وليته.

(٤) في ب: وال الصحيح بزيادة واو العطف.

(٥) الأئم (٢/١٢٠)، مختصر المزن尼/٦٦، حلية العلماء (٣/٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١)، المجموع شرح المهدب (٧/٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩).

(٦) سورة التور / الآية: ٣٢.

(٧) سورة النساء / الآية: ٣.

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٩)، نصب الرایة (٣/١٧١).

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته (٢/١٠٣١، ١٠٣٢)، والبخاري عن طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، وساق الحديث بنفس اللفظ من غير ذكر - بنت الحارث - في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (٤/٥١)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم (٤/٧٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وسلم ميمونة وهو <sup>(١)</sup> حلال وبنى بها وهو حلال، و كنت أنا الرسول فيما (بيهـما) <sup>(٢)</sup> ، وروى زيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عنها قالت: تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بـسرف<sup>(٤)</sup> ونـحن حـلالـان<sup>(٥)</sup>.

قالوا: روـيـ مـيمـونـ بـنـ مـهـرـانـ عـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ شـيـبـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ملك ميمونة وهو حلال وخطبها وهي حلال"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: حديث عائشة، وأبي هريرة<sup>(٧)</sup> ليس فيه ذكر ميمونة، فيعارضه ما / تقولونه وإنما ٧٦/ب/ب هذا من حديث ابن عباس، وحديثه أثبت من حديث يزيد بن الأصم ومن أبي رافع، لأن سليمان بن يسار لم يلق أبو رافع، مات أبو رافع في خلافة عثمان، وسن سليمان لا يحتمل أن يشاهده، وقد<sup>(٨)</sup> روـيـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ عـنـ سـلـيمـانـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "بعث أبا<sup>(٩)</sup> رافع مولاه، ورجلـاـ منـ الأـنـصـارـ فـرـوـجـاهـ مـيمـونـةـ، وـهـوـ بـالـمـدـيـنـةـ قـبـلـ أـنـ / يـخـرـجـ"<sup>(١٠)</sup> ٢٣٧/أ/ب

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في أ: بينهم.

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٤/٧١) وقال: هذا حديث حسن، والطحاوى في معانى الآثار (٢٧٠/٢)، والدارقطنى في سننه (٢٦٢/٣)، والبيهقى في السنن الكبيرى (٦٦/٥).

(٤) سرف: موضع من مكة على عشرة أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر.  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٢/٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته (٢/٣٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: المحرم يتزوج (٢/٤٢٣، ٤٢٢)، والتزمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهة تزويج المحرم (٤/٧٢)، والطحاوى في معانى الآثار (٢/٢٧٠)، والدارقطنى في سننه (٣/٢٦٢).

(٦) لم أقف عليه بهذا النـفـظـ ولكنـ الزـيلـعـيـ عـزـاهـ إـلـىـ الطـيرـانـيـ فيـ معـجمـهـ الـكـبـيرـ بـلـفـظـ: أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ حـلالـ.  
انظر: نـصـبـ الـرـايـةـ (٣/١٧٣).

(٧) حديث عائشة سبق تخرجـهـ فيـ صـ (٦٤١)، وـحدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ سنـنـهـ بـلـفـظـ: "تـزـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـيمـونـةـ وـهـوـ مـحـرمـ" (٣/٢٦٣)، والـطـحاـوىـ فيـ معـانـىـ الـآـثـارـ (٢/٢٧٠) بـلـفـظـ: "تـزـوـجـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـرمـ".

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أبي.

(١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم / ٢٢٢، وأخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٢/٢٧٠).

فهذا مالك يرويه موقوفاً، ويرويه مرفوعاً مطر الوراق<sup>(١)</sup>، وليس هو من منزلته في الضبط والإتقان، (فاما)<sup>(٢)</sup> حديث يزيد<sup>(٣)</sup> بن الأصم عن ميمونة ، فأصله عن يزيد بن الأصم أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوج ميمونة وهو حلال"<sup>(٤)</sup>، وليس فيه عن ميمون بن مهران<sup>(٥)</sup> وهو أعلم الناس بالحديث يعني<sup>(٦)</sup> بحديثه، وروى عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تزوج ميمونة وهو حرم"<sup>(٧)</sup>، قال عمرو<sup>(٨)</sup> فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن<sup>(٩)</sup> الأصم "أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهي خالته، وهو حلال"<sup>(١٠)</sup>، قال عمرو فقلت للزهري: وما يدرى يزيد بن الأصم<sup>(١١)</sup> أغрабي بوال<sup>(١٢)</sup> (على عقبيه)<sup>(١٣)</sup>، أتعجله مثل<sup>(١٤)</sup> ابن عباس؟<sup>(١٥)</sup> فلم ينكر الزهري ذلك، ولا رفعه عنه، فكيف يجوز أن يقابل بهذه الأحاديث حديث ابن عباس وعائشة؟، أما<sup>(١٦)</sup> حديث صفية بنت شيبة فلا

---

(١) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، سكن البصرة، قال فيه ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، توفي سنة ١٢٥ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١٨٧/٢).

(٢) في ب، ن: وأما.

(٣) في ب: زيد.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٦٢/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٤).

(٥) ميمون بن مهران الحزري، أبو أيوب الفقيه التابعي، ولد الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وثقة الإمام أحمد والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١١٦ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣٩٣-٣٩٠)، تقريب التهذيب (٢٣٤/٢).

(٦) في ب: ففي.

(٧) سبق تخرجه في ص (٦٤١).

(٨) في ب: عمر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) سبق تخرجه في هامش (٤).

(١١) يزيد بن الأصم، أبو عوف الكوفي، تابعي وهو ابن اخت ميمونة أم المؤمنين، وثقة النسائي والعملاني وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: وهو ثقة ولا ثبت له رؤية، توفي سنة ١٤١ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٣١٣-٣١٤)، تقريب التهذيب (٢/٣٢٠).

(١٢) في ب: سؤال.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

(١٤) في ب: إلى.

(١٥) أخرجه الزيلعي في نصب الرأبة لأحاديث المداية (٣٧٢/٣).

(١٦) في ب: فاما.

يعرف، ويرويه ميمون بن مهران، وإنما يرويه عن يزيد.

قالوا: وقد روی مطر الوراق عن عکرمة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس وعائشة "أن النبي صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: رواه سلام أبو<sup>(٣)</sup> المنذر عن مطر الوراق وسلم<sup>(٤)</sup> متذوک الحديث.

قالوا: ذکر أبو داود عن سعید ابن المسیب أن ابن عباس وهم في (هذا)<sup>(٥)</sup> الحديث<sup>(٦)</sup>.

قلنا: لا يقبل هذا من ابن المیسیب فإن رتبة ابن عباس فوق (ذلك)<sup>(٧)</sup>، وكيف هذا؟ وهو لما<sup>(٨)</sup> رد على<sup>(٩)</sup> ابن عمر قوله: (إن الحرم لا يتزوج)، روی هذا الخبر محتاجاً به عليه، وقد وافقته عليه عائشة رضي الله عنها، ووافقتها أبو هريرة<sup>(١٠)</sup>، وقد روی هذا الحديث سعید بن جابر<sup>(١١)</sup>، وطاوس<sup>(١٢)</sup> وجابر بن زيد<sup>(١٤)</sup>، وهم فقهاء يحتاج بقوفهم، ورواه عن هؤلاء

(١) في أ، ن: عائشة.

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سنته: عن سلام أبي المنذر عن مطر الوراق، عن عکرمة، عن ابن عباس: "أن النبي صلی الله علیه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال" (٢٦٣/٢)، وقال: تفرد به محمد بن عثمان عن أبيه عن سلام أبي المنذر وهو غريب عن مطر. وحديث عائشة رضي الله عنها لم أقف عليه من هذا الطريق.

(٣) في أ: سليمان بن المنذر.

(٤) سلام بن سليمان المزنی، أبو المنذر القارئ التحوي البصري، قال فيه ابن معین: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق بهم، مات سنة ١٧١هـ.

انظر: تهذیب التهذیب (٤/٢٨٤-٢٨٥)، تقریب التهذیب (٢٠٦/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب: الحرم يتزوج (٤٢٤/٢): عن سعید بن المیسیب قال: "وَهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تِزْوِيجِ مِيمُونَةِ وَهُوَ حَرَمٌ".

(٧) في أ، ب، و: هذا.

(٨) في ب: إنما.

(٩) في ن، و: عن.

(١٠) ساقطة من ب.

آخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الحج، من كره أن يتزوج الحرم بلفظ "لا يتزوج الحرم ولا يتزوج" (٤/٢٢٧).

(١١) حديث عائشة رضي الله عنها وأبي هريرة سبق تخریجهما في ص (٦٤١، ٦٤٢).

(١٢) أخرجه الطحاوی في معانی الآثار (٢/٢٦٩).

(١٣) نصب الرایة لأحادیث الہدایۃ (٣/١٧١).

(١٤) حديث جابر بن زید: أخرجه الدارقطني في سنته، عن جابر بن زید أبي الشعثاء أنه سمع ابن عباس يقول: "تزوج النبي صلی الله علیه وسلم وهو حرم" (٣/٢٦٤)، والترمذی في =

ائمة<sup>(٤)</sup> مثل: عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> وأبو أيوب / السختياني<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن أبي نجيح<sup>(٤)</sup>، ١٩٣ / أ/و وأبان<sup>(٥)</sup> بن صالح<sup>(٦)</sup>، ثم لو تساوت الروايات كان ماذكرناه أولى، لأن ابن عباس وعائشة أضبط من يزيد بن<sup>(٧)</sup> الأصم، وحديث أبي رافع غير متصل، والحديث عن ميمونة لا يصح، وإنما هو عن يزيد، وقد بينا كلام عمرو بن دينار عليه.

فإن قيل: ابن عباس كان في ذلك الوقت صبياً، والرجوع إلى رواية الرجال أولى.

قلنا: لم يرجح أحد رواية الكبير على رواية الصغير، لأنه يضبط ما شاهده، وما لكم تقولون إذا [احتجتم]<sup>(٨)</sup> بحديثه في التشهد وفي تفسير القرآن، كيف وقد انضم إليه رواية عائشة وأبي هريرة؟.

قالوا: أبو رافع كان السفير<sup>(٩)</sup> بينهما.

قلنا: الرسول يكون أعلم بالرسالة من غيره، فاما بصفات المرسل<sup>(١٠)</sup> فلا، وأبو رافع يجوز أن يكون فارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فاحرم بعده، فمن كان معه وقد فارقه أعلم بحاله.

كتاب الحج (٤/٧٣) عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعفاء يحدث عن ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محروم"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الشعفاء اسمه جابر بن زيد، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٦٩، ٢٧١).

(١) في ن: الأئمة.

(٢) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الجمحي مولاهم، توفي سنة ١٢٦هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت. تقريب التهذيب (١/٧٣٤).

(٣) أبيوب بن أبي تميمة، كيسان السختياني، أبو بكر البصري، مات سنة ١٣١هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد. تقريب التهذيب (١/١١٦).

(٤) عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي. قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ. تقريب التهذيب (١/٥٤١).

(٥) أبان بن صالح بن عبيد القرشي مولاهم، مات سنة بضع عشرة، وقال ابن حجر: وثقة الأئمة، وهو ابن حزم فجهله، وابن عبدالبر فضعفه. تقريب التهذيب (١/٥١).

(٦) أخرج لهم الطحاوي في معاني الآثار (٢٧١/٢)، والدارقطني في سننه (٣/٢٦٣، ٢٦٤).

(٧) ساقطة من بـ.

(٨) في جميع النسخ احتجتم، والسياق يتضمن ما أثبته.

(٩) في أـ: كان في السفير.

(١٠) في بـ: الرسل فان.

قالوا: فميمونة أعرف؛ لأنها هي العقود عليها.

قلنا: قد بينا أن الحديث لا يصح عنها، وبين ذلك ما روي أن عمر بن عبد العزير كتب إلى ميمون بن مهران (يأمره) <sup>(١)</sup> أن يسأل عن <sup>(٢)</sup> يزيد بن الأصم عن ذلك، فقال يزيد: تزوجها وهو حلال.

فقال عطاء: (ما كنا) <sup>(٣)</sup>، نأخذ هذا إلا عن ميمونة، وكنا نسمع "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم" <sup>(٤)</sup> فلو كان الحديث عن <sup>(٥)</sup> يزيد بن الأصم عن ميمونة لذكره (لفظاً) <sup>(٦)</sup> حين قال: ما كنا نأخذ (إلا عنها) <sup>(٧)</sup>.

قالوا: وقد روى مالك بن سعيد عن سليمان بن يسار "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجالاً من الأنصار [فروجاه] <sup>(٨)</sup> له ميمونة قبل أن يخرج من المدينة" <sup>(٩)</sup>، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أحրم قط إلا من المiqات بذري الخليفة، فعلم أنه خفي (عن) <sup>(١٠)</sup> ابن عباس وقت العقد.

قلنا: ففي حديث يزيد ابن الأصم الذي رجعتم إليه عن ميمونة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بها بسرف وهو بقرب مكة"، وهو كان لا يؤخر الإحرام عن المiqات، فعلم أنه كان محramaً، فيجوز أن يكون إيفاد النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة والعقد وقع بعد /٢٣٨١/١٠ مسيرة منها، وحصوله بسرف، ثم إن خبرنا أولى؛ لأن راوينا عرف الإحرام عند العقد ولم يعرف ذلك راوياً <sup>(١١)</sup> فالثبت أولى <sup>(١٢)</sup>، (ويجوز أن يكون عقد عليها عقدان أحدهما بعد الآخر، صادف أحد العقددين الإحرام) <sup>(١٣)</sup> والآخر (الإحلال) <sup>(١٤)</sup>، وأن هذا من ثبت الإحرام

(١) في أ: يأمر.

(٢) في ب: من.

(٣) في أ، ن: كنا.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٧١/٢).

(٥) في ب: عند.

(٦) في ن: غلط.

(٧) في ب: نأخذ عنها إلا عنها.

(٨) في ب، ن: فروج.

(٩) سبق تحريره في ص (٦٤٢).

(١٠) في ن، و: على.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و: للإحرام.

(١٣) في أ: للإحلال.

عند العقد / استفید بروايتها حکم شيء يحرم لا يستفاد بالخبر الآخر حکمه، وما استفید به حکم أولى.

قال مخالفونا: مانقلتموه محمول على اعتقاد الراوي أنه كان محروماً فإن ابن عباس: يذهب إلى (أن) <sup>(١)</sup> من <sup>(٢)</sup> قلد الهدي صار محروماً <sup>(٣)</sup> ، رسول الله صلى الله عليه وسلم قلد الهدي بالمدينة، واعتقد أنه كان محروماً بالتقليد.

قلنا: ابن عباس اعتقد أن من قلد اجتنب ما يجتنبه الحرم، فأما أن نقول: أنه محروم فلا، ثم قد علم أن ابن عباس مخالفة غيره له في هذه المسألة، وإنما هي مسألة اجتهاد، فكيف يقطع بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (يعتقد ما) <sup>(٤)</sup> يعتقد هو؟، ثم هو احتاج على ابن عمر بهذا الحديث مع علمه أن ابن عمر يخالفه في التقليد.

قالوا: روitem: أنه فعل، وروينا: أنه نهى، (فإن) <sup>(٥)</sup> ثبت لكم الفعل فيكون هو مختص به. قلنا: الصحابة رجعوا في هذا الحكم إلى قوله وفعله، هل كان (حراماً أو حلالاً؟) <sup>(٦)</sup> فدل أنهم اعتقدوا أن حكم غيره وحكمه سواء في ذلك، ولأننا لا نعلم أن نهيه بعد فعله، فيجوز أن يكون فعل بعد ما نهى عنه، فيكون ناسحاً، كما قالوا في استقبال القبلة، أنه لما حول مقعدته بعد ما نهى كان ذلك نسحاً للتوجه في البيوت.

قالوا: من روى أنه كان حلالاً أولى؛ لأنه يفيد أنه تخلل من إحرامه.

قلنا: هذا غلط؛ لأن النبي صلى الله وسلم لما فرغ من العمرة بعده أراد أن يوم لترويج ميمونة، (فمنعته) <sup>(٧)</sup> قريش من ذلك، فيكيف يحمل الخبر على المخلل من الإحرام عند العقد؟.

قالوا: من نقل أنه كان حلالاً نقل <sup>(٨)</sup> العقد وسببه؛ لأن صحة العقد تتعلق بالإحلال / ومن روى أنه كان محروماً لم <sup>(٩)</sup> ينقل سبب العقد، (لأن جوازه لم يكونه محروماً) <sup>(١٠)</sup>.

(١) في ب: فإن، وساقطة من أ.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : أن ابن عباس رضي الله عنه قال: "إذا قلد الهدي وصاحبه يريد الحج أو العمرة فقد أحروم" (٤/١٩٦).

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) في ن: فإذا.

(٦) في ن: حلالاً أو حراماً.

(٧) في أ: فيمنعه، وفي و: فمنعه.

(٨) في ب: قبل.

(٩) في ب: ما لم.

(١٠) في جميع النسخ هكذا، وهو غير واضح، ولعل الصواب: لأن جوازه لم يكن بكونه محروماً.

قلنا: لا نسلم (إن الإحلال)<sup>(١)</sup> سبب جواز العقد، وهو جائز عندنا في حالتي الإحرام والإحلال.

قالوا: من روى أنه كان محرماً، وكيف كان يحتاج ابن عباس به على ابن عمر؟ ونقاوله بقوله فنقول: من روى أنه كان حلالاً أي أنه كان في الحل، ومن روى أنه كان محرماً يعني: أنه كان عقد الإحرام فقط، هذا ومن طريق المعنى: هو أن هذا عبادة لا تمنع الرجعة، فلا تمنع ابتداء التزويج، كالصوم والاعتكاف.

قالوا: المعنى في الصوم (أنه)<sup>(٢)</sup> لا يمنع دواعي الجماع.

(قلنا: الاعتكاف يمنع دواعي / الجماع)<sup>(٣)</sup> ولا يمنع العقد، والصلة تمنع وتحرم دواعي ١٩٣ / ب / و الجماع، ولا تمنع النكاح، ولأن كل حالة جاز أن يعقد فيها البيع جاز أن يعقد فيها النكاح، كحال الإحلال، ولا يلزم من له أربع نسوة وحال (العقد)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه يعقد في هذه الحالة لغيره، وأنه يجوز له شراء الجارية للوطىء، فجاز أن يتزوج / كالحلال، أو سبب يتوصل به إلى استباحة ١٠ / آ / ن الوطىء، كشراء الجارية واستبرائتها ومسها.

فإن قيل: الشراء<sup>(٥)</sup> يقصد به ملك الرقبة، والإحرام لا يمنع منه، والنكاح يقصد به تملك الاستباحة، والإحرام يمنع منها.

قلنا: لا فرق بينهما فإن البيع تملك به الرقبة ويستبيحها بالملك، والنكاح ويملك به الاستباحة، ويستوفى بالملك، والإحرام لا ينافي (ملك)<sup>(٦)</sup> الرقبة ولا يملك الاستباحة، وينع من الاستمتاع بهما فاستويا، وأنه نوع عقد فلم يمنع الإحرام، كعقد البيع، ولا يلزم شراء الصيد لأنه بعض النوع.

قالوا: المعنى في البيع أن الإحرام لا يمنع من<sup>(٧)</sup> استيفاء مقاصده؛ لأن المقصود منه التملك<sup>(٨)</sup>، بدلالة أنه يشتري من لا يحل<sup>(٩)</sup> له، والنكاح يمنع الإحرام استيفاء مقاصده.

---

(١) في أ، و: الإحرام.

(٢) في أ، و: لأنه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: العدة، وفي ن، و: العقدة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب، و: ملكه.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: التمليلك.

(٩) في ب: من لا تحل.

(قلنا)<sup>(١)</sup>: المقصود بالنكاح استيفاء الاستباحة، بدلالة أنه يتزوج الطفلة، والإحرام ينفي أحدهما دون الآخر، كما أن المقصود بالشراء الملك، والانتفاع بالملوك، والإحرام يمنع أحدهما

فلا<sup>(٢)</sup> يمنع الآخر، وعلة الفرع تبطل بالرجعة، لأن الإحرام ينافي مقاصدتها، ولا / يمنع نفسها. ٢٣٨ / أ/ب

قالوا: البيوع لا يقع منها التحرير، بدلالة أنه يشترى (من)<sup>(٣)</sup> لا يحل له وطأها، فلذا لم يمنع من الآخر<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك في مسألتنا، لأن النكاح يمنع منه التحرير، بدليل أنه لا يتزوج من لا تحل له، فلهذا يمنع الإحرام.

قلنا: البيع قد يؤثر فيه التحرير، بدلالة الحمر والخنزير، والنكاح فلا يمنعه<sup>(٥)</sup> التحرير، بدلالة تزويع الحائض والصائم والمعتكف، ولأن الولاية شرط من شرائط النكاح، فلا ينفيه الإحرام كالشهادة، وهذا أصل مجمع عليه<sup>(٦)</sup>، وإنما خالف فيه الإصطخري<sup>(٧)</sup> وخلافه لا يعتد به على الإجماع.

قالوا: الشاهد ليس له فعل في العقل في حال إحرامه، ومع ذلك فلا تجوز الصغيرة المحرمة، ولا يجوز تزويجها، وليس لها في العقد فعل، ولأن<sup>(٨)</sup> من جاز أن يعقد النكاح بشهادته، جاز أن يعقد، كالحلال.

احتجوا: بما روى مالك عن نافع عن نبيه<sup>(٩)</sup> بن وهب عن أبيان بن عثمان عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه)<sup>(١٠)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"<sup>(١١)</sup> فنهى أن ينكح أو ينكح غيره.

(١) في أ، و: قلت.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في أ: ما.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ن: لا يمنعه.

(٦) انظر: الأفصاح (١١٥/٢).

(٧) الحسن بن أحمد، أبو سعيد الاصطخري، من شيوخ الشافعية في بغداد في زمانه، كان زاهداً متقللاً في الدنيا، توفي في بغداد سنة ٥٣٢ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للعبادي/٦٢.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في أ: منه.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح المحرم/٢٢٢، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحرير نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٠٣١، ١٠٣٠/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، =

قلنا: نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ<sup>(١)</sup> لَا يَجْرِي مُجْرِي الْفَقَهَاءِ الَّذِينَ رَفَعُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /، وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فَلَا يَعْرَضُ بِرَوَايَةِ مُثْلِهِ (رَوَايَتَهُمْ)<sup>(٢)</sup>، وَلَا لَهُ مَوْضِعٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَلَا أَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي الصَّحِيفَ، وَكَانَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا قَالَهُ الْفَقَهَاءُ وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ أُولَئِكَ، عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ النِّكَاحِ الْوَطَأَ لَكُنْهُ يَفْضِي كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَطْأُ الْحَمْرَمَ، وَلَا تَمْكِنُ الْحَمْرَمَةُ مِنْ نَفْسِهَا لِتَوْطَأَ وَالْمُمْكِنُ مِنَ الْوَطَئِ النِّكَاحَ<sup>(٣)</sup>.

وقال الشاعر:

وَمِنْ أَيْمَنِ قَدْ أَنْكَحْتَهَا رِمَاحْنَا

(إِنْ قِيلَ)<sup>(٤)</sup> فَفِي الْخَبَرِ "وَلَا يَخْطُبْ".

قلنا: لَا يَلْتَمِسُ الْوَطَأَ وَلَا<sup>(٥)</sup> يَرْاجِعُ بِذِكْرِهِ، فَسُمِيَ لِلَّذِكْرِ خَطْبَةً كَمَا سُمِيَ الْمَرْاجِعَةُ فِي ذِكْرِ الْعَقْدِ خَطْبَةً.

إِنْ قِيلَ: النِّكَاحُ فِي الشَّرْعِ هُوَ الْعَقْدُ<sup>(٦)</sup> قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَانْكَحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٧)</sup>.

قلنا: وَقَدْ عَرَفَ النِّكَاحَ عَنِ الْوَطَئِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالزَّانِيَهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ﴾<sup>(٨)</sup>.

إِنْ قِيلَ: الْأَسْمَ يَتَنَاهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا.

---

باب: الْحَمْرَمَ يَتَزَوَّجُ (٤٢١، ٤٢٢)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَاب: مَا جَاءَ فِي كُرَاهِيَّةِ تَزْوِيجِ الْحَمْرَمَ (٤/٧١)، وَالنِّسَائِيُّ فِي السِّنَنِ فِي كِتَابِ مَنَاسِكِ الْحَجَّ، فِي النَّهِيِّ عَنِ ذَلِكَ (٢/٢)، وَابْنِ مَاجَهِ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَاب: الْحَمْرَمَ يَتَزَوَّجُ (٦٣٢).

(١) نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدَرِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَثَقَهُ النِّسَائِيُّ وَابْنُ مَعْنَى، وَذَكْرُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي النِّقَاتِ، وَقَالَ أَبُو زَرْعَةَ: حَدِيثُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ مُرْسَلٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: ثَقَةُ مِنْ صَغَارِ الثَّالِثَةِ، مَاتَ سَنَةً ١٤٦هـ.

انظر: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٠/٤١٨، ٤١٩)، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٩٧/٢).

(٢) فِي نَ: رَوَايَاتُهُمْ.

(٣) فِي بَ: بَعْدَ كَلْمَةِ النِّكَاحِ، مَسَأْلَةً.

(٤) سَاقَطَةٌ مِنْ أَنَّهُ نَ، وَ.

(٥) فِي بَ: فَلَا يَرْجِعُ.

(٦) فِي بَ: الْعَطْفُ.

(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ / الْآيَةُ: ٣.

(٨) سُورَةُ النُّورِ / الْآيَةُ: ٣.

قلنا: لا يجوز أن يحمل على العقد، وقد<sup>(١)</sup> عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الإحرام، فلم يبعد إلا أن<sup>(٢)</sup> يحمل على الوطء.  
قالوا: فقد روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> قال: "لا يتزوج المحرم ولا زوج"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: رواه أبان بن أبي عياش<sup>(٥)</sup> عن أنس، وقال شعبة: "لأن أرني سبعين زنيه"<sup>(٦)</sup> أحب إلى من أروي عن أبان<sup>(٧)</sup>. ومن أصحابنا من قال: الخبر محمول على العقد إذا لم تدعوه نفسه، إلى الوطء. ولا<sup>(٨)</sup> يحمل له كما أن القبلة في حال الصوم محمرة على من لا يأمن على نفسه، وهذا عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنها أمن على نفسه، وهذا كما قالت عائشة رضي الله عنها: "أيكم<sup>(٩)</sup> أملك لإربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم"<sup>(١٠)</sup>؟ ومنهم من قال: معنى<sup>(١١)</sup> الخبر أن المحرم يجب أن يكون تشاغله بالعبادة يمنعه من تشاغله بالنكاح، وهو كقوله عليه السلام: "المحرم (الأشعث)<sup>(١٢)</sup> الأغبر"<sup>(١٣)</sup>، ومعلوم أنه لا

(١) في ب، ن: عقد بدون الواو.

(٢) في أ، ن: دلالة، وفي ب: فلم يبق أن يحمل إلا على الوطء.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب النكاح، باب: المهر (٢٦١/٣).

(٥) أبان بن أبي عياش فيروز البصري العبدي مولاهم أبو إسماعيل، كان عابداً كثير القيام والصيام، قال عنه الإمام أحمد: متزوك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال ابن معين: متزوك الحديث، قال شعبة: لأن يزني الرجل خير من أن يروي عن أبان، قال النسائي: ليس بشقة، قال ابن حجر: متزوك.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠١-٩٧)، تقريب التهذيب (٥١)، كتاب المحروجين (٩٧/١).

(٦) في ب: زله.

(٧) انظر: كتاب المحروجين (٩٧/١).

(٨) في ب: فلا.

(٩) في و: وأنكم.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: المباشرة للصائم بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويسأله صائم، وكان أملأكم لإربه" (١٤٩/٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة (٧٧٧، ٧٧٨).

(١١) في أ، و، ن: أن الخبر.

(١٢) في و: يبعث.

(١٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناك، باب: ما يوجب الحج (٩٦٧/٢) بلفظ: قال: يا رسول الله: فما الحاج؟ قال: "الشعث التفل"، والترمذني في أبواب التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (١٢٤/١١).

يحرم الفسل عليه، وإن أزال ذلك شعه (لكن تشاغله بالعبادة يمنعه من إزالة / شعه)<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الدارقطني أخبار لا يتشغل ببعضها لكن ذكرناها لتعلم صورتها فمنها حديث عكرمة بن خالد قال: سألت عبد الله ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل (وهو خارج)<sup>(٢)</sup> مكة وأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: "لا تتزوجها وأنت محروم، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك"<sup>(٣)</sup> رواه ابن عتبة<sup>(٤)</sup> قاضي اليمامة وهو ضعيف، وذكر حديث نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الحرم لا ينكح ولا ينكح"<sup>(٥)</sup> ، ولا يخطب ولا يخطب<sup>(٦)</sup> على غيره"<sup>(٧)</sup> ، رواه الضحاك بن عثمان الحزامي<sup>(٨)</sup> عن نافع وهو ضعيف، وقد شك في إسناده، والعجب من الدارقطني وهو أعلم بهذه الأحاديث، وأن هذه الأحاديث لا يلتفت إليها، ولا يخرج مثلها يرويها ويمسك عن الطعن فيها تلبيساً على من يعني بقوله، ولا يكشف ما يورده. قالوا: روي مثل قولنا عن عمر، وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت<sup>(٩)</sup> ولا مخالف لهم.

(١) ما بين القوسين مكرر في أ.

(٢) في جميع النسخ: وهي خارجة، وما أثبته من سنن الدارقطني.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٠/٣).

(٤) هو أبيوب بن عتبة، أبو يحيى، قاضي اليمامة، ضعفه الإمام أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال البخاري: وهو عندهم لين، قال أبو حاتم: أما كتبه فصحيحه، ولكن يحدث عن حفظه فيغلط، قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حدثه، قال النسائي: مضطرب الحديث. قال أبو داود: كان صحيح الكتاب، قال العجلي: يكتب حدثه، مات سنة ١٦٥هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٢٥٣/٢)، المحرر (١٦٩/١)، ميزان الاعتدال (٢٩٠/١-٢٩١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه بهذا اللفظ ما عدا قوله "ولا يخطب على غيره" (٢٦١/٣)، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: نكاح الحرم ٢٢٢.

(٨) في جميع النسخ: الضحاك بن عمرو الحزامي، والتصحيح من سنن الدارقطني. وهو الضحاك بن عثمان بن الضحاك الحزامي، قال ابن حجر: كان علامة أخبارياً، صدوق من كبار العاشرة، مات على رأس المائتين.

انظر: تقريب التهذيب (٤٤٣/١).

(٩) أثر عمر رضي الله عنه: عن أبي غطفان عن أبيه عن عمر: "أنه فرق بينهما يعني رجلاً تزوج وهو محروم"، أخرجه الدارقطني في سننه، في الباب السابق (٢٦٠/٣)، والإمام مالك في الموطأ، في الباب السابق/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).

وأثر علي رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ ابن عمر (٢٢٦/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٦/٥).

وأثر ابن عمر: سبق تخرجه في هامش (٣).

وأثر زيد بن ثابت: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦٦/٥).

قلنا: روی جریر بن حازم عن سلیمان الأعمش عن ابراهیم أن ابن مسعود "كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم"<sup>(١)</sup> (وروی عطاء عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان") وروی ابن أبي فدیک عن عبد الله بن محمد بن أبي بکر قال: سألت أنس بن مالك عن نکاح المحرم فقال: "وما بأس به وهل هو إلا كالبيع؟"<sup>(٤)</sup>.

وقالوا: معنى يشت به تحریم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الإحرام، كالوطئ بذلك اليمين أو بالشبهة أو بنکاح فاسد.

قلنا: ذلك الفعل فلا يعتبر أحدهما بالأخر؛ أن وطا الجارية محرم، ولا يحرم العقد عليها، وإيقاع الفعل في الطيب والمحيط من نوع منه، ولا يحرم العقد عليهما<sup>(٥)</sup>، كذلك في مسألتنا، ولأن الوطا (يجتسبه من)<sup>(٦)</sup> إفساد العبادة، فلذلك<sup>(٧)</sup> منع منه فيها، والنکاح نوع عقد ليس له مدخل في إفساد، (دخل عليه)،<sup>(٨)</sup> فصار كعقد البيع والإجارة.

قالوا: عبادة تحريم الوطا والطيب، فوجب أن تمنع (النکاح)،<sup>(٩)</sup> كالعدة.

قلنا: الوصف غير مؤثر في الأصل، فإن العدة التي تحرم الطيب، والتي لا تحرمها، وهي عدة الرجعة سواء في تحریم النکاح، وقد عدل<sup>(١٠)</sup> بعضهم عن هذا الوصف، فقالوا: محمرة الوطا والقبلة، فوجب أن لا يحل عقد النکاح عليها، أصله المعتمدة، وهذا يبطل بالمصلحة والمعتكفة، ثم المعنى في المعتمدة: أن المعقود<sup>(١١)</sup> عليه على<sup>(١٢)</sup> حكم ملك غيرها، فلم يجز عقدها عليها، كما لا يجوز بيع<sup>(١٣)</sup> الرهن، وفي مسألتنا لم يتعلق بالعقود عليه حق غير العاقد، فصارت قبل الإحرام

(١) في أ: المحرمات.

(٢) أخرجه الطحاوی في معانی الآثار (٢/٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٢٥).

(٣) ساقطة من أ.

. أثر ابن عباس أخرجه الطحاوی في معانی الآثار (٢/٢٧٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٢٦).

(٤) أخرجه الطحاوی في معانی الآثار (٢/٢٧٣).

(٥) في أ، ب، و: عليها.

(٦) في ب: فدخل في.

(٧) في ب: فذلك.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، و: الوطئ.

(١٠) في أ، و، ن: علل.

(١١) في أ: العقود.

(١٢) في ب: حق غير العاقد فصارت قبل الإحرام هي بعده على حكم.

(١٣) في أ، و: منع.

<sup>(۱)</sup> بعده کھی.

قالوا: العقد من دواعي الجماع فوجب أن ينبع الإحرام منه، كاللمس للشهوة<sup>(٣)</sup> والقبلة.

قلنا: يبطل شراء الجارية؛ ولأن اللمس والقبلة استمتاع، والإحرام يحرم الاستمتاع، والعقد ليس باستمتاع، وإنما هو / تملك<sup>(٣)</sup> لما دونه يستمتع به، فصار كشراء الطيب.

قالوا: المقصود بالنكاح الاستمتاع، والنكاح مقصود<sup>(٤)</sup> هذا، والإحرام يمنع الاستباحة والاستمتاع، فوجب أن يمنع العقد، أصله الصيد.

قلنا: يبطل بشراء الطيب والجارية، فإن قالوا: المقصود شراء الطيب (الملك)<sup>(٥)</sup>.

قلنا: والمقصود من النكاح الملك بدلالة أنه يعقد على من لا يصح الاستمتاع بها، وهي الصغيرة، ثم المعنى في الصيد أن عقد البيع لا يتم إلا بالقبض، والصيد لا يصح قبضه عقيب العقد، فلم <sup>(٨)</sup> يصح العقد عليه، والنكاح لا تقف صحته على القبض ولا الاستمتاع <sup>(٩)</sup> عقيب العقد بدلالة نكاح الصغيرة <sup>(١٠)</sup>، ولأن الصيد منع من إيقاع الفعل في حال الإحرام من جميع الجهات، فمنع من العقد عليه، والمرأة لم تمنع من إيقاع الفعل <sup>(١١)</sup> فيها بكل وجه، بدلالة أنه يجوز أن يقبلها ويلمسها بغیر شهوة ويسافر بها <sup>(١٢)</sup> / ويرفعها إلى الراحلة ويحطها، فصارت كالطیب الذي <sup>(١٣)</sup> لا يمنع من إيقاع الفعل فيه من كل وجه فيجوز العقد عليها.

(١) في أ، و: تكفي.

(٢) في أ: والشهوة.

(٣) بِهِ مُلْكٌ فِي

(٤) مقصوده: بـ فـ

(۵) بشری: ب پی فی

(٦) فی آ، ب: شری:

(٧) ساقطة من أ، ن، ب.

(٩) في أ، و، ن: والا

الصغر: بـ(١٠) في

### (١١) ساقطة من أ، ن،

١٢١ ساقطة من ب، ن، و

مکتبہ ملیٹن

C H A P T E R F I V E

(١٦٧) مسألة :

## [ استسلام الركن اليماني ]

قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة (رأيت الركن اليماني أترى للرجل) <sup>(١)</sup> أن يستلمه؟ قال: إن فعل حسن، وإن ترك لم يضره، وروى الحسن عن أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> أنه يستلمه، ولا يقبل يده، وروى هشام عن محمد قال: يقبله <sup>(٣)</sup> وإن شاء مسحه يده، ثم قبل يده <sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يستلمه ويضع يده على فيه ويقبلها ولا يقبله <sup>(٥)</sup>، فإذا دلتنا على رواية الأصل، فلأنه <sup>(٦)</sup> ركن لا يتدبر منه الطواف، فلا يسن استلامه كالشامي، (ولأن تقبيله) <sup>(٧)</sup> ليس بمسنون، واستلامه لا يكون سنة كالركنين الآخرين، ولأنه فارق الحجر باتفاق، بدلالة أنه لا يعود إليه إذا ختم الطواف، ولا يقبله، وإن تساوا في الاستلام لا يستويان فيسائر الأحكام. فإن قيل: المعنى في الركنين: أنهما ليسا على <sup>(٨)</sup> قواعد إبراهيم عليه السلام (فلا) <sup>(٩)</sup> يسن استلامهما <sup>(١٠)</sup>، والركن اليماني على قواعد إبراهيم يسن <sup>(١١)</sup> استلامه.

قلنا: هذا أكثر أحواله أن يكون فضيلة للبقة <sup>(١٢)</sup>، وهذا لا يقتضي / الاستلام، كسائر بقاع البيت، والدليل على أنه لا يقبل يده، ما روى عن ابن عباس "أن رسول الله

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في ب: فقبله.

(٤) قال السرخسي في المسوط والكتابي في بداع الصنائع: وروي عن محمد رحمه الله تعالى: أنه يستلمه ولا يتركه.

انظر: الأصل (٢/٢٠٥)، مختصر الطحاوي/٦٣، المسوط (٤/٤٩)، بداع الصنائع

. (١٤٧/٢).

(٥) الأم (٢/١٧٠)، حلية العلماء (٣/٢٨٣)، الجموع شرح المهدب (٨/٣٤، ٣٥، ٣٦، ٥٨).

(٦) في ب: فلا.

(٧) في أ، ب: ولا.

(٨) في أ، و: أنها ليست من.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: فسن.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: المنفعة.

صلى الله عليه وسلم: "استلم الركن اليماني ولم يقبله"<sup>(١)</sup>، فلهذا<sup>(٢)</sup> قد<sup>(٣)</sup> اتفقنا على ترك<sup>(٤)</sup> تقبيل  
اليد، ولأنه أحد أركان البيت فلا يسن تقبيل اليد عنده، كركن الحجر.

احتجوا: بما روي في حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يستلم  
الركن اليماني والأسود في كل<sup>(٥)</sup> طوافه"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: عندنا يستلم الركن، (والكلام في أنه يليه)<sup>(٧)</sup> لا يترك السنة استلام الحجر، وليس في  
الفعل ما يدل على التساوي.

قالوا: روي عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس  
"أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم"<sup>(٨)</sup> ولا يعرف لهم مخالف.

قلنا: إن استدللتكم بهذا على الاستلام فعندنا يستحب، وفعلهم<sup>(٩)</sup> يدل على هذا، فأما  
على مساواته للحجر فلا، وإن استدللتكم به في تقبيل اليد فقد روى ابن عباس أن النبي صلى  
الله عليه وسلم (قبله فوضع خده عليه)<sup>(١٠)</sup>، وهذا خلاف<sup>(١١)</sup> قولكم، والرجوع إلى فعل رسول  
الله أولى.

قالوا: ركن مبني على قواعد إبراهيم فوجب أن يكون استلامه مستنداً قياساً على ركن  
الحجر.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في أ، ب، و: فهذا.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (٤٧٣/٣)، ومسلم في  
كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركدين اليمانيين في الطواف (٩٢٤/٢)، وأبو داود في كتاب  
المناسك، باب: استلام الأركان (٤٤١، ٤٤٠/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، استلام  
الركنين في كل طواف (٢) والحاكم في المستدرك (٤٥٦/١).

(٧) هكذا في جميع النسخ، وهي غير واضحة المعنى، وبمحذفها يستقيم الكلام.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن  
عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم، فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيراً<sup>(٢)</sup>  
(٢٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٥/٥).

(٩) في ب: رفعهم.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٩٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٥٦/١)، وقال: هذا حديث صحيح  
الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٦/٥).

(١١) في ب: خلا.

قلنا: تقبيل الموضع الشريفة خلاف القياس، وهذا<sup>(١)</sup> قال عمر (أما إنك حجر<sup>(٢)</sup> لا تضر ولا تنفع) فلم يجز القياس في نفي القياس، ولأن الحجر اختص بأحكام منها التقبيل<sup>(٤)</sup> ووجوب الافتتاح به والعدد إليه، وهذه الأحكام لا توجد في الركن اليماني، فلذلك<sup>(٥)</sup> يجوز أن (تخالفه)<sup>(٦)</sup> في سنة الإسلام<sup>(٧)</sup>.

(١) في أ، ب، و: هذا.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود (٤٦٢/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (٩٢٥/٢).

(٤) في ب: القل.

(٥) في ب: فكذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: في سند الإسلام.

(١٦٨) مسألة:

## [إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً]

قال أصحابنا: إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه نجاسة أو عرياناً أجزاء، وذكر ابن شجاع أن الطهارة من سنة الطواف، وكان أبو بكر الرازي يقول: إنها واجبة لكنها<sup>(١)</sup> ليست بشرط<sup>(٢)</sup>.

لنا: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك"<sup>(٣)</sup>. وروي أنه عليه السلام والسلام: "صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبشع"<sup>(٤)</sup>، ثم هجع هجعة<sup>(٥)</sup>، ثم دخل مكة فطاف

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) في أ، ب: ولكنه.

قال السرخسي: لو طاف للزيارة جنباً يعتد بهذا الطواف في حكم التحلل عن الإحرام ثم عليه الإعادة عندنا، وإن لم يعد حتى رجع إلى أهله فعليه بذنة لأن النقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث.

ولو طاف للزيارة وفي ثوبه نجاسة كان مسيئاً ولا يلزمه شيء لأن حكم النجاسة أخف، وهذا بخلاف ما إذا طاف عرياناً فإنه يؤمر بالإعادة وإن لم يعد فعليه الدم لأن ستر العورة من الطواف والكشف محروم.

(٢) أحكام القرآن للحصاص (١) / مختصر الطحاوي / ٦٤، الميسotto (٤٠، ٣٨)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٤، ٤٠٣، ٣٩٩، ٣٩٨)، فتح القدير مع المداية (٣/ ٤٩)، المناكث / ٤٩، ١٢٩، ١٣٠).

لم يذكر في هذه المسألة رأي الشافعى، ولعله سقط سهواً من قبل النساخ، ورأيه فيها: "لا يجزئ الطواف إلا بما تجزئ به الصلاة من الطهارة من الحدث وغسل النجس، فإذا أحدث توضاً وابتداً، وإن بنى على طوافه أجزاء"

مختصر المرني / ٦٧، الحاوي الكبير (٥/ ١٩٠، ١٨٩)، حلية العلماء (٣/ ٢٨١، ٢٨٠)، الخموع شرح المذهب (٨/ ١٤، ١٦، ١٧).

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب المنساك، باب: طواف القارن (٤٥١/ ٢)، واللفظ له، والدارقطنی في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقیت (٢٦٢/ ٢)، والطحاوى في معانی الآثار في كتاب الحج، باب: القارن کم عليه من الطواف لعمرته ولحجته (٢٠٠/ ٢)، والبیهقی في السنن الکبری، في كتاب الحج، باب: المفرد والقارن يكتفى بهما طواف واحد (١٠٦/ ٥).

(٤) الأبشع: يعني أبغض مكة، وهو مسیل وادیها، ويجمع على البطاح، والأباطح.  
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٣٥، ١٣٤).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.  
المجمع والمجمعه والمجمع: طائفة من الليل، والمجموع، النوم ليلاً.  
النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤٧).

باليت<sup>(١)</sup> ولم يذكر الطهارة، ولأنه ركن<sup>(٢)</sup> من أركان الحج، فلم تكن الطهارة من شرطه كالإحرام، والوقوف.

قالوا: المعنى فيه أن الطهارة معتبرة، ولما اعتبر في الطهارة وجبت.

قلنا: إن أردتم به أنها معتبرة من الكمال والفضيلة فكذلك<sup>(٣)</sup> هي في الإحرام والوقوف، وإن أردتم في الجواز فهو موضع الخلاف، ولأنها عادة لا يبطلها حدث العمد، فلم تكن الطهارة من شرطها، كالاعتكاف، وعكسه الصلاة.

فإن قيل: ينقض بالصلاحة من بدأ الإسلام كان الكلام مباحاً فيها والطهارة شرط.

قلنا: النقض لا يكون (ناسخاً)<sup>(٤)</sup> في / الأحكام، وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة، ٧٨/ب/ب والنقض يقع بها، ولأن ما شرط<sup>(٥)</sup> في ركن واحد من أركان الحج فتركه لا يوجب فساده<sup>(٦)</sup>، كنزع المحيط وترك الطيب إذا فارق<sup>(٧)</sup> الإحرام.

فإن قيل: هذا شرط في جميع الأركان.

قلنا: هو شرط في الإحرام خاصة بدلالة أنه إذا وقف بعرفة لابساً أو متطبياً لم يجب عليه إلا دم واحد؛ ولأنها عادة تختص بالمسجد، فلم تفسد بترك الطهارة كالاعتكاف.

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح<sup>(٨)</sup> فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير".

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرياني ترتب مستند الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: نزول المصب (١٢/٢٣٠)، والخاري في كتاب الحج، باب: طواف الوداع (٣/١٥٨)، وفي باب: النزول بذوي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذوي الخليفة إذا رجع من مكة (٣/٥٩٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاحة به (٢/٩٥١)، وأبو داود في كتاب المناسب، باب: التحصيب (٢/٥١٥)..

(٢) في ب: صلى ركن.

(٣) في أ، و، ن: فلذلك.

(٤) في ن، و: بناسخ.

(٥) في ب: ما شرطه.

(٦) في ب: فساد.

(٧) في ب: فاق.

(٨) في ب: الله تبارك وتعالى.

(٩) في ب: أحل.

(١٠) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف (٤/١٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٧)، والزيلعى في نصب الراية (٣/٥٧)، والدارمى في سننه في كتاب الحج، باب: الكلام في الطواف واللفظ له (٢/٤٤).

قالوا: والصلاحة في اللغة<sup>(١)</sup> دعاء، لأن<sup>(٢)</sup> الطواف صلاة<sup>(٣)</sup> شرعية فتدخل تحت قوله عليه السلام والسلام "لا صلاة إلا بظهور"<sup>(٤)</sup> ، والثاني أنه قال: "إن الله تعالى أحل فيه النطق"<sup>(٥)</sup> وظاهره يقتضي أنه كالصلاحة بكل حال إلا فيما استثناه.

قلنا: هذا<sup>(٦)</sup> خبر لا يصح الاحتجاج به على طريق أصحاب الحديث، لأنه لم يروه إلا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، وسماع الفضيل بن عياض<sup>(٧)</sup> ، وأمثاله عن<sup>(٨)</sup> عطاء بن السائب<sup>(٩)</sup> ضعيف لا يحتاج به، وإنما يحتاج من حديث عطاء بن السائب<sup>(١٠)</sup> بما رواه المتقدمون عنه الشوري وشعبة وحماد بن سلمة، وأصل هذا الحديث إنما رواه

(١) في أ، ب، و: الكعبة.

(٢) في أ، ب، و: أَنْ.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أخرج مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة بالفظ: "لا تقبل صلاة بغير ظهور" (١/٢٠٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/٤٨، ٤٩)، والترمذى في أبواب الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير ظهور (١/٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها، باب: لا يقبل الله صلاة بغير ظهور (١/١٠٠).

(٥) سبق تخریجه في ص (٦٥٩).

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) فضيل بن عياض بن مسعود التيمي، أبو علي الزاهد المشهور، أصله من خراسان سكن مكة، ثقة عابد إمام، مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: تقریب التهذیب (٢/١٥).

(٨) في ب، ن، و: مِنْ.

(٩) عطاء بن السائب، أبو أحمد الثقفي الكوفي، روى عن حلق كثير، وروى عنه الكثير منهم فضيل بن عياض، قال عنه الإمام أحمد: من سمع منه قدیماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء سمع قدیماً سفيان وشعبة. قال أبو حاتم: محله الصدق قبل أن يختلط، صالح مستقيم، ثم بأخره تغير حفظه، وفي حفظه تحاليل كثيرة، قديم السماع عن عطاء وسفيان وشعبة، وفي حديث البصريين عنه تحاليل كثيرة؛ لأنّه قدم عليهم في آخر عمره، وما روى عنه محمد بن فضيل ففيه غلط واضطراب. وقال النسائي: ثقة في حديثه القديم إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة. وقال الطبراني: ثقة اخْتَلَطَ في آخر عمره، فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح مثل سفيان وشعبة. وقال الدارقطني: اخْتَلَطَ ولم يمتلكوا به في الصحيح، ولا يحتاج من حديثه إلا بما رواه الأكابر شعبة والشوري. قال ابن حجر: صدوق اخْتَلَطَ . مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: ميزان الاعتلال (٣/٧٠-٧١)، تهذیب التهذیب (٧/٢٠٣-٢٠٧)، تقریب التهذیب (٢/٦٧٥).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

ابن مالك<sup>(١)</sup> عن ابن / جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> من قول ذلك الرجل، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت فقوله: "الطواف بالبيت صلاة" لا يجوز أن يكون بياناً للاسم؛ لأن الطواف لا يسمى صلاة، لا لغة، ولا شرعاً، أما اللغة فالصلاحة<sup>(٣)</sup> فيها الدعاء، وأما الشرع فلا يقول أحد من أهله إن الطواف صلاة، وهذا لوندر أن يصلي فطاف لم [يجزئه]<sup>(٤)</sup> ولا يقال: / صلاة الجنائز صلاة<sup>(٥)</sup> ، ولو أطلق نذر الصلاة لم يسقط نذر صلاة الجنائز، وأن صلاة الجنائز يتبع<sup>(٦)</sup> فيها مالا يسقط بها النذر المطلق، وإذا بطل أن يكون هذا بياناً للاسم، لم يدخل في قوله: "لا صلاة إلا بظهور"، فنفي أن يكون بياناً للحكم، فكانه قال: حكم الطواف حكم الصلاة، ونحن نعلم: أنهما لا يتفقان في كل الأحكام؛ لأن الصلاة يبطلها المشي والانحراف عن القبلة مع القدرة، والكلام وحدث العمد، ولا يبطل ذلك الطواف، فبقي أن يكون شيئاً<sup>(٧)</sup> بها في حكم واحد، فاحتتمل أن يكون تعلقه بالبيت ثواب الصلاة.

فإن قيل: قوله: "الطواف بالبيت صلاة" معناه: مثل الصلاة، وحذف مثل: قوله: المماثلة لا يقتضي التماثل في كل<sup>(٨)</sup> الصفات، وإنما يقتضي في بعض الصفات<sup>(٩)</sup> فليس ما يقولونه بأولى مما نقوله<sup>(١٠)</sup> ، فأما قوله: "إلا أنه أبيح فيه الكلام" ، فليس المقصود منه بيان استثنى من التشابه. وأما<sup>(١١)</sup> الغرض فكان<sup>(١٢)</sup> الكلام وإذا أبيح<sup>(١٣)</sup> فيه، فيجب أن لا يعتقد جواز الكلام كله، وإنما يتكلّم بما فيه<sup>(١٤)</sup> القربة والثواب خاصة.

(١) في ب: هو ما رواه ابن المبارك.

(٢) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة الكلام في الطواف (٤٠٦/٢) بلفظ: "الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام" ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣٧٧/٥).

(٣) في ب: والصلاة.

(٤) في جميع النسخ: لم يجزه، وال الصحيح ما أثبته.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: معتد.

(٧) في أ، ن: شبهة.

(٨) في أ، و: في كل الصلاة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: ما يقولونه.

(١١) في ب: وإنما.

(١٢) في ب: كان.

(١٣) في أ، و، ن: صرح.

(١٤) في أ، و، ن: بما فيه.

قالوا: روت عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى كان يطوف  
تواضاً<sup>(١)</sup>، و فعله بيان، وقال "خذوا عنى مناسككم"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قوله تعالى: ﴿وليطوفوا﴾<sup>(٣)</sup>. ليس بمحمل حتى يكون فعله عليه السلام والسلام  
بياناً أنه طاف بعدهما هجع ولم ينقل أنه تواضاً.

قالوا: روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة: "اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا  
تطوفي بالبيت"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون النهي للطواف، ويجوز أن يكون للمنع دخول المسجد مع  
الحيض<sup>(٥)</sup> ، ولأنها عبادة (منهم مبهمة)<sup>(٦)</sup> إلا أن ما نهى عنه في ركن من الحج لا يوجب فساده،  
كما ذكرنا.

قالوا: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يطوفن<sup>(٧)</sup> بالبيت بعد اليوم  
مشرك ولا عريان"<sup>(٨)</sup>.

قلنا: نهى<sup>(٩)</sup> عن الطواف، وقد بينا أن أركان النهي إذا اختص بركن لا يمنع  
وقوعه، كالأحرام مع اللبس، ولأن من<sup>(١٠)</sup> المهييات من الحج الوطأ؛ لأنه يفسده،

(١) حديث عائشة: عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتني عائشة رضي الله عنها "أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه تواضاً ثم طاف، ثم لم تكن عمرة، ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهم مثله". أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا (٤٧٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى (٩٠٦، ٩٠٧).

(٢) سبق تخريرجه في ص (٥٣١).

(٣) سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٥٠٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن (٨٧٣، ٨٧٤)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج (٣٧٩/٢، ٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحائض تقضى المناسك إلا الطواف (٩٨٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٦/٥).

(٥) في أ، ب، و: الحائض.

(٦) هكذا في جميع النسخ والمراد غير واضح لعل في العبارة سقط.

(٧) في ب: لا يطوف.

(٨) سبق تخريرجه في ص (٤٩٤).

(٩) في أ، ب، و: منهى.

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

ومعلوم أنه إذا<sup>(١)</sup> صادف الوطأ لم يجعل وجوده وعده سوء، حتى يصير كأنه لم يفعل، بل لا يمنع اعتداد بالفعل وإذا<sup>(٢)</sup> فسد فما دونه ما لا يفسد الإحرام أولى أن لا يوجد بجعل<sup>(٣)</sup>، وجود المفعول / وعده سوء.

١١/أ/ن

قالوا: كلما اعتبرت فيه الطهارة (لا يقوم غيرها مقامها، كالصلاحة).

قلنا: عندنا لا يقوم مقام الطهارة<sup>(٤)</sup> غيرها<sup>(٥)</sup>، وإنما يدخل بفقدتها نقص<sup>(٦)</sup> في الطواف، يقوم الدم<sup>(٧)</sup> مقام ذلك النقص،<sup>(٨)</sup> فاما أن يقوم مقام الطهارة فلا، ومن أصحابنا من قال: يجب بفقد الطهارة الإعادة، فإن لم يعد قام<sup>(٩)</sup> الدم مقام (الطواف)<sup>(١٠)</sup> الواجب، كما يقوم / مقام العذر<sup>(١١)</sup>، ولأن الصلاة مؤداة بتحريم، الطهارة شرط فيها، فكانت شرطاً فيما يؤدى في الأركان بها، وأفعال الحج مؤداة بها.

قالوا: عبادة يجب الطهارة لها فكانت شرطاً فيها، كالصلاحة.

قلنا: الوصف غير مسلم على ما يتبناه، ولو سلمناه لم تصح العدة، لأن الطهارة من شرط الاعتداد بالطواف، كما أنها شرط في الاعتداد لصلاة<sup>(١٢)</sup> النافلة، فإذا عدلت لم يعتد بالصلاحة، كذلك عندنا لا يعتد بالطواف بمعنى: أنه لا يقع موقع الواجب عليه حتى يتضمن إليه غيره، ولأن الطهارة لما شرطت في الصلاة أبطلها (حدث)<sup>(١٣)</sup> العمد، ولا ميظلل حدث العمد الطواف، لم تكن الطهارة شرطاً فيه.

قالوا: كل عبادة وجب بتركها الطهارة فيها معنى، كان ذلك المعنى للإعادة،<sup>(١٤)</sup>

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ب، و: وإن.

(٣) في ب: فجعل.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ن: وغيرها.

(٦) في أ، و: فقدتها يقتصر.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) في أ، و، ن: البعض.

(٩) في أ، و: عاد.

(١٠) في ب، ن: الواطف.

(١١) سبق بيان رأيهما في أول المسألة.

(١٢) في ب: بصلاحه.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) في ب: الإعادة.

كالصلوة<sup>(١)</sup>.

قلنا<sup>(٢)</sup>: فلا<sup>(٣)</sup> تجب الإعادة عندنا، ويقوم الدليل مقام الواجب ويتقضى هذا من قرار القرآن / مع الجنابة فالقرآن عبادة وجب عليه بترك الغسل فيها معنى وهو الإثم، وليس هو الإعادة.

قالوا: ما افتقر إلى البيت، بدلالة أن صلاة الخائف والمتنفل على الراحلة لا يشترط فيها التوجه إلى البيت فالطهارة شرط فيها، ولأن الصلاة منهاياتها تفسدتها<sup>(٤)</sup>، وترك الطهارة منها<sup>(٥)</sup> (فافسدها)، ومنهايات الإحرام كلها (لاتفسده)<sup>(٦)</sup> إلا الجماع، والنهي بترك الطهارة لا يفسد<sup>(٧)</sup> الطواف.

قالوا: طواف على غير طهارة فلم يكره، كما لو كان بمكة.  
قلنا: هذا غير مسلم، فإنه إذا كان بمكة قلنا [أعد]<sup>(٨)</sup> الطواف، فإن لم (يعد)<sup>(٩)</sup> قامت الفدية مقامه، (كما تقدم فيمن خرج من مكة)<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) في أ، ب، و: الصلاة.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يفسدتها.

(٥) في أ، ن: يفسدتها.

(٦) في ب: لا يفسد، وفي ن: لا تفسد.

(٧) في و: تفسد.

(٨) في أ، و: قواعد، وفي ب: لقواعد، وفي ن: فواعد، ولعل الصواب ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٩) في ن: يأت به.

(١٠) ساقطة من ب.

(١٦٩) مسألة :

## [إذا سلك في الطواف الحجر]

قال أصحابنا: إذا سلك في الطواف الحجر<sup>(١)</sup> فالأولى أن يستأنف الطواف، ويمر خارج الحجر، فإن لم يفعل فطاف على الحجر خاصة أجزأه، ولزمه دم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجزيه إلا أن يستأنف الطواف فيبني على الموضع الذي دخل منه الحجر<sup>(٣)</sup>، وهذه مبنية على أن<sup>(٤)</sup> الدم يقوم مقام أقل الطواف، ومبنيه<sup>(٥)</sup> على الترتيب

أدلة الخففة في الطواف، وليس بشرط في<sup>(٦)</sup> / طواف المنكوس، وسيأتي الكلام فيهما، ويدل في نفس المسألة أنه مكان لا يقطع عن كونه من البيت<sup>(٧)</sup> فالطواف (عليه)<sup>(٨)</sup> ليس بشرط، أصله سائر البقاع، وأن فرض الصلاة لا يسقط بالتوجه إليه، كسائر بقاع المسجد، وأنه ركن يتعلق بمكانه فلا يكون من شرط استغراق جميع المكان (بالكون)<sup>(٩)</sup> فيه كالوقوف بعرفة، والذي روي دليل الشافعية أنه عليه السلام والسلام "طاف"<sup>(١٠)</sup> من وراء الباب<sup>(١١)</sup>، وكذلك نقول، والكلام في صفة فعله: ومناقشته هل كان، لأنه شرط، أو لأنه<sup>(١٢)</sup> الأولى؟، وأنه لو ثبت (أنه)<sup>(١٣)</sup> من البيت لم يكن تركه للأقل<sup>(١٤)</sup> مما يمنع الاعتداد بالأكثر عندنا.

(١) الحجر: حطيم مكة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب.  
المصباح المنير (١٢٢/١).

(٢) قال الإمام محمد في الأصل: وإذا طاف الطواف الواجب في الحج أو عمر في جوف الحطيم قضى ما ترك منه إن كان عمكة، وإن كان رجع إلى أهله فعليه دم.

الأصل (٤٠٠/٢)، المبسوط (٤٦/٤)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، المناسك (٤/٣).

(٣) الأم (١٧٦/٢)، مختصر المزن尼 (٦٧)، حلية العلماء (٢٨٦/٢)، الجموع شرح المذهب (٢٣، ٢٢/٨).

(٤) في ب: لدم، وفي أ، و: أن.

(٥) في أ، و: سنته، وفي ب: وبيته.

(٦) في أ، و، ن: وفي بزيادة واو العطف.

(٧) في ب: المبيت.

(٨) في أ، ب: علته.

(٩) في أ: بالكون.

(١٠) في ب: أنه طاف.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ ولكن أخرج الحكم في المستدرك بلفظ.... "وقد طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء الحجر" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٥).

(١٢) في ب: ولانه.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في ب: الأقل.

(١٧٠) مسألة:  
[إذا طاف منكوساً]

قال أصحابنا: إذا طاف<sup>(١)</sup> منكوساً جاز عليه دم. وإن ابتدأ بالطواف من غير ركن الحجر، ذكر محمد في الرقيات: أنه لا يعید (طوافه حتى ينتهي إلى الركن، ومن أصحابنا من قال: يجوز<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يعتد<sup>(٣)</sup>. بطواف المنكوس<sup>(٤)</sup>. دليل الحنفية ومناقشته دليل الحنفية ومناقشته  
دليلنا: أنه حصل في أماكن الطواف مع الية، كما لو رتبه، وأنه ترك<sup>(٥)</sup> سبباً للطواف فلا يمنع الاعتداد، كما لو طاف راكباً، أو ترك الرمل.

فإن قيل: المعنى فيه أنه ترك هيئة<sup>(٦)</sup> تسقط الركين إذا ترك المishi، أنه يسقط الركين، بدلاله أنه<sup>(٧)</sup> ترك المishi من غير عذر لزمه الدم، وعليه الفرع باطلة، لأنه ليس إذا كان الستر لا يسقط الركين بدل لم يقم غيره مقامه كطواف.....،<sup>(٨)</sup> ورمي الجمار، لأنه<sup>(٩)</sup> أحد أركان حج البيت فجاز أن يتبدئ منه، أصله ركن الحج. ولأنها عبادة شرط فيها التيامن فلا يبطل بالتيامن كال موضوع.

احتجووا: بأنه عليه السلام طاف مرتباً، وفعله<sup>(١١)</sup> بيان، وأنه قال: "خذوا عني مناسكم"<sup>(١٢)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) ساقطة من ب.

(٢) الأصل (٢/٣٩٨، ٣٩٩)، المسوط (٤/٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠، ١٣١)، المناسك (٤/٤٠).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الأم (٢/١٧٦)، مختصر المزن尼 (٧/٦٧)، الحاوي الكبير (٥/١٩٨)، الجموع شرح المذهب (٨/٣٢، ٣٢، ٣٠).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، ب، ن: فيه.

(٧) في أ، و، ن: بدل لأنه.

(٨) في جميع النسخ مكان النقط بياض، ولعل المراد: كطوافزيارة.

(٩) في ب: ولأنه.

(١٠) في ب: لا تبطل.

(١١) الحديث الدال على ذلك: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً". أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف (٢/٨٩٣).

(١٢) سبق تخریجه في ص (٥٣١).

قلنا: هذا ليس ببيان؛ لأن الآية<sup>(١)</sup> ليست بمجملة، وقوله "خذو عني مناسككم"<sup>(٢)</sup> (لا)<sup>(٣)</sup> يدل على وجوب الأخذ، وقد بينا أن<sup>(٤)</sup> ذلك لا يدل على وجوب المأمور، ومن أصحابنا من قال: الترتيب واجب، وإذا تركه عندنا قام مقامه<sup>(٥)</sup> الدم<sup>(٦)</sup>. فإن قيل: إذا ثبت أنه واجب لم يسقط الفرض إلا بفعله.

قلنا<sup>(٧)</sup>: هذا لا يكون فيما ينفرد بنفسه، فاما الصفة التي تفرد بنفسها (فلا يصح أن يقضي حتى يبقى في ذاته).

قالوا: عبادة تفتقر إلى البيت)<sup>(٨)</sup> ، فكان الترتيب فيها شرطاً، كالصلاحة.

قلنا: الصلاة أفعال مختلفة فالترتيب يجوز أن يكون شرطاً فيها، والطواف فعل واحد والفعل (الواحد)<sup>(٩)</sup> لا يتشرط فيه، كالابتداء بغسل اليد من المرفق<sup>(١٠)</sup> ، أو من الأصابع، أو كغسل<sup>(١١)</sup> اليدين، لما أجريا مجرى العضد<sup>(١٢)</sup> الواحد، أو<sup>(١٣)</sup> كجميع الأعضاء في الجنابة، ولأن الصلاة تجب ابتداءً وتؤمر بالفعل ابتداءً ثم لا يعتد به، لأنه يجب ترتيبه على غيره، كما نقول في المدرك للإمام في الركوع والسجود، وفي القعدة، فعلم أن الترتيب فيها شرط، والطواف لا يؤمر أن يبتدئ بشيء منه / لا يعتد به لترك ترتيبه على غيره، فدل أن ٢٤١/أ١ الترتيب / فيه ليس بشرط، ولأن الصلاة لا تشتمل على فروض يقوم<sup>(١٤)</sup> غيرها مقامها، والمح<sup>٧٩/ب/ب</sup> يشتمل على واجبات يقوم الدم مقامها، فجاز أن تقوم مقامه (هيئه)<sup>(١٥)</sup> (أركانه)<sup>(١٦)</sup> أيضاً .

(١) قوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ سورة الحج / من الآية: ٢٩.

(٢) سبق تخرجه في ص (٥٣١).

(٣) ساقطة من أ، ب، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ن: مقام.

(٦) بداع الصنائع (١٣١/٢).

(٧) في ن: قالوا.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في و: الواجب.

(١٠) في أ، ب، و: المرافق.

(١١) في ب: غسل.

(١٢) في أ، و: العقد.

(١٣) ساقطة من أ، ن.

(١٤) في أ، و: يقدم.

(١٥) في و: كاهمية.

(١٦) في ن: اركانها.

(١٧) ساقطة من ن.

قالوا: ترك في الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، فصار كمن ترك أربعة أشواط.

قلنا: هناك ترك أكثر العبادة فيها<sup>(١)</sup>، وهاهنا ترك هيئة فيها<sup>(٢)</sup>، فصار<sup>(٣)</sup> كترك غسل اليدين يمنع من صحة<sup>(٤)</sup> الطهارة، ولو ترك الترتيب فيها لم يمنع صحة الطهارة، ولأن كونه لا يسقط إلى غير بدل، لا يمنع من مقام الدم مقامه، وكما ذكرنا في الرمي.

قالوا: ما وجب عليه إعادة<sup>(٥)</sup> طواف الزيارة إذا كان بعكة أوجب وإن رجع، كما لو طاف منكساً<sup>(٦)</sup> قبل طلوع الفجر.

قلنا: لا نسلم وجوب الإعادة إذا كان بعكة، وإنما الأولى عندنا أن (يعيد)<sup>(٧)</sup>، وإن أقيم<sup>(٨)</sup> الدم مقامه جاز، ولا يجوز في القياس على من افتتح الطواف من غير الركن، لأن من أصحابنا: من جوز، وإن سلمنا ذلك على ما روی عن محمد<sup>(٩)</sup>، (فلا)<sup>(١٠)</sup> يفسخ هذه العبادة من الركن، فإذا لم يأت بافتتاحها لم يعتد به (كما لو فعله)<sup>(١١)</sup>، وإن قاسوا على من ابتدأ السعي من المروءة لم نسلم أن ذلك لا يعتد به<sup>(١٢)</sup>، ورواه ابن شجاع عن أبي حنيفة<sup>(١٣)</sup>، وإن سلمنا لم يكن المانع ترك الترتيب لكن (لأنه)<sup>(١٤)</sup> يفسخ<sup>(١٥)</sup> السعي، لأن افتتاحه من الصفا أولى به، إنما لا يجوز لأنه<sup>(١٦)</sup> إذا بدء من الصفا وقف أربع وقفات على الصفا، وإذا بدأ من المروءة وقف ثلاث، فنقصان الفعل هو المانع وفي مسألتنا لم ينقص من أفعال الطواف شيء وإنما ترك هيئة .

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: فهو.

(٤) في أ، و: حجة.

(٥) في ب: إذا وجب عليه إعادة.

(٦) في أ: منسكاً.

(٧) في أ: يعتمد، وفي و: يقيمه.

(٨) في ب: أقام.

(٩) قال الكاساني: "وذكر محمد رحمة الله تعالى في الرقيات: إذا افتح الطواف من غير الحجر لم يعتد بذلك الشوط إلا أن يصير إلى الحجر فيبدأ منه الطوف".

انظر: بداع الصنائع (٢/١٣٠).

(١٠) في أ، و، ن: فلان.

(١١) في ب: فعله بدون لور.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) المنسك/٤٠.

(١٤) ساقطة من أ.

(١٥) في و: يصح.

(١٦) في ب: فلانه لا يقضى في الفعل لأنه.

## [إذا طاف أربعة أشواط وتحلل]

قال أصحابنا: إذا طاف أربعة<sup>(١)</sup> أشواط وتحلل وقع التحلل، ويقوم الدم مقام الباقى / ، ١٩٣/١/و وحکى ابن الحسن: أنه لو طاف ثلاثة أشواط وأكثر الرابع<sup>(٢)</sup> جاز التحلل<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعی رضي الله عنه: إن ترك خطوة من الطواف لم يتحلل من إحرامه<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية ومناقشتها  
والكلام يقع في مواضع: أوها أن الركن هو الأكثر، والدليل عليه أنه ركن من أركان الحج فالمداومة إلى آخره لا يكون<sup>(٥)</sup> ركناً<sup>(٦)</sup> كال الوقوف، ولأنه مفعول بعد أكثر الطواف فلم يكن ركناً كال الوقوف، وركعي الطواف، ولأنه<sup>(٧)</sup> يأتي بأكثر الأشواط، فصار كما لو طاف وسعى وترك الرمل<sup>(٨)</sup>، والدليل على جواز التحليل<sup>(٩)</sup> بعد أكثر الطواف أن الجماع<sup>(١٠)</sup> معنى يحظره الإحرام، فصار<sup>(١١)</sup> استباحته قبل استيفاء (طواف الحج من غير عذر، كالطيب والمس والحلق، ولأنه أحد التحللين فجاز أن يقع قبل استيفاء)<sup>(١٢)</sup> الطواف، كالأول، ولأنه (أتى)<sup>(١٣)</sup> بأكثر الطواف فجاز له التحلل، كما لو طاف (راكباً)<sup>(١٤)</sup>، ولأنه لو خالف في وقت الإحرام صح إحرامه، فإذا<sup>(١٥)</sup> خالف في وقت التحلل جاز أن يصح؛ لأن كل واحد منهمما ركن في أحد

(١) في ب: أربع.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) الميسوط (٤٢/٤)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، المناسك/٤٠٥.

(٤) الأُم (١٧٨/٢)، الحاوي الكبير (١٩٩/٥)، حلية العلماء (٢٨١/٣)، الجموع شرح المذهب (٢٢، ٢١/٨).

(٥) في ب: يكون.

(٦) في ب: راكناً.

(٧) في ب: لم بدون الفاء.

(٨) في ب: ولا.

(٩) في أ: الرمي.

(١٠) في ب: التحلل.

(١١) في ب: الجماعة.

(١٢) في ب: فجاز.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) في ن: يأتي.

(١٥) في ن: راكناً.

(١٦) في ب: اذا.

طفي الحج، ولأن<sup>(١)</sup> ما يقع به التحلل يجوز أن يقوم الأكثر مقام جعيه في جواز التحلل، كذبح دم الإحصار إذا قطع أكثر العروق.

فإن قيل: الواجب هناك هو الجميع وما زاد على الواجب لا يجوز قطعه.

والفصل الثالث / أن الدم يقوم مقام بعض الأشواط لقوله عليه الصلاة والسلام: "من ترك نسكاً فعليه دم"<sup>(٢)</sup> ، ولا نسك ذو<sup>(٣)</sup> عدد، فجاز أن يقوم الدم مقام بعض أفعاله، كالرمي وطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز أن (يقوم الدم مقام الجزء منه، كطواف الصدر، ولأنه ركن من أركان الحج فجاز)<sup>(٤)</sup> أن يكون جبرانه بغير جنسه مدخل فيه كالإحرام<sup>(٥)</sup> ، والوقوف.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾<sup>(٦)</sup> وهذا مبهم وقد بيّنه رسول الله

صلى الله عليه وسلم بفعله فطاف سبعاً<sup>(٧)</sup> ، فصار ذلك بياناً للآية، فصار كأنه قال: وليطوفوا بالبيت العتيق<sup>(٨)</sup> سبعة أشواط، وهذا كقوله تعالى ﴿وأقيموا الصلاة﴾<sup>(٩)</sup> وبينه عليه الصلاة والسلام بعد<sup>(١٠)</sup> الركعات، هذا وقد قال: "خذوا عني مناسككم"<sup>(١١)</sup> .

قلنا: أما الآية فتقتضي وجوب شرط أوجباته بالإجماع<sup>(١٢)</sup> ، فلم نسلم أن فعله بيان، ولو سلمنا ذلك اقتضي وجوب الأشواط السبعة، وكذلك نقول، وليس في الوجوب ما يدل على أنها ركن، وكذلك الجواب عن قوله "خذوا عني مناسككم"، فأكثر<sup>(١٣)</sup> الأحوال أن يدل على وجوب الأشواط، وليس كلما كان واجباً كان ركناً، على أنا بينما أن وجوب الأخذ لا يقتضي

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) المتقدى شرح موطأ الإمام مالك (٣١٤/٢)، والدارقطني في سنته (٢٤٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٥).

(٣) في أ، ب: ذروا.

(٤) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٥) في ب: الإحرام.

(٦) سورة الحج / الآية: ٢٩.

(٧) سبق تخرّجه في ص (٦٦٦).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) وردت هذه الآية في سورة البقرة، الآية: ٤٣، ٨٣، ١١٠، وفي سورة النساء، الآية: ٧٧، وفي سورة الروم، الآية: ٣١، وفي سورة النور، الآية: ٥٦، وفي سورة المرمل، الآية: ٢٠.

(١٠) في ب: بعد.

(١١) سبق تخرّجه في ص (٥٣١).

(١٢) الآية مطلقة في العدد من غير قيد، الحنفية والشافعية أجمعوا على القيد بعدد. انظر: رئيس المسألة، حاشية رقم ٣، ٤.

(١٣) في أ، ب، و: بأكثر.

## وجوب المأمور.

٢٤١/أ/ب

فإن قيل: إذا ثبت / وجوب الأشواط لم يسقط إلا بفعلها.

قلنا: واجبات الحج منقسمة، منها ما لا يسقط الفرض إلا بفعلها، ومنها ما يسقط فرضها بفعل ما يقوم مقامها، مثل رمي الجمار والإحرام (من الميقات)<sup>(١)</sup>، والمداومة على الوقوف، والوقوف بالمزدلفة، وطواف القدر.

قالوا: إنها عبادة تفتقر إلى النية<sup>(٢)</sup>، فإذا أخل<sup>(٣)</sup> بعدها لم يقم غيرها مقامها، كالصلاحة.

أدلة الشافية  
ومناقشتها

قلنا: هذا يبطل بمسائلين أحدهما: إذا صلى المسافر ركعتين قامت نية القصر مقام ما أخل به من الظاهر، وال الجمعة عندهم ظهر تقوم الخطبة مقام ما أخل به منها، ويبطل بطواف القدر، والمعنى في الصلاة أنه إذا أتى ببعض ركعاتها وتراخيباقي عن المفعول<sup>(٤)</sup> بطل، فاستحال أن يقوم غيره مقامه، فلم يجز أن يقوم عن<sup>(٥)</sup> بعض واجباتها غيرها، وجنس المناسك فيها ما يقوم الدم مقام جميعها، كالرمي والوقف / بالMZDLEFA، فجاز أن يقوم مقام بعض الواجب منها.

قالوا: ترك من<sup>(٦)</sup> الطواف ما لا يسقط إلى غير بدل، كما لو ترك أربعة<sup>(٧)</sup> أشواط، ولأنه لم يستوف عدد طوافه، فوجب أن لا يخرجه، أصله إذا طاف ثلاثة.

قلنا: الأقل<sup>(٨)</sup> لا يقوم مقام الجميع في الأصول، والأكثر يقوم مقامه، بدلالة استصحاب النبي في أكثر نهار الصوم، يقوم مقام استصحابها في الجميع<sup>(٩)</sup> في النافلة عندنا<sup>(١٠)</sup> وعندهم، وفي رمضان عندنا، والصوم في أكثر الحول كالصوم في جميعه، والدرك في كل الركعة والأكثر الرابعة<sup>(١١)</sup> وأفعالها سواء، وقطع أكثر العروق في الذكرة يقوم مقام جميعها<sup>(١٢)</sup>،

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: السترة.

(٣) في ن: خل، وفي ب: دخل، وفي و: حل.

(٤) في ب: الفصول.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: في.

(٧) في ب: أربع.

(٨) في أ، و: الأول.

(٩) في أ: جميع.

(١٠) في ب: وعندنا.

(١١) في أ، ب، و: الركعة.

(١٢) في أ: الجميعها.

[والأقل]<sup>(١)</sup> [لا يقوم]<sup>(٢)</sup> مقام الجميع، وكذلك يجوز أن يكون أكثر فعل<sup>(٣)</sup> الأشواط في وقوع التحلل يقوم مقام الجميع، وإن كان فعل الأكثر لا يقوم مقام الجميع، بين<sup>(٤)</sup> ذلك أن من أحمر ووقف ورمي لم يلحقه فساد فعل الركن الواحد، كفعل الركين، والرمي في منع الفساد، وخالف في ذلك حكم القلة والكثرة، كذلك في مسألتنا.

فإن قيل: قيام<sup>(٥)</sup> الأكثر مقام الجميع نادر، وأكثر الأصل على خلاف ذلك، وإن أكثر<sup>(٦)</sup> عدد الركعات لا يقوم مقام الجميع، وكذلك / أكثر أعضاء الوضوء، وأكثر غسل البدن من ١٩٦ ب/و الجناة<sup>(٧)</sup>، وأكثر الأذان والإقامة، وأكثر صيام رمضان وسائر صيام<sup>(٨)</sup> الكفارات، وأكثر النصاب، وأكثر الزكاة.

قلنا: نحن لم نستدل بأصول على جواز قيام الأكثر مقام الجميع<sup>(٩)</sup>، وإنما دللتا بما ذكرناه<sup>(١٠)</sup> على أن حكم الإتيان بالأقل مخالف للإتيان بالأكثر في الأصول<sup>(١١)</sup>، فإذا بين أصولاً آخر لا يقوم الأكثر فيها مقام الجميع لم يمنع ذلك فساد ما اعتبروه، وذكروه من الاعتبار، ثم الأصول إذا انقسمت كان اعتبار مسألتنا بما ذكرناه<sup>(١٢)</sup> أولى؛ لأننا بينا أن في جنسها ما يقوم البطل عنه مقام جميعه، فأولى في مثله الخلاف أن يقوم مقام بعضه.

فإن قيل: لو قام الأكثر مقام الجميع لم يحتاج إلى الجبران.

قلنا: إنما يقوم مقام الجميع في وقوع التحلل، ويقوم الدم مقام ما بقي من الأشواط.

(١) في جميع النسخ: الأول، والسياق يقتضي "الأقل".

(٢) في جميع النسخ: يقوم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: فعل أكثر.

(٤) في أ، ب، و: فين.

(٥) في و: قام.

(٦) في ب، ن: كثر بدون الف.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: الجمع.

(١٠) في أ، و، ن: ذكرنا.

(١١) في ب: بالأصول.

(١٢) في أ، و، ن: ذكرنا.

(١٧٢) مسألة :

## [إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر]

قال أصحابنا: إذا طاف طواف الفرض راكباً من غير عذر لزمه الإعادة، فإن لم يعد فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: الأفضل أن يطوف ماشياً فإن طاف راكباً من غير عذر فلا شيء عليه، وإن نذر أن يحج ماشياً فطاف راكباً فمنهم من قال: (يجب عليه الدم، ومنهم<sup>(٢)</sup> من قال)<sup>(٣)</sup>: يجب بمعنى الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه قد ترك المشي في الطواف من غير عذر، فكان تاركاً لواجب، كما لو طاف زحفاً، وأنه فرض يجب بالطهارة، فلا يجوز أداؤه راكباً من غير عذر، كالصلاحة، أو نقول: فلزمه بأدائه راكباً مع القدرة ما يلزمه بأدائه قاعداً، كالصلاحة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها قاعداً من غير عذر (فلا يجوز راكباً على الراحلة من غير عذر)<sup>(٥)</sup>، كالصلاحة المكتوبة، لأنها عادة (مكتوبة)<sup>(٦)</sup> مفروضة (معلقة)<sup>(٧)</sup> بالبيت، كالصلاحة، وإذا ثبت أنه لا يجوز فعلها راكباً (ثبت وجوب)<sup>(٨)</sup> الدم؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

فإن قيل: حكم الطواف مفارق / للصلاحة، بدلالة أن صلاة الراكب في الفرض لا يعتد بها من غير عذر.

قلنا: لا فرق بينهما عندنا؛ لأن الإعادة واجبة عندنا إلا أنه إذا ترك القضاء في الصلاة لم يقم غيرها مقامها، وإذا ترك الإعادة في الطواف قام الدم مقامه، وهذا الاختلاف يعود إلى أن<sup>(٩)</sup> الناسك لها بدل، والصلاحة لا بدل لها.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٢/٣٩٨، ٣٩٩)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٣)، المبسوط (٤/٤٤، ٤٥)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٢) تصحيح في هامش ن.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) الأُم (٢/١٧٣، ١٧٤)، الحاوي الكبير (٥/٢٠٠)، حلية العلماء (٣/٢٨٢)، الجموع شرح المذهب (٨/٢٦، ٢٧).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ، و: وجب ثبوت.

(٩) ساقطة من أ.

فإن قيل: فلم لا يقم<sup>(١)</sup> الدم مقام الطواف في الأصل؟

قلنا: لو قام مقامه لوقع التحلل به، والدم لا يتحلل به في غير الإحصار، وإذا طاف على وجه منهي عنه وقع التحلل (وبقي<sup>(٢)</sup> طواف واجب بعد التحلل)<sup>(٣)</sup>، فيقوم الدم مقامه، كما يقوم الدم مقام طواف الصدر.

احتجووا: بما روى جابر قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة ليراه<sup>(٤)</sup> الناس، ولি�شرف عليهم ويسألوه، فإن الناس<sup>(٥)</sup>.

قلنا: قد بين جابر العذر الذي لأجله فعل ذلك، وهو حاجته إلى البيان لعشيرته<sup>(٦)</sup>، وعندنا لو فعله<sup>(٧)</sup> لعذر جاز، وقد<sup>(٨)</sup> روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته"<sup>(٩)</sup>، فدل أنه فعل ذلك لعذر.

قالوا: قال الشافعي رضي الله عنه: لا يعرف هذا<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: يجب أن يعرفه، فإن أبو داود ذكره بأسناد<sup>(١١)</sup> صحيح، وذكر عن أم سلمة: أنها قالت: "شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال: "طوفي من وراء الناس،

(١) في ب: يقم بدون لا.

(٢) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ن: كي يراه.

(٥) في أ: عشيرته، وفي ب، ن، و: عشوه، والتصحح المثبت من كتب الحديث.

ومعنى عشوه: أي ازدحموا عليه وكثروا.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٩/٢).

أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بعر وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكتب (٤٤٢/٢، ٤٤٣)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة (٤١٣/٢).

(٦) في أ، ن: عشرة.

(٧) في ب: لا أفعله.

(٨) في ب: فقد.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الأئم<sup>ب</sup>، بـ بـ: الطواف الواجب (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٩٩، ١٠٠).

(١٠) الأم (١٧٣/٢).

(١١) في ب: بـ بـ.

وأنت راكبة<sup>(١)</sup>، فذكرت الحكم والسب.

قالوا: فجابر<sup>(٢)</sup> نقل سبأ آخر.

قلنا: لا (يمنع)<sup>(٣)</sup> أن يجتمع السبيان.

قالوا: فقد طاف راكباً حين اعتمر من الجعرانة، وفي<sup>(٤)</sup> حجة الوداع<sup>(٥)</sup>، فلا بد أن يكون أحدهما لغير عذر<sup>(٦)</sup>.

قلنا: وما الذي يمنع من اتفاق العذر في الحالتين، ويكتفي تجويز العذر /، وإن لم ينقل.

قالوا: ركن من أركان الحج فجاز راكباً (وماشياً)<sup>(٧)</sup>، كالوقوف.

قلنا: نقلب فكان حكم المؤدي له راكباً<sup>(٨)</sup> حكم المؤدي له قاعداً، ولأن الوقوف لما جاز قاعداً من غير عذر جاز راكباً، والطواف بخلافه، ولأن حكم الركبتين مختلف؛ لأنه يستحب للإمام الوقوف على راحلته في الوقوف ويستحب للطائف أن لا يفعل ذلك.

قالوا: ركن لو أتى به المريض<sup>(٩)</sup> على صفة لم يجبره بدم، فكذلك<sup>(١٠)</sup> الصحيح، كما لو ترك الرمل والاضطباب.

قلنا: حكم النسك إذا ترك لعذر مخالف حكمه إذا ترك لغير عذر، بدلالة طواف الصدر<sup>(١١)</sup>، ولأن الرمل عند الركن والمشي نفس الفعل، بدلالة أن للنادر الرمل، إذا تركه لم يجب به شيء، والنادر للمشي إذا تركه وجب عليه الدم، فدل على افتراقهما.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: المريض يطوف راكباً (٤٩٠/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره (٩٢٧/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب (٤٤٢/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: المريض يطوف راكباً (٩٨٧/٢).

(٢) في ب: فجاز.

(٣) في ن، و: يمتنع.

(٤) في ب: في بدون واو العطف.

(٥) حديث طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر من الجعرانة لم أقف عليه، وحديث طاف راكباً في حجة الوداع سبق تخرجه في ص (٦٧٥).

(٦) في ب: لعذر.

(٧) في أ، و: ماشياً بدون الواو.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: للمرض.

(١٠) في ب: كذلك.

(١١) إذا تركت المرأة الحائض طراف الصدر لا شيء عليها، وإذا تركت من غير حيض وجب عليه الدم.

## [إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منهمما الطواف]

/ قال أصحابنا: إذا طاف حاملاً لغيره، ونوى كل واحد منهمما الطواف أجزأهما<sup>(١)</sup>.      ١٢ / أ / ن  
وقال / الشافعي رضي الله عنه: الطواف للحامل دون المحمول، وقال في قول آخر: ١٩٧ / أ / و  
الطواف للمحمول دون الحامل<sup>(٢)</sup>.

**لنا:** إنه ركن من أركان الحج فإذا فعله حاملاً لغيره سقط فرضه، كالوقوف، ولأن كل واحد منها كائن<sup>(٣)</sup> في مواضع الطواف مع النية فكأنه طاف بنفسه، ولأن الحامل فاعل للطواف، وحمله لغيره كحمله لمناسع، فلا يمنع ذلك من صحة طوافه، والمحمول حاصل في أماكن الطواف، كالراكب.

**احتتجوا:** بأن الفعل للحامل، فلا يجوز أن (يتادي)<sup>(٤)</sup> بفعل واحد طوافان، وقد جاز فعله عن طواف نفسه، فلم يجز عن طواف المحمول.

**قلنا:** هذا يبطل بن وقف بعرفة (وهو)<sup>(٥)</sup> حامل لغيره، ولأن هذا دعوى لا دلالة<sup>(٦)</sup> عليها؛ لأن الفعل الواحد يجوز أن يسقط (به)<sup>(٧)</sup> (فرضان)<sup>(٨)</sup>، كمن وقف وهو يصلّي يسقط فرض الصلاة والوقوف، كذلك يسقط بالفعل فرضه، وفرض غيره، ولأن الراكب يجوز طوافه لحصوله في أماكن الطواف، لا لأن فعل الداية قائم مقام فعله، ألا ترى أن فعل البهائم لا تسقط به العبادة، فإذا لم يعتبر فعل الحامل في إسقاط فرض المحمول فالحامل أسقط فرضه بفعله، / والمحمول أيضاً لحصوله في أماكن الطواف فبطل ما قالوه.

٢٤٢ / أ / ب

(١) الأصل (٢/٣٩٨، ٣٩٩)، مختصر الطحاوي /٦٠، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤٣)، بدائع الصنائع (٢/١٢٨).

(٢) الأم (٢/٢١١)، حلية العلماء (٣/٢٨٢)، المجموع شرح المهدب (٨/٢٨).

(٣) في ب: كانت.

(٤) في ن، و: ينعوا.

(٥) في أ، و: وهذا.

(٦) في أ، و، ن: دلالة بدون "لا".

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: فرضاً.

(١٧٤) مسألة :

## [ حكم ركعتي الطواف ]

قال أصحابنا: ركعتا الطواف واجبتان<sup>(١)</sup>.

( وهو<sup>(٢)</sup> أحد (قولي)<sup>(٣)</sup> الشافعي رضي الله عنه، وقال في قول آخر: إنهم نافلتان<sup>(٤)</sup> .

لنا: حديث جابر قال: لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت قرأ **﴿وَاتَّخِذُوا من مقام إبراهيم مصلى﴾**<sup>(٥)</sup>، فصلى ركعتين خلف المقام، وهذا يدل [على]<sup>(٦)</sup> أنها مؤداة بالآية، وهو أمر بها فاقتضت الوجوب.

قالوا: هذا أمر بالتخاذل<sup>(٧)</sup> مصلى.

قلنا: البقعة متخذة مصلى قبل شريعتنا، وهو أمر لنا<sup>(٨)</sup>، فلا يجوز أن يحمل إلا على فعل الصلاة، وأنه ركن من أركان الحج يعني الطواف، فكان من توابعه ما هو واجب،

دليل الحنفية  
ومناقشته

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٣٤/٢)، المبسوط (٤/١٢)، بدائع الصنائع (١٤٨/٢)، بجمع الأنهر (٢٧٣/١)، الحجة على أهل المدينة (٢٨٢/٢).

(٢) في أ، و: وهذا.

(٣) في أ، ب: قول.

(٤) مختصر المرني (٦٧)، الحاوي الكبير (٥/٥٢، ٢٠٣)، حلية العلماء (٣/٢٨٧)، الجموع شرح المذهب (٤٩، ٥٠، ٥١).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٢٥.

حديث جابر: أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٨٧، ٨٨٨)، وأبو داود في كتاب المناك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٤٥٩)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروءة (٤/٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، القراءة في ركعتي الطواف (٢/٩٤)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٢/٩٠، ٩١).

(٦) في جميع النسخ بدون "على" وأنبه لصحة الكلام، لأن دلّ فعل لازم.

(٧) في ب: المفعمة.

(٨) إذا ثبت شرع من قبلنا وليس في شرعنا ما ينسخه اختلاف العلماء في حجيته: ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد القولين إلى حجيته، وذهب آخرون إلى عدم حجيته.

انظر: تيسير التحرير (٣/١٢١)، شرح مختصر الروضة للطوفى (٣/٦٩-١٧٠).

(٩) ساقطة من ب.

كالوقوف.

فإن قيل: المعنى في الرمي أنه يختص بوقت، فلذلك كان واجباً فالصلاحة في مسألتنا ليس لها وقت راتب.

(قلنا: واجبات الحج ما له وقت راتب)<sup>(١)</sup>، ومنها ما يتقدم فعله<sup>(٢)</sup> عليه، ولا يختص بنفسه في وقت، كالسعي، ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على فعل الطواف، كالسعي، ولأنها عبادة (ولا يلزم صلاة الجنائز، ولأن الصلاة المعهودة من جنسها ما يجب في الحج والعمراء كالطواف، ولا يلزم صلاة الجنائز، لأن الصلاة المعهودة من جنسها<sup>(٣)</sup> وقد أوجبناها<sup>(٤)</sup>).

احتجوا: بحديث طلحة بن عبيدا الله<sup>(٥)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيرها؟، ( فقال)<sup>(٦)</sup>: لا إلا أن تطوع"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: خمس كتبهن الله تعالى، فقال: "هل عليّ غيرها يعني<sup>(٨)</sup> مكتوبة. فركعتا الطواف واجبة<sup>(٩)</sup> غير مكتوبة، ولأنها وجبت عندنا بالآلية فيجوز<sup>(١٠)</sup> أن تكون قبل نزول الآية.

قالوا: صلاة ذات رکوع ليس لها وقت راتب، فلم تكن واجبة بأصل الشرع، كصلاة الكسوف.

قلنا: إن كان التعليل للجملة فلا نسلم الوصف؛ لأن طواف الحج عندنا (بوقت)<sup>(١١)</sup> بأيام السحر، والركعتان تعقبها فهي مؤقتة (بوقته)<sup>(١٢)</sup>، ولأن المعنى في صلاة الكسوف أنها لا ترتب على فعل هو، فلم تكن واجبة بحكم النسك<sup>(١٣)</sup>، ولما كانت هذه الصلاة مرتبة على نسك، وترتب عليها جاز أن يحكم بحكم النسك.

دليل الشافعية  
ومناقشته

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في أ، ب، و: فعل.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: ابن عبد الله.

(٦) في ن: قال.

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: الصلوات التي هن أحد أركان الإسلام (٤٠/٤١).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: فلا يجوز.

(١١) في ب، ن: موقت.

(١٢) في ب، ن: بتوقيته.

(١٣) في ب: بعدها: قالوا الصلاة واجبة.

قالوا: الصلاة<sup>(١)</sup> الواجبة بأصل الشرع لما<sup>(٢)</sup> كانت أصلاً في نفسها غير تبع لغيرها، كالصلاة الراية، فلما كانت هذه تبعاً لغيرها ثبت أنها غير واجبة بأصل الشرع.

قلنا: سائر التوابع [كانت]<sup>(٣)</sup> تبعاً لغيرها، ولا يترتب<sup>(٤)</sup> عليها واجب، لم تجب ولما كان هاهنا يترتب<sup>(٥)</sup> عليها كانت الركعتان واجبات، وتبعها واجب، دل على<sup>(٦)</sup> التفرقة بينهما ومفارقتهما لتتابع (الصلاه)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ن: ما.

(٣) في جميع النسخ: كان، وال الصحيح ما أثبته.

(٤) في أ، و، ن: ولا ترتب.

(٥) في ن: ترتب.

(٦) في أ: دل التفرقة، وفي و: دل أن التفرقة.

(٧) في ب، ن، و: الصلوات.

## [السعى بين الصفا والمروءة]

قال أصحابنا: السعي بين الصفا والمروءة ليس بركن بل هو واجب، فإن تركه فعليه

دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعی رضي الله عنه: هو رکن<sup>(٢)</sup>، وإن ترك شوطاً<sup>(٣)</sup> منه لم يتحل أبداً<sup>(٤)</sup>.

لنا: قوله تعالى / : فلا جناح عليه أن يطوف بهما<sup>(٥)</sup>، وهذا اللفظ يقتضي الإباحة، أدلية الحنفية ومناقشتها

وفي قراءة ابن مسعود وابن عباس: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما<sup>(٦)</sup>، وهذا<sup>(٧)</sup> ينفي الوجوب.

فإن قيل: الآية خرجت على سبب، وهو أنه كان عليه أصنام إساف ونائلة، وكانت الجاهلية تطوف بكل واحد منهمما، فلما جاء الإسلام تخرج الناس عن الطواف فنزل القرآن بإباحة ذلك<sup>(٩)</sup>.

قلنا: خروجه على هذا السبب لا يمنع الاستدلال بالظاهر على نفي الوجوب؛ لأن السعي لو كان واجباً لم يذكر لفظ الإباحة، بل يذكر الوجوب ففهم الإباحة<sup>(١٠)</sup> بمضمونه<sup>(١١)</sup>.

(١) الأصل (٤٠٩، ٤٠٧/٢)، المبسوط (٥١، ٥٠/٤)، بدائع الصنائع (١٣٣، ١٣٣/٢)، مجمع الأئمـر (٢٩٤/١).

(٢) في ب: ترك.

(٣) في أ، و، ن: شوطاً.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٢)، حلية العلماء (٢٨٨/٣)، روضة الطالبين (٢/٢)، المجموع شرح المهدب (٧٨، ٧٧، ٦٣/٨).

(٥) سورة البقرة/ من الآية: ١٥٨.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٧/٢)، معجم القراءات القرآنية (١/٢٨).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) انظر في أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن الوحداني ٤٢.

(١٠) لأن المباح جنس الواجب، إذ المباح ما أذن في فعله، والإذن جزء حقيقة الواجب لاختصاص الواجب بقيد زائد؛ لأنه ما أذن في فعله لا في تركه.

تيسير التحرير (٢٢٧/٢).

(١١) في ب: فمضونه.

فإن قيل: قد اتفقنا<sup>(١)</sup> على ترك ظاهرها /، إذ السعي عندكم واجب، وليس مباح. ١٩٧ ب/و  
 قلنا: قد دلت الآية على نفي الوجوب، ومنعه من كونه ركناً قام الدليل على الوجوب  
 (على)<sup>(٢)</sup> نفي<sup>(٣)</sup> المعنى الآخر، وهو الركن على ظاهره.

قالوا: قوله **﴿فِمَنْ حَجَّ الْبَيْتُ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ﴾**<sup>(٤)</sup>، كلام تام دل على جواز  
 الإفراد، والتتمتع، قوله: **﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾**<sup>(٥)</sup>، ابتداء كلام، كأنه قال: / عليه أن يطوف  
 بهما.

قلنا: هذا غلط؛ لأن قوله **﴿فِمَنْ حَجَّ الْبَيْتُ﴾** جواب الشرط في قوله **﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَة﴾**، فلا يجوز أن يحمل على إباحة الإفراد والتتمتع ينقطع<sup>(٦)</sup> عن الشرط، ثم قوله **﴿أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾** لا يصح الابتداء به، فلا بد أن تعلق بقوله: **﴿فَلَا جَنَاح﴾** حتى يستقل.  
 قالوا: فالآية نزلت في الطواف بهما، والخلاف في الطواف بينهما.

قلنا: لم يثبت في الإسلام طواف يتعلق بالصفا والمروة إلا الطواف بينهما، تبيّن ذلك ما روى ابن شهاب عن عروة قال: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: أرأيت قول الله عز وجل: **﴿إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾**، قال: فقلت لعائشة: والله ما على أحد جناح أن (لا)<sup>(٧)</sup> يطوف بين الصفا والمروة. قالت عائشة: بئس ما قلت يا ابن أخي، لو<sup>(٨)</sup> كان كذلك، لكان الآية "فلا جناح (عليه)"<sup>(٩)</sup> أن لا يطوف بهما<sup>(١٠)</sup> إلى أن قالت: ثم قد<sup>(١١)</sup> بين رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما<sup>(١٢)</sup> فليس لأحد أن يتزك الطواف بهما"<sup>(١٣)</sup>، فقد فهمت عائشة رضي الله عندهما وعروة أن المراد

(١) في أ، و، ن: اتفقا.

(٢) ساقطة من أ، ب، ن.

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٥٨.

(٦) في أ، و، ن: يقطع.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في أ، و، ن: يطوف.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: بينهما.

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله  
 = ٤٩٧/٣، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن

بالآلية الطواف بينهما، وجعلت عائشة ذلك (سنة)<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: قوله: ﴿مِنْ شَعَّاْرِ اللَّهِ﴾ ثم قال: ﴿لَا تَحْلُوا شَعَّاْرَ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، يدل على الوجوب.

قلنا: الشعائر العلامات ومنه (الشعار)<sup>(٣)</sup> في الحرب يجعلها<sup>(٤)</sup> من علامات الدين بقوله: لا تخلوا شعائر الله معناه: (لا تتجاوزوا)<sup>(٥)</sup> حدوده ولا تضيئوها، وهذا يدل على الوجوب، لا على ما اختلفنا<sup>(٦)</sup> فيه، وقد روى الفريابي عن سفيان عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة ( فقال: كانا من مشاعر الجاهلية فلما جاء الإسلام أمسكتا عنهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاْرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٧)</sup>، ولأنها قربة لا يجوز تقديمها على الطواف، فلم يكن ركناً كالركعتين، ولأنه نسك ذو<sup>(٨)</sup> عدد لا يتعلق بالبيت، كالرمي، ولأنه نسك لا يتكرر في الإحرام، فلم يكن ركناً فيه كالخلق، ولأنه لو كان ركناً<sup>(٩)</sup> لتكرر من جنسه ما هو واجب ليس بركن، كالوقوف بعرفة، والطواف، فلما<sup>(١٠)</sup> لم يتكرر في الإحرام لم يكن ركناً، ولا<sup>(١١)</sup> يلزم على هذا الإحرام؛ لأننا قلنا: "ركن في الإحرام"، ولأنه يقع عندنا بالتلبية، وهي تتكرر، ولأنه نسك يفعل بعد طواف الزيارة، وقبله، فلم<sup>(١٢)</sup> يكن ركناً، كالرمي، ولأنهما

(١) في ن: بياناً.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٢.

(٣) في ن: الشعائر.

(٤) في ب: يجعلها.

(٥) في ب: لا تتجاوزوا.

(٦) في ب: ما اختلفا.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، سورة البقرة، باب: قوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَّاْرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ إِلَيْهِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(٨)</sup>، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٣٠/٢).

(٨) في أ: ذوا.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: قلنا.

(١١) في أ، و: فلا.

(١٢) في ب: لم.

نـسـكـان<sup>(١)</sup> اتفـقـاـ فيـ الـاسـمـ، وـاـخـتـلـفـاـ فيـ الـمـكـانـ، فـكـانـ أـحـدـهـماـ رـكـنـاـ<sup>(٢)</sup> وـالـآـخـرـ لـيـسـ بـرـكـنـ، كـالـلـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ، وـالـمـزـدـلـفـةـ.

قالـواـ: الـعـنـىـ فـيـ الـوـقـوـفـ وـالـرـمـيـ: أـنـهـ مـنـ تـوـابـعـ الـوـقـوـفـ بـعـرـفـةـ<sup>(٣)</sup>، بـدـلـالـةـ أـنـهـ يـسـقطـ بـسـقـوـطـهـ، فـرـمـيـ بـهـ (ـالـحـجـ)<sup>(٤)</sup>، وـلـيـسـ كـذـلـكـ/ـ السـعـيـ، فـإـنـهـ أـصـلـ فـيـ نـفـسـهـ غـيرـ تـابـعـ لـغـيرـهـ، أـلـاـ ١٢ـ /ـ بـ /ـ نـ

تـرـىـ أـنـهـ يـصـحـ بـعـدـ طـوـافـ الـقـدـومـ وـبـعـدـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ.

قلـناـ: وـالـسـعـيـ إـنـاـ تـابـعـ بـدـلـالـةـ أـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـمـ طـوـافـ الـقـدـومـ، أـوـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، وـإـذـاـ كـانـ تـبـعـاـ لـمـ يـكـنـ رـكـنـاـ، يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ فـعـلـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـمـ طـوـافـ الـقـدـومـ، فـلـمـاـ اـنـفـرـدـ طـوـافـ عـنـهـ، وـلـمـ يـصـحـ فـلـاـ يـتـقـدـمـهـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ طـوـافـ الـمـتـقـدـمـ عـلـيـهـ فـرـضـاـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ نـفـلـاـ، (ـفـلـوـ كـانـ نـفـلـاـ)<sup>(٥)</sup> لـمـ يـقـفـ عـلـىـ تـقـدـمـ مـاـ لـيـسـ بـفـرـضـ عـلـيـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: الـسـجـودـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ بـعـدـ تـقـدـمـ الرـكـوـعـ وـهـوـ رـكـنـ.

قلـناـ: صـحـةـ كـلـ /ـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـتـعـلـقـ بـصـحـةـ الـأـخـرـيـ فـجـرـيـاـ مـجـرـيـ وـاحـدـاـ، وـصـحـةـ<sup>(٦)</sup> ٨١ـ /ـ بـ /ـ بـ

الـطـوـافـ لـاـ تـقـفـ عـلـىـ السـعـيـ، وـلـأـنـ دـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الرـكـوـعـ وـالـسـجـودـ بـعـدـ التـحـرـيـةـ التـيـ بـهـاـ يـصـحـ الـآـخـرـ، (ـفـلـذـلـكـ)<sup>(٧)</sup> لـاـ يـصـحـ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ طـوـافـ وـالـسـعـيـ، وـأـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـ

الـدـمـ يـقـوـمـ مـقـامـ السـعـيـ؛ لـأـنـهـ<sup>(٨)</sup> نـسـكـ ذـوـ عـدـدـ لـاـ يـتـعـلـقـ<sup>(٩)</sup> بـالـبـيـتـ، (ـفـجـازـ أـنـ يـقـوـمـ الدـمـ مـقـامـهـ)، كـالـرـمـيـ، وـلـأـنـهـ<sup>(١٠)</sup> نـسـكـ يـخـتـصـ بـالـحـرـمـ (ـوـلـاـ تـجـبـ)<sup>(١١)</sup> فـيـهـاـ الـطـهـارـةـ<sup>(١٢)</sup>، فـجـازـ أـنـ يـقـوـمـ الدـمـ

مـقـامـهـ، كـالـلـوـقـوـفـ بـالـمـزـدـلـفـةـ، وـلـأـنـهـ نـسـكـ فـيـ الـإـحـرـامـ وـكـانـ مـنـ /ـ جـنـسـهـ مـاـ يـقـوـمـ مـقـامـهـ، كـالـلـوـقـوـفـ ٢٤ـ ٣ـ /ـ أـ /ـ بـ

وـالـطـوـافـ.

(١) المقصود بهما طواف والسعى، اتفقا في الاسم وهو طواف، لأن السعى طواف بين الصفا والمروءة، واحتلما في المكان، السعى بين الصفا والمروءة، والطواف حول الكعبة.

(٢) في ن: ركن.

(٣) في أ: والرمي بعرفة.

(٤) ساقطة من و، ن.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: وصحته.

(٧) في و: فكذلك.

(٨) في ب: ولأنه.

(٩) في ب: ولا يتعلق.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: لا تجحب بدون الواو.

(١٢) ساقطة من ن، و.

احتجووا: بحديث عطاء بن أبي رياح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة أحد نساءبني عبدالدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين نظر<sup>(١)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وإن متزره ليدور<sup>(٢)</sup> من شدة السعي حتى لأقول<sup>(٣)</sup> إني لأرى<sup>(٤)</sup> ركيته وسمعته يقول: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: مدار هذا/ الحديث على<sup>(٦)</sup> عبد الله بن المؤمل<sup>(٧)</sup> ، قال ابن المذر: وقد تكلم فيه ١٩٨ /أ/ أو فرواه عن صفية<sup>(٨)</sup> بنت شيبة بنت<sup>(٩)</sup> مرة، ومرة<sup>(١٠)</sup> يرويه عن امرأة أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، ومرة عن نسوة من بني عبدالدار، ومرة عن صفية بنت أبي تجراة، وفي بعض الأخبار حبيبة بنت أبي تجراة، فهذا اضطراب في (متنه وفي إسناده)<sup>(١١)</sup> أيضاً؛ لأنها مرة تقول: دخلت دار آل أبي<sup>(١٢)</sup> حسين، ومرة تقول: كنت في خوخة، وعامة الأخبار فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى السعي، قال: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(١٣)</sup> ، وفي بعض الأخبار عن عطاء بن أبي رياح<sup>(١٤)</sup> قال: حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة<sup>(١٥)</sup> يقال لها حبيبة

(١) في أ: فلا زال بني حسن ينظرون، وفي ن: دار الـ بني حسن.

(٢) في أ: السدر، وفي ب: ليندر.

(٣) في أ، ن: لا أقول.

(٤) في أ، و، ن: لا أرى.

(٥) أخرجه الدارقطني في سنه (٢٥٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٩٧/٥، ٩٨/٥)، والزيلعي في نصب الرایة (٥٥/٣).

(٦) في أ: عن.

(٧) عبد الله بن المؤمل بن وهب المخزومي، المكي، ولـي القضاء بمكة، قال الإمام أحمد عنه: أحاديثه منكرة. وقال ابن معين: صالح الحديث. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال: لا يجوز الاحتجاج بحديثه إذا انفرد. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث، توفي سنة ١٦ هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥١٠)، تهذيب التهذيب (٦/٤٦)، تقرير التهذيب (١/٥٣٩).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ن: إسناده وفي متنه، وفي ب: في إسناده.

(١٢) في أ، و، ن: بني.

(١٣) سبق تخریجه في هامش (٤).

(١٤) في ب: بن رياح.

(١٥) في ب: امرأه.

بنت أبي تجراة، قالت: دخلت دار آل أبي حسين<sup>(١)</sup> ومعي نسوة من قريش، والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت حتى إن ثوبه ليدور به، وهو يقول لأصحابه: "اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي"<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي السعي الذي في الطواف، فهذا اضطراب المتن، ثم هذه المرأة مجهلة لا تعرف، وكيف يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لأصحابه: "اسعوا"<sup>(٤)</sup> فإن الله كتب عليكم السعي، ولا ينقله أحد منهم حتى تقلله امرأة لا تعرف، ولا ينقله عنها إلا امرأة، ثم لو ثبت اقتضى وجوب السعي في بطن الوادي الذي أشار عليه الصلاة والسلام إليه، وذلك السعي ليس بواجب بالاتفاق<sup>(٥)</sup>، فإذا سقط وجوب النظر، سقط وجوب ما دل عليه، ولأن أكثر ما فيه أنه يدل على الوجوب<sup>(٦)</sup>، وقد بينا أن واجبات (الحج)<sup>(٧)</sup> تنقسم فمنها ما يقوم الدم مقامه، ومنها ما لا يقوم الدم مقامه، فليس في ثبوت الحج ووجوبه ما يدل على أن الدم لا يقوم مقامه.

قالوا: مشي (ذو)<sup>(٨)</sup> عدد، أو مشي<sup>(٩)</sup> متكرر في مكان واحد، فكان ركناً في الحج ، كالطواف.  
 قلنا: المعنى في الطواف أنه متعلق بالبيت أو تجب له<sup>(١٠)</sup> الطهارة، فلما كان السعي نسكاً متكرراً، ولا<sup>(١١)</sup> يتعلق بالبيت، أو نسكاً متكرراً، لم<sup>(١٢)</sup> تجب له الطهارة، لم يكن ركناً، كالرمي، أو نقول: المعنى في الطواف أن صحته لا تقف على تقدم ما ليس بواجب عليه<sup>(١٣)</sup>، فجاز أن يكون ركناً، ولما كان صحة السعي موقوفة على تقدم نسك فإنه<sup>(١٤)</sup> يكون ركناً<sup>(١٥)</sup>، وتارة

(١) في أ: بين الحسين.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخرجه في ص (٦٨٥).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: باتفاق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في أ، ب: ذوا.

(٩) في أ، ب: ومشي بدون الهمزة.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أولا.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: بانه.

(١٥) في ب: راكباً.

يكون عن ركن لم يكن<sup>(١)</sup> في نفسه ركناً، ولأن السعي لو كان ركناً كالطواف صارت<sup>(٢)</sup> أفعال العمرة كلها أركاناً، وكل عبادة لها تحليل<sup>(٣)</sup> وتحريم فإنها تشتمل<sup>(٤)</sup> على بعضها ركن وبعضها ليس بركن، كالصلاه، وغيرها، ولأن الطواف لما كان ركناً في الحج يكون من جنسه ما هو واجب ليس بركن، ولما لم يتكرر في الحج سعي ليس بركن (دل أنه ليس بركن)<sup>(٥)</sup>.

قالوا: نسك في الحج والعمره على صفة واحدة فوجب أن لا ينوب عنه الدم، كالإحرام، وربما قالوا: نسك يدخل في الحج والعمره فوجب أن لا ينوب عنه، أصله الطواف. قالوا: ولا يلزم الخلق؛ لأنه ليس بنسك على أحد القولين<sup>(٦)</sup>، وعلى القول الآخر لا<sup>(٧)</sup> يقوم مقامه (الدم)<sup>(٨)</sup>، ولا يتحلل إلا بالخلق والتقصير<sup>(٩)</sup>.

قلنا: الإحرام والطواف كل واحد منها<sup>(١٠)</sup> نوع<sup>(١١)</sup> لا يفعل على طريق التبع لغيره، وليس كذلك السعي؛ لأننا بينما أنه تابع للطواف، فلم يجز أن (يساوي)<sup>(١٢)</sup> بين التابع والمتبوع، ولأن استلام الركن نسك في الحج والعمره على هيئة واحدة، ثم سقط من<sup>(١٣)</sup> غير أن يقوم مقامه شيء آخر، فلا يمنع<sup>(١٤)</sup> أن يكون هذا نسكاً يدخل في الإحرامين ويقوم مقامه الدم.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ن: صار، وفي و: صادف.

(٣) في ب: لا تحليل.

(٤) في ب: يشتمل.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) سيأتي بيان هذين القولين في المسألة اللاحقة.

(٧) في ب: ولا.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: الخلق أو التقصير.

(١٠) في أ، ن: منها.

(١١) في ب: يتسع.

(١٢) في ب، ن، و: يسوى.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: يمتنع.

## [ وقوع التحليل بالحلق ]

قال أصحابنا : الحلق نسخ لك / أ/٢٤٤ أ/٨٢ / يقع به التحليل من الإحرام<sup>(١)</sup> ، وهو أحد قولي<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله عنه ، وقال في قول آخر : الحلق<sup>(٣)</sup> محظور وليس بنسخ<sup>(٤)</sup> .

لنا : قوله تعالى : ﴿لَدْخُلِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ ملقين رؤوسكم ومقصرين<sup>(٥)</sup> ، فعبر عن الإحرام بالحلق والتقصير ، ولا يعبر عن العبارة إلا بما هو من أفعالها ، ومقصودها فيها ، كقوله تعالى : ﴿وَقَرْآنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٦)</sup> ، وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن<sup>(٧)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اللهم ارحم الملقين ، قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، قال : اللهم ارحم الملقين<sup>(٨)</sup> ، (قالوا : يا رسول الله : والمقصرين)<sup>(٩)</sup> ، قال : اللهم ارحم الملقين ، قالوا يا رسول الله : والمقصرين ، (قال : اللهم ارحم المقصرين)<sup>(١٠)</sup> ، والدعاء لا يستحب بفعل مباح<sup>(١١)</sup> .

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل : إنما دعا لأن الحلق ترفه ، وهو بطانة الطواف.

قلنا : هذا المعنى لا يوجد في المقصرين ، وقد دعا لهم ، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم<sup>(١٢)</sup> فوجب أن يقع التحليل منها بمعنى محظور عليه فيها كالصلاه ، وأن الإحرام أحد نوعي<sup>(١٣)</sup> النسك فوجب (أن يكون فيها واجب ليس بركن لإحرام (أو العمرة)<sup>(١٤)</sup> ، ولأن (الحج

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣٩٦، ٣٩٧)، المبسوط (٤/٧٠)، المناسك (٤٣٦، ٤٣٥).

(٢) في أ : قول.

(٣) في ب : الخلاف ، وفي ن : في قول آخر : محظور.

(٤) الحاوي الكبير (٥/٢١٣، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع شرح المهدب (٨/١٩٤، ٢٠٥، ٢٠٨).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) سورة الفتح / الآية : ٢٧.

(٧) سورة الإسراء / الآية : ٧٨.

(٨) في ب : عن.

(٩) في أ ، ب : المقصرين.

(١٠) ساقطة من أ ، ب.

(١١) ساقطة من أ ، ب ، ن.

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : الحلق والتقصير عند الإحلال (٣/٥٦١)، ومسلم في كتاب الحج ، باب : تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٢/٩٤٥).

(١٢) في ب : المباح.

(١٣) في ب : تحريم وتحليل.

(١٤) في أ : نوع.

(١٥) ساقطة من ن ، ب.

والعمرة<sup>(١)</sup> يتساويان فيما يقع به التحرير<sup>(٢)</sup> فوجب أن يتساوا فيما وقع<sup>(٣)</sup> به التحلل،<sup>(٤)</sup>

والصلوة<sup>(٥)</sup> ، ولو قلنا: إن الحج يقع التحلل<sup>(٦)</sup> / منه بالرمي اختلافاً فيما يقع به التحلل<sup>(٧)</sup>.

احتتجوا: بأن الحلق حرمه الإحرام، وتجب به الفدية فإذا<sup>(٨)</sup> استباحه وجب<sup>(٩)</sup> أن لا يكون نسكاً، أصله الطيب واللباس والاستماع.

قلنا: ليس إذا لم يشرع بعض محظورات العبادة التحلل<sup>(١٠)</sup> منها لم يشرع جميعها، كما أن الصلاة وضع للتحلل<sup>(١١)</sup> منها السلام<sup>(١٢)</sup> وهو محظوظ قبل موضوعه، ثم لم يدل<sup>(١٣)</sup> (ذلك على أن جميع محظوراتها مشروعة للتحلل، والمعنى فيما ذكره أن الشرع لم يرد)<sup>(١٤)</sup> باستحقاق الثواب عليه<sup>(١٥)</sup> ، فلم يكن نسكاً، ولما ورد الشرع باستحقاق الثواب على الحلق والتقصير دل على أنه نسك.

قالوا: لو كان الحلق نسكاً كما (أنه)<sup>(١٦)</sup> إذا فعله قبل وقته لا يوجب الفدية، ولكان لا يعتد به كسائر المنسك، وكمسك أفعال الصلاة إذا قدمها على موضوعها إما أن يفسدها<sup>(١٧)</sup> ، أو لا يجب الجبران.

قلنا: سائر المنسك (المحظر)<sup>(١٨)</sup> فيها قبل وقتها، فأما الحلق فهو محظوظ قبل وقته، فإذا فعله تعلق به الجبران، وأما الصلاة فقد حظر فيها فعل ما ليس منها، أو فعل ما هو منها قبل وقته، فإذا فعله وجب الجبران.

(١) في ن: العمرة والحج.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: يقع.

(٤) في ن: التحليل.

(٥) في ب: الصلاتين.

(٦) في ن: التحليل.

(٧) في ن: التحليل.

(٨) في ب: فإذا مكررة.

(٩) في ب: فوجب.

(١٠) في ن: التحليل.

(١١) في ن: للتحليل.

(١٢) في أ، و: السلام.

(١٣) في أ، و، ن: يرد.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) في ب: تفسد الصلاة و.

(١٨) في ب: لم تحظر، وفي أ، و: بالمحظر.

## [ التحلل باًقل من ربع الرأس ]

قال أصحابنا: لا يقع (التحلل)<sup>(١)</sup> بحلق أقل من ربع الرأس<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي على القول الذي يقول إن الحلق نسك إذا حلق ثلات شعرات أجزاء<sup>(٣)</sup>.

أدلة الخفية ومناقشتها  
لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أول نسكتاً" في هذا اليوم الرمي، ثم الذبح ثم الحلق<sup>(٤)</sup>، وروي أنه قال لأصحابه: "اذبحوا واحلقوا"<sup>(٥)</sup>، وإطلاق اسم الحلق لا يتناول ثلات شعرات، وأنه قدر غطاه<sup>(٦)</sup> المسلم من رأسه لم يجب به الدم فلا يقع به<sup>(٧)</sup> التحلل<sup>(٨)</sup> بحلقه، أصله الشعتان، وأنه حكم يتعلق بالرأس فلا يتعلق بثلاث شعرات، أصله الموضحة، والمسح، وأن كل حكم لا يتعلق بحلق الرأس لا يتعلق بثلاث شعرات، أصله<sup>(٩)</sup> وجوب الدفين، ولا يقال: المعنى فيه أنه لا تعلق بحلق الربع؛ لأن عندنا يجب على القارن بحلق ربع رأسه دمان<sup>(١٠)</sup>، ولم يذكروا في هذه المسألة ما يجوز؛ لأنه أحليه<sup>(١١)</sup>؛ لأنهم قالوا: إن اسم الحلق يقع على هذا، وهذا موضع لا نسلم له اللهم

(١) في ن: التحليل.

(٢) المبسوط (٤/٧٠)، بدائع الصنائع (٢/١٤١)، فتح القدير مع المداية (٢/٤٩٠، ٤٩١)،  
المناسك (٢٠٢، ٢٢١).

(٣) الأم (٢/٢١)، الحاوي الكبير (٥/٢١٧)، حلية العلماء (٣/٩٦)، المجموع شرح المهدب  
(٨/١٩٣، ١٩٩، ٢٠٠).

(٤) في أ: نسكاً، وفي ب: أول نسك نسكاً.

(٥) أخرجه الريبعي في نصب الراية (٣/٧٩).

(٦) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب الشروط، بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "قوموا فاخروا ثم احلقوا"، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٥/٣٢٢).

(٧) في أ، ب: اعطاه، وفي ن: اعطله.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ن: التحليل.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) المبسوط (٤/٧٤).

(١٢) في أ، و: لأنه أحليه، وفي ب: أن أحليه، وفي ن: لأنه أصليه، وفي الجميع المعنى غير واضح.

إلا أن يقولوا قوله: ﴿مُحَلِّقِينْ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْسُرِينْ﴾<sup>(١)</sup> المراد به شعر رؤوسكم، فيجب  
أن يخلق ما هو جمیع.

قلنا: إذا أضاف النکرة<sup>(٢)</sup> تعرف<sup>(٣)</sup> بالإضافة، وكأنه قال: جميع شعر رؤوسكم، فيقتضي  
ذلك وجوب الجميع إلا ما منع منه مانع.

---

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٧.

(٢) في أ، و: المنکره.

(٣) في ب: تعرفت.

## [المحرم الذي لم يكن على رأسه الشعر]

قال أصحابنا: من لم يكن<sup>(١)</sup> على رأسه شعر له<sup>(٢)</sup> أن يجري الموسى على رأسه<sup>(٣)</sup>.  
 / وقال الشافعي: إن كان على رأسه ولو شعرة لزمه حلقتها، أو نفتها، وإن لم يكن فليس<sup>(٤)</sup>/ إن عليه إمار الموسى<sup>(٤)</sup>.

دليل الخفية ومناقشته  
 لنا: ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المحرم إذا حضره يوم<sup>(٥)</sup>،  
 وليس على رأسه شعر: أجري الموسى على رأسه<sup>(٦)</sup>.

وقوفهم: إنه موقوف على<sup>(٧)</sup> ابن عمر، فقد رواه الدارقطني مستنداً، ولو ثبت أنه موقوف  
 فلا يعرف لابن عمر في ذلك مخالف/<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: نحمله على من بقي على رأسه شعرات؛ لأن في العادة لا بد<sup>(٩)</sup> أن يبقى.  
 قلنا: ذلك حلق وإجراء، والخلق<sup>(١٠)</sup> يقتضي وجوب الإجراء، ولأن كل قربة تتعلق  
 بشعر الرأس عند وجوده تتعلق بالبشرة حال عدمه، كالمسح.

فإن قيل: المسح (يتعلق بالبشرة لا بالشعر)<sup>(١١)</sup>، بدلالة أنه لو أجري على موضع الصلع  
 وهناك شعر عدل عنه (لم يجز).

قلنا: الحكم (الذي)<sup>(١٢)</sup> يؤيده في الأصل الجواز، وهو حكمه متعلق بالشعر

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) الأصل (٤٣٠/٢)، المبسوط (٤/٧٠)، بداع الصنائع (٢/١٤٠)، جمع الأنهر (١/٢٨٠).

(٤) قال الشافعي في الأم: وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه، أو محلقاً أمر الموسى على رأسه، وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله، وإن لم يفعل فلا شيء عليه.  
 الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٣/٢٩٦)، الجموع شرح المهدب (٨/١٩٣، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠١).

(٥) في ب: قوم.

(٦) أحريجه الدارقطني في سننه (٢/٢٥٦، ٢٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٠٣).

(٧) في أ، و، ن: عن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، ب، و: ولابد.

(١٠) في ب: الحلق بدون واو العطف.

(١١) في أ، و: المسح يتعلق بالبشرة عند وجوده بدلالة لا بالشعر.

(١٢) ساقطة من أ، ب، و.

عند<sup>(١)</sup> وجوده، بدلالة أنه مسح على الشعر<sup>(٢)</sup> وبعض رأسه أصلع جاز، وهذا الحكم الذي هو الجواز تعلق<sup>(٣)</sup> بالبشرة إذا عدم الشعر، ويزيد الحكم في الفرع الوجوب، وهو حكم متعلق بالشعر فوجب أن يتعلق بالبشرة/ إذا عدم الشعر، ولأنه محروم فلا يتحلل إلا بالخلق، أو ما يقوم مقامه كمن على رأسه شعر، ولأنها عبادة تحجب يافسادها الكفاره فجاز أن يؤمر بالسنة ببعض أفعالها، كالصلاه.

احتجووا: بأنه فرض يتعلق بجزء من بدنـه، فإذا عدم الجزء وجب أن يسقط الفرض،  
(أصله إذا قطع عضو من أعضاء الطهارة).

قلنا: هناك زال ما يتعلق به الفرض<sup>(٤)</sup> فلم يبق له محل (أما هنا)<sup>(٥)</sup> ما يتعلق به الفرض باق فتعلق الفرض بالخل، كمن ستر جلدـه في موضع الطهارة، فإنه تعلق<sup>(٦)</sup> الفرض بمحل الجلد.  
قالوا: الشعر محروم أخذـه في أثناء الإحرام، ويجب أخذـه في آخرـه، فإذا حرمنـاه<sup>(٧)</sup> لم يقدم إمـرار الموسى (من)<sup>(٨)</sup> غير حلق مقامـه في الوجوب.

قلنا: لا نسلم أن المحـرم أبيـح له إجراء الموسـى في حال الإحرام إذا كان أصلـعاً، بل يحرـم ذلك عليه.

فإن قيل: لا يلزمـه به فدية.

قلـنا: لأنـها تتعلق بالترـفة الذي يحصل بالـخلق، أو يتعلـق بـاتلافـالـشـعر، وهذا لا يوجدـ في إـمـرارـ المـوسـى.

(١) ساقطة من بـ.

(٢) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٣) في بـ: يتعلـق.

(٤) ساقطة من نـ.

(٥) ساقطة من بـ.

(٦) في بـ: يتعلـق.

(٧) في أـ، وـ، نـ: حرمنـا.

(٨) في نـ: فيـ.

(١٧٩) مسألة :

## [ طواف القارن وسعيه ]

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

قال أصحابنا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعرين<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: طوافاً واحداً وسعياً واحداً<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ﴾<sup>(٣)</sup>، والحج يشتمل على أفعال معروفة، والعمرة كذلك فإن قامها أن (يستوفي)<sup>(٤)</sup> أفعالها، والأمر على الوجوب.

فإن قيل: روی عن عمر وعلي<sup>(٥)</sup>: "إقامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: ذكر ما لا يدل<sup>(٧)</sup> على<sup>(٨)</sup> ظاهر الآية عليه وسكتا عما يدل عليه الظاهر من الإقامة، (ويدل)<sup>(٩)</sup> عليه ما روی عمر وعلي وابن مسعود وعمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرن بين الحج والعمرة، فطاف فاما<sup>(١٠)</sup> طوافين وسعى (لهم)<sup>(١١)</sup> سعرين"<sup>(١٢)</sup>.

قالوا: ذكر الدارقطني أن حديث علي يرويه حفص بن أبي داود<sup>(١٣)</sup>، وهو ضعيف،

(١) الحجة على أهل المدينة (٥/٢)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٤/٤، ٢٧/٤، ٢٨)، بدائع الصنائع (٢/٤٩، ١٤٩).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

انظر رأيه في مختصر المنزي/٦٧، الحاوي الكبير (٥/٤٧، ٤٨)، المجموع شرح المذهب (٨/٦١، ٦٢، ٦٢، ٢٦٤)، روضة الطالبين (٢/).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٤) في أ، و، ن: يستوفي في.

(٥) في ب: علي بدون واو العطف.

(٦) سبق تخربيه في ص (٤٩١).

(٧) في أ، و، ن: ما يدل.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ل: وتدل.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: وسعى لها.

(١٢) أخرج هذه الروايات الدارقطني في سننه (٢/٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥)، ومحمد في الآثار/٩٧.

(١٣) حفص بن سليمان الأسدية القاري. قال عنه البخاري: متزوك. وقال مسلم: متزوك. وقال ابن المديني وابن معين وأبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بشفاعة ولا يكتب حدثه. وقال ابن حجر: متزوك الحديث. توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٢٦)، تقرير التهذيب (١٤٠٠-٤٠١).

وابن أبي ليلي<sup>(١)</sup> رديء الحفظ<sup>(٢)</sup>.

قلنا: حفظ ابن أبي داود وهو حفص بن سليمان المقرئ إمام القراء، قال يحيى بن معين: ثقة<sup>(٣)</sup> فلا يلتفت إلى طعن الدارقطني<sup>(٤)</sup> معه، فأما ابن أبي ليلي فهو فقيه ثقة يروي أصحابنا<sup>(٥)</sup> عنه (قال الدارقطني: في حديث عمران بن الحصين: رواه يحيى بن محمد الأزدي [من]<sup>(٦)</sup> حفظه فوهم فيه، والصواب: بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم "قرن الحج والعمرة"<sup>(٧)</sup>، وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب<sup>(٨)</sup>).

قلنا: هذا حديث صحيح فلما لم<sup>(٩)</sup> يجد طريقاً يطعن به في رجاله جاء بشيء من عنده ليس بطعن، فإنه ذكر أنه رواه مرة<sup>(١٠)</sup> بهذه الزيادة وسكت عنها مرة، وهذه روایة بعض الحديث تارة تامة أخرى، والحديث إسناده أحسن إسناد روی في هذا الباب؛ لأنه يرويه شعبة عن محمد بن هلال عن مطر عن عمران ابن الحصين، وهذا إسناد لا مزيد عليه.

فإن قيل: فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب.

قلنا: فعله ورد مورد البيان؛ لأن القرآن مجمل، ولأنه إنما يصح هذا السؤال لو كان عندهم خيراً بين الأمرين، فأما الطواف والسعى فلا يجوز أن ينتقل<sup>(١١)</sup> به، فمن فعله لم يقع فعله إلا واجباً.

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المداني الكوفي. قال ابن حجر عنه: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه. وقال الذهبي: من أئمة التابعين وثقاتهم.

انظر: ميزان الاعتadal (٥٨٤/٢)، تقرير التهذيب (٥٨٨/١).

(٢) وقال الدارقطني: وقد حدث به يحيى بن محمد الأزدي على الصواب مراراً.

سنن الدارقطني (٢٦٣/٢)

(٣) نقل الذهبي وابن حجر: عدم توثيق ابن معين له، وقد نقل الذهبي لفظاً يفهم منه أن ابن معين يوثقه.

قال الذهبي: روى الحسين بن حبان عن ابن معين: "هو أصح قراءة من أبي بكر، وأبو بكر أوثق منه".

انظر: ميزان الاعتadal (٥٥٨/١).

(٤) في أ، و: والدارقطني في حديث عمران بن الحصين.

(٥) في ب: اصحابه.

(٦) في جميع النسخ: حفظه بدون "من"، والزيادة المثبتة من سنن الدارقطني.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٦٤/٢).

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ، و، ن: ينقل.

قالوا: قرن يعني أتي بأحد الإحرامين بعد [ الآخر]<sup>(١)</sup>.

قلنا: اسم القرآن في الشرع / موضوع<sup>(٢)</sup> للجمع بين الإحرامين، فلم يجز حمل الاسم على ما لم يوضع له في الشرع، وأنه محرم بالحج والعمرة فوجب أن يلزمها لكل واحد منها طواف وسعي مفرد، كالتمنع، وأنه أحد نوعي<sup>(٣)</sup> التمنع، فكان فيه<sup>(٤)</sup> طوافان ركبان، كالتمنع الآخر. واحتج محمد بن<sup>(٥)</sup> الحسن فقال: هذا القول يوجب أن يحرم الإنسان بعبادة، ولا يعمل لها عملاً حتى يتحلل منها، ثم يأتي بأفعالها وهذا الأمر<sup>(٦)</sup> لا يصح، كسائر العبادات، يبين ذلك أنه يحرم بالعمرة ثم يتحلل منها ويقع في<sup>(٧)</sup> أعمالها بعد التحلل وهذا الطواف والسعى، وأن بقاء طواف العمرة يمنع<sup>(٨)</sup> التحلل وبقاء طواف الحج لا يمنع التحلل، فلو قام طواف الحج مقام طواف العمرة لم يصح<sup>(٩)</sup> التحلل من الطيب والمحيط، وأن الوطأ متى حصل في العمرة قبل الطواف أفسدها، والوطأ قبل طواف الحج لا يفسده، فلما اختلف وقت الطوافين وحكمهما لم يقم أحدهما مقام الآخر.

فإن قيل: هذه الأحكام ثبتت<sup>(١٠)</sup> للعمرة إذا انفردت، فإذا أتي الحج صارت تبعاً، فتعين ترتيبها الذي ثبت لها في حال الانفراد، وصار الحكم لترتيب المتبوع، كما نقول<sup>(١١)</sup> في الوضوء والغسل: إذا اجتمعوا تداخلاً<sup>(١٢)</sup> ، وسقط<sup>(١٣)</sup> ترتيب الوضوء.

قلنا: عندكم لا يتبع أحد الإحرامين، فلم يقع الطواف والسعى للعمرة، كما تقع للحجارة، وإذا لم يتبع أحدهما لم يجز أن يتعين ترتيبهما، وأما الوضوء فيسقط مع الغسل، وتسقط أحكامه لسقوطه، وأن القرآن جمع الحج إلى العمرة فإذا لم يتعين ترتيب أفعال أحدهما

---

(١) في جميع النسخ: الآخرين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في ب: موضع.

(٣) في أ، و، ن: نوع.

(٤) في ب: منه.

(٥) في ب: ابن.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: لا يمنع.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: ثبت.

(١١) في و: يقول.

(١٢) في ب: وتدخلا.

(١٣) في ب: سقط.

بالمجمع<sup>(١)</sup>، كذلك لا يتعين ترتيب أفعال الآخر، ولأن كل ما / أسقط به وجوب الحج والعمرة كان الركنا<sup>(٢)</sup> فيها طوافين، أصله الإفراد، وهذه المسألة مبنية على أن القارن إذا وقف بعرفات قبل أن يطوف صار رافضاً لعمرته، فلا يجوز أن يقوم طواف الحج مقام العمرة التي قد بطلت.

احتجوا: بما روى سعيد بن عيينة عن أبي نحيف عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: طوافك بالبيت وبين<sup>(٣)</sup> الصفا والمروة يكفيك (حجك)<sup>(٤)</sup> وعمرتك<sup>(٥)</sup>.

قلنا: عائشة كانت مفردة بالحج، بدلالة أنها لما حاضرت أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنقض رأسها وتقتسط وترفض العمرة وتقصر الرأس، والامتناط يمنع منه الإحرام، فإنه لا يخلو<sup>(٦)</sup> من قطع الشعر، يَبْيَن<sup>(٧)</sup> ذلك أنه لو لم يكن الرفض لم يكن للأمر به معنى، ولا يقال قوله: "ارضي عنك العمرة" يعني أخرى أفعالها؛ لأن هذا ليس برفض، ولا يقال: قد قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض<sup>(٨)</sup>.

قلنا: ما رفضت بالحيض لكن أفعالها تعددت وأرادت الإحرام بالحج، وكانت تصر رافضة بالوقوف، وأمرها بتعجيل الرفض حتى لا يدخل في الوقوف لوقوع الرفض.  
فإن قيل: لو كان كذلك لأمرها بالقضاء من<sup>(٩)</sup> الميقات، وأمرها بالدم.

قلنا<sup>(١٠)</sup>: لا يجب القضاء عندنا من الميقات، وأما الذبح فقد (ذبح النبي صلى

(١) في أ، و، ن: فالمجمع.

(٢) في أ، و: كركن.

(٣) في ب: بين، بدون الواو.

(٤) في أ، و: بمحلك.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب: طواف القارن (٤٥١/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة (٢٦٢/٢)، والدارقطني في سنته (٨٧٩/٢)، والبهرجي في السنن الكبير (١٠٦/٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٠٠/٢).

(٦) في أ، و: فلا يخلو، وفي ن: لا يخ.

(٧) في ب: تبيان.

(٨) ساقطة من ب.

انظر رأيه في الحاوي الكبير (٤٦/٥).

(٩) في أ، و: بين.

(١٠) في أ، و: لنا.

الله عليه وسلم عن (نسائه)<sup>(١)</sup> في ذلك العام<sup>(٢)</sup>، فإذا قد<sup>(٣)</sup> ذبح عنها.

فإن قيل: روى الليث عن أبي الزبير عن جابر القصة بطولها، وذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوم التزوية فوجدها تبكي، فقال: ما شأنك؟ فقالت: شأني<sup>(٤)</sup> أني قد حضرت وقد<sup>(٥)</sup> حل النساء و(إني)<sup>(٦)</sup> لم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى البيت الآن، وإلى الحج، فقال عليه الصلاة والسلام: فإن هذا أمر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت طافت بالکعبه، وبالصفا والمروءة ثم قال: "قد حملت من (حجتك)<sup>(٧)</sup> وعمرتك جميعاً، فقالت يا رسول الله: إني أجد من نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التعيم، وذلك ليلة الحصبة"<sup>(٨)</sup> فلم يذكر هذا الحديث للرفض، وذكر للتحلل بالطواف منها<sup>(٩)</sup>.

قلنا: قد روى هذا الحديث عطاء بن أبي رباح عن جابر، وخالف<sup>(١٠)</sup> أبي الزبير فيه فقال: لما ظهرت وأفاضت منه<sup>(١١)</sup> قالت يا رسول الله: أتتطلقون<sup>(١٢)</sup> بحجـة وعـمرة، وأنطلقـ

(١) في أ، ب، و: عن عائشة.

(٢) نص الحديث: أخرج مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: "نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه"، وفي رواية أخرى: عن جابر رضي الله عنه قال: "ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر" كتاب الحج، باب: في الصدقة بلحوم المدي وجلودها وجلدها (٩٥٦/٢).

(٣) ساقطة من ب، و.

(٤) في ب: فقال.

(٥) في أ، و: ساعني.

(٦) في ب: فدخل.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ن، ب: حجـك.

(٩) الحصبة: موضع الجمار يعني، سمى بذلك للحصى الذي فيها، وليلة الحصبة: هي ليلة نزول الحجاج بالحصب حين نفروا من منى بعد أيام التشريق وهي سمى ذلك النزول تحصيأـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٣/١)، هامش صحيح مسلم (٨٧٢/٢).

(١٠) هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا الطول في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة (٨٨١/٢)، وسبق تخرجه من البخاري، وأبي داود، وابن ماجه، والبيهقي.

(١١) في ب: منها.

(١٢) في أ: وحلـف.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في ب: اينـطـلقـونـ.

بالحج؟، فأمر عبد الرحمن ابن أبي بكر أن يخرج معها / إلى التسعيم فاعتمرت (بعد الحج)<sup>(١)</sup> في ذي الحجة<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل<sup>(٣)</sup> على رفضها لعمرتها حتى قالت: أرجع بحجة واحدة؟، فإذا ثبت أنها رفضت عمرتها فقوله عليه الصلاة والسلام: "طوافك"<sup>(٤)</sup> بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك، يعني لعمرتك المروضة، فإنه لا يجب للرفض طواف، ويتحمل طوافك بحجك وعمرتك في الشواب، فجعل ثواب هذا الطواف / والسعى، كطواف<sup>(٥)</sup> الحج، وثواب طواف العمرة؛ لأنها قصدت النساكين، وإنما رفضت لغير اختيارها.

فإن قيل: قوله: "أكل نسائك يرجعهن بنسكين"؟، يعني نساكين مفردين، لم يصح؛ لأنها قد رويتنا أنها<sup>(٦)</sup> [قالت: يرجع الناس]<sup>(٧)</sup> بحجة وعمرمة، وأنا<sup>(٨)</sup> أرجع بحج?<sup>(٩)</sup>.

قالوا: روى مالك عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف وسعى واحد، ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منها جميعاً"<sup>(١٠)</sup>.  
قلنا: هذا الحديث رواه عبدالعزيز الدراوردي<sup>(١١)</sup> عن

(١) في ن: بالحج.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري (٥٠٤/٣)، وفي باب: عمرة التسعيم (٦٠٦/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنت والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة (٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٧).

(٣) في ب: دليل.

(٤) في أ، و، ن: طواف.

(٥) في ب: كثواب طواف.

(٦) في ب: لي رد في بحث.

(٧) في جميع النسخ: أنها بحجة وعمره والزيادة المشتبة من كتب الحديث.

(٨) في أ، و، ن: إنما.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٥٧/٢)، واللفظ له، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٤/١٧٣، ١٧٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، تفرد به الدراوردي وقد روى غير واحد عن عبید الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف القارن (٢/٩٩٠)، والطحاوى في معانى الآثار (٢/١٩٧).

(١١) في أ: الراوى، وفي ب: ابن محمد الدراوردي.

وهو عبدالعزيز بن محمد بن عبید الدراوردي، أبو محمد الجھنی مولاهم المدنی، وثقة الإمام مالک، وقال فيه الإمام أَحمد: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتاب الناس وهم، ويقرأ من كتبهم فيخطئ، قال ابن معین: ليس به بأس، وقال النسائي: ليس به بأس، وحديثه عن عبید الله بن عمر منكراً. قال أبو زرعة: سيء المحفظ فربما حدث عن حفظه الشيء =

عبد الله بن<sup>(١)</sup> عمر عن نافع عن ابن عمر، وقد أجمع أهل العلم بالحديث على أن حديث الدراوري<sup>(٢)</sup> مضطرب لا يتحقق به، ولا يلتفت إليه، وقد روى هذا الحديث من لا طعن في روایته من أصحاب عبیداً لله<sup>(٣)</sup> بن هیشم<sup>(٤)</sup> وأوقفه على ابن عمر، وقول ابن عمر ليس بحجۃ؛ لأنَّه<sup>(٥)</sup> خالفة (علي وابن مسعود وعمران بن الحصين)<sup>(٦)</sup>، ثم لو ثبت احتمال أن يكون طوافاً على صفة واحدة (وسعياً على صفة واحدة)<sup>(٧)</sup> كما تقول: أكرمتكم إكراماً واحداً، وخلع الأمير على فلان خلعة واحدة، معناه: أنها واحدة في الصفة والمقدار<sup>(٨)</sup>، وإن كانت أكثر من واحدة في العدد، ولأن طواف القارن يتأخر عن<sup>(٩)</sup> التحلل، والنبي صلی الله عليه وسلم ذكر طوافاً وسعياً يتقدم على التحلل، وذلك<sup>(١٠)</sup> طواف القدوم، وعندنا لا يجب على القارن إلا واحد للقدوم.

فإن قيل: ذلك<sup>(١١)</sup> الطواف للحج، والنبي صلی الله عليه وسلم ذكر طوافاً لهما.  
قلنا: يجوز أن يقول: لهما<sup>(١٢)</sup> ويريد أحدهما، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللَّؤْلَؤُ وَالْمَرْجَان﴾<sup>(١٣)</sup>.

فيخطىء. قال ابن حجر: صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، مات سنة ١٨٧هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٣٩٥/٣٩٦)، تهذيب التهذيب (٣٥٢/٣٥٥)، تقریب التهذیب (٦٠٧/٦).

(١) في ب: ابن.

(٢) في أ: الدراوي، وفي ب: الدراودي.

(٣) في ب، ن: عبد الله.

(٤) عبیداً لله بن الهیشم بن عثمان، ويقال له: عبد الله بن محمد بن الهیشم، العبدی البصري، مات سنة ٢٦١هـ بفارس، روى عنه جماعة منهم النسائي وابن أبي الدنيا، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الخطيب البغدادي: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: لا بأس به.

انظر: تقریب التهذیب (٥٤٤/٥٤٤)، تهذيب التهذیب (٦٤/٦).

(٥) في أ، و: ولأنه.

(٦) سبق تحریج روایاتهم في ص (٦٩٥).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: المقدورات.

(٩) في ب: على.

(١٠) في ب: وكل.

(١١) في ب: ذلك.

(١٢) في ب: بهما.

(١٣) سورة الرحمن / الآية: ٢٢.

قال ابن كثير في تفسيرها: أي من مجموعهما، فإذا وجد ذلك من أحدهما كفى.

تفسير ابن كثير (٤/٢٧٢).

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة"<sup>(١)</sup>.

قلنا: يحتمل أنه أراد أنه دخل وجوبها في / وجوب الحج، ويحتمل دخل في<sup>(٢)</sup> وقت الحج؛ لأن المشركين كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج، ويجوز أن يذكر العمرة والحج، ويريد وقتهما، كما قال: «الحج أشهر معلومات»<sup>(٣)</sup>، معناه: وقت الحج أشهر، فلا<sup>(٤)</sup> يجوز أن يكون المراد به دخل أفعال العمرة<sup>(٥)</sup> في أفعال الحج؛ لأن الطواف يقع هما، فليس بأن يقال: دخلت العمرة في الحج بأولى من أن يقال: دخلت الحجة في العمرة<sup>(٦)</sup>.

قالوا: يكفيه حلق واحد فوجب أن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، كالمفرد للحج والعمره.

قلنا: المتمتع إذا ساق الهدي لا يجوز عندنا<sup>(٧)</sup> أن يحلل إلى يوم النحر، وعندهم إن أحرم بالحج ولم يتحلل كفاه<sup>(٨)</sup> حلق واحد، ولم يكف<sup>(٩)</sup> طواف واحد، ولأن الحلق إنما تدخل للضرورة، بدلالة أنه حلق عند فراغه من العمرة صار جنساً في إحرام الحج، فلم يكن بد من تأخير<sup>(١٠)</sup> الحلق حتى يصبح التحلل منهمما، وإذا حلق تحلل من كل واحدة<sup>(١١)</sup> من العبادتين، فالحلق الثاني لا يقع به<sup>(١٢)</sup> التحلل، فلذلك لم يؤمر به، (وما)<sup>(١٣)</sup> الطواف فإنه إذا طاف للعمرة لم (يصر)<sup>(١٤)</sup> جانياً في إحرام الحج، فلم يكن (هنا)<sup>(١٥)</sup> ضرورة إلى التداخل، والمعني في المفرد: أنه يكتفى بنية واحدة، فكفاه طواف واحد، والقارن يلزم نيتان فلنزم طوافان، كالمتمتع.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩١١)، وأبو داود في كتاب الحج، باب: في إفراد الحج (٢/٣٨٦).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في ب: أفعال في العمرة.

(٦) في أ، و: الحج والعمره، وفي ن: الحجة والعمرة.

(٧) في ب: عندنا لا يجوز.

(٨) في أ: كفاره.

(٩) في أ، و: يكفر.

(١٠) في ب: تأخير.

(١١) في ب: واحد.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) ساقطة من أ، و.

(١٥) في ب، ن: بنا.

قالوا: نسك من كل واحد من النسكين فوجب أن يكتفي القارن بواحدة<sup>(١)</sup> منها، كاً لخلق.

قلنا: المعنى في الحلق<sup>(٢)</sup> إن وقت الإحرامين وقت واحد، (فكذلك)<sup>(٣)</sup> جاز أن يقع فيه التداخل، ووقت طواف العمرة غير (وقت)<sup>(٤)</sup> طواف الحج<sup>(٥)</sup>، (ووقت طواف الحج غير وقت طواف العمرة)<sup>(٦)</sup>، بدلالة ما قدمنا، فلما اختلف وقتها لم يتداخلان، ولأن الحلق خروج من العبادتين بفعل واحد، كما يخرج بالأقل من الصلاة والصوم، ولم يوجب ذلك تداخل أفعالها، ولأن الحلق اختلف كونه نسكاً تضعف<sup>(٧)</sup> حكمه فتدخل، والطواف أجمع على كونه ركناً فقوى حكمه فلم يتداخل/.

٢٤٦ / أ/أ

قالوا: القارن يكتفي بقطع مسافة واحدة لهما، وإذا أفرد افتقر إلى قطع مسافتين، ويقتصر على إحرام واحد (وحلق واحد)،<sup>(٨)</sup> فثبت أنه بني على التداخل.

قلنا: لو أفرد لم يتحاج إلى قطع مسافتين؛ لأن يحرم بالعمرة من الميقات، وبالحج من مكة، فإذا اجتمع قدم إحرام الحج، فلم يتداخل بالمسافة، وأما الإحرام فعندهما لا يتداخل، وإنما يحرم بإحرامين؛ لأن قوله "ليك بحجية عمرة"، اختصار، وتقديره "ليك بعمره ولبيك بحجية"، فهو كقوله: رأيت الريدين<sup>(٩)</sup>، معناه رأيت زيداً، ورأيت<sup>(١٠)</sup> زيداً، وإنما اختصرت، كذلك التلبية، ولأن التلبية إجابة دعوة إبراهيم عليه السلام، ويصح أن يجيب جماعة بلفظ واحد عن شيئاً استدعاهما منه، على أن<sup>(١١)</sup> القارن قد يأتي بإحرامين بالاتفاق، وإذا أحزم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها، ومع هذا لم يلزمهم<sup>(١٢)</sup> عندهم إلا طواف واحد، فلو كان التداخل كما ذكره

(١) في ب: بواحد.

(٢) في أ، ب، و: كاً لخلق.

(٣) في ن، ب: فلذلك.

(٤) ساقطة من ب، ن.

(٥) في أ، و: العمرة.

(٦) ساقطة من أ، و، وفي ب: وقت طواف الحج غير طواف العمرة.

(٧) في ب: مصف.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: الوفدين.

(١٠) في ب: اورايت.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ: هذا يلزمهم، وفي ب، ن: لا يلزمهم.

لاحتاج<sup>(١)</sup> ها هنا إلى طوافين، وأما الخلق فقد بینا أن تداخله ضرورة، وهذه الضرورة لا توجد في الطواف.

قالوا: لوم يكن على التداخل لما صح أن (يتلبس)<sup>(٢)</sup> بهما، ألا ترى أن الصالحين لما لم يتداخلا لم يصح أن يتلبس بهما معاً، كذلك<sup>(٣)</sup> الصوم والصلاحة معاً، فلما ثبت أنه تلبس بهما دل على أنهما يتداخلان<sup>(٤)</sup>، كما قلنا في الوضوء والغسل.

قلنا: هذا دليل العكس، ومخالفنا لا يقول به<sup>(٥)</sup>، ثم هذا هو الدليل عليه؛ لأن الأمة اجتمعت على أن المعنى في حجتين أو (في)<sup>(٦)</sup> عمرتين لا يصح، وإن اختلفوا في انعقادهما، وإنما لم يصح المعنى؛ لأنه لو صح تداخلت الأفعال فوق الوقوف عن الحجتين والطواف<sup>(٧)</sup> عن العمرتين، ثم لا يصح ذلك، على أن موجب الجمع أن لا يتداخلا بخلاف ما نحن فيه، وهذه العلة نقول: إنه لا يصح الدخول في ظهر وعصر وفرض ونفل؛ لأنه لو صح الدخول فيهما تداخلت أفعالهما؛ لأن القيام والقراءة لكل واحد من الصالحين ينعقد بالتحريم، فركوعها يتعقب القيام، وهذا نقول: لو أتى<sup>(٨)</sup> ينوي الصلاة والحج دخل بالتلبية فيهما جميعاً؛ لأن أفعالهما لا تتدخل.

(١) في ب: ولاحتاج.

(٢) في ن: يتلبس، وفي ب: تلبيت.

(٣) في ب: وكذلك.

(٤) في ب: يتداخلا.

(٥) هذا استدلال بقياس العكس، وهو إثبات نقىض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم، وقال الزركشي: اختلف أصحابنا في الاستدلال به على وجهين: أحدهما: أنه لا يصح، وأصحهما وهو المذهب أنه يصح.

انظر: البحر الخيط (٤٦/٥).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: فلا طواف.

(٨) في أ، و، ن: أنا ننوى.

## [الجمع بين الظهر والعصر بعرفة مع الإمام أو مفرداً]

قال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة إلا مع الإمام، ويجوز للمقيم والمسافر مع الإمام<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي يجمع بينهما مع الإمام ومفرداً، فأما إذا لم يكن مسافراً<sup>(٢)</sup> سفراً صحيحاً فيه قوله<sup>(٣)</sup>.

لنا: إن فرض العصر ثبت في وقتها بالإجماع، ولا يجوز إسقاطها أو إسقاط فرضها إلا بمثله، وقد أجمعوا أنه إذا جمع مع الإمام حاز<sup>(٤)</sup>، واحتلقو فيه إذا انفرد فلم يجز إسقاط فرض الوقت إلا باليقين، وأنها<sup>(٥)</sup> صلاة يدخل<sup>(٦)</sup> وقتها بالزوال، فجاز أن يشترط فيه الإمام، كالمجمعة، ولأن الظهر والعصر كل واحد منها فرض نهار مقصود، فجاز أن يشترط فيه الإمام، كالمجمعة، ولأنه جمع بين صلاتي عرفة بغير إذن الإمام، كما لو صلاهما بنية مطلقة، ولأن الصلاة على هذه الصفة اختصت بمكان وزمان في الشرع، فكان الإحرام شرطاً فيها<sup>(٧)</sup>، كالمجمعة. والدليل على أن الإمام يجمع بالمسافر والمقيم أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما، ولم يأمر أهل مكة أن يصلوا كل واحدة<sup>(٨)</sup> في وقتها، ولو خالف حاهم فيها حاله، لبين لهم، كما بين لهم وجوب الإمام، كقوله "أتقوا صلاتكم فإنما قوم سفر"<sup>(٩)</sup>، ولأن كل

(١) الآثار/٧٠، مختصر الطحاوي/٦٤، المبسوط (٤/١٥، ١٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣)، الاختيار لتعليق المختار (١/١٤٩، ١٥٠).

(٢) في أ: لم يسافر.

(٣) السفر الصحيح: هو السفر الذي تقتصر فيه الصلاة، والسفر غير الصحيح: هو السفر القصير الذي لا تقتصر فيه الصلاة، وقد اختلف الشافعية في جواز الجمع للمقيم بناءً على اختلافهم في السفر القصير على قولين: الأول: يجوز له الجمع. والثاني: لا يجوز له الجمع.

الحاوبي الكبير (٥/٢٢٦، ٢٢٧)، حلية العلماء (٣/٢٩٠)، الجموع شرح المذهب (٨/٢٩).

(٤) انظر: مجمع الأئمـة (١/٢٥٧)، المعونة (١/٥٧٩)، الحاوبي الكبير (٥/٢٥٦)، الإفصاح (١/١٥٧). في أ، ب، و: ولانه.

(٥) في ب: فدخل.

(٦) في أ، و: منها.

(٧) في ب: واحد.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يتم المسافر (٢/٢٤)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الصلاة، باب: صلاة المسافر (١/٤١٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة، في المقيم يدخل في صلاة المسافر (١/٤١٩).

جمع لا يجوز للمقيم لا يجوز<sup>(١)</sup> للمسافر، كالجمع بين الفجر والظهر، ولأنه يحرم بالحج فجاز له الجمع ، كالمسافر.

احتجوا: بما روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> أنه جمع بينهما مع الإمام وعلى<sup>(٣)</sup> الإنفراد<sup>(٤)</sup> ولا مخالف له.

قلنا: يجوز أن يكون لأجل السفر، وخلافاً<sup>(٥)</sup> في الجمع<sup>(٦)</sup> المتعلق بإحرام الحج دون السفر<sup>(٧)</sup>.

قالوا: كل صلاتين جاز الجمع بينهما بإمام جاز بغير إمام، كالمزدلفة.

قلنا: هذا لا يسقط فرضاً من فرضها؛ لأن المغرب قد مضى وقتها، والعشاء في وقتها، فلما لم يسقط فرضاً من فرضها لم يفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا سقط فرض من فرضها، وهو الوقت / فافتقر إلى الإمام، كالجمعة.

قالوا: كل صلاتين جازتا مع الإمام على صفة جازتا منفرداً على تلك الصفة ،  
(كالإنفراد)<sup>(٨)</sup>.

قلنا: لا يمتنع أن يجوز مع الإمام من الصلاة ما لا يجوز (مع)<sup>(٩)</sup> الإنفراد، كالجمعة،  
والمعنى في الصلاة المنفردة أنه لم يسقط فرض من فرضها؛ فلم تفتقر إلى الإمام، وفي مسألتنا  
مخالفه.

(١) في ب: ولا يجوز.

(٢) في ب: عمران.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ "أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام بعرفة جمع بين الظهر والعصر في رحله"، في كتاب الحج، في الرجل يصلي بعرفة في رحله (٣٤٦/٤).

(٥) في ن: للجمع.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: كالمفرد.

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(١٨١) مسألة:

## [الجمع للمحرم بالحج والمحل]

١٤/أ/ن

/ قال أصحابنا: لا يجوز الجمع إلا لحرم<sup>(١)</sup> بالحج.

وقال الشافعي رضي الله: يجوز للمحرم وال محل بالعمره إذا كان مسافراً، وهذه أدلة الحنفية  
(المأسأة)<sup>(٢)</sup> مبنية على أن الجمع بين الصلاتين لأجل السفر لا يجوز<sup>(٣)</sup>، وأنها صلاتا فرض فلا يجوز الجمع بينهما في وقت إدحاهما لغير الحاج، كالعشاء والفجر، ولأن<sup>(٤)</sup> كل جمع لا يجوز للمسافر، كالفجر والظهر.

قالوا: كل مسافر جاز له القصر جاز له الجمع، كالمحرم.  
قلنا: المحرم يجوز له الجمع ليصل الوقوف والدعاء من غير فصل، وهذا لا يوجد في دليل الشافعية ومناقشته  
الحرم بالعمره.

(١) في ب: للمحرم.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) عند الحنفية لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت إدحاهما إلا بعرفة ومزدلفة، وأما عند الشافعية فيجوز لعدم المطر والمرض والسفر، وله في السفر قولان: قال في القديم: يجوز الجمع في طوبل السفر وقصبه، إلحاقاً بالتيمم وصلة النافلة على الراحلة، وقال في الجديد: لا يجوز إلا في سفر محدود إلحاقاً بالقصر والفتر.

انظر: مختصر الطحاوي/٣٣، ٣٤، ٧٤/١)، مجمع الأئم<sup>(٥)</sup> (٧٩/١، ٨٠)، الحاوي الكبير

(٤٩٥، ٤٨٨، ٤٥٠/٢).

(٤) في أ: لأن بدون واو العطف.

## [إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس]

قال أصحابنا: إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم، فإن عاد والإمام واقف فوقف معه سقط عنده الدم، وإن عاد بعد مجاوزة الإمام عرفة لم يسقط عنه الدم في أحد الروايتين، وذكر<sup>(١)</sup> ابن شجاع عن أصحابنا: أنه يسقط، فمن<sup>(٢)</sup> أصحابنا من قال: إن الركن هو (جزء)<sup>(٣)</sup> من الوقوف نهاراً أو ليلاً، فإن عينه<sup>(٤)</sup> بالنهار فجزء من الليل واجب، ومن أصحابنا من قال: استدامة الوقوف إلى الليل أحب<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في القديم والأم: إذا دفع قبل غروب الشمس فعليه دم، وقال في الأم: يستحب له الهدي<sup>(٦)</sup>، ولا يجب عليه<sup>(٧)</sup>.

والدليل على وجوب الوقوف في جزء من الليل ما روي في حديث محمد بن قيس بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بعرفة: "أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجahلية كانوا يفيفون من عرفات قبل أن تغيب الشمس حتى تعلم على رؤوس الجبال كأنها عمامات الرجال"<sup>(٨)</sup> [في]<sup>(٩)</sup> وجوههم (فلا تعجلوا)<sup>(١٠)</sup> فإنما ندفع بعد غروبها<sup>(١١)</sup>، هدينا بخلاف هدي أهل الشرك والأديان<sup>(١٢)</sup>، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

أدلة الخفية  
ومناقشتها

(١) في أ، ب: وذكره.

(٢) في ب: من.

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: عليه.

(٥) مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/٥٥، ٥٦)، بدائع الصنائع (٢/١٢٧)، فتح القدير مع الهدایة (٣/٥٦، ٥٩).

(٦) في ب: أن يهدى.

(٧) الأم (٢/٢١٢)، حلية العلماء (٣/٢٩٢)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٤)، الجموع شرح المذهب (٨/٩٤، ٩٥، ١٠٢).

(٨) في أ: الجبال.

(٩) زيادة من كتب السنة.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في ب، ن، و: غيبوها.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/٢٧٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٧٩)، والریلیعی في نصب الرایة (٦٦، ٦٧).

وقف إلى غروب الشمس ثم دفع وفعله بيان<sup>(١)</sup>، ولأن الحج يشتمل على أركان وغير أركان، فإذا كان في غير الأركان ما يختص بالليل، وهي البيتوة ليلة المزدلفة وليلي مني، وجب أن يكون في الأركان (ما)<sup>(٢)</sup> يختص الليل أيضاً، وأنه أحد الزمانين فوجب فيه الوقوف، كالآخر، والدليل على الطريقة الأخرى، وهو أن المداومة واجبة أن<sup>(٣)</sup> ما ترتب على ركن في الحج كان واجباً، كالسعى، وأنه ركن في الإحرام فوجب امتداده، كالطواف، وإذا ثبت وجوب الوقوف ليلاً، أو وجوب المداومة إلى الليل، فإذا ترك ذلك لزمه دم، حدث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"<sup>(٤)</sup>. وأنه ركن من أركان الحج فجاز أن يجب الدم متى أخل به في المكان المأمور به (فيه)<sup>(٥)</sup>، كالإحرام إذا تجاوز به الوقت، وأنه دم مأمور بإراقته لترك فعل في الإحرام فكان واجباً، كدم المأمور به<sup>(٦)</sup> لترك الإحرام في الوقت، وترك<sup>(٧)</sup> الرمي.

احتجو: بأن الوقوف شرع نهاراً، والليل تابع<sup>(٨)</sup>، فإذا كان من وقف ليلاً لم يدرك النهار، ولم يلزمته شيء، فإذا ترك الليل ووقف النهار أولى أن لا يجب.

قلنا: الركن إما أن يقف بالنهار، أو الليل، والواجب جزء من الليل، فإذا وقف نهاراً فقد فعل الركن وترك الواجب، وإذا وقف ليلاً فالجزء<sup>(٩)</sup> الأول هو الركن، والثاني هو الواجب فقد أتى بالأمرتين / تبين الفرق بينهما: أنه يستحب الدم عندهم وفي<sup>(١٠)</sup> مسألتنا فلا يستحب

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) أخرج مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٩٠/٢) مطولاً من حديث جابر رضي الله عنه "..... فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الرمام....". وأخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٢/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٦، ١٠٢٥/٢).

(٢) في ب، ن: كما.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في أ: في فيه.

(٦) ساقطة من ب، ن.

(٧) في أ، ب، و: وكترك.

(٨) في أ: ليلاً بأربع.

(٩) في أ: الخير.

(١٠) في ب، و: في بدون واو العطف.

عندهم إذا وقف ليلاً، فكل فرق يفرقون في معنى الاستحباب فهو فرقنا<sup>(١)</sup> في الوجوب.

قالوا: دفع من موقف قبل الإمام كما لو دفع من مزدلفة قبل الإمام.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لو دفع من عرفة قبل الإمام وقد وقف حتى غربت الشمس لم

يجب عليه شيء؛ لأنه فعل الوقوف الواجب، (وكذلك)<sup>(٢)</sup> إذا وقف / بمزدلفة بعد الفجر، ثم

دفع قبل الإمام فقد دفع بعد الوقوف [الواجب]<sup>(٣)</sup>، (فلا)<sup>(٤)</sup> يلزمـه شيء، وإن أفضـل قبل غروب

الشمس فعليـه دم؛ لأنـه ترك وقوـفاً واجـباً فـهو كـما لو دـفع من المـزدـلفـة / قبل وقت الوقـوف ٢٢١

بـالمـزـدـلـفـة يـقـوم الدـم مقـام جـمـيعـه، فـلا يـجـوز أـن يـقـوم مقـامـه شـبـه<sup>(٥)</sup> الدـم منهـ، وـالـوـقـوـف بـعـرـفـة لـا يـقـوم

الـدـم مقـامـه فـجـاز أـن يـقـوم مقـامـه شـبـه الدـفع (منـه)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في أ: فرقـا.

(٢) في ن: ولـذـلـكـ.

(٣) في جميع النسخ: فالـوـاجـبـ، وـالـسـيـاقـ يـقـضـي ما أـثـبـتهـ؛ لأنـه صـفـةـ لـلـوـقـوـفـ.

(٤) في أـ، وـ، نـ: لـاـ.

(٥) في بـ، وـ: سـنةـ.

(٦) سـاقـطـةـ منـ أـ.

(١٨٣) مسألة:

## [الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة أو إقامتين]

قال أصحابنا: يجمع<sup>(١)</sup> بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: بأذان وإقامتين، وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين من غير أذان<sup>(٣)</sup>.

لنا:<sup>(٤)</sup> ما روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بإقامة (واحدة)"<sup>(٥)</sup>، وهذا خلاف قوله<sup>(٦)</sup>، وذكر هذا أبو داود عن مسدد. وذكر أبو الأحوص، قال: حدثنا شعبة بن سليم عن أبيه، قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة<sup>(٧)</sup>، فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل حتى أتيت المزدلفة<sup>(٨)</sup> فأذن وأقام، (أو أمر إنساناً فأذن وأقام)<sup>(٩)</sup> فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة. فصلى بنا العشاء ركعتين، قال<sup>(١٠)</sup>: وأخبرني علاج<sup>(١١)</sup> بن عمرو بمثل<sup>(١٢)</sup> هذا الحديث، أي حديث ابن عمر، فقيل لابن عمر في ذلك فقال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا<sup>(١٤)</sup>، وروى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة

(١) في و: جمع.

(٢) الأصل (٤٢٠/٢)، الآثار لمحمد/٧١، ٧٠، مختصر الطحاوى/٦٥، المبسوط (٤/٤)، تحفة الفقهاء

(٤٠٧/١)، الاختيار (١٥١/١)، مجمع الأنهر (١/٢٧٨).

(٣) الأم (٢١٢/٢)، مختصر المزنى/٦٨، حلية العلماء (٢٩٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١٤٩/٨).

(٤) في ب: أما ما روى.

(٥) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٤٢٧/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٩٣٨/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٤/٢)، ٤٧٥، والطحاوى في معاني الآثار (٢١٢/٢).

(٦) في و: قرآن بدون الماء.

(٧) في أ: إلى مزدلفة، وفي ب، ن: والمزدلفة.

(٨) ما بين القوسين ساقط من و.

(٩) ما بين القوسين إضافة من سنن أبي داود.

(١٠) في ب: فقال.

(١١) في أ، و، ن: ابن فلاخ.

(١٢) في ب، و: ابن.

(١٣) في أ: وبمثل، وفي ب: بمثل حديث.

(١٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الصلاة بجمع (٤٧٧/٢).

بأذان وإقامة"<sup>(١)</sup>، وروى سعيد بن جبير قال: أفضنا مع عبد الله بن عمر من عرفات فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة والتفت إلينا فقال: "هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم"،<sup>(٢)</sup> وأنه جمع بين الصالاتين في وقت أحدهما فوجب أن يؤديهما كصلاتي عرفة، وأنه وقت يجمع صالاتين شفع ووتر فوجب أن يؤذن فيه، كالعشاء والوتر، وأن الثانية مفعولة في وقتها فإذا لم يفرد بالأذان لم يفرد بالإقامة، كالوتر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها  
بالمزدلفة بإقامتين".<sup>(٣)</sup>

قلنا: قد<sup>(٤)</sup> ذكر أبو داود عنه إقامة واحدة، ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله<sup>(٥)</sup> وفعلاً مفسراً<sup>(٦)</sup>، فإن ثبت ما قالوه عنه فيزيد<sup>(٧)</sup> به أذاناً وإقامة، ويكون قد سمى الأذان إقامة، كما يسمى الإقامة أذاناً، قال عليه الصلاة والسلام "بين كل أذانين صلاة"<sup>(٨)</sup>، أي بين كل أذان وإقامة.

قالوا: روى جابر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين لم يسبح بينهما".<sup>(٩)</sup>

قلنا: قد عارضه حديث أبي أيوب وابن عمر، ورواية الاثنين أولى<sup>(١٠)</sup>، وقد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢٧)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٣)، والريلigi في نصب الرایة (٣/٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/٩٣٨)، وأبو داود في كتاب المنساك (٢/٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطرع (٣/٥٢٣).

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ: مفرداً، وفي ن، و: مفرداً مفرداً.

(٦) في ب: ويريد.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٢/١١٠).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٩١)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٤٦٢، ٤٦٣)، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢/١٠٢٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢١٢).

(٩) قال أبو بكر الرازي في الترجيح بزيادة العدد: وهو عندي مذهب أصحابنا؛ لأنهم قبلوا من أخبار الآحاد التي عارضها خبر الاثنين والثلاثة...

قال السرخسي: هذا النوع من الترجح قول محمد خاصة، وأبي ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، وال الصحيح ما قالاه.

انظر: الفصول في الأصول (٣/١٧٣)، أصول السرخسي (٢/٢٤).

وافق حديث ابن عمر عمل الصحابة، روى أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي (وعبد الله بن مسعود)<sup>(١)</sup>: "أن صلاة جمع بأذان وإقامة"<sup>(٢)</sup>، وروى الأسود عن عمر بن الخطاب مثله<sup>(٣)</sup>. وقد بينما ذلك من<sup>(٤)</sup> فعل ابن عمر، ومتى<sup>(٥)</sup> تعارض عن النبي صلى الله عليه وسلم خبران كان الذي وافقه عمل الصحابة أولى، وعمل السلف منهما أولى<sup>(٦)</sup>.

قالوا: صلاتان مفعولتان في وقت أحدهما فوجب أن يكون بأذان وإقامتين، كصلاتي عرفة.

قلنا: الثانية هناك مقدمة على وقتها فاحتاجت<sup>(٧)</sup> إلى إعلام ينبه بها على تقاديمها، وفي مسألتنا الثانية مفغولة في وقتها فلم يحتاج<sup>(٨)</sup> إلى تجديد إعلام لها، والحال حال التخفيف فما كان أقرب إليه كان أولى، وفرق آخر، وهو أن الظاهر بعرفة يصل إليها وهو مسافر، ثم ركعتين يقدم إلى العصر بعدهما<sup>(٩)</sup>، فلوم (يقم)<sup>(١٠)</sup> لظن الناس أنه يتم الظهر واختلطت صلاتهم، وهذا<sup>(١١)</sup> المعنى لا يوجد في مسألتنا؛ لأنه يصلى المغرب صلاة الإقامة<sup>(١٢)</sup>، فإذا قام بعدها إلى الصلاة لم يشكل أنه (صلى الصلوات<sup>(١٣)</sup> الثانية، فلم يحتاج<sup>(١٤)</sup> إلى الإقامة.

(١) في أ: "عبد الله بن" مكررة مرتين، وفي ب: ابن علي.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٤٨).

(٣) أثر عمر بن الخطاب ذكره الطحاوي: عن الأسود: أنه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع، كل صلاة بأذان وإقامة، والعشاء بينهما" معاني الآثار (٢/٢١١)، وهذا الأثر يخالف الأثر السابق.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في أ: وهو، وفي و: وهي.

(٦) راجع ذلك في حاشية العطار على جمع الجواب (٢/٤١٤).

(٧) في ب: وتحتاجت.

(٨) في أ، ن: يحتاج.

(٩) في أ، و، ن: بعدها.

(١٠) في ن: يقل.

(١١) في ب: وهو.

(١٢) في أ: للإقامة، وفي و: صلاة صلاة للأقامة.

(١٣) في ب، ن: يصلى الصلاة، وفي و: صلاته الصلاة.

(١٤) في أ، ن: يحتاج.

## [إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة]

قال أبو حنيفة رضي الله: إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة لم يجز، إلا أن يخاف طلوع<sup>(١)</sup> الفجر فيصلها قبل المزدلفة، ولا يلزم<sup>(٢)</sup> الإعادة، فإن صلى بعرفة فعليه الإعادة، وإن طلع الفجر أجزاء<sup>(٣)</sup> عنه<sup>(٤)</sup>، في رواية الأصل / وذكر أبو الحسن في الجامع: أنه لا يجزئه، وإن طلع الفجر، قال في الأصل: إن صلاها بعد نصف الليل أجزاء<sup>(٥)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز أن يصلى بعرفة، وفي الطريق<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

والدليل على<sup>(٧)</sup> اختصاص هذه الصلاة / بالمزدلفة، ما روى أسماء بن زيد "أنه عليه<sup>(٨)</sup>  
الصلاه السلام دفع من عرفات وكنت رديفه، فلما أتى الشعب فنزل فبال وتوضاً ولم يسبغ  
الوضوء، فقلت يا رسول الله الصلاة؟ فقال: الصلاة<sup>(٩)</sup> أمامك<sup>(١٠)</sup>، وفي حديث موسى بن  
عقبة: "المصلى أمامك"<sup>(١١)</sup>، ومعلوم أن هذه اللفظة صورته<sup>(١٢)</sup> الخبر والمراد به الأمر؛ لاستحالة  
أن يوجد خبره بخلاف ما أخبر به، ولو حملناه على الخبر لا قضى أن الصلاة لا يعتد بها في ذلك  
المكان، ولا يحمل على استحباب الصلاة /، لأن اللفظ إن كان خبراً اقتضى أن الصلاة لا توجد<sup>(١٣)</sup>  
قبل المزدلفة، وإن كان أمراً فهو على الوجوب، فقد قيل: إن قوله "الصلاه أمامك" يحتمل وقت  
الصلاه؛ لأن<sup>(١٤)</sup> الصلاه يعبر بها عن وقت، ويحتمل مكان الصلاه؛ لأن / ذلك يسمى صلاه،  
قال الله تعالى ﴿وَصَلَواتٍ وَمَسَاجِدٍ﴾<sup>(١٥)</sup>، ولأنها عبادة أمر بتأخيرها إلى مكان بعد دخول

(١) في أ، و: لطلوع.

(٢) في ب، و: ولا يلزم.

(٣) في ن: أحرا.

(٤) ساقطة من و.

(٥) الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٤/٦٢، ٦٣)، بدائع الصنائع (٢/١٥٥)، الاختيار (١/١٥٢)، مجمع الأئمه<sup>(١)</sup> (٢٧٨).

(٦) الحاوي الكبير (٥/٢٣٤)، المجموع شرح المذهب (٨/١٢٨، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٤).

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الجمع بين الصالحين بالمزدلفة، فتح الباري (٣/٥٢٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/٩٣٤)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الأذان بالمزدلفة (٢/٤٢٧، ٤٢٨).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (١/٢٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة (٢/٩٣٤).

(١١) في ن: صورة.

(١٢) في أ، ن، ب: وأن بإثبات الواو.

(١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.

وقتها، فكان فعلها فيه واجباً، كرمي الجمار، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم فكان فيها ما يختص بمكان، كالحج، ولأنها قرية مشروع فعلها في مكان بعينه في حال النسك، فصار كسائر الناسك، ولأنها صلاة أمر بأدائها بعد السفر فلم يجز قبله، أصله العشاء والعتمة.

احتجو: بأن كل ما كان وقتاً لفعل صلاة الفريضة في غير النسك فكان وقتاً لغيرها<sup>(١)</sup> في النسك، أصله سائر الأوقات للصلاة.

قلنا: هو وقت لها، بدلالة أن من وصل إلى مزدلفة قبل غيبة<sup>(٢)</sup> الشفق<sup>(٣)</sup> فصلى المغرب فجاز، ولكن من شرطها<sup>(٤)</sup> المكان فإذا صلاتها في وقتها من غير كمال شيء أبطلها لم يجز. قالوا: صلاتي<sup>(٥)</sup> جمع فجاز فعلها في وقتها، أصله صلاة عرفة.

قلنا: بموجبها؛ لأن عندنا يجوز صلاة المغرب في وقتها وهو إذا وصل إلى المزدلفة<sup>(٦)</sup>. قالوا: كل مكان يجوز أن يصلى فيه<sup>(٧)</sup> المغرب في نصف الليل، أو بعد نصف الليل جاز

قبله، أصله سائر الأماكن.

قلنا: لا نسلم هذا على إحدى<sup>(٨)</sup> الروايتين<sup>(٩)</sup>، وإن سلمنا، فلأن التأخير وقت الجمع عن كراهة فجاز فعلها، وأنه مأمور بتوك هذه الصلاة بفعل صلاة تختص بمكان هو أولى منها وإذا فعل المأمور بتأخيرها كان مأمور ببعضها بفعل الأولى، فإن لم يفعل حتى (تجاوز)<sup>(١٠)</sup> الوقت أجزاء الأولى، (كما في وقت الظهر)<sup>(١١)</sup> والجمعة، فإذا تقرر هذا، فمتي تجاوز نصف الليل فقد ذهب الأولى، فلم يمنع من فعل الصلاة فجاز.

(١) في ب: لفعلها.

(٢) في أ: غيبة.

(٣) في ب: السفر.

(٤) في أ، و، ن: شرطها.

(٥) في ب: صلى في.

(٦) في أ، ب، و: مزدلفة.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في أ، و، ن: أحد الحاج.

(٩) الرواية الأولى: إن صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس أو صلاتها في طريق المزدلفة بعد غيبة الشفق، أو بعده، فعليه أن يعيدها بمزدلفة في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله تعالى، وهي المقصودة هنا.

والرواية الثانية: قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكره ما صنع ولا يلزم الإعادة؛ لأنه أدى الفرض في وقته.

انظر: الأصل (٤٢١/٢)، المبسوط (٤/٦٢).

(١٠) في ن: تجاوز.

(١١) في ب، و: كالوقت كالظهر.

(١٨٥) مسألة:

## [ حكم الوقوف بالمزدلفة ]

قال أصحابنا: الوقوف بالمزدلفة واجب، ووقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر ما لم تطلع الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: الوقوف المستحب بعد طلوع الفجر، فإن دفع من المزدلفة في النصف الأول من الليل فيه قولان: أحدهما لا دم عليه، والآخر عليه دم، فإن دفع في النصف الأخير قبل الفجر أجزأه قوله واحداً<sup>(٢)</sup>.

لنا: حديث عروة بن مضرس الطائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفیض (وقد كان)<sup>(٣)</sup> وقف قبل ذلك بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد<sup>(٤)</sup> تم حجه"<sup>(٥)</sup>، فلعل بذلك قام الحج، ولأنه وقت للوقوف بعرفة فلم يكن وقتاً للوقوف بالMZDLEFA، أصله ما قبل العشاء والنهار، ولأنه ليس بوقت لصلاة الفجر، فلم يكن وقتاً للوقوف بالMZDLEFA، أصله ما بعد طلوع الشمس.

احتجووا: بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت سودة امرأة ثبطة<sup>(٦)</sup>،

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٢٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٤٩/٢، ١٥٠، ١٤٩/٤)، المسوط (٦٣/٤)، فتح القدير مع المداية (٤٨٤، ٤٨٢/٢)، جمع الأنهر (١/٢٦٣).

(٢) الأم (٢١٢/٢)، الحاوي الكبير (٥/٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩)، المجموع شرح المذهب (٨/١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٤)، (١٥١، ١٥٠، ١٤٩/٤).

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ب: تقدم.

(٥) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٢٨، ١٢٩/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب مناسك، باب: من لم يدرك عرفة (٤٨٦، ٤٨٧/٢)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالMZDLEFA (٤٣١، ٤٣٢/٤)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/٤٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٣)، وقال: حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان، والطحاوى في معاني الآثار (٢٠٨/٢).

(٦) ثبطة: أي ثقيلة بطيئة، من التشيط وهو التعويق والشغل عن المراد.  
النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٠٧).

استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من المزدلفة بليل فأذن لها<sup>(١)</sup>، وروت<sup>(٢)</sup> عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل النحر، ثم مضت فأفاضت، فكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>، وقال ابن عباس: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة من بنى عبدالمطلب<sup>(٥)</sup>.

قلنا: / هذه كلها أعذار، وترك<sup>(٦)</sup> الوقوف بها ليس بعذر في ترك الوقوف بعرفة، غلط؛ لأن الأركان لا تترك بالأعذار، والتتابع تترك، وقولهم: إن الزحام في الطواف أشد ولم يرخص فيه غلط؛ لأن الطواف والسعى لا يتفق في وقت واحد، والكلام في كيفية الأعذار لا تصح؛ لأنها تختلف باختلاف الأحوال وأحوال الناس، ومن جاز له ترك نسك لعذر لم يدل على جواز تركه لغير عذر.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون، فتح الباري (٥٢٦/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن (٩٣٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصباح (٤٢٩، ٤٢٨/٢).

(٢) في ب، و: ورأى.

(٣) في أ: عندنا.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨١/٢)، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقف (٢٧٦/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٩/١)، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره النهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٣/٥).

(٥) عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبدالمطلب على حُمُرات فجعل يلطم أفحاذنا ويقول: أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس".

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: التعجيل من جمع (٤٨٠/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس (٤٣٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: من تقدم من جمع إلى مني لرمي الجمار (١٠٠٧/٢)، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس (٤/٣٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣١٥)، والطحاوي في معاني الآثار (٢١٧/٢).

حُمُرات: جمع حُمُر، وحُمُر: جمع حمار.

يلطم: اللطم: الضرب بالكف، وليس بالشديد.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٩/١، ٤٣٩/٤، ٢٥٠/٤).

(٦) في ب: ترك بدون واو العطف.

## [ حكم الرمي بما كان من جنس الأرض ]

قال أصحابنا: يجوز<sup>(١)</sup> الرمي بما كان من جنس الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز إلا بالحجر<sup>(٣)</sup>.

**لنا:** حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رميت وحلقت فقد حل لكم كل شيء إلا النساء"<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق، ولأنه من جنس الأرض فجاز الرمي به، كالحجر، ولأن كل حكم تعلق بالجمر جاز أن يتعلق بالمدر<sup>(٥)</sup> كسقوط الخمس، وجواز الاستجاء، ولأنها / عبادة ورد بها الشرع بالحجر فجازت بالمدر ٨٥/ب/ب والخلف، كالرمي.

**احتجووا:** بقوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بمحضي الخذف"<sup>(٦)</sup>.  
**قلنا:** لأن ذلك الموضع الغالب عليه الحصى فلم يأمرهم بما يعز<sup>(٧)</sup> وجوده، ولأن الحكم لا يقف على الحصى<sup>(٨)</sup> بالاتفاق، بدلالة جوازه من أنواع الحجارة مما لا يسمى حصى.  
**قالوا:** روی أنه عليه الصلاة والسلام قال لابن عباس: "ايتني بسبع حصيات، ثم قال:

(١) في ب: لا يجوز.

(٢) المبسوط (٤/٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٥٧، ١٥٨)، الاختيار (١١/١٥٣)، مجمع الأئمـر (١/٢٨٠).

(٣) الأـم (٢/٢١٣)، مختصر المزنـي (٦٨)، حلـية الـعلمـاء (٣/٢٩٣)، المـجمـوع شـرحـ المـهـذـب (٨/١٥٤، ١٧٠، ١٧١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٩)، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، وأخرجه الدارقطني في سنته، في الباب السابق (٢/٢٧٦)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج (٥/١٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٢٠).

(٥) المـدرـ: جـمعـ مـدـرـةـ: وـهـوـ التـرابـ المتـلـيدـ، قـالـ الأـزـهـريـ: المـدرـ: قـطـعـ الطـينـ، وـبعـضـهـ يـقـولـ: الطـينـ العـلـكـ الذـيـ لاـ يـخـالـطـهـ رـمـلـ.

انظر: لسان العرب (٦/٤١٥٧)، المصباح المنير (٢/٥٦٦).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: استحباب إدامة الحاج التلبية (٢/٩٣١، ٩٣٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في رمي الجمار (٢/٤٩٤، ٤٩٥)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: قدر حصى الرمي (٢/١٠٠٨).

(٧) في ب: بعد.

(٨) في ب: الحصى.

"عثلهن"<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي الجنس والصفة<sup>(٢)</sup>.

قلنا: أراد بمثل قدرهن<sup>(٣)</sup>؛ لأن المثل لا يقتضي التشابه في كل الصفات، بين ذلك أنه

قال: "بمثل حصى الخذف"، ولو أراد الممااثلة من جميع الجهات /لقال: عليكم بمحصى<sup>(٤)</sup> الخذف. ٢٠٢/أ/و  
قالوا: رمي بغير حجر، فصار كما لو رمي بالذهب والفضة.

قلنا: من أصحابنا من قال: يجوز، ومنهم من منع ذلك<sup>(٥)</sup>؛ لأنه ليس من جنس الأرض،  
وفي مسألتنا من جنسها، فصار كالحجر.

قلنا: الرمي عبادة لا يعرف معناها؛ لأنه إن (كان المقصود التعظيم فيحب أن يكون  
بالذهب والفضة، وإن)<sup>(٦)</sup> كان المقصود الرهب<sup>(٧)</sup> فيجب أن يكون بالسلاح.

قلنا: يجوز على قول بعض أصحابنا بالذهب والفضة، وإن قلنا: إنه لا يجوز خصصناها  
بجنس الأرض، فالمعني فيه: أنه تعلق بما جرت العادة أن يرمي الناس (به)<sup>(٨)</sup>، ولم يكن عادتهم أن  
يتزاموا بالذهب ولا بالسكر، وإنما يتزامون بالحجر والخذف والطين.

(١) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في التقاط الحصى (٤٣٥/٢)، بلفظ: قال ابن عباس: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته، هات القطف لي، فلقطت له حصيات هن حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: بأمثال هؤلاء، بأمثال هؤلاء، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه.

(٢) في أ، و: والصفات.

(٣) في أ، ب، و: قدر من.

(٤) في ب: بمحصى.

(٥) من أصحاب الحنفية من قال: يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم "ارم ولا حرج"، و قوله: "من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء" مطلقاً عن صفة الرمي.  
والرمي بالحصى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم محمول على الأفضلية لا الجواز.

ومنهم من منع ذلك؛ لأن الرمي بالفضة والذهب يسمى في الناس ثاراً لا رميأ، والواجب عليه الرمي،  
فعليه أن يرمي بكل ما يسمى به راميأ.  
الميسوط (٤/٦٦)، بدائع الصنائع (٢/١٥٨).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: الرهن، وفي ن، و: الوهن.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

## [ وقت الرمي ]

قال أصحابنا: وقت الرمي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله عنه: أول وقت الجواز إذا اتصف الليل، وأول وقت الوجوب إذا طلعت الشمس.

لنا: حديث مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ترموا جمرة"<sup>(٣)</sup> أدلة الحنفية العقبة حتى تطلع الشمس<sup>(٤)</sup> وروي أنه قال: "مرّ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر، وعليينا سواد من الليل فجعل (يضرب)<sup>(٥)</sup> أفحاذنا ويقول: أبي أفيضوا ولا"<sup>(٦)</sup> ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس<sup>(٧)</sup>، وروى كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يأمر نساءه وتقله<sup>(٨)</sup> أن يفمضوا من"<sup>(٩)</sup> أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبيحين<sup>(١٠)</sup> ذكره الطحاوي، وأنه وقت يصح فيه الوقوف بعرفة، فلم يصح فيه رمي الجمار كيوم عرفة، ولأنها قربة لا يجوز أداؤها في النصف الأول من الليل، فلم يجز أداؤها في<sup>(١١)</sup>

(١) قال في الأصل: وإذا لم يرم جمرة العقبة يوم النحر حتى جاء الليل رماها ولا شيء عليه، وإن لم يرمها حتى يصبح من الغد رماها وعليه دم في قول أبي حيفية، وقال أبو يوسف وحمد: يرميها ولا دم عليه.

الأصل (٤٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٤/٢)، الميسوط (٤/٢١)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧).

(٢) في ب: قال بدون واو العطف.

(٣) في ن: ترجموا.

(٤) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في تقديم الضعف من جمع بليل (٤/١٣٠، ١٣١)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، والطحاوى في معانى الآثار (٢١٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٣٥).

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: ولا.

(٧) سبق تخریجه في هامش (٤).

(٨) الثقل: متاع المسافر، قال الفارابي: الثقل: متاع المسافر وحشمه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢١٧)، المصباح المنير (١/٨٣).

(٩) في ب، ن: مع.

(١٠) أخرجه الطحاوى في معانى الآثار (٢١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٢).

(١١) في ب: الى.

النصف الثاني منها، كالإقامة لصلاة الفجر، وعكسه العشاء، وأنه نسك أمر به في يوم النحر  
فلا يجوز قبله، كالأضحية، والخلق، وصلاة العيد.

احتجوا: بحديث هشام بن عمروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال <sup>(١)</sup> أبو داود يعني: <sup>(٢)</sup> عندها.

قلنا: هذا خبر مضطرب (غمرة) <sup>(٣)</sup> يرويه هشام عن أبيه أن <sup>(٤)</sup> يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر <sup>(٥)</sup>، ومرة يرويه عمروة عن أم سلمة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تؤافى معه صلاة الصبح بمكة" <sup>(٦)</sup> / وهذا يدل على أنه يوم من أيام النحر يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الصبح بمكة، وقد روى سعيد بن منصور <sup>(٧)</sup> عن الأوزاعي عن هشام بن عمروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة أن تصلي الصبح يوم النحر بمكة <sup>(٨)</sup>، وهذا خبر مضطرب <sup>(٩)</sup> معارض، فكيف يجوز أن يترك خبر ابن عباس وليس فيه تعارض، وهذا نص على وقت الرمي ويعدل إلى هذا <sup>(١٠)</sup> الخبر؟!، على أن فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّمها، فيجوز أن يكون جوزها ترك الرمي للعذر فرمته هي، وليس في الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالرمي قبل الفجر.

فإن قيل: كيف يجوز أن يأمرها بالدفع على وجه لا يفعل شيءً فلم يبين لها، ولو كان يجب عليها رمي لبينه لها، ولا يجوز أن يقال: كان يوم النبي صلى الله عليه

(١) في و: ولم قال أبو داود.

(٢) في أ، و، ن: عندنا.

سبق تخرّيجه في ص (٧١٨).

(٣) في و: فمن.

(٤) في أ: أنه.

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢١٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٢١، ٢١٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(٧) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراساني نزيل مكة، قال ابن حجر: ثقة مصنف، وكان لا يرجع عمما في كتابه لشدة ثوقه به، مات سنة ٢٢٧هـ.

(٨) في ب: ابن.

(٩) لم أقف عليه من هذا الطريق، وسبق تخرّيجه من طريق آخر.

(١٠) في ب: معرض مضطرب.

(١١) في ب: هنا.

وسلم فأي عذر في هذا؟

قلنا: القيام بخدمة<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم والاستعداد<sup>(٢)</sup> له واجب، فجاز أن يترك السابع، لأجل ذلك.

قالوا: ما كان وقتاً للدفع من مزدلفة كان وقتاً / للرمي، كما بعد الفجر.

قلنا: لا نسلم أن الدفع لا يجوز إلا في حال العذر، والمعنى فيما بعد الفجر أنه خرج وقت الخروج بعرفة<sup>(٣)</sup>، فدخل وقت الرمي.

١٥/أ/ن

---

(١) في أ، و، ن: بحربة.

(٢) في أ، ب، و: الاستعداد بدون واو العطف.

(٣) ساقطة من ب.

(١٨٨) مسألة :

## [ متى يخلق القارن والمتمتع ]

قال أصحابنا: لا يجوز للقارن والمتمتع أن يخلق حتى يذبح فإن قدم الخلق على الذبح  
فعليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: يستحب تقديم الذبح وليس بواجب، فإن حلق قبله فلم<sup>(٢)</sup>  
يلزمه / شيء. وأما إذا حلق قبل الرمي فعلى القول الذي قالوا الحلق نسك لا شيء<sup>(٣)</sup> عليه، أ/ب  
وعلى القول الذي قالوا: الحلاق من حظر، عليه دم، (وعلى)<sup>(٤)</sup> الأصغر، فعلى القول الذي  
قالوا: حلاق من حظر لا يجوز تقديمه على الذبح، وإن قالوا. إنه نسك فإن<sup>(٥)</sup> التحلل يقع  
بالمهدى والخلق، وله تقديم أيهما شاء على الآخر<sup>(٦)</sup>.

لنا قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْصُدُوا نَثْرَتِهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> فرتب التفت  
على الذبح، وليس هاهنا دم.<sup>(٨)</sup> يجب ترتيب الحلق (عليه)<sup>(٩)</sup> إلا دم المتعة، فاقضت الآية  
(وجوب تقديمها)<sup>(١٠)</sup>، وأنه يجوز عن الذبح.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: الظاهر متزوك، لأنه يقال رتب قضاء التفت على الأكل.

قلنا: الظاهر يقتضي وجوب تقديم / الذبح والأكل، دلت الأدلة على إسقاط أحدهما، ٢٠٢/ب/و  
ويدل عليه<sup>(١١)</sup> قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَىٰ مَحْلَهُ﴾،<sup>(١٢)</sup> ظاهره أسقط<sup>(١٣)</sup>

(١) مختصر اختلاف العلماء (١٨١/٢)، مختصر الطحاوي (٧١)، بدائع الصنائع (١٥٨/٢)، فتح القدير مع  
الهدایة (٦٥/٣).

(٢) في ب: لم.

(٣) في أ، ب، و: ولا شيء.

(٤) في ب: واما على.

(٥) في ب: كان.

(٦) الأم (٢١١/٢)، حلية العلماء (٢٩٦، ٢٩٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٧/٨، ٢٠٨، ٢٠٩).

(٧) سورة الحج / الآية: ٢٨، ٢٩.

(٨) في ب: ذبح.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ن، ب: وجيه.

(١١) في أ: على.

(١٢) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(١٣) في أ، ب، و: سقط.

ما يقولونه إن شاء قدم الذبح، وإن شاء الخلق، ويدل عليه قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِأَذىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيَةٌ﴾<sup>(١)</sup> ظاهره يقتضي أنه إذا حلق قبل الذبح من أذى فعليه الفدية، وروي عن ابن عباس أنه قال : "من قدم على نسكه شيئاً أو آخره فليهرق دماً"<sup>(٢)</sup> وعن مورق قال: سألت ابن عمر حلق قبل الذبح؟، فقال: إنك لضم الخدود، فليهرق دماً<sup>(٣)</sup> وذكر محمد في التوادر<sup>(٤)</sup> عن سعيد بن جبير مثله<sup>(٥)</sup>، ولا مخالف لهم، أو نقول: هذا لا يعلم إلا من طريق التوقيف فكأنهم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قدم الخلق على الذبح، فصار كما لو حلق في النصف الأول من الليل، وأنه أزال التفت قبل الرمي، فصار كما لو قص أظفاره، وأنه نسخ شرع تقديمه على الخلق، فإذا قدم الخلق عليه لرممه دم، كال الوقوف بالمردفة، والوقوف بعرفة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

واحتجوا: بحديث عبد الله<sup>(٦)</sup> بن عمرو قال: رأيت (رسول الله)<sup>(٧)</sup> صلى الله عليه وسلم بمنى<sup>(٨)</sup> وهو يمر<sup>(٩)</sup> على ناقته فجاءه رجل وقال<sup>(١٠)</sup>: يا رسول الله إني كنت أظنّ الخلق

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٢٨/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٤).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن حزم بلفظ آخر: عن مورق العجلبي: قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضم الخدود، ولم يجعل عليه شيء.

المحلى بالأثار (١٩٢/٥).

مورق بن مُشمرج بن عبد الله العجلبي، أبو المعتمر البصري، قال ابن حجر: ثقة عايد، من كبار الثالثة، مات بعد المائة.

انظر: تقرير التهذيب (٢١٩/٢).

(٤) في ب، وفي بقية النسخ ذكر بعد أثر سعيد بن جبير، وذكره هنا أولى.

(٥) في أ، ن: النواد.

(٦) في ب: ابن.

(٧) عن سعيد بن جبير قال: "من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو حلق قبل أن يذبح، فعليه دم يهرقه".

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٣/٤).

(٨) في أ، و: عن.

(٩) في جميع النسخ: ابن عمر، والتصحيح من كتب الحديث.

(١٠) في ن: النبي.

(١١) في أ: مني.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) في ب: فقال.

قبل النحر، فحلقت قبل أن أخر، فقال: أخر. ولا يسئل يومئذٍ عن شيء قدم ولا آخر<sup>(١)</sup> إلا قال: أفعل ولا حرج<sup>(٢)</sup>.

قلنا: السائل كان جاهلاً<sup>(٣)</sup>; لأنه لم يبلغه / وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه بتركه شيء، ولا يقال: إن الحكم لا يسقط بالجهل؛ لأن أحكام الشرع (إنما تجب)<sup>(٤)</sup> بالسماع، ولم يكن بلغه<sup>(٥)</sup> وجوب الترتيب، فلذلك لم يجب عليه<sup>(٦)</sup>، ولا يمكن منه، ويجوز أن يكون علم من حال السائل أنه كان مفرداً بالحج، والمفرد بالحج إذا قدم الحلق على الذبح لم يلزمته شيء.

قالوا: ذبح يجوز للخلق عقيبه فجاز قبله، أصله دم الطيب.

قلنا: تلك الدم مالم يبح سببها من غير عذر (فلم يجب تقديمها على الخلق، وفي مسألتنا سبب هذا الدم أبيح من غير عذر)<sup>(٧)</sup>، فإذا اجتمع مع الخلق في وقت واحد جاز<sup>(٨)</sup> أن يجب تقديمها عليه.

قالوا: كل حالة جاز للمفرد أن يحلق رأسه فيها<sup>(٩)</sup> جاز للقارن، أصله بعد الذبح.

قلنا: المفرد بالعمره إذا طاف لها جاز له الخلق، والقارن إذا طاف وسعى للعمره لم يجز له الخلق، يدل على اختلاف حاهمَا في التحلل.

---

(١) في ب: قدمه رجل أو أخرى.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الفتيا على الدابة عند الجمرة، فتح الباري (٥٦٩/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر (٩٤٨/٢).

(٣) في ب: خايف.

(٤) في ن: لا تجب إلا.

(٥) في أ، ب، ن: يبلغه.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فجاز.

(٩) في ب: منها.

(١٨٩) مسألة:

## [إذا حلق المفرد وذبح الممتنع والقارن ماذا يحل لهم؟]

قال: أصحابنا: إذا حلق المفرد حل له كل شيء إلا النساء، وكذلك إذا ذبح الممتنع والقارن وحلقا<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في اللباس وترجل الشعر والحلق (وتقليم الأظفار)<sup>(٢)</sup> قولاً واحداً، وأما عقد النكاح واللمس والوطى فيما دون الفرج والاصطياد وقتل<sup>(٣)</sup> الصيد فعلى قولين: أحدهما لا يحل له ذلك، والثاني يحل له ذلك، واختلف أصحابه في الطيب على طريقين، منهم من قال على قولين، ومنهم (من)<sup>(٤)</sup> قال: لا يحل<sup>(٥)</sup> قولاً واحداً<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رمى أحدكم وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء"<sup>(٧)</sup>، وأن الاصطياد ليس من جنس ما يفسد الإحرام والحج، (ولا)<sup>(٨)</sup> من توابعه فلا يقف<sup>(٩)</sup> استباحته على التحلل الثاني، كاللبس، ولا يلزم على هذا القبلة<sup>(١٠)</sup>؛ لأنها من توابع ما يفسد الإحرام، وأن كل حالة تحلل المحرم من اللبس تحلل في الصيد، كما بعد الطواف، وأما الطيب فروى مالك وشعبة وسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم<sup>(١١)</sup> عن أبيه<sup>(١٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة حين حل قبل أن يطوف باليت<sup>(١٣)</sup>، وأنه محظوظ يستباح بعد فلا يقف

(١) الأصل (٤٠٩/٢)، مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٤/٢٢)، بدائع الصنائع (٢/٤٢)، فتح القدير مع المداية (١٥٣/١، ٤٩٠، ٤٩٢)، الاحتياط (٢/٤٩٢، ٤٩٠).

(٢) في ن: والتقطيم.

(٣) في ب: وقيل.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في ب: يحل بدون لا.

(٦) الحاوي الكبير (٥/٥، ٢٥٥، ٢٥٦)، حلية العلماء (٣/٢٩٧، ٢٩٩)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٣٤، ٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٤).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، باب: المواقف (٢/٢٧٦).

(٨) في أ، ب، و: لأن.

(٩) في أ: لا يقف، وفي ب: ما يقف.

(١٠) في أ: هذه الصلة.

(١١) في أ: القسم عن عائشة.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) لم أقف على هذا الحديث.

استباحته على التحلل الثاني (كاللبس، وأما القبلة واللمس بشهوة فوقف استباحته على التحلل)<sup>(١)</sup> الثاني ، أصله الجماع في الفرج، وأنها تمنع الحاج من الوطئ في الفرج، فتمنع<sup>(٢)</sup> من القبلة واللمس، كما قبل الرمي.

احتجووا: بقوله تعالى ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

قلنا: إطلاق المحرم من حظر عليه جميع المخمورات، وهذا لا نسلم به بعد التحلل، وأن<sup>(٤)</sup> من أصلهم أن (بالتحلل)<sup>(٥)</sup> الأول يخرج من الإحرام، وكيف يصح هذا الاستدلال؟.  
قالوا: روى ابن عمر أنه خطب فقال "إذ ذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب"<sup>(٦)</sup>، ولم يذكر ذلك أحد عليه.

قلنا: لم ينكروه، لأنهم لم يعرفوا خبر عائشة، (وقد روي عن ابن عمر أنه كان ذكر هذا عن عمر، ثم ذكر مذهب عائشة)<sup>(٧)</sup> / وقالت: "سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٢/أ/أو ٨٦/ب/ب / أحق أن يؤخذ<sup>(٨)</sup> بها من سنة عمر".<sup>(٩)</sup>

قالوا: الطيب من توابع الوطئ ودعاعيه، كالقبلة، فلو كان ذلك يحرم في الاعتكاف، كما تحرم دعاعي الجماع.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيمنع.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ن: بالتحليل.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٣١/٢): عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: "إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب".

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: نأخذ.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٣١/٢).

## [ حكم خطبة يوم النحر ]

قال أصحابنا: ليس في يوم النحر خطبة تختص بالحج<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يخطب الإمام يوم النحر بمنى<sup>(٢)</sup>.

**لنا:** أنه خطب في اليوم الذي قبله<sup>(٣)</sup> فلم يخطب فيه، كيوم التروية؛ لأن<sup>(٤)</sup> خطب الحج موضوعة<sup>(٥)</sup> لتعليم المناسب وأن حكمه أن يعلم الناس ما يفعلوه<sup>(٦)</sup> بعد الخطبة ليتدارسونه وليلبلغ<sup>(٧)</sup> الشاهد الغائب، وهذا ينطبق ابتداء قبل يوم التروية، ليعلمهم حكم يوم التروية، وقد علمهم أحکام يوم النحر يوم عرفة، وأحكام النفر بذكرها<sup>(٨)</sup> في يوم النفر الأول، فلا معنى خطبة يوم النحر، وأنه يوم شرع موضوع خطبة بعد الصلاة، فلا / يشرع فيه خطبة تتعلق بالحج، أصله يوم الفطر، وأن يوم عرفة سن فيه خطبة، ولا يسن في اليوم الذي يليه، أصله يوم السابع.

**احتجووا بحديث الهرماس بن زياد الباهلي** أنه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه ومتناقضتها أدلة الشافعية

(١) قال أبو جعفر: في الحج ثلات خطب: إحداهن قبل التروية بيوم عيادة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة لا يجلس فيها، وخطبة يوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة، وهي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، وخطبة بعد النحر بيوم عيادة.

انظر: مختصر الطحاوي/٥٧، مختصر اختلاف العلماء (١٨٥/٢)، الميسوط (٤/٥٣)، مجمع الأئمة (٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) قال الماوردي: خطب الحج أربع: الخطبة الأولى: في اليوم السابع بعد صلاة الظهر عيادة، والثانية في اليوم التاسع بعد الزوال وقبل صلاة الظهر بعرفة، والخطبة الثالثة: في اليوم العاشر بعد صلاة الظهر بمنى، والخطبة الرابعة: في اليوم الثاني عشر بعد صلاة الظهر بمنى، وهو يوم النفر الأول.

انظر: مختصر المزن尼/٦٨، ٦٩، الحاوي الكبير (٥/٢٦٨)، المجموع شرح المهدب (٨/٢٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٠، ٩١)، روضة الطالبين (٢/٣٧٤).

(٣) في ب: فعله.

(٤) في أ: ولا.

(٥) في ب: في موضوعة.

(٦) في أ: ما فعلوه.

(٧) في ب: ليبلغ بدون واو العطف.

(٨) في ب: بذكرهك.

وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر عنى<sup>(١)</sup> وعن أبي أمامة<sup>(٢)</sup> الباهلي قال: "سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى يوم النحر<sup>(٣)</sup>".

قلنا: يجوز أن يكون خطب<sup>(٤)</sup> ليبيان حكم شرعي ليس له تعلق بالنسك، واتبع ذلك بذكر النسك، وكان<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ليبيان الأحكام إذا<sup>(٦)</sup> وقد عليه الوفود، يبيّن ذلك: أنه لم يبيّن في هذه الخطبة أحكام الحج، وإنما قال: "أتدرؤن أي يومكم هذا؟ قالوا: يوم النحر الأكبر". قال صدقتم، قال: أي شهركم هذا؟ قالوا: ذو الحجة، قال: صدقتم شهر الله الأصم، قال أتدرؤن أي بلد هذا؟ قالوا نعم، المشعر الحرام، أو البلد الحرام، قال: صدقتم، فإن<sup>(٧)</sup> دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وإنني فرطكم على الحوض، وإنني مكاثر بكم<sup>(٨)</sup> الأمم والناس، فلا<sup>(٩)</sup> تسودوا وجهي ألا وقد رأيتمني وسمعتم مني وستسألون<sup>(١٠)</sup> عني<sup>(١١)</sup> فمن كذب على معمداً فليتبوأ مقعده من النار ألا وإنني مستنقذ رجالاً ونساء، ومستنقذ مني آخرون، فأقول: أصحابي: فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك<sup>(١٢)</sup>. وليس في هذه الخطبة كلمة<sup>(١٣)</sup> تتعلق بالإحرام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المتناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في الخطبة على البعير (٤٤٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٢) في أ، و، ن: أسماء.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المتناسك، باب: من قال خطب يوم النحر (٤٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٥).

(٤) في ب: خطيب.

(٥) في ب: وقد كان.

(٦) في أ، ب، و: وإذا، بزيادة الواو.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) في ب: قال: دمأكم.

(٩) في أ: مكاثركم.

(١٠) في ب: لا يسودوا.

(١١) في أ: وسيكون، وفي ن: وسيكتذبون.

(١٢) في أ، و، ن: عليّ.

(١٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الحج، في: يوم الحج الأكبر (٤٤٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المتناسك، باب: الخطبة يوم النحر (١٠١٦/٢)، وقال: إسناده صحيح.

(١٤) في ب: كلما يتعلّق، وفي ن: كلها.

فإن قيل: هذا يلزم في بقية خطب<sup>(١)</sup> الحج.

قلنا: هذا الاحتمال موجود فيها لولا الإجماع<sup>(٢)</sup>.

قالوا: يوم<sup>(٣)</sup> معين شرع فيه ركن من أركان الحج فوجب، أن يسن فيه الخطبة، أصله يوم عرفة.

قلنا: المعنى فيه أنه يوم من أيام الحج، لم يخطب في اليوم<sup>(٤)</sup> الذي قبله، وليس كذلك في مسألتنا، وأنه<sup>(٥)</sup> يوم من أيام الحج خطب قبله خطبة تختص بالحج، فلم يخطب فيه، ولأن يوم عرفة/ يختص الركن به، ويوم النحر لا يختص الركن به، بل يتعلق بجملة الأيام فضعف عمله في باب الركن، فلم يخطب فيه.

قالوا: يوم النحر يخطب فيه فيسائر الأمصار (بل يخطب في الحج أول).

قلنا: يخطب فيسائر الأمصار<sup>(٦)</sup> ليعلم ما يفعل فيه، وفيما بعد من الأضحية، وهذا اليوم قد علمتم ما فعل فيه<sup>(٧)</sup>، (فلم يحج)<sup>(٨)</sup> إلى إعادة الخطبة فيه.

---

(١) في ب: خطبة.

(٢) في ب: الاجتماع.

(٣) في ب: قوم.

(٤) في ب: الكلمة "يوم" مكررة مرتين.

(٥) في ب: لأنه بدون واو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و، ن: فلم يحتاج

## [آخر وقت الطواف]

قال أبو حنيفة: آخر وقت الطواف آخر أيام التحر، فإن آخره عن ذلك طاف ولزمه دم. وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه بالتأخير<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: آخره ليس بموعد<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحنفية ومناقشتها  
لنا: أنه ذكر يجب فعله بعد إحرام الحج، فوجب أن يتوقف بوقت لا يؤخر عنه<sup>(٣)</sup> كالرمي، والوقوف بالمردفة، وأنه نسخ<sup>(٤)</sup> من مقتضى<sup>(٥)</sup> الإحرام يتوقف<sup>(٦)</sup> أول وقته فيتوقف<sup>(٧)</sup> آخر وقته، كالطواف<sup>(٨)</sup>، والرمي، ولا يلزم طواف (الصدر)<sup>(٩)</sup> على العلمين<sup>(١٠)</sup>; لأنه لا يجب حكم الإحرام، وهذا لا يلزم أهل مكة.

فإن قيل: المعنى فيما ذكرتوه أنه<sup>(١١)</sup> لما توقف آخره لم يجب فعله بعد مضي وقته، ولما جاز فعل الطواف دل أنه غير موعد.

قلنا: العبادات الموقعة منها ما يفعل بعد فوات وقتها، كالصلوات الخمس والصوم، ومنها ما يسقط بمضي الوقت كاجمعة بافتراق الوقت والطواف في فعل أحدهما بعد وقته، وسقوط فعل الآخر لا يمنع تساويهما في الوقت، وإذا ثبت أنه موعد، فإذا آخره<sup>(١٢)</sup> عن وقته دخله نقص فافقر إلى الجبران، وأنه نسخ عدد فيجب فعله مع بقاء ما حظره الإحرام، فإذا آخره<sup>(١٣)</sup> عن أيام التشريق جاز أن يلزمه فدية، كرمي الحمار، ولا يلزم عليه السعي، لأنه لا يلزمه فعله مع بقاء المظورات، وأنه ركن من أركان العمرة، فوجب أن تجب<sup>(١٤)</sup> الجبران

(١) المبسوط (٤٤٢، ٤١/٤)، بدائع الصنائع (١٣٢/٢)، فتح القدير مع المداية (٢/٤٩٦، ٤٩٧)،  
الاختيار (٣/٦٢، ٦٣)، (١٥٤/١).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٥٩، ٢٦٠)، حلية العلماء (٣/٢٩٧)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٢٠، ٢٢٤).  
(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: ولا نسخ.

(٥) في ب: يقتضي.

(٦) في ب: يتوقف.

(٧) في ب: فيتوقف.

(٨) في ب: كالوقوف.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) هكذا في جميع النسخ، لعله يراد به أهل الحرم.  
(١١) في ب: وأنه.

(١٢) في ب: احرم.

(١٣) في ب: آخر.

(١٤) في ب: فجاز أن وجوب.

بتأخره، كالإحرام إذا أخره عن / الميقات، ولأنه نسك موقت بأيام التشريق / فإذا أخره<sup>(١)</sup> عنها وجب الجبران، كالرمي، والدليل على أنه موقت بها أن الله تعالى أباح أن يتبعج النفر، ولا يجوز أن يتبعج إلا بعد الطواف، فدل أن وقتة يتقدم / على النفر.

احتجو: بقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾<sup>(٢)</sup> ولم يخصه بوقت.

قلنا: قد أريد به متىين بلا خلاف، والوقت محمل<sup>(٣)</sup> فينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله، فاقتضى ذلك الوجوب.

قالوا: نسك آخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز، فوجب أن لا يجب بتأخره دم، أصله إذا أخر الوقوف إلى الليل.

قلنا: الإحرام إذا أخره عن الميقات فقد أخره عن وقت الفضيلة إلى وقت الجواز ، (ويلزمـه)<sup>(٤)</sup> دم، والتوقيت يدخل<sup>(٥)</sup> في الزمان والمكان، ولأنه إذا وقف بالليل فقد فعل الركن في زمان لو فعلـه قبلـه واقتصرـ عليهـ، لكنـ<sup>(٦)</sup> ناقصـاً، لا ترىـ أنـ عندـ مالـكـ لاـ يـجوزـ الوقـوفـ بالـنهارـ، وعندـناـ إـذـاـ اـقتـصـرـ عـلـيـهـ لـزـمـهـ دـمـ<sup>(٧)</sup>ـ،ـ وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ،ـ وـفـيـ القـوـلـ الآـخـرـ يـسـتـحـبـ الدـمـ،ـ إـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـمـ يـجـزـ أـنـ تـجـبـ بـالـأـخـيرـ إـلـىـ حـالـ بـهـاـ يـكـمـلـ الرـكـنـ جـبـرانـ<sup>(٨)</sup>ـ وـأـمـاـ الطـوـافـ فـإـنـ<sup>(٩)</sup>ـ أـخـرـ<sup>(١٠)</sup>ـ عـنـ وـقـتـ كـمـالـهـ إـلـىـ حـالـةـ<sup>(١١)</sup>ـ لـيـسـتـ حـالـ الـكـمـالـ أـوـجـبـ<sup>(١٢)</sup>ـ ذـلـكـ نـقـصـاًـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـخـرـ الإـحرـامـ عـنـ مـوـضـعـهـ.

قالوا: وقت صحيـهـ الطـوـافـ فـلاـ (يجـزـ)<sup>(١٣)</sup>ـ الدـمـ بـتأـخـيرـهـ أـصـلهـ<sup>(١٤)</sup>ـ إـذـاـ أـخـرـهـ إـلـىـ الـيـومـ الثـانـيـ.

قلنا: المعنى فيه أنه أخره إلى وقت لم يبح فيه النحر، فلم يلزمـهـ شيءـ وفيـ مـسـأـلـتـناـ أـخـرـهـ إلىـ وقتـ أبيـحـ فيهـ النـفـرـ قبلـهـ،ـ وـكـذـلـكـ لـزـمـهـ.

(١) في أ، ن: آخرـهـ.

(٢) سورة الحج / الآية: ٢٩.

(٣) في أ: محـملـ،ـ وـفـيـ وـ:ـ محـتمـلـ.

(٤) في ب: يلزمـهـ،ـ وـفـيـ نـ:ـ فيـلـزـمـهـ.

(٥) في أ، و: يدلـ.

(٦) ساقطةـ منـ بـ.

(٧) ساقطةـ منـ أـ،ـ نـ.

(٨) في أ، و: خـبـرـ إـلـىـ،ـ وـفـيـ أـ،ـ وـ:ـ عـبـارـةـ:ـ "ـحـالـ بـهـاـ يـكـمـلـ الرـكـنـ خـبـرـ إـلـىـ"ـ مـكـرـرـةـ مـرـتـينـ.

(٩) ساقطةـ منـ أـ،ـ نـ،ـ وـ.

(١٠) في بـ،ـ وـ:ـ أـخـرـهـ.

(١١) في بـ:ـ حـالـ.

(١٢) في بـ:ـ وـأـوـجـبـ.

(١٣) في بـ،ـ نـ:ـ يـجـبـ.

(١٤) ساقطةـ منـ أـ،ـ نـ،ـ وـ.

مسألة : (١٩٢)

## [إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال جاز. (وقال)<sup>(١)</sup>:  
 إذا رمى في اليوم الرابع لا يجوز<sup>(٢)</sup>.  
 وبه قال الشافعي (رحمه الله)<sup>(٣)</sup>.

لنا: مارواه هشام بن عبد الله في نوادره بسانده عن ابن عباس قال: "إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي فارم"<sup>(٤)</sup>، ولا يعرف له مخالف، ولأن هذا اليوم خف حكم<sup>(٥)</sup> الرمي فيه، بدلالة أنه يجوز تركه، كما أن يوم النحر خف حكم الرمي فيه، بدلالة أنه<sup>(٦)</sup> لا يرمي إلا جمرة واحدة، فإذا جاز الرمي في أحدهما قبل الزوال، كذلك الآخر، ولأنه يوم من أيام الرمي، فكان وقت الرمي فيه أكثر من نصف يوم، أصله سائر الأيام؛ يبين ذلك أن يوم النحر يجوز قبل الزوال، وبقية الأيام يجوز بعد الزوال والليل، وهذا اليوم لا يجوز الرمي في الليلة التي تليه، فلوم يجز قبل الزوال لكان وقته أقل من نصف يوم، وهذا مخالف لسائر الأيام، ولأنه<sup>(٧)</sup> يوم شرع فيه الرمي فجاوز يوماً لا رمي فيه، فصار كيوم النحر، ولأنه وقت يجوز فيه الرمي في الأول فجاز في اليوم الرابع، أصله بعد الزوال، ولأنه أحد طرفي أيام الرمي كيوم النحر، ولأنه بعد<sup>(٨)</sup> طلوع الفجر قد وجَّب الرمي، بدلالة أنه لا يجوز له التفر، وما كان وقتاً لوجوب العبادة كان وقتاً لجوازها.

فإن قيل: عندنا وقت الوجوب ليلة اليوم الرابع، لأنه لا يحل النفر فيها فإذا قد سلمتم أن الوقوف حاصل بعد الفجر، وادعيم حصوله فيما<sup>(٩)</sup> قبل، وهذا لا يضرنا مع تسليم موضع الاستدلال.

احتجو: بحديث جابر (أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ضحى

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في أ: وقال.

(٢) الأصل (٢/٤٢٩)، المبسوط (٤/٦٨، ٦٩)، بدائع الصنائع (٢/١٣٨)، فتح القدير مع الهدایة (٢/٤٩٩)، الاختیار (١/١٥٥).

(٣) الأم (٢/٢١٣)، الحاوي الكبير (٥/٢٧٠، ٢٧١)، روضة الطالبين (٢/٣٨٧).

(٤) أخرجه البهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٢).

(٥) في أ، و: حكم، وفي ب، ن: حكم، ولعل الصحيح ما أثبته في الصلب ليستقيم مع الكلام.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ن: لأنه بدون واو العطف.

(٨) في ب: ولا بعد.

(٩) في ب: فيها.

بقية الأيام بعد الزوال<sup>(١)</sup> ول الحديث عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> "أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار في أيام التشريق بعد الزوال"<sup>(٣)</sup>.  
قالوا: فعله بيان.

قلنا: الرمي يقع بعد التحلل فلا يشتمل على قوله<sup>(٤)</sup>: «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»<sup>(٥)</sup>، فلم يكن فعله صلى الله عليه وسلم بياناً، وأن فعله قد دل على وقت الفضيلة عندنا.

قالوا: رمي لا يجوز تقاديه على طلوع الفجر، فلا<sup>(٦)</sup> يجوز تقاديه على زوال الشمس، كالليومين الأولين.

قلنا: المعنى فيهما<sup>(٧)</sup> أنه يؤخر<sup>(٨)</sup> حكم الرمي فيها، ويوم الرابع خف حكم الرمي فيه، فصار كيوم النحر.

قالوا: رمي يستعمل على رمي الجمار الثلاثة أو رمي يوم من أيام التشريق، فصار كالليومين.

٢٥٠ / أ/ ب  
قلنا: نقلب فنقول: فكان وقت / جوازه أكثر من نصف يوم، كالليومين.

قالوا: اعتبار هذا اليوم بما<sup>(٩)</sup> قبله أولى من اعتباره بيوم النحر؛ لأنه يتعلق بالجمار الثلاث. ويقع خارج الإحرام، ولا يقع به التحلل، واعتبار الشيء بنظيره أولى.

قلنا: اعتباره بما خف الرمي فيه أولى من اعتباره بما تأكد حكم الرمي فيه؛ لأن الخلاف في حكم التخفيف فرده إلى ما خف حكمه أولى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: بيان وقت استحباب الرمي (٩٤٥/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٦/٢)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء في رمي يوم النحر ضحي (١٣٢/٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وأخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٣٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: رمي الجمار أيام التشريق (١٠١٤/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٢٠/٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٧/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٧٧، ٤٧٨)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٤) في ب: يشمل على قول.

(٥) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: فيها.

(٨) في ب: يوم.

(٩) في أ، ب، و: كما.

(١٩٣) مسألة :

### [إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى]

قال أصحابنا: إذا قدم الجمرة الأخيرة على الأولى أعاد الرمي على ترتيبه، فإن لم يفعل أجزاء<sup>(١)</sup>.

وقال: الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز، والترتيب مستحق، ولو<sup>(٢)</sup> ترك حصاة من الأولى لم يكن الثانية والثالثة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أن الجمرة الأخيرة تنفرد بنفسها عما قبلها، وتكون قربة ترتيبها عليها يكون/ واجباً، كالطواف والرمي، ولا يلزم عليه الرمي<sup>(٤)</sup>; (لأنه لا ينفرد قربة عن الطواف، ٤/٢٠ وأوله يوم من أيام الرمي)<sup>(٥)</sup> فجاز أن يبتدىء فيه بجمرة العقبة، كالיום الأول، وأنها مناسك جمعها وقت واحد تعلق بأمكانية بعينها ينفرد أحدهما عما قبله، فلم يستحق الترتيب، كالطواف والرمي، ولا يلزم الرمي والوقف؛ لأن الرمي لا ينفرد عن الوقف، وأن الجمرة التي تلي المسجد ليست بركن فلا يتزتّب عليها الرمي<sup>(٦)</sup> كالذبح والخلق، وأنها أحد الجمار فجاز أن<sup>(٧)</sup> يبتدىء بها كالأولى، وكجمرة العقبة.

احتجووا: بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم "بدأ بالجمرة الأولى ثم بالثانية (ثم بالثالثة)<sup>(٨)</sup> ثم بجمرة العقبة"<sup>(٩)</sup>.

والجواب: أن فعله بمجرد<sup>(١٠)</sup> لا يدل على الوجوب، فإنهم قالوا: إنه خرج مخرج

(١) وقال زفر: لا يجوز إلا مرتبأ.  
مختصر اختلاف العلماء (١٦١/٢)، المبسوط (٤/٦٥)، بدائع الصنائع (٢/١٣٩)، فتح القيدير مع الهدایة (٣/١٧١، ١٧٠)، مجمع الأنهر (١/٣١٢).

(٢) في ب: ولم.

(٣) مختصر المرني (٦٨)، الحاوي الكبير (٥/٢٦٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠).

(٤) في ب: السعي.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: إذا رمى الجمرتين مستقبل القبلة (٣/٥٨٢، ٥٨٣)، وفي باب: رفع اليدين عند الجمرة الدنيا والوسطى (٣/٥٨٣)، وفي باب: الدعاء عند الجمرتين (٣/٥٨٤)، والنسيّ في السنن في كتاب مناسك الحج، في الدعاء بعد رمي الجمار (٢/٤٤١)، والحاكم في المستدرك (١/٤٧٨)، وقال: صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٤٨).

(١٠) في ب: بمجرد.

البيان، فلما رمي الجمار الثلاث يقع بعد التحلل، فلم يكن ذلك من نفس الحج حتى يقع بياناً.

قالوا: معنى هذه العبادة لا تعقل، فجاز أن يقتصر على ما ورد به الشرع.  
 قلنا: قد عقلنا معناها؛ لأنها<sup>(١)</sup> مناسك المقصود منها فعلها، فإذا جاز أن ينفرد الآخر  
 منها بنفسه لم يترتب على ما قلناه<sup>(٢)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

**قالوا:** مبني على التكرار فوجب أن يكون موضع البداية به مستحفاً معناه، أصله الطراف.

قالوا: وجوب الرمي ثبت باسم يقتضي الترتيب؛ لأنّه قبل الأولى والوسطى.  
قلنا: وجوب الصلاة بلفظ يقتضي الترتيب، لأنّه قبل الأولى<sup>(١٣)</sup>، لأن<sup>(١٤)</sup> الظهر<sup>(١٥)</sup>  
يتعلق بالظهر والمغرب بغروب الشمس، ثم إذا جمعها خالف القرآن وقت واحد لم يجب الترتيب  
فيها عندهم.

(١) في ب، و: لأنه.

(۲) ب: ما بیناه.

(٣) طواف: بـ فـ

(٤) في ب، و: استفتاح.

(٥) به ن: فی.

٦) مفرد: بـ فـ

(٧) الطواف في ب:

(٨) ساقطة من أ، ن،

(٩) في أ، و، ن: للتنزه و ع.

(١٠) في و: الشّيء

(۱۱) ف، ئ، ب، و: نسکه.

## ١٢) ساقطة من: أ، ن،

(١٣) ساقطة من (٢)

(٤) ساقطة من بيته

(١٨) في أول حزن الظاهرون

卷之三

## [إذا أخر رمي يوم إلى الليل أو إلى الغد]

قال: أبو حنيفة إذا أخر رمي يوم إلى الليل رماه ولا شيء عليه، وإن آخره إلى الغد رماه عليه دم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوله: إذا غربت الشمس خرج وقت الرمي، وأما<sup>(٢)</sup> الذي يلزمها، فيه ثلاثة<sup>(٣)</sup> أقوال أحدها<sup>(٤)</sup>: يرمي ولا شيء عليه، والثاني لا يرمي وعليه دم، والثالث يرمي وبهرق<sup>(٥)</sup> دماً<sup>(٦)</sup>. والقول في أصل<sup>(٧)</sup> الرمي أن الأيام الثلاثة<sup>(٨)</sup> كاليوم الواحد، لا يفوت الرمي بتأخره من يوم إلى يوم، ولا يلزمها شيء إذا ما أخر في كل أذلة الحنفية يوم إلى الثلاثة<sup>(٩)</sup> التي قبله، فلا شيء عليه في قول أصحابنا جميعاً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم / رخص للرعياء أن يرمواها ليلاً<sup>(١٠)</sup>، فدل أنه وقت الرمي، وأنه نسك فإذا فعله بالليل جاز أن يقع موقعه من غير دم، كالوقوف والطواف، والتعليق لرمي يوم الثاني، والثالث، وأن رمي كل يوم م وقت بيوم فإذا أخره إلى الليلة لم يلزمها شيء، كالوقوف، لا يلزم إذا أخر الطواف / عن آخر أيام التشريق إلى الليل<sup>(١١)</sup>؛ لأن الطواف م وقت بأيام، وأنه بالتأخير في أيام الرمي لم يبلغ إلى وقت مثله، فصار كما لو رمى قبل الغروب، وأما إذا أخر الرمي إلى الغد

(١) قال أبو يوسف ومحمد: إذا أخرها إلى الغد يرميها ولا شيء عليه.

مختصر اختلاف العلماء (١٥٦/٢)، المبسوط (٤/٦٤، ٦٥)، بدائع الصنائع (٢/١٣٧)،

(٢) في ب: وما.

(٣) في ب: ثلاثة.

(٤) في أ، و، ن: أحدهما.

(٥) في ب: وهو تهريق.

(٦) الأُم (٢١٤/٢)، النكث في المسائل المختلف فيها / ١١٣ ب، حلية العلماء (٣٠١/٣)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٠٤، ٤٠٢).

(٧) في ب: الأصل.

(٨) في ب: الثالثة.

(٩) في ب: الثالثة.

(١٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رخص للرعياء أن يرموا بالليل، وأي ساعة من النهار شاعوا".

أخرجه الدارقطني في صنته (٢٧٦/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابن عمر، ومن طريق ابن عباس (٥/١٥١).

(١١) في أ، ن: الليلة.

فوجه<sup>(١)</sup> قول أبي حنيفة أنه أخر رمي<sup>(٢)</sup> يوم كامل عن يوم وليلة فوجب أن يلزمهم دم، أصله إذا أخرى عن أيام التشريق، ولأن كل يوم وجب فيه الرمي تعلق بتأخيره إلى غدته<sup>(٣)</sup> دم<sup>(٤)</sup> ، أصله اليوم الرابع.

احتجووا بحديث أبي البداح<sup>(٥)</sup> عن أبيه عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم "رخص للرعاة"<sup>(٦)</sup> أن يرموا يوماً<sup>(٧)</sup> ويدعوا يوماً<sup>(٨)</sup> وفي لفظ آخر "أن يرموا يوم النحر ثم يرموا يوم النفر"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا قاله في الرعاة<sup>(١٠)</sup> الذين لا يتمكنون من الحضور، فجعل ذلك عذرًا لهم، وأسقط الوقت في حقهم للعذر<sup>(١١)</sup> ، كما قدم ضعفة أهله، فتركوا الوقوف بالمزدلفة، والمناسك إذا تركت<sup>(١٢)</sup> لعذر لا شيء فيها عندنا، أصله إذا أخر الوقوف من النهار إلى الليل.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأنه أخر الرمي عن وقت الوقوف والمعنى في تأخير الوقوف إلى الليل أنه أخره إلى وقت يكمل النسك بفعله (فيه)<sup>(١٣)</sup> ، وفي مسألتنا خلاف.  
فإن قاسوا على تأخير الرمي إلى الليل.

قلنا: النسك الموقت بيوم / والليلة التي تليه<sup>(١٤)</sup> وقت، وما بعد ذلك ليس بوقت ٤/٢٠٤ بـ وـ

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

<sup>(١)</sup> في ن: لوجه.

<sup>(٢)</sup> في ب: كل يوم.

<sup>(٣)</sup> في أ: عدده.

<sup>(٤)</sup> ساقطة من أ، ن.

<sup>(٥)</sup> في أ، و، ن: ابن الدرّاج.

أبو البداح ابن عاصم بن عدي الجدّ، البلوي، حليف الأنصار، يقال: اسمه عدي أبو عمرو، وأبو البداح لقب له، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ.  
انظر: تقريب التهذيب (٣٦/٢).

<sup>(٦)</sup> في ب، ن: للرعاة.

<sup>(٧)</sup> في جميع النسخ ليلاً، والتصحيح المشتبه من كتب الحديث.

<sup>(٨)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار (٤٩٨/٢)، والترمذى في كتاب الحج، باب: الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (١٧٨/٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: في رمي الرعاة (٥/٢٧٣).

<sup>(٩)</sup> في ب: الرعاة.

<sup>(١٠)</sup> في أ، و، ن: العذر.

<sup>(١١)</sup> في أ، و، ن: ترك.

<sup>(١٢)</sup> ساقطة من أ، و.

<sup>(١٣)</sup> في ب، و: بيته.

له، كالوقوف.

قالوا: لو كان ما بعد اليوم الأول<sup>(١)</sup> ليس بوقت، وجب أن لا يفعل كسائر الأيام.

قلنا: هو وقت مثلك، وإن لم يكن وقتاً له فيجب<sup>(٢)</sup> عليه فعله، هذا المعنى، كما أن تكبير

التشريق إذا فاتت<sup>(٣)</sup> صلاة فيذكرها في الأيام كبر<sup>(٤)</sup>، وإن كانت فائتة، إلا / أن الوقت وقت  
مثلكما، أعني من صلوات التكبير، فيكبر ولو فاتت حتى<sup>(٥)</sup> خرجت الأيام قضاها، ولم يكبر  
عقبها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: فيستحب.

(٣) في ب: قامت.

(٤) في ب: كيrom.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب، و: عقيبها.

## [إذا ترك حصاة واحدة]

قال أصحابنا: إذا ترك حصاة واحدة فعليه إطعام مسكين، نصف صاع من حنطة، وفي حصتين صاع، وفي ثلاثة، صاع ونصف، فإن بلغ ذلك دمًا كان بالخيار، ولا يجب الدم عندنا حتى يترك رمي يوم كامل، والأكثر من كل جمرة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله عليه: إذا ترك ثلاثة فيها دم، واختلف فيما دون الثلاثة، كما اختلف في الأظفار والشعر، فقال في أحد أقواله<sup>(٢)</sup> في حصاة واحدة مد، وفي قول آخر [في]<sup>(٣)</sup> ثلاث<sup>(٤)</sup> دم، وفي قول: درهم<sup>(٥)</sup>، ويتصور الخلاف في المسألة إذا ترك حصاة من جمرة العقبة في أدلة الحنفية اليوم الآخر (لرمته)<sup>(٦)</sup> في أحد الأيام على القولين، أما الكلام في الحصاة الواحدة، فلأنه إطعام مقدر تعلق<sup>(٧)</sup> بالحج فلا يتقدّر بأقل من نصف صاع، ككفاررة الأذى، ولأن ما يتقدّر به صدقة الفطر لا يتقدّر به الإطعام الواجب بترك حصاة، كنصف المد، لأن<sup>(٨)</sup> الدم لا يتبعض، فلا يجوز إيجاب بعضه، كالعنق<sup>(٩)</sup>، ولأنها كفاررة فلا تجب فيها الدرهم، كسائر الكفارات، أو كفاررة لحرمة عبادة، فلا تقدر بالدرهم، ككفاررة<sup>(١٠)</sup> رمضان، وإذا بطل تبعيض<sup>(١١)</sup> الدم، وإيجاب الدرهم لم يبق إلا وجوب الإطعام، ومن أصلنا: أن الإطعام في الكفاررة يتقدّر لكل مسكين بنصف صاع على كيلته<sup>(١٢)</sup> في موضعه<sup>(١٣)</sup>.

احتاج المخالف: بأنها كفاررة تتعلق كل بترك فعل ما يؤمر به، فوجب أن يكون حق المسكين الواحد مقدراً<sup>(١٤)</sup> بمد، قياساً على ما ثبت بالشرع في كفاررة اليمين.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

- (١) الأصل (٤٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٥٨/٢)، الاحتياط (١٦٣/١)، جمجم الأئمـر (٢٩٤/١، ٢٩٥).
- (٢) في أ، و، ن: أقاويله.
- (٣) زيادة أثبـتها لـيستـقيم الكلام.
- (٤) في أ: آخر ثـلث دـم، وفي بـ: ثـلث بـعد.
- (٥) الأمـ (٢١٤/٢)، مختصر المـرنـي (٦٩)، حلـيةـ العـلمـاءـ (٣٠١/٣)، المـجمـوعـ شـرحـ المـهـذـبـ (٢٣٦/٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٣).
- (٦) في ن: لرمـهاـ، وفي بـ: لرمـتهاـ، وفي وـ: لرمـهاـ.
- (٧) في أـ: يـتعلـقـ.
- (٨) في بـ، نـ، وـ: ولـأنـ.
- (٩) ساقـطـةـ منـ أـ، نـ، وـ.
- (١٠) في بـ: وـكـفـارـةـ.
- (١١) في بـ: تـبعـضـ.
- (١٢) في أـ، وـ، نـ: كـلـيـتـهـ.
- (١٣) في بـ: مـوـضـعـ.
- (١٤) في أـ، بـ: مـقـدـرـ.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأن عندنا كفارة الجماع مقدرة لكل مسكين بنصف<sup>(١)</sup> صاع ثم إنهم احترزوا بهذا الوصف عن كفارة الآدمي.

قالوا: لأنها وجبت كما وجبت<sup>(٢)</sup> به كفارة الصوم<sup>(٣)</sup>؛ لأنه أمر في كل واحدة<sup>(٤)</sup> من /العبادتين تجنب<sup>(٥)</sup> المحظورات، ففي الصوم يفعل ما خطط فيه، وفي الحج يفعل الحلق المحظور بترك كل واحد منها<sup>(٦)</sup> ما أمر به من تجنب المحظورات، وهذا الاحتراز<sup>(٧)</sup> الذي ذكره مع أنه لم<sup>(٨)</sup> يدفع التقصير فاسد؛ لأن سبب كفارة الآدمي أبيح في الشرع، وسبب كفارة الصوم لا يبيح<sup>(٩)</sup> ، وكذلك<sup>(١٠)</sup> ما يجب بترك الرمي، فإذا تقدر أخف الأمرين بنصف الصاع، فاعظمها شيئاً أولى. وهذا مقدار المد واجب بالإجماع<sup>(١١)</sup> ، وما زاد عليه مختلف فيه، فمن ادعى وجوبه فعليه الدلالة.

قلنا: هذا استصحاب الحال، ونخن لا نقول به، ونقابله بعلمه، فنقول: أجمعنا أن فرض الدم لم يسقط فمن زعم أنه سقط عنه بالخلاف فعليه الدليل، وأما الدليل على أن الثلاث حصيات لا دم فيها أنه أتى بأكثر الرمي فلم يجب عليه<sup>(١٢)</sup> بأقله<sup>(١٣)</sup> دم، كما لو<sup>(١٤)</sup> ترك حصتين، وأنه نسق ذو عدد لا يتعلق بالثلاث، فلم يجب بترك أقله دم، كالسعبي.

احتجوا: بأنه ترك من عدد الحصيات ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب أن يكون فيه دم، أصله إذا كان<sup>(١٥)</sup> قيمة الطعام أكثر من قيمة الشاة.

قلنا: لا نسلم؛ لأن الواجب الإطعام فإذا اختار إخراج الشاة وجبت باختياره لسقوط به الريادة عن نفسه، فأماماً أن يؤخر (ما عليه)<sup>(١٦)</sup> فلا.

(١) في ن: نصف.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و: واحد.

(٥) في ن: بتجنب.

(٦) في أ، و: منها.

(٧) في أ: الآخر.

(٨) في ب: لا.

(٩) في ب: لم يبيح.

(١٠) في ب، ن: ولذلك.

(١١) هذا إجماع بين الحنفية والشافعية القائلين بوجوب المد، لأن المد ربع صاع.  
انظر: المصادر في رأس المسألة ص ٧٣٠، حاشية ١، ٥.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في ب: بامل.

(١٤) ساقطة من أ.

(١٥) في أ: كانت.

(١٦) في ب: عليه.

(١٩٦) مسألة:

## [خطبة الإمام ثانى أيام النحر]

قالك أصحابنا يخطب الإمام ثانى النحر خطبة<sup>(١)</sup> يعلمهم فيها النفر<sup>(٢)</sup>، وطواف  
الصدر<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى رضي الله عنه تجب يوم النفر الأول<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه يوم نحر<sup>(٥)</sup> أبيح فيه النفر، فلا يخطب فيه للحج كال يوم الآخر، ولأن الخطبة  
لتعليمهم<sup>(٦)</sup> المناسب إنما تفعل قبل يوم السلك، ليبلغ الناس بعضهم بعضاً، وهذه الخطبة لتعليم  
جواز النفر فيجب أن يتقدم عليهم.

احتجو بما روى عن<sup>(٧)</sup> أبي نجيح عن أبيه عن رجلين<sup>(٨)</sup> من بنى بكر قالا: "رأينا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى أو سط أيام التشريق، وكذلك" [سَرَاءُ بْنَتْ  
نَبَهَانَ]<sup>(٩)</sup>.

قلنا: يجوز أن تكون هذه الخطبة لبيان أحكام المناسب، ويجوز أن يكون لغيرهما، كما

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب.

(٢) النفر: الدفع، نفر الحاج من منى: إذا دفعوا، ويوم النفر هو: اليوم الذي ينفر فيه الحاج من منى ويوم  
النفر الثالث من يوم النحر؛ لأنهم ينفرون من منى.

المغرب/٤٦٠، المصباح المنير (٦١٧/٢).

(٣) في ب: النفره ولا.

(٤) مختصر المزنى/٦٩، النكوت في المسائل المختلف فيها /١١٢ ب، المجموع شرح المهذب  
(٢٤٩، ٩١، ٨٩، ٨٢/٨).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ليعلم، وفي و: لتعليم.

(٧) في ب، و: ابن.

(٨) في جميع النسخ حل، والتصحيح المثبت من سنن أبي داود.

(٩) في ب: ولذلك.

(١٠) في أ، و: سوا بنت منهان، وفي ب: سواتلت مماد، وفي ن: سواتلت بهان، والمعنى  
غير واضح في جميع النسخ، والتصحيح من حديث مثل الحديث السابق رواه أبو داود  
أيضاً من حديث سراء بنت بهان، فيكون معنى الجملة: كذلك سراء بنت بهان روت  
مثله.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسب، باب: أي يوم يخطب بمنى؟ (٤٨٨/٢)، والبيهقي في السنن  
الكبير (١٥١/٥).

بینا في خطبته<sup>(١)</sup> يوم النحر، والخلاف في خطبة تختص بالحج.

قالوا: يوم فيه نسك ويحتاج إلى تعليم الناس تعجيل (النفر)<sup>(٢)</sup> وتأخره.

قلنا: إنما يعلمهم جواز النفر قبل يومه، ليتأهبوه، فاما إذا خطب بعد الظهر ليعملهم النفر، وهم يرموا لم يقع ذلك موقعه.

---

(١) في ب: خطبه.

(٢) ساقطة من أ.

[إذا ترك المثلث بمئي من غير عذر]

قال أصحابنا: إذا ترك الميت يعني من غير عذر فقد أساء ولا<sup>(١)</sup> شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه في أحد قوله: إذا ترك / الليالي الثلاث<sup>(٣)</sup> فعليه دم، وفي ٢٠٥ / و  
القول الآخر: الدم عليه استحباباً، وأما إذا ترك ليلة واحدة ففيها مد في أحد قوله، وفي قول<sup>(٤)</sup>  
آخر ثلت درهم<sup>(٥)</sup>، وفي قول آخر درهم<sup>(٦)</sup>.

لنا: أن مني ليست مقصودة في نفسها، بدلالة المقام في غير هذه الأيام، وإنما / نقيـم للنسـك المـفعـول<sup>(٧)</sup> في العـدـدـ، فـصـارـ كـمـاـ لـوـ بـاتـ لـيـلـةـ عـرـفـةـ بـمـكـةـ، وـلـأـنـ المـقـامـ بـهـاـ فـيـ الـأـيـامـ هـوـ المـقـصـودـ، وـالـثـانـيـ تـبـعـ، بـدـلـالـةـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـصـ عـلـىـ الـأـيـامـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـاـذـكـرـواـ اللـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـوـدـاتـ﴾<sup>(٨)</sup>، فـإـنـ كـانـ أـقـامـ بـهـاـ أـوـ تـرـكـ المـقـامـ بـهـاـ نـهـارـاـ أـوـ جـاءـ<sup>(٩)</sup> وـقـتـ الرـمـيـ فـرـمـىـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـيـءـ، فـإـذـاـ تـرـكـ الـلـيـالـيـ الـذـيـ هوـ تـبـعـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ، وـلـأـنـ تـرـكـ الـبـيـتـوـتـةـ<sup>(١٠)</sup> فـيـ مـكـانـ النـسـكـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ، أـصـلـهـ إـذـاـ تـرـكـ الـبـيـتـوـتـةـ<sup>(١١)</sup> بـعـرـفـةـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ إـذـاـ تـرـكـ الـبـيـتـوـتـةـ<sup>(١٢)</sup> بـالـمـدـلـفـةـ؛ لـأـنـهـ مـثـلـهـ، وـلـأـنـ نـسـكـ لـوـ تـرـكـهـ لـلـتـشـاغـلـ بـالـسـقاـيـةـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ، فـإـذـاـ تـرـكـهـ مـنـ غـيرـ عـذـرـ لـمـ يـلـزـمـهـ دـمـ، أـصـلـهـ

(١) في أ، و: فلا.

(٢) الأصل (٤٢٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٠، المبسوط (٤/٢٤، ٢٥، ٦٧، ٦٨)، بدائع الصنائع (١٥٩/٢)، فتح القدير مع المداية (٢٥٠١/٢).

(٣) في بـ: الثالث.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) ساقطة من أ، ن.

(٦) والمذكور عن الشافعية: أن عليه ثلث شاه، لا كما ذكر المصنف، وقد ذكر المزني عن الشافعى: أن عليه مدّ ولم يذكر غيره.

الأم (٢١٥/٢)، مختصر المزنی /٦٩، النکت في المسائل المختلفة فيها /١١٣، الحاوی الكبير (٥/٢٧٦، ٢٧٧)، مختصر اختلاف العلماء (٣٠١/٣)، المجموع شرح المذهب (٥/٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥)، روضة الطالبين (٢٨٥/٣٩٠).

(٧) ساقطة من بـ.

(٨) الآية / سورة القراءة: ٢٠٣.

(٩) جام: ب، ف، آء

(١١) فـأـمـرـهـ زـيـادـهـ

(١٢) فـأـمـمـةـ الـبـرـةـ

## طواف القدوم.

دليل الشافية  
ومناقشته

/ احتجوا: بحدث ابن عمر أن العباس بن عبدالمطلب<sup>(١)</sup> استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بعكة ليالي منى<sup>(٢)</sup> من سقايتها فأذن له<sup>(٣)</sup>، فدل أن هذا لا يجوز تركه لغير عذر.

قلنا: التشاغل بالسقاية هو ترك للمبيت<sup>(٤)</sup> بال الحاجة والمناسك الواجبة لا يجوز تركها لل الحاجة، وأنه<sup>(٥)</sup> يجوز تركها للضرورة وللمشقة، بين ذلك أن العباس / لا يسقي بنفسه، وإنما يأمر به، وهذا يمكنه، وإن لم يحضر، وليس هذا كترك الوقوف بالمزدلفة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم<sup>(٦)</sup> ضعفة أهله خوفاً عليهم من الزحام، وهذه مشقة وليس بحاجة، وكذلك الحائض في طواف الصدر (إنما)<sup>(٧)</sup> يجوز لها ترك الطواف للضرورة؛ لأنها لا تقدر أن تطوف مع الحيض، ولا يمكنها المقام والانقطاع عن الرفقه.

قالوا: نسك مشروع بعد كمال التحلل فوجب أن يكون واجباً (يتعلق)<sup>(٨)</sup> بتركه<sup>(٩)</sup> دم، كالرمي.

قلنا: لا نسلم أنه نسك وإنما يفعل على طريق التبع للنسك، ويبطل<sup>(١٠)</sup> هذا على قوله من ترك المقام (بني)<sup>(١١)</sup> نهاراً.

(١) في ن: بن المطلب.

(٢) في أ، ن: مانا.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج (٤٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وحرب المبيت بعنة ليالي أيام التشريق، والتخصيص في تركه لأهل السقاية (٩٥٣/٢).

(٤) في ب: المبيت.

(٥) في ب: وان.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في و: فانما.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: بترك.

(١٠) في ب: أو يبطل.

(١١) ساقطة من ن.

## [إذا لم يُعجل النفر حتى غربت الشمس في اليوم الثالث]

قال أصحابنا: إذا لم يُعجل النفر حتى غربت الشمس من اليوم الثالث فالأولى أن يقيم حتى يرمي اليوم الرابع، فإن نفر قبل طلوع الفجر جاز<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا غربت الشمس لم يجز النفر<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه نفر (قبل دخول وقت الرمي في اليوم الرابع وقد رمى قبله)، فصار كما لو نفر<sup>(٣)</sup> قبل غروب الشمس، وأنه يوم يجوز النفر في نهاره فجاز في الليلة التي تليه، كاليوم الرابع.

احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>  
واليم عبارة عن بياض النهار، فدل أن التعجيل يختص النهار، وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر رجلاً [فنادي]<sup>(٥)</sup> أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: <sup>(٧)</sup> الظاهر متوك بالاتفاق؛ لأن التعجيل لا يجوز<sup>(٨)</sup> في (يومين)<sup>(٩)</sup>، وإنما يجوز في آخر اليوم الثاني منهما، وعندنا: تقديره فمن تعجل يرمي يومين، فلا إثم عليه، وهذه الحروف يقوم بعضها مقام بعض على أنه روي عن ابن مسعود في تأويل الآية فلا إثم عليه يعني "غافت

(١) مختصر الطحاوي/٦٥، المبسوط (٤/٦٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، فتح القدير مع الهدایة وشرح العناية (٢/٤٩٨، ٤٩٩)، مجمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٢) الأئم (٥/٢١٥)، النكث في المسائل المختلفة فيها /١١٣، حلية العلماء (٣/٣٠٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٤٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٢٨٣، ٢٨٤)، روضة الطالبين (٢/٣٨٥).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ٢٠٣.

وبعد الآية ذكر في ب عبارة لا يستقيم معها الكلام: "فاما الظاهر متوك بالاتفاق".  
الزيادة المشتبه من كتب الحديث.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٥، ٤٨٦)، والترمذني في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٧)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠٣)، والحاكم في المستدرك (١/٤٦٤).

(٦) في ب: فاما.

(٧) في ب: لا يجوز في التعجيل.

(٨) ساقطة من و، ب.

أيامه بالحج المندور<sup>(١)</sup>، وهذا لا تعلق له بمسألتنا.

قالوا: روي عن ابن<sup>(٢)</sup> عمر أنه قال: "من أدركه المساء في اليوم الثاني بنى فليقم حتى ينفر مع الناس"<sup>(٣)</sup>، ولا يعرف له مخالف.

قلنا: هذا محمول عندنا على بيان الأولى والأفضل؛ بدلالة ما بينا.

قالوا: لم يتعجل في يومين فلزمته المقام حتى يرمي، قياساً على من لم يرمي حتى طلع الفجر.

قلنا: حكم الثلاثة التي تتوسط أيام الرمي حكم اليوم الذي قبلها، بدلالة أنها وقت لذلك، كرمي ذلك اليوم، واليوم الثاني ليس حكمه حكم اليوم الذي قبله، بدلالة أنه يجب فيه رمي آخر، وإذا فعل الليل فحكم الليلة حكم النهار، وإذا طلع الفجر فقد زال حكم ذلك اليوم، وتجدد حكم الرمي في اليوم الآخر، فلذلك<sup>(٤)</sup> اختلفا.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ آخر قريب (٤/٥١٤).

(٢) ساقطة من ب، و.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٠٨).

(٤) في أ: فكذلك.

(١٩٩) مسألة:

## [نَزْولُ الْمَحْصُبِ]

(قال أصحابنا):<sup>(١)</sup> نَزْولُ الْمَحْصُبِ سَنَةً.<sup>(٢)</sup>

وقال الشافعي رحمه الله: إِنْ شَاءَ نَزَلَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ.<sup>(٥)</sup>

أدلة الحنفية لـ: ما روي عن ابن عمر أنه: "صَلَى الظَّهَرُ وَالعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَشَاءُ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هُجِعَ فِيهَا"<sup>(٦)</sup> هَجَعَة، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةً وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ"<sup>(٧)</sup>، وَرَوَى ابن شَهَابَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْرِدْ أَنْ يَنْفَرْ مِنْ مَنِي قَالَ: "نَحْنُ نَازَلْنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخِيفَةِ بَنِي كَنَانَةِ حِيثُ تَقَاسِمُوا عَلَى الْكُفَّارِ"<sup>(٨)</sup>، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَنِي كَنَانَةَ وَقَرِيشًا اجْتَمَعُوا بِالْمَحْصُبِ فَتَحَالَفُوا أَنْ لَا يَخْتَلِطُوا بَنِي هَاشِمَ، وَلَا يَزُوْجُوهُمْ<sup>(٩)</sup> حَتَّى يَسْلِمُوا<sup>(١٠)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا أَخْبَرَهُ<sup>(١١)</sup> عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَفْعَلُهُ حَالَ النَّسْكِ مُخَالِفَةً لِلْكُفَّارِ فَهُوَ / نَسْكٌ، كَدْفَعَهُ مِنْ عِرْفَةَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

أدلة الشافعية وَمِنْاقِشَتِهَا احتجوا: بما<sup>(١٢)</sup> روى ابن عباس أنه قال: "إِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ"<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup>، وقالت عائشة:

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) فتح القدير (٢/٥٢، ٣٥٠)، الاختيار (١/١٥٥)، جمع الأنهر (١/٢٨٢).

(٣) في أ، و: ترك.

(٤) في أ، و: ترك.

(٥) الحاوي الكبير (٥/٢٧١)، حلية العلماء (٣/٢٣)، المجموع شرح المهدب (٨/٢٥٢، ٢٥٣).

قال الماوردي: فأما نَزْولُ الْمَحْصُبِ بعد النَّفَرِ من مَنِي فَلِيُسْ بِنْسَكٍ وَلَا سَنَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزَلٌ استراحة.

(٦) في ب: منها.

(٧) سبق تخریجه، في ص (٦٥٨).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٠)، واللَّفْظُ لَهُ، والبخاري في كتاب الحج، باب: نَزْولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ، فتح الباري (٢/٤٥٢، ٤٥٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النَّزُولِ بِالْمَحْصُبِ يَوْمَ النَّفَرِ، وَالصَّلَاةُ بِهِ (٢/٩٥٢).

(٩) في أ، و، ن: يرجوهم.

(١٠) في أ، ب، و: حين سلموا.

(١١) في ب: ما أخبر.

(١٢) في أ: ما.

(١٣) في ب، و: متوك.

(١٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الْمَحْصُبُ، فتح الباري (٣/٥٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب النَّزُولِ بِالْمَحْصُبِ يَوْمَ النَّفَرِ، وَالصَّلَاةُ بِهِ (٢/٩٥٢).

إنما / نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصب ليكون أسمح لروحه وليس بسنة، من شاء ٨٩/أ/ب  
ننزل<sup>(١)</sup> ومن شاء لم ينزل<sup>(٢)</sup>، وروى سليمان<sup>(٣)</sup> ابن يسار قال: قال أبو رافع<sup>(٤)</sup> : "لم يأمرني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<sup>(٥)</sup> أتركه، ولكن ضرب قبته<sup>(٦)</sup> فنزله، يعني بالأبطح"<sup>(٧)</sup>.  
قلنا: أما قول<sup>(٨)</sup> ابن عباس وعائشة معارض<sup>(٩)</sup> بقول ابن عمر، لأنها ظنت ذلك،  
وكذلك أبو رافع، وقد بينا أن النبي صلى الله / عليه وسلم قصد النزول فيه وأخبر أنه يفعل  
ذلك مخالفة لأهل الشرك.

(١) في أ، و: ترك.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الخصب، فتح الباري (٥٩١/٣)، ومسلم في كتاب الحج،  
باب: استحباب النزول بالخصب يوم النفر، والصلاحة به (٩٥١/٢).

(٣) في ب: سلمان.

(٤) في ن: نافع.

(٥) في أ، و، ن: أنه.

(٦) في أ، ن: فيه قبه.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: التحصيب (٥١٤/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج،  
باب: استحباب النزول بالخصب يوم النفر، والصلاحة به (٩٥٢/٢).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن: فمعارض.

(٢٠٠) مسألة:

## [طواف الوداع]

**أدلة الحنفية**

قال أصحابنا: طواف الصدر واجب على الغرباء، فمن تركه لغير عذر<sup>(١)</sup> فعليه دم<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشافعي رحمة الله في الأم والقديم: مثل قولنا، وقال في الإماماء: لا دم عليه<sup>(٣)</sup>.  
لنا: ما روى سفيان عن سليمان بن يسار<sup>(٤)</sup> عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت"<sup>(٥)</sup>، وأنه طواف شرع بعد الوقوف وكان واجباً، كطواف الزيارة، وأنه نسك يتكرر<sup>(٦)</sup> بفعل بعد الإحلال، كرمي الجمار.  
الدليل على وجوب الدم بتركه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ترك نسكاً فعليه دم"<sup>(٧)</sup>، وأنه نسك ذو عدد فجاز أن يجبر بسببه دم، أصله الرمي، ولا يلزم على هذا طواف القدوم؛ لأن التعلييل لجنس الطواف، وأن المناسك على ضربين منها ما يتعلق بالبيت، ومنها: ما لا يتعلق بالبيت، فإذا كان في أحدهما ما يجب الدم، وجب أن يكون في الآخر (مثله)<sup>(٨)</sup>.

**أدلة الشافعية ومناقشتها**

احتجوا: بأنه إخلال الطواف<sup>(٩)</sup>، فلم يجب به دم، كطواف القدوم.  
قلنا: طواف القدوم مقدم على الوقوف، كطواف النفل، وهذا الطواف يتأخر عن الوقوف بمعنى الإحرام، فصار كطواف الزيارة.  
قالوا: كل من لم يكن نسكاً في حق المكر لم يكن نسكاً في حق غيره، كالتحصيف.

(١) في أ: لعذر، وفي ن: غير عذر.

(٢) الليباب في شرح الكتاب (١٩١/١)، مختصر الطحاوي/٦٦، المبسوط (٤/٣٤، ٣٥)، فتح القيدير مع الهداية (٢/٥٠٣، ٥٠٤)، جمع الأنهر (١/٢٨٣).

(٣) الأم (٢/١٧٩، ١٨٠)، المجموع شرح المذهب (٢٥٤، ٨٢٥٣).

(٤) في ب: ابن ياسر.

(٥) أخرج أبو داود في كتاب المناسك، باب: الوداع (٢/٥١٠)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٢/٩٦٣)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: طواف الوداع (٢/١٠٢٠)، والدارقطني في سننه (٢/٢٩٩).

(٦) في ب: متكرر.

(٧) سبق تخریجه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: الطواف.

قلنا: هو نسك في حق المكي<sup>(١)</sup> بالإجماع<sup>(٢)</sup>، والخلاف في الوجوب، ولأن أهل مكة وغيرهم مختلفون في واجبات الإحرام، بدلالة دم<sup>(٣)</sup> التمتع، وأنه يجب توديع البيت والمبكر غير مفارق للبيت، فلذلك لم يجب عليه توديعه، والعرب تفارق البيت فجاز أن يجب توديعه.

قالوا: لو كان نسكاً يجب على تاركه الدم، لوجب على تاركه بالعذر، كترك اللباس.

قلنا: المناسك التي ليست بأركان إذا تركها من غير عذر وجب عليه الدم، والمحظورات إذا فعلها لعذر وجب بها الفدية، فلذلك افترقا.

---

(١) في جميع النسخ: المبكر، والسباق يقتضي ما أثبته.

(٢) ليس فيه إجماع، لأن الشافعية والحنابلة وأبا حنيفة: يرون خاصاً لغير أهل مكة.

والمالكية: عندهم غير مستون لأهل مكة، إلا عند أبي يوسف: فإنه يرى استحبابه لأهل مكة.

انظر: بدائع الصنائع (١٧٢/٢)، فتح القدير (٥٠٤/٢)، المعونة (٥٨٩/١)، الإفصاح (٢٧٧/١)،  
الحاوي الكبير (٢٨٦/٥).

(٣) ساقطة من ب.

## [إذا طاف بعد الإفاضة يقع عن طواف الصدر أو لا يقع]

قال أصحابنا: إذا طاف بعد الإفاضة وقع عن طواف الصدر، وإن أقام بعد ذلك حاجة ثم خرج لم يجب عليه طواف، والمستحب أن يطوف حتى يخرج من الخلاف<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يعيد الطواف<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه طواف يجب بعد الوقوف ولا يتكرر، كطواف الزيارة، وأن الطواف أدللة الحنفية  
وقع موقعه، بدلالة أنه لو خرج في الحال جاز، وكل طواف وقع عن المستحق لم يتعين حكمه بالإفاضة، كطواف الزيارة، وأنه فعل النسك في وقته بكماله فلم يلزم إعادته، أصله سائر المنسك، ولأنها إقامة لغير طواف الصدر، فإذا عزم بعدها على الانتقال لم يجب عليه طواف من غير تجديد إحرام، أصله إذا طاف ثم جعل مكة داراً ثم أراد الخروج منها لبعض حاجاته.

احتجوا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينفر"<sup>(٣)</sup> أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف<sup>(٤)</sup>.

قلنا: معناه حتى يكون آخر مناسكه الطواف؛ بدلالة أنه لو طاف ثم أقام (متهيأ)<sup>(٥)</sup> للخروج لم يلزم له طواف آخر، وإن لم يكن ما أقدر آخر عهده بالبيت.

قالوا: هذا الطواف يسمى طواف الصدر، وطواف الوداع، فإذا أقام بعده ولم يصدر

(١) ساقطة من ب.

هذه القاعدة، وهي الخروج من الخلاف قد اشتهرت في كلام الأئمة الفقهاء، والعمل بها مستحب؛ لأنَّه خروج من الخلاف بالاحتياط تدinya، وهو مطلوب شرعاً.  
انظر: الأشباه والنظائر (١١٢، ١١١).

الأصل (٢/٢٣٧٩، ٣٧٨)، المبسوط (٤/٢٩)، بدائع الصنائع (٢/١٤٣)، فتح القدير مع الهدایة (٢/٥٠٣).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها /١٤١، الحاوي الكبير (٥/٢٨٧)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٥٣، ٢٥٥).

(٣) في ب، و: لا ينفرن.

(٤) سبق تخریجه في ص (٧٥٥).

(٥) في أ، ب: متاهياً.

زال عنه الاسم؛ لأن الأفضل أن يفعله عند التوديع.

قلنا:<sup>(١)</sup> (زوال)<sup>(٢)</sup> هذا الاسم لا يمنع وقوعه موقع<sup>(٣)</sup> الوجوب، ألا ترى أن طواف الزيارة سمي طواف الإفاضة والزيارة، ثم لو أفاد ولم يطف حتى مضى عليه وهو بعكة شهر أو أكثر، ثم طاف وقع موقع الواجب، وإن زال الاسم عنه، وكذلك طواف القدوم لو أخره بعد قدمه شهراً أو أكثر، ثم طاف وقع موقعه، وإن كان الاسم زال عنه.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: وزال.

(٣) في ب: يدفع.

### [إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه]

قال / أصحابنا: إذا أحرم الصبي أو أحرم عنه وليه لم يكن ذلك الإحرام فرضاً، ولا نفلاً، ثم اختلف أصحابنا / المتأخرون، فمنهم من قال: لا يعقد أصلاً، ومنهم من قال: ينعقد، ١٧/أ/ن ولكنه لا يكون نفلاً، ولا فرضاً، بل يكون حج اعتبار، وتمرين، وتعليم.

وقال أبو حنيفة: <sup>(١)</sup> يجتب ما <sup>(٢)</sup> يجتب البالغ من المظورات، فإن فعلها فلا شيء عليه ٢٠٦/أ/و (فيها) <sup>(٣)</sup>، روى ابن شجاع عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه <sup>(٤)</sup> قال: يجتب الطيب، ولا يجتبليس أبيح لبعض المحرمين <sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن لم يكن مميزاً صحيحاً إحرامه بإحرامه وليه عنه، وإن كان / مميزاً صحيحاً إحرامه بإذن وليه، وإن أحرم بغير إذن الولي فيه وجهان (والولي الذي يصح إذنه إحرامه من أولى العصبة إذا كان وصياً، وأما الأخ والعم إذا لم يكونا وصيين فيه وجهان) <sup>(٦)</sup>، وأما الإحرام فالصحيح أنه لا يلبي في الإحرام <sup>(٧)</sup>، ومن أصحابنا <sup>(٨)</sup> من قال: في مال الصبي وما أمكنه فعله من المناسب فعلها بنفسه، وما لم يمكنه فعله الولي عنه، وإن زوجه وليه لم ينعقد النكاح، وإن تطيب أو ليس أو قبل بشهوة أو وطأ فيما دون الفرج ففي وجوب الفدية وجهان، وأما حلق الشعر <sup>(٩)</sup>، وتقليم الأظفار وقتل الصيد فيه الفدية على المذهب الصحيح،

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: ماما.

(٣) ساقطة من ن، ب.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) الحجة على أهل المدينة (٤١١/٤١٣، ٤١٣)، مختصر الطحاوي /٦٠، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٣)، الميسوط (٤/٦٩، ١٣٠).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) الأم (٢/١١٠، ١١١)، الحاوي الكبير (٥/٢٨٤)، النكث في المسائل المختلفة فيها /٩٨، ب، ٩٩، حلية العلماء (٣/١٩٥، ١٩٦)، المجموع شرح المذهب (٧/٢١، ٢١، ٣٧، ٣٩)، روضة الطالبين (٢/٣٩٨).

(٨) لعل المراد به: من أصحابهم؛ لأن هذه الأقوال والوجوه عند الشافعية، وليس عند الحنفية في الكتب التي اطلع عليها. انظر مراجع الشافعية السابقة.

(٩) ساقطة من ب.

ومنهم<sup>(١)</sup> من قال: فيه قولان<sup>(٢)</sup>، ثم إذا وجبت الفدية نص الشافعي رضي الله عنه على أنها تجب على الولي<sup>(٣)</sup>. قالوا: وفيها قول آخر: أن الفدية في مال الصبي<sup>(٤)</sup>، وإذا جامع عاماً فقد أفسد الحج، إذا قالوا: إن عمد الصبي عمد، وعليه بذنة، وفي وجوب القضاء بالإفساد<sup>(٥)</sup> قولان: فعلى (القول الأول الذي)<sup>(٦)</sup> قال: يجب القضاء، فهل يصح منه وهو صغير<sup>(٧)</sup>؟، المنصوص أنه يصح منه، ومن أصحابنا من قالا: لا يصح منه حتى يبلغ<sup>(٨)</sup>.

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن الصبي حتى يختلم"<sup>(٩)</sup>.

فإن قالوا: الخبر يمنع وجوب العبادات عليه، وعندنا الحج له، وليس عليه.

قلنا: عندكم<sup>(١٠)</sup> إذا دخل فيه كان عليه المضي، وجميع<sup>(١١)</sup> أحكامه، وهذا ينفي الخبر، ولأن الإحرام سبب يجب الحج به، فلا يعقد للصبي، وإن أذن ولد فيه، كالنذر، ولأن النذر تأكّد<sup>(١٢)</sup> في الإيجاب، بدلالة أن العبادات تجب على البالغ بنية، واحتلّوا في الدخول فإذا لم يجب بذر الصبي (فلا)<sup>(١٣)</sup> يجب بدخوله أولى.

فإن قيل: الدخول قد يجب بما لا يجب عليه بالنذر، يدل عليه أن من حج حجة الإسلام ونسيها فذر حجة الإسلام لم يتعلق بذره حكم، ولو دخل فيها ينوي حجة الإسلام وجبت عليه.

قلنا: لأن نذر ما أوجبه الله تعالى لا يصح، والنذر لا يجب به غير الموجب، وأما الدخول

(١) في أ، ن: منه.

(٢) انظر لأجل تلك الأقوال والوجه، مراجع الشافعية السابقة.

(٣) لأن الولي هو الذي ألزمـه الحج بإذنه له، فكان ذلك من جهته ومنسوباً إلى فعله.

الأم ١١/٠٢، الحاوي الكبير ٥/٢٨٤، روضة الطالبين ٢/٣٩٩.

(٤) الحاوي الكبير ٥/٢٨٥.

(٥) في ب: بآفساد.

(٦) في أ، ب، و: القول الذي.

(٧) في ب: صحيح.

(٨) الحاوي الكبير ٥/٢٨٥.

(٩) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ٣/٢٥٤، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المتعه والصغرى والنائم ١/٦٥٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٥٨، وقال: حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

(١٠) في أ، و، ن: وعندكم.

(١١) في أ: وجمع.

(١٢) في ب: تأكّل.

(١٣) في ب، ن، و: فلان لا.

فيصح أن يقع المعنى من غير<sup>(١)</sup> ما دخل فيه، بدلالة أن من افصح الظاهر فأقام الإمام لها قطع على شفع وصارت نافلة، ودخل في الفرض، ولأنه غير (مكلف)<sup>(٢)</sup>، فلم يصح عقد الإحرام، كالمجنون، ولأن من لا يلزم الحج بالنذر لا يعقد إحرامه كالمجنون، ولا يلزم المغمى عليه؛ لأن إحرامه (لا يعقد لعقده)<sup>(٣)</sup>، وإنما يعقد له.

فإن قيل: المعنى في المجنون أنه لا يجتب ما يجتبه الحرم، ولا يقبل قوله في الإذن<sup>(٤)</sup>  
والهدية.

قلنا: لما تبعه فيما يمنع منه الحرم، ولا نسلمه؛ لأنه إذا عذر الإحرام جاز وتجب<sup>(٥)</sup>، وأما قبول قوله في الهدية<sup>(٦)</sup>، فيدل على أن المضي<sup>(٧)</sup> قول صحيح، وهذا المعنى لا يدل على وجوب الحج بقوله الذي هو النذر فالأولى أن لا يدل على وجوبه لفعله، وبنية حجة الإسلام، أو لا يسقط بمجرد، أو بمطلق إحرامه حجة الإسلام قبل أدائها، فلا يعقد إحرامه عن الحج أو بالصبي، كالصبي<sup>(٨)</sup> إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج، وعكسه البالغ الفقير، والدليل عليه أنه لا يصير محرماً بإحرام الولي، إن أحرم وليه يتضمن إيجاب الحج عليه، فصار كنذره، ولا يلزم المغمى عليه يهل عند أصحابه، لأنه لا يصير محرماً بفعلهم، بدلالة أنه لو أفاق، وقال: ما قصدت / الحج<sup>(٩)</sup>، أو ما نويت، أو منعت أن يحرم عني غيري، لم يكن محرماً، ولأن الصبي لم يوجد منه قصد الحج، فلم يصر محرماً بإحرام غيره، كالبالغ، ولأنه يلي عليه فلم يصر محرماً بإحرامه، كالولي إذا أحرم عنه.

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حِرْمٌ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ﴾<sup>(١٠)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: هذا خطاب المكلفين، بدلالة أنه خيرهم بين المشل والإطعام، والصبي<sup>(١١)</sup>  
لا يدخل في الصوم بالإتفاق، وقال: ﴿لِيذُوقْ وَبِالْأَمْرِ... وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ

(١) في ب: غيره.

(٢) في ب، ن، و: ما كلف.

(٣) في أ، و، ن: لا يتعذر لعدمة.

(٤) في ب: الإذان.

(٥) في أ، و، ن: ويجب.

(٦) في ب: الهدى.

(٧) في أ، و، ن: المعنى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ن، ب.

(١٠) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١١) في ب: والصيام ولا يدخل، وفي و: والصيام لا يدخل.

منه<sup>(١)</sup> وهذا لا يتناول الصبي.

فإن قيل: الآية تناولت العبد، وإن كان لا يصح منه المثل والإطعام.

قلنا: ما تناولته الآية، ( وإنما<sup>(٢)</sup> أوجبناه<sup>(٣)</sup> عليه بدليل آخر).

احتجو: بحديث ابن عباس أنه قال: "مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة وهي في محفظتها<sup>(٤)</sup>، فقيل لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضاً من صبي معها، فقالت:

أهذا حج / ؟، قال: نعم ولك أجر<sup>(٥)</sup>، وروي فرفعت صبياً من محفظتها.  
٢٠٦ / ب / و

قلنا: عندنا له حج اعتبار وقرين وتعليم، فقد قلنا: بظاهر الخبر، والخلاف في حج الفرض والنفل، وليس في الخبر دلالة على ذلك.

فإن قيل: هذا لا يخفى حتى يسأل عنده.

قلنا: جواز هذا لا نعلم إلا<sup>(٦)</sup> من طريق الشرع، ولأن<sup>(٧)</sup> إلحاد الصبي عار عن التكلف<sup>(٨)</sup>، فلو لا الشرع لم يجب أن يعرضه لذلك<sup>(٩)</sup>، بين ذلك أنه أضاف الأجر إليها، ولو كان نفلاً لكان أجره له، وإنما يجوز أن يحصل لغيره على طريق التبع، فلما أضاف الأجر إليها، وسكت عن الصبي دل على ما قلناه، ومن أصحابنا من قال: يحتمل أن يكون هو بلغ، أو لم يبلغ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "له حج"، فإنه حكم ببلوغه / .  
٩٠ / أ / ب

فإن قيل: في الخبر "أنها رفعت"<sup>(١٠)</sup> صبياً.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٢) في و: وإنما أخبره.

(٣) في أ: أجبناه.

(٤) محفظتها: بكسر الميم، مركب من مراكب النساء كالمهودج، وتحمل فيه المرأة، إلا أنها لا تقرب مثله.

المصباح المنير (١٤٢/١)، المهدى إلى لغة العرب (٤٩٧/١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: صحة حج الصبي، وأجر من حج به (٩٧٤/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في الصبي حج (٣٥٢، ٣٥٣)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: الحج بالصغيرة (٣٢٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٥).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ: فلأنه، وفي ب: ولأنه.

(٨) في ب: تكلف.

(٩) في ب: كذلك.

(١٠) في ب: وقعت.

قلنا: إذا أشكت <sup>(١)</sup> حاله فهو صبي حتى يعلم بلوغه <sup>(٢)</sup>، وقولهم: إنها رفعت بعده <sup>(٣)</sup>، وهذا لا يكون إلا في الطفل. قلنا: رفعت <sup>(٤)</sup> يدأ منه كما يقال: <sup>(٥)</sup> رفعت <sup>(٦)</sup> فلاناً إلى الحاكم <sup>(٧)</sup>، ولا يقال في الخبر: إنها رفعته من محفظة لها، ومحفظة العرب لا تسع اثنين. قلنا: رفعته من محفظتها لا يقتضي أنها كانت هي في <sup>(٨)</sup> المحفظة، فجاز أن يكون هو فيها دونها فرفعته إليه.

قالوا: فكيف يشكل في البالغ أنه يجوز حجه؟

قلنا: لا يشكل في البالغ، وإنما أشكال الشك في بلوغه.

قالوا: روی عن ابن عباس أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال: "أئمًا صبی حج عنہ، حجج، ثم بلغ فعلیه حجۃ الإسلام" <sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا يدل على أنه يحج، وعندنا الحج ثلاثة أضرب: فرض، ونفل، وحجۃ اعتقاد وقرين، فإذا صفت الحج إليه <sup>(١٠)</sup> صحیحة.

قالوا: روی عن ابن عباس أنه قال: "حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعنا النساء والصبيان" <sup>(١١)</sup>، وعن السائب بن يزيد قال: حج بي أبي مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وأنا ابن سبع سنين" <sup>(١٢)</sup>، فكان من فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم.

(١) في ب: استكملت.

(٢) في أ، و، ن: حاله.

(٣) في أ، ب، و: بعده.

(٤) في ب: وقعت.

(٥) في أ، ب، و: يقول.

(٦) في أ، و: رفعت بعده وهذا لا يكون إلا في الطفل، قلنا.

(٧) في ب: الحلم.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الحاکم في المستدرک (٤٨١/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه. والبیهقی في السنن الکبری (١٧٩/٥)، وابن أبي شیبة في مصنفه (٤٤٥/٧)، والهیشی في جمیع الروایات (٣/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، وقال: رواه الطبرانی في الأوسط، ورجاله رجال الصحیح، والریلیعی في نصب الرایة (٣/٦، ٧).

(١٠) في ب: المی.

(١١) لم أقف عليه من حديث ابن عباس، ولكن أخرجه ابن ماجه في سنته بهذا اللفظ في كتاب المنسك، باب الرمي عن الصبيان (٢/١٠١٠)، وابن أبي شیبة في المصنف (٤/٣٢٤).

(١٢) أخرجه البخاری في كتاب الحج، باب: حج الصبيان، فتح الباری (٤/٧١)، والتزمذی في كتاب الحج، باب: ما جاء في حج الصبی (٤/١٥٥)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والبیهقی في السنن الکبری (٥/١٥٦).

قلنا: الحج بالصي لا يمنع منه فليس من فعل ذلك دلالة، وقول<sup>(١)</sup> ابن عباس: "أحرمنا عن الصبيان"، ليس معناه<sup>(٢)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه<sup>(٣)</sup>، وقد قال: "أحرمنا عن النساء"، وذلك لا يجوز بالإجماع<sup>(٤)</sup>.

قالوا: يجتسب ما يجتنبه<sup>(٥)</sup> الحرم فكان حرماً على (الإطلاق)<sup>(٦)</sup>، (المغمى عليه إذا أهل عنه)<sup>(٧)</sup>.

قلنا: لا نسلم بل (يجتسب ما يحظره الإحرام على الإطلاق)<sup>(٨)</sup>، أنه لا يجتسب المخيط ولا<sup>(٩)</sup> يجتسب ما يشق عليه اجتنابه، ولأننا قلنا: إنه حرم إلا أنه إحرام لا يلزم المضي<sup>(١٠)</sup> فيها، فقد قلنا: بوجها، وأصلهم المغمى عليه، وهو من يلزم العادات، فجاز أن يتقدم بفعل غيره إذا انضم إليه فقصده ونتيه، وهذا لا يوجد في الصي، ولأن المغمى عليه أنه متفق على وجوب الكفارة عليه بجنياته، فلما اختلف في<sup>(١١)</sup> وجوب الكفارة على الصي بجنياته، دل على أنه<sup>(١٢)</sup> ليس بمحرم.

قالوا: قربة الله بل لها فانعقدت للصي، كالطهارة.

قلنا: قد بينا أنه ينعقد الخلاف فيما بعد الانعقاد؛ لأن الطهارة لا يقال لها: انعقدت؛ لأن العقد يقال فيما / يشتمل على جملة تتعلق بعينها في الصحة بعض، وهذا لا يوجد في الطهارة، وأن الطهارة صحت منه لم (تكن)<sup>(١٣)</sup> لوليه فيها مدخل، ولما لم يصح دخوله في الإحرام بنفسه دون السولي، دل على أنها عبادة لا ينعقد له.

قالوا: من صحت<sup>(١٤)</sup> طهارته انعقد إحرامه، كالبالغ.

(١) في أ، و، ن: وقال.

(٢) في ب: معنا.

(٣) في و: عليه وقد قال: أحرمنا عن الصبيان ليس معناه: أن النبي صلى الله عليه وسلم عرفه فأقر عليه.

(٤) لأنها تستطيع أداء فرضها بنفسها فلا يمْحُ عندها غيرها إجماعاً.

انظر: المسوط (٤/١٥٢)، الحاوي الكبير (٥/١٧)، المعونة (١١/٥٠).

قال ابن قدامة: لا يجوز أن يستتب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب إجماعاً.

انظر: المغني (٥/٢٢).

(٥) في ب: ما اجتنبه.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في أ، و، ن: فلا.

(١٠) في أ، ن: المعنى.

(١١) ساقطة من ن، ب.

(١٢) في أ: أنها.

(١٣) في و: يكن.

(١٤) في ب: صحة.

قلنا: انعقاد صلاته كان عقداً إحراماً؛ لأن من أصحابنا من يقول: لا يعقد كل واحد منهما، ومنهم من يقول: يعقد انعقاد<sup>(١)</sup> ترير (واعتبار)، انعقاد لا يجب المضي فيه<sup>(٢)</sup> ولا القضاء<sup>(٣)</sup> بإفساده<sup>(٤)</sup>، والمعنى في البالغ أنه من يلزم الحج بنذره فلزم بعده، والصبي بخلافه.

فإن قيل: إذا قلتم إن<sup>(٥)</sup> إحرامه قد انعقد، فكيف لا توجبون الكفارات (عليه؟!

قلنا: إحرامه قد انعقد على وجه لا يلزمه إقامة، ولا المضي فيه، والكفارات<sup>(٦)</sup> تجب

كجبران آخر من العبادة، ومن الإحرام/ وإن كان ذلك الحد لا يجب عليه، فحكم، حتى أنه هو ١٧/ب/ن الذي في حكمه.

فإن قيل: إذا افتتح الصلاة لزمه جبرانها بسجود السهو، (وكذلك)<sup>(٧)</sup> يجب عليه جبران الإحرام.

قلنا: جبران الصلاة من جنسها ويجوز أن نكلفه أعمال البدل تريراً واعتباراً (وجبران الحج مال، والصبي لا يجوز أن نكلفه حقوق المال تريراً واعتباراً<sup>(٨)</sup>)، يدل على الفرق بينهما أن جبران الصلاة عمل بدن، وهو مأمور به، وجبران الحج من كان عمل به وهو الصوم لم<sup>(٩)</sup> يؤمر به، فالمال أولى وأحرى أن لا يؤمر به.

---

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب: القضي.

(٤) معاني الآثار للطحاوي (٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨)، الحجة على أهل المدينة (٤١٤/٢).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن: ولذلك.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في و: ولم.

## [إذا خرج الرجل حاجاً فاغمي عليه في الميقات]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا خرج الرجل حاجاً فأغمي عليه في الميقات فإن أهل رفقته يحرمون عنه (ويصير بفعلهم محرماً، وكان أصحابنا يقولون: وليس في غير أهل رفقته رواية<sup>(١)</sup>، قياس قوله يقتضي جواز ذلك لهم، وإن أمر الصحيح رجلاً<sup>(٢)</sup> يلي عنده فليس فيه نص، ٧/٢٠٧ وأولى به لكونه كالراجح<sup>(٣)</sup> لكنهم قالوا: لو اشتري تسعه<sup>(٤)</sup> نفر بدنه فقلدتها<sup>(٥)</sup> أحدهم بأمرهم<sup>(٦)</sup>، وهم نووا صاروا محربين، والتقليل مع النية كالتلبيه مع النية<sup>(٧)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله: لا يصير بفعل الغير محروماً<sup>(٨)</sup>.

لنا: أنه ركن من أركان الحج فجاز أن يتعلق بفعل الغير حال الإغفال، أصله إذا طافوا به ورفعوا عن عرفة، فإن فعل هذا هو الطواف والوقف<sup>(٩)</sup>.

قلنا: بل هم الفاعلون ذلك<sup>(١٠)</sup>، بدليل أنه لو اعشر به إنسان فمات ضمنوا دون المغمى عليه، ولو صدم إنساناً لزمههم الضمان، لأنهم<sup>(١١)</sup> لو وضعوا الحمل في يده وألقوها فأتلفت<sup>(١٢)</sup> مالاً ضمنوه دونه، فدل على<sup>(١٣)</sup> أنهم الفاعلون لذلك، وأنه لو أمرهم بذلك الأعمى صح إحرامهم، يدل عليه أن كل ما ملك الأب على ابنه<sup>(١٤)</sup> بالولاية ملك

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قلدتها: تقليد الهدى: هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلدِه أو قطعة نعل أو مزاده أو قطعة من جراب ليعلم أنه هدى فيكيف الناس عنه.

المصباح المنير (٥١٢/٢)، المغرب/٣٩١.

(٤) في ب: فأمرهم.

(٥) الأصل (٥١١/٢)، المبسوط (٤/١٦٠، ١٦١)، بدائع الصنائع (٢/١٦١)، فتح القدير مع الهدایة وشرح العناية (٢/٥١٣، ٥١٠).

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها/٩٩، حلية العلماء (٣/١٩٧)، المجموع شرح المذهب (٧/٣٨).

(٧) في ب: والواقف.

(٨) في ب: منه.

(٩) في أ، ب، ن: لأنه.

(١٠) في أ: فالتفت، وفي ب: فأتلفت ما ضمنوه.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في أ، و، ن: على أبيه.

الأجنبي / على الأجنبي، كسائر العقود، وإذا ثبت أنه يملك الإحرام عنه بالأمر، ومعلوم أن من خرج حاجاً وأنفق ماله وبلغ المیقات فهو لا يختار أن يضيع قصده، بل يؤثر أن يحرز<sup>(١)</sup> له نفقة بفعل الإحرام عنه، والأمر بالعادة كالأمر بالنطق<sup>(٢)</sup>، بدلالة من ذبح أضحية غيره.

احتجو: بأنه بالغ فوجب أن لا يصير محروماً بعقد غيره عليه، أصله النائم.

قلنا: النائم لا ينعقد إحرامه بنفسه، لأنه يوقظ فيحرم، والمغمى عليه يتذرع عليه ذلك، فيقدم الركن مع قصده، فصار كما لو خافوا أن يفوته الوقف.

قالوا: عقد للإحرام على المغمى عليه فوجب أن لا يجوز، أصله إذا كان في بلده<sup>(٣)</sup>.

قلنا: ليس لهم إخراجه وحمله إلى مكة فجاز لهم الإحرام عنه، إذا تقدم القصد إلى

الإحرام.

(١) في ب: يجوز.

(٢) المقصود به: أنه إذا اقتضت العادة بوجوب شيء كان هذا كالأمر الشرعي به.

مثاله: تناول الثمار الساقطة من الأشجار المملوكة في الطريق، فالمحكم في هذا الساقط العرف، فإذا أباح عرف الناس أكله جاز وإلا فلا.

انظر: الأشباه والنظائر (٥٠/١).

(٣) في ب: بلد.

## [إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه بدنـة<sup>(٢)</sup>.  
لـنا: أنه<sup>(٣)</sup> سبـب لوجـوب<sup>(٤)</sup> القـضاء<sup>(٥)</sup> فلا تـجـب به بـدـنـة، أصلـه الفـوـات<sup>(٦)</sup> والإـحـسـارـ.  
فـإن قـيلـ: الفـوـات أـخـفـ؛ لأنـه (يـحـصـل بـسـبـب)<sup>(٧)</sup> فـيـه تـفـرـيـطـ.  
قـالـواـ: وـلـأنـ (فـاتـه)<sup>(٨)</sup> الحـجـ لا دـمـ عـلـيـه عـنـدـكـمـ<sup>(٩)</sup>، وـمـفـسـدـ يـجـبـ عـلـيـه هـدـيـ بـالـإـجـامـ<sup>(١٠)</sup>،  
وـمـفـسـدـ الصـومـ يـجـبـ عـلـيـه الـكـفـارـةـ، وـبـفـوـتـهـ<sup>(١١)</sup> عـنـ وـقـتـهـ لـا كـفـارـةـ عـلـيـهـ<sup>(١٢)</sup>.  
قـلـنـاـ: لـا فـرـقـ بـيـنـ الـفـسـادـ وـالـفـوـاتـ، لـأـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ يـجـوزـ أـنـ يـحـصـلـ بـسـبـبـ لـاـ  
تـفـرـيـطـ فـيـهـ، كـالـمـرـأـ إـذـ أـكـرـهـتـ عـلـىـ الـوـطـيـ، فـأـمـاـ الدـمـ فـلاـ يـجـبـ عـلـىـ مـنـ فـاتـهـ الحـجـ؛ لأنـهـ لـزـمـهـ  
طـوـافـ وـسـعـيـ فـقـامـ /ـ مـقـامـ الدـمـ<sup>(١٣)</sup>ـ، وـأـمـاـ الصـومـ فـخـالـفـ الحـجـ فـيـ الـكـفـارـ؛ لأنـ الـكـفـارـ تـجـبـ فـيـ  
الـحـجـ مـنـ غـيرـ إـفـسـادـ، وـلـاـ تـجـبـ كـفـارـةـ الصـومـ إـلـاـ بـالـإـفـسـادـ، فـلـذـلـكـ اـخـتـلـفـ  
(ـالـفـوـاتـ وـالـإـفـسـادـ، وـلـأـنـهـ وـطـأـ)<sup>(١٤)</sup>ـ فـيـ حـالـ لـاـ يـؤـمـنـ فـيـهاـ الـفـوـاتـ، فـلـمـ يـلـزـمـهـ بـدـنـةـ، كـمـاـ

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

- (١) الأصل (٤١٧/٢)، الآثار لـحمد (٤٧١، ٤١٨، ٤١٧)، مختصر الطحاوي (٦٧)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (٤/١١٨، ٥٧)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٤/١)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٤٤، ٤٥، ٤٦)، جمع الأنهر (١/٢٩٥).
- (٢) مختصر المزنی (٦٩)، النکت في المسائل المختلفة فيها (١٠٨)، الحاوي الكبير (٥/٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧)، حلية العلماء (٣/٢٦٦)، المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٥، ٣٨٤)، معنى المحتاج (١/٥٢٢)، روضة الطالبين (٢/٤١٣، ٤١٤).
- (٣) في أ: أن.
- (٤) في أ، و: الوجوب.
- (٥) في أ، و، ن: للقضاء.
- (٦) في أ، و، ن: الوقوف.
- (٧) في أ، و، ن: يحصره سبب.
- (٨) هـكـنـاـ فـيـ جـمـيـعـ النـسـخـ، وـلـعـلـ فـيـ الـعـبـارـةـ نـقـصـ وـهـوـ: مـنـ فـاتـهـ.
- (٩) الأصل (٢/٥٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢١٤، ٢١٥).
- (١٠) انظر المصادر السابقة في رأس المسألة، حاشية ٢، ١.
- (١١) في ب: ومفتوته.
- (١٢) ساقطة من ب.
- (١٣) ساقطة من ب.
- (١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(لو)<sup>(١)</sup> وطأ ناسياً، ولأنه من محظورات الإحرام، (فلم يجب فيه القضاء مع الفدية، أصله قتل العامة وسائر محظورات الإحرام)<sup>(٢)</sup>.

احتجووا: بما روى عبدالعزيز بن رافع قال: سأله رجل ابن عباس عن محرم جامع امرأته، فقال: "يقضيان"<sup>(٣)</sup> في حجهما وينحر بدنة وعليهما الحج من قابل"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: هذا الخبر ذكره الطحاوي بإسناده عن حماد بن سلمة عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير أن رجلاً سأله ابن عباس عن رجل وقع بامرأته وهما محرومان فقال: "يقضيان نسكيهما فإذا كان عاماً قابلاً حجا وعليهما هدي"<sup>(٥)</sup>، وكذلك رواه شعبة عن أبي بشير عن رجل من بني عبد الدار، وكذلك رواه هشيم عن أبي بشير كل هذه الأخبار (إيجاب)<sup>(٦)</sup> الهدي، (وكذلك)<sup>(٧)</sup> يتناول شاة، والمعروف من قول ابن عباس أنه قال: "لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين: من وصل بعد الوقوف، ومن طاف طواف الزيارة جنباً"<sup>(٨)</sup>، فأقل الأحوال أن تتعارض الرواية.

قالوا: وطأ عمد صادق إحراماً لم يتحلل منه شيء أو إحراماً تماماً فوجب به بدنة، كما لو كان بعد الوقوف، لأنه قبل الوقوف أجمعوا على أنه يفسد حجه<sup>(٩)</sup>، واختلفوا بعده فإذا وجبت البدنة في أحسن حالته<sup>(١٠)</sup>، فلأن تجب في أسوء حالته أولى.

قلنا: لا نسلم أن الوقوف للإحرام<sup>(١١)</sup> تام، لم يتم بعد، وإنما يتم ويكتمل بانضمام الوقوف إليه بذلك، على (أن)<sup>(١٢)</sup> هذا قبل الوقوف إذا كان الإحرام منهما يجوز أن يصير حجه<sup>(١٣)</sup> ويجوز أن يصير عمرة، فإذا وقف لم يصر أبداً، وقبل الوقوف يجوز أن تسقط أفعاله

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من و.

(٣) في ب: حسان.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الإمام مالك عن ابن عباس بلفظ: أنه سُئل عن رجل وقع بأهله وهي يعني، قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة.  
انظر: الموطأ/٢٤٧.

(٥) أخرج البيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٣٩).

(٦) في جميع النسخ، لعله: في إيجاب.

(٧) في ب: ولذلك.

(٨) لم أقف على الأثر.

(٩) انظر: المصادر السابقة في رأس المسألة ص ٧٥٣، حاشية ١، ٢.

(١٠) في أ، ن: حالاته فلان، وفي ب: حالته فيبان.

(١١) في ب: الإحرام.

(١٢) ساقطة من أ، و، ب.

(١٣) في ب: حجة ويجوز أن يصير حجة، تكررت العبارة مرتين.

ويتحلل منه<sup>(١)</sup> بطواف وسعي، وبعد الوقوف لا يجوز أن يت hollow منه إلا بجميع أفعاله، وعلى أصلهم إذا بلغ الصي قبل الوقوف انقلب إحرامه فرضاً، وبعد الوقوف لا يجزئ عن<sup>(٢)</sup> الفرض، وعلى هذا عقد البيع يقوى بانضمام القبض له<sup>(٣)</sup>، وهو ضعيف قبله، وهذا بعده قبل القبض ما لا يفسده بعده، وتحريم الصلاة كذا بانضمام الأفعال إليها، فهي ضعيفة قبل ذلك، بدلالة أن الإمام إذا افتتح الجمعة / عندها<sup>(٤)</sup>، ثم نفر الناس عنه بطلت صلاته، ولو نفروا بعد انضمام الأركان إليها لم يقدر عند<sup>(٥)</sup> مخالفنا، المدرك للإمام إذا أدرك مقدار التحرمة لم يبن عليها الجمعة، وإن أدرك معه الأركان بني، فدل هذا كله على أن الإحرام يتأنى بعد الوقوف غير تام قبله فإذا صادق الوطأ إحراماً تماماً<sup>(٦)</sup> تأكدت الكفاره، وإن صادف إحراماً لم يتم ولم يكمل ضعف حكمه، كما لو حصل الوطأ بعد التحلل، ولأن الوطأ قبل الوقوف يجب به القضاء، فلما تأكد حكمه في إيجاب القضاء لم يتغلظ بالكافاره، والوطأ بعد الرمي لما لم يتغلظ حكمه في إيجاب القضاء جاز أن يتغلظ بإيجاب الكفاره.

قالوا: كلما أوجب بذلة إذا فعله بعد الوقوف فإذا فعله قبل الوقوف وجبت تلك الفدية، كاللباس والطيب وقتل الصيد، وربما قالوا: فعل حرم بالإحرام / (فوجب)<sup>(٧)</sup> أن يكون حكمه قبل الوقوف وبعده سواء، قياساً على سائر المظورات.

قلنا: هذه<sup>(٨)</sup> المعاني التي ذكرها تجب بها كفاره الصغرى فيستوي<sup>(٩)</sup> حكمها في الحالتين فهذا الفعل يوجب الكفاره<sup>(١٠)</sup> الكبير، فيجوز أن تختلف أحواله، ولأن سائر المظورات لم يتغلظ قبل الوقوف وبعده بمعنى غير الدم، فلم يختلف صفة الدم، والوطأ يتغلظ في إحدى الحالتين فوجب القضاء، ويختفي في باب القضاء إذا حصل بعد الرمي بالإجماع<sup>(١١)</sup>، فجاز أن يتغلظ إذا خف حكمه في معنى القضاء.

(١) ساقطة من بـ.

(٢) في بـ: علىـ.

(٣) ساقطة من بـ.

(٤) ساقطة من بـ.

(٥) في أـ، وـ: عندهـ.

(٦) في أـ، بـ: تماماً يتامـ.

(٧) ساقطة من أـ.

(٨) في بـ: هذاـ.

(٩) في بـ: ويستوىـ.

(١٠) في أـ، بـ، وـ: كفارـةـ.

(١١) لأنه عند الحنفية: حجة صحيح، عند الشافعية: لا قضاء عنه، عند مالك وأحمد: يمضي في إحرامه الذي أفسده، ويحرم بعد ذلك من التعميم ليقضي الطواف والسعي بإحرام صحيح.

انظر: بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، المعونة (٥٩٤/١)، الحاوي الكبير (٢٩٦/٥)، الإفصاح (٢٢٨/١).

قالوا: كفارة وجبت يأفساد عبادة فكانت العظمى، كالي يجب يأفسادها الصغرى.

قلنا: / الصوم يجب جبرانه بجنسه، والكفارة لا تجب بجبرانه، بدلالة أنها لا تجب مع أ/أ/٢٥٥ الفساد، وليس كذلك الحج؛ لأن جبرانه تارة يقع بجنسه مثل محاوزة الميقات فأحرم ثم عاد إليه وأحرم، ومن دفع من عرفات وعاد إليه، ويقع جنابة لغير جنسه أيضاً، فمتى وجب الجبران بجنسه حف جبرانه بالمعنى الآخر حتى لا يتغليظ جبرانه من وجهين، وهذا المعنى لا يوجد في الصوم؛ لأن الكفار لا تكون جبراناً، بدلالة أنها لا تنفرد عن القضاء، فلم يكن التغليظ بالقضاء مؤثراً في قصائدها.

## [إذا جامع بعد الوقوف بعرفة]

قال أصحابنا: إذا وطأ بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، وعليه بذلة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي عنه: يفسد حجه إذا وطأ قبل الرمي<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" فمن أدرك (عرفة فقد أدرك) <sup>(٣)</sup> الحج <sup>(٤)</sup>، ظاهره يقتضي أنه لم يبق (عليه فرض)<sup>(٥)</sup> وإن جامع، وقال عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" فمن أدرك عرفة فقد تم حجه وقضى تفشه<sup>(٦)</sup>، ووصفه بال تمام يقتضي أنه لم يبق عليه فرض من فرضه، وإن الفوات لا يلحقه، ولا يقال: المراد به مقاربة<sup>(٧)</sup>؛ لأنه قال هذا بعد ما تبين أفعال الحج، ومقاربة التمام لمن عرف المناسبات معلوم بالمشاهدة، ولأن ذلك مجاز لا يصار إليه إلا بدليل، ولا يقال: (نحمله)<sup>(٨)</sup> على أنه أمر الفوات؛ لأن الظاهر يقتضي أنه أمر الأمرين جميعاً، فحمله على أحدهما تخصيص.

دليل الحنفية  
ومناقشته

(١) الأصل (٤١٨/٢)، كتاب الآثار/٧١، مختصر الطحاوي/٦٧، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٠٢)، المبسوط (٤/٤، ٥٧، ٥٨)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٤٦/٢)، الاختيار (١/١٦٤، ١٦٥)، مجمع الأنهر (١/٢٩٦).

(٢) مختصر المزني/٦٩، النكث في المسائل المختلف فيها /١٠٨، ١٠٩، ١٠٩، ٢٩١، ٢٩٠)، الطحاوي الكبير (٥/٥)، حلية العلماء (٣/٢٦٦)، المجموع شرح المهدب (٧/٣٨٤، ٣٨٥، ٤١٤)، مغني الحاج (١/٥٢٢)، روضة الطالبين (٢/٤١٤، ٤١٣).

(٣) في أ، و، ن: الحج عرفة فمن أدرك الحج.

(٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في فرض الوقوف بعرفة (٢/٤٢٤)، وابن ماجه في كتاب المناسبات، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/١٠٠)، والدارقطني في سنته (٢/٢٤٠، ٢٤١).

(٥) ساقطة من أ، و، ن.

(٦) التفت: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلّ كقص الشارب والأظفار وتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشعث والدرن والرو藓 مطلقاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩١/١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب المناسبات، باب: من لم يدرك عرفة (٢/٤٨٧)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٤/١٢٩)، وابن ماجه في كتاب المناسبات، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٢/٤٠)، والدارقطني في سنته (٢/٢٤١).

(٨) في ب: مقارنه.

(٩) في ب: فحمله، وفي ن: حمله.

فإن قيل: قد قال عليه الصلاة والسلام: "إذا رفعت رأسك من آخر السجدة"<sup>(١)</sup> ١٨/أ/ن  
وقد تمت صلاتك"<sup>(٢)</sup>، ولم يجمع ذلك ورود الفساد.

قلنا: التمام أراد به هناك أنه لم يبق عليه فرض من فروضها، ولا يجوز أن يكون هذا هو المراد به هاهنا؛ لأنه بقي عليه فرض، فعلم أنه أراد به الأمان من فسادها، كما يقول: تم هذا الشيء إذا استقر وتأكد، وأنه وطأ بعد الوقوف فلا يفسد الحج كوطى المكره، وأن<sup>(٣)</sup> ما تعلق به وجوب الفدية لم يفسد الحج كقتل النعامة، وأنه معنى (يوجب)<sup>(٤)</sup> القضاء فلا يثبت بعد الوقوف كالفوائت، ولا يلزم الردة؛ لأنها توجب القضاء، وإنما توجب الأداء، وأنه أمن من فوات الحج فوجب أن يؤمن فساده، كما بعد الرمي.

فإن قالوا: <sup>(٥)</sup> فعل العمرة قد أمن فواتها، ولا يأمن فسادها.

قلنا: الفساد يعتبر بالفوائت فيما يلحقه الفوائت، فأما ما لا يلحقه الفوائت فهو يعتبر بأصل آخره.

قالوا: إذا نوى الصوم فقد أمن فواته، ولا يأمن فساده.

قلنا: الصوم لا يلحقه فوات بعد الدخول فيه، وإنما يلحقه الفوائت (قبل الدخول فيه)<sup>(٦)</sup> (ولا يعتبر الفساد به)<sup>(٧)</sup>، وأنه جامع في إحرام تأكيد بفعل معظم أركانه، فصار كالوطى بعد الرمي، وتبيّن ذلك من قدم السعي حتى سلم أكثر الأفعال للأركان<sup>(٨)</sup>، وأن الجماع يمنع ما بقي من العبادة على ما تقدم، ومعلوم أن ترك (الرمي)<sup>(٩)</sup> لا يمنع من صحة ما تقدم، وتعلق حكم الجواز به<sup>(١٠)</sup> إفساده بالوطى مثله، وأنه بقي عليه بعد الوقوف ركن (وهو الطواف)<sup>(١١)</sup>، فإذا كان الوطى مع بقاء الركن لا يفسد / فمع بقاء المنع أولى أن لا يفسد. ٢٠٨/أ/و

(١) في أ: سجدة.

(٢) لم أعنّ عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في سنته بلفظ: "إذا قدر التشهد فقد تمت صلاته" . ٣٦٠/١.

(٣) في ب: لأن بدون واو.

(٤) في أ، و: موجب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: الأركان.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و: وهو الطواف، وهو الرمي، وفي ن: وهو الطواف والرمي.

احتجووا: بقوله تعالى: «فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup> والنهي يفيد

(قلنا: قد قيل المراد بالرفث الكلام الفاحش، وهذا هو الظاهر، لأنه قوله بالجدال، ولو ثبت أن المراد به الجماع حملناه على ما قبل الوقوف بدليل.

قالوا: وطأً عمد صادف إحراماً لم يحل فيه شيء، فوجب أن يفسد الحج، كما لو كان قبل الوقوف<sup>(٢)</sup>.

قلنا: المعنى في الوطء قبل الوقوف أن الوقوف لا يمكن أداوه، فوجب الإحرام على الوجه الذي (اقضاه)<sup>(٣)</sup> التحرير، وعدم فعل الوقوف يمنع (قام)<sup>(٤)</sup> الحج، وبعد الوقوف لا يجوز أن يفسد الإحرام لنقل فعل الطواف على الوجه الذي أوجبه التحرير، لأن بقاء الطواف لا يوجب الفساد فلم يبق من الأفعال إلا الرمي، وتعدر فعله على الوجه الذي أوجبته التحريرة يجري مجرى تركه، وذلك لا يمنع من صحة الحج، ولأن ما قبل الوقوف حالة يجوز أن يجب فيها الحج بفوائده، فجاز أن يجب بفساده، (وبعده لا يجوز أن يجب القضاء بفوائده، فلا يجوز أن يجب بفساده)<sup>(٥)</sup>، (ولأن قبل الوقوف / الإحرام ضعيف، بدلالة أنه لم يتأكد بانضمام معظم الأركان إليه، وإذا<sup>(٦)</sup> صادف الوطأ إحراماً ضعيفاً لم يتأكد فسد، وبعد الوقوف يصادف إحراماً متاكداً بانضمام أكثر الأركان إليه فتأكده يمنع من طريان الفساد عليه).

قالوا: الحج عبادة يلحقها الفساد بغير حق، فجاز أن يلحقها ما لم يخرج منها، كالصيام.

قلنا: الصوم يلحقه الفساد متى بقي منه جزء لا يجوز أن ينفرد ما<sup>(٧)</sup> تقدم عنه، فإذا فسد الجزء فسد بما مضى<sup>(٨)</sup>، وليس كذلك<sup>(٩)</sup> الحج؛ لأن ما مضى منه منفرد بالصحة عما بقي<sup>(١٠)</sup>، ففساد ما بقي بالوطء لا يوجب فساد ما يضاف إليه.

(١) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٧.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: قضاه.

(٤) في ب: تام.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: فإذا، وفي و: إذا.

(٧) في ب: بما.

(٨) في أ: يمضي.

(٩) في ب: لذلك.

(١٠) في أ، و: بقي بالوطء بفساد، وفي ب: بقي بفساد.

قالوا: عبادة لها تحليل وتحريم يلحقها الفساد بأمها<sup>(١)</sup>، كالصلاه.

قلنا: الصلاة لا يجوز أن يبقى ركن من أركانها، ثم لا يفسد بالمعاني الفسدة، ولما كان الحج لا يفسد بالوطى مع بقاء ركن من أركانها جاز أن لا يلحقه فساد مع بقاء تابع من توابعه.

قالوا: أحد محظورات الإحرام، فوجب أن يكون حكم ما بعد الوقوف قبله سواء، كاللباس والطيب، وحلق الشعر.

قلنا: هذه المحظورات لا تفسد الإحرام، وإنما توجب الجبران، والعبادة إذا وجب جبرانها قبل تأكدها أولى، والوطأ يوجب<sup>(٢)</sup> الفساد، ولا يجوز أن يقال: إذا فسدت العبادة قبل تأكدها، يجب أن تفسد بعد تأكدها.

قالوا: العادات كلها تفسد ما لم يخرج منها، وكذلك هذه العبادة تفسد ما لم يخرج منها يلحقها الفساد.

قالوا: <sup>(٣)</sup> والدليل على أنه إذا رمى خرج منها، أنه يقطع<sup>(٤)</sup> التلبية وهي من شعائرها<sup>(٥)</sup>.

قلنا: هذه العبادة قد فارقت سائر العادات، (بدلالة أن سائر العادات)<sup>(٦)</sup> يلحقها الفساد ما بقي فرض من فروضها، وهذه العبادة يقى أحد أركانها فلا تفسده، وذلك يجوز أن لا يفسد، وإن لم يخرج منها، وعلى أنا لا نسلم أنه بالرمي خرج من العبادة، بل هو فيها إلى أن يتحلل بالحلق عندنا، ثم يتحلل بالطواف، فأما استدلالهم بقطع التلبية فلا يدل على ما قالوه، ولأنه يقطع التلبية مع أول حصاة يرميها ثم يلحقها الفساد عندهم<sup>(٧)</sup>، ما لم (يتم)<sup>(٨)</sup> الرمي فسقط هذا.

(١) في ب: ما بينها.

وأم الشيء: أصله.

المصباح المنير (١/٢٣).

(٢) في أ: موجب.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يقع.

(٥) في أ: شعائرها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: وعندهم.

(٨) في ب، ن: يتم.

(٢٠٦) مسألة :

### [إذا كرر الوطأ]

قال أصحابنا: إذا وطأ ثم وطأ فعليه في الثاني شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا لم يكفر عن الأول ففيه قوله: أحدهما شاة، والآخر

بدنة<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه وطأ صادف إحراماً (نقضت)<sup>(٣)</sup> حرمته، كالوطى<sup>(٤)</sup> بعد التحلل<sup>(٥)</sup>، ولأن الوطأ أدلة الحنفية معنى يوجب القضاء، فإذا وجد بعد الوطى لم يتعلق به فدية<sup>(٦)</sup>، كالقوافس، ولأنها عبادة يجب بالوطى فيها الكفارة العظمى ولا يتكرر بالوطى، أصله الصوم، ولأنه هدي لا يجب في الطيب، واللباس ولم يجب في الوطى الثاني كالتدبر<sup>(٧)</sup>، ولأن الوطأ الثاني لو حصل قبل الوقوف لم يفسد به الحج.

(١) قال الكاساني: لو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع، فإن كان في مجلس واحد لا يجب عليه إلا دم واحد، وإن كان في مجلسين مختلفين يجب دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يجب دم واحد إلا إذا كان كفر للأول.

الأصل (٤٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٦٧، الميسوط (٤/٧٩، ١١٩)، بدائع الصنائع (٢١٧، ٢١٨)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٢٩٧)، حلية العلماء (٣/٢٦٩)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧)، روضة الطالبين (٢/٤١٤)، القرى في أحكام أم القرى (٦٢/٢١٦).

(٣) في ب: فانتقضت.

(٤) في ب: بالوطى.

(٥) في ن: التحليل.

(٦) في ب: بدنـه.

(٧) المقصود به: الوطى في الدبر.

وفي فساد الحج بالوطى في الدبر خلاف بين الحنفية :

ذهب أبو يوسف ومحمد إلى فساد الحج به لأنـه في معنى الجماع في القبل.

وعن أبي حنيفة فيه روایتان :

إحدهما: يفسد؛ لأنـه مثل الوطء في القبل.

والآخر: لا يفسد لعدم كمال الارتفاق؛ لقصور قضاء الشهوة فيه لسوء الحال، فأشبه الجماع فيما دون الفرج.

بدائع الصنائع (٢/٢١٦، ٢١٧).

**قالوا:** وطأ<sup>(١)</sup> حصل بعد الوقوف لم يجب به بدنـة كالوطـى فيما دون الفـرج.  
**احتـجوـا:** بأنـه وطـى عـمد صـادـف إـحرـاماً لم يـتحـلـل مـنـه (فـوجـبـتـ)<sup>(٢)</sup> بـه الـكـفـارـةـ كـالـأـولـ.

**قلـنا:** اعتـبارـ الـوـطـىـ الثـانـيـ بـالـأـولـ لاـ يـصـحـ، لأنـ الـأـولـ صـادـفـ إـحرـاماًـ لمـ يـهـتـكـهـ،ـ والـثـانـيـ صـادـفـ إـحرـاماًـ قدـ نـقـضـ بالـوـطـىـ،ـ وـحـكـمـ الـأـمـرـيـنـ مـخـتـلـفـ بـالـإـتـفـاقـ،ـ أـلـاـ تـرـىـ أنـ الـلـبـسـ الثـانـيـ وـالـطـيـبـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـكـفـارـةـ عـنـهـمـ إـذـاـ لـمـ يـكـفـرـ،ـ (وـكـذـلـكـ)<sup>(٣)</sup>ـ الجـمـاعـ عـلـىـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ (وـكـذـلـكـ)<sup>(٥)</sup>ـ يـجـوزـ أـنـ يـخـتـلـفـ عـنـدـنـاـ فـيـ مـقـدـارـهـ.

**قالـوا:** كلـ ماـ يـبـدـأـ فـيـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ كـرـرـهـ<sup>(٦)</sup>ـ بـعـدـ التـكـفـيرـ عـنـ /ـ الـأـولـ فـيـ الـكـفـارـةـ<sup>(٧)</sup>ـ كالـلـبـاسـ،ـ وـالـطـيـبـ.

**قلـنا:** نـقـولـ بـمـوجـبـهـ،ـ لأنـ عـنـدـنـاـ فـيـ الـكـفـارـةـ،ـ إـنـماـ اـخـلـافـ فـيـ قـدـرـهـ<sup>(٨)</sup>ـ،ـ وـإـنـ عـلـلـوـ الـقـدـرـ وـالـطـيـبـ.ـ قـلـناـ:ـ الـلـبـاسـ وـالـطـيـبـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـدـرـ الـكـفـارـةـ فـيـهـمـاـ وـالـأـولـ وـالـثـانـيـ سـوـاءـ،ـ وـالـوـطـىـ مـخـتـلـفـ مـقـدـارـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ،ـ تـارـةـ تـجـبـ بـدـنـةـ،ـ وـتـارـةـ تـجـبـ شـآـةـ،ـ فـكـذـلـكـ جـازـ أـنـ يـخـتـلـفـ الـأـولـ وـالـثـانـيـ.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن: فوجب.

(٣) في ب: ولذلك، وفي ن: وكذا.

(٤) الحاوي الكبير (٢٩٧/٥)، روضة الطالبين (٤١٤/٢)، القرى لقصد أم القرى/٢١٥، ٢١٦.

(٥) في ن: ولذلك.

(٦) في أ: كرر.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال الكاساني: لو جامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـفـ ثـمـ جـامـعـ،ـ إـنـ كـانـ فـيـ جـمـلسـ وـاحـدـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـدـنـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ فـيـ جـمـلسـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـلـأـولـ وـشـآـةـ لـلـثـانـيـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـبـيـ يـوسـفـ،ـ وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ:ـ إـنـ كـانـ ذـبـحـ لـلـأـولـ بـدـنـةـ يـجـبـ لـلـثـانـيـ شـآـةـ،ـ إـلـاـ فـلـاـ يـجـبـ.

ومذهب الشافعي: في الوطـىـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـعـرـفـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ.ـ وـإـنـ وـطـىـ ثـمـ وـطـىـ وـلـمـ يـكـفـرـ عـنـ الـأـولـ فـيـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـهـ تـجـبـ بـهـ كـفـارـةـ ثـانـيـةـ،ـ وـفـيـ الـكـفـارـةـ قـوـلـانـ :

أـحـدـهـمـاـ:ـ أـنـهـاـ بـدـنـةـ.

الـثـانـيـ:ـ أـنـهـاـ شـآـةـ.

اللـبـابـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ (٢٠٢/١)،ـ بـدـائـعـ الصـنـاعـ (٢١٨/٢)،ـ الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٢٩٤/٥)،ـ حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (٢٦٨/٣).

(٢٠٧) مسألة:

## [قضاء الحج الفاسد بالجماع]

قال أصحابنا: إذا جامع امرأته يفسد<sup>(١)</sup> حجها ووجب<sup>(٢)</sup> عليهم القضاء، ولا يلزمها الافتراق<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه: إذا بلغا إلى الموضع الذي جامعاها<sup>(٤)</sup> فيه فرق بينهم، ومن / أصحابه<sup>(٥)</sup> من قال: التفرقة بينهما واجبة، ومنهم من قال: مستحبة<sup>(٦)</sup>.

لنا: أن (التفرق)<sup>(٧)</sup> ليس بنسك في الابتداء فلا<sup>(٨)</sup> يكون نسكاً في القضاء، كالافتراق من دفعتين، ولأنهما عبادة يجب في إفسادهما<sup>(٩)</sup> الكفارنة بالوطى فلم يؤمر بفارقتها في القضاء، كالصوم، ولأنه<sup>(١٠)</sup> من محظورات الإحرام فإذا فعله لم يلزم مفارقته، كالطيب<sup>(١١)</sup> والمخيط، ولأنه قضاء عبادة أفسدتها بالجماع فلا يؤمر بالافتراق فيها، أصله الصوم والاعتكاف.

احتجو: بما روي عن عمر وابن عباس: "أنهما يفترقان"<sup>(١٢)</sup>، ولا مخالف لهما أدلة الشافية ومناقشتها

(١) في ب: فقد.

(٢) في ب: وجب.

(٣) قال الكاساني: قال أصحابنا الثلاثة: لا يلزمها ذلك، وإن خاف المعاودة يستحب لهما أن يفترقا، وقال زفر: يفترقان.

الأصل (٤٧١/٢)، مختصر الطحاوي (٦٧)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٤/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، المبسوط (١١٩، ١١٨/٤)، بدائع الصنائع (٢١٩، ٢١٨/٢)، الاختيار (١٦٤/١)، المناسب (١٥١، ١٥٠).

(٤) في ب: واقعها.

(٥) في أ، ب، و: أصحابنا.

(٦) مختصر المزن尼 (٦٩)، النكت في المسائل المختلف فيها (١٠٩، ١)، حلية العلماء (٢٦٧/٣)، الحاوي الكبير (٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٩٩، ٣٨٥، ٣٨٤/٧)، روضة الطالبين (٤١٦/٢).

(٧) في ن: التفرقة.

(٨) في أ، و: ولا.

(٩) في أ: افسادها.

(١٠) في أ، و، ن: لأنه بدون الواو.

(١١) في أ، و، ن: كالثوب.

(١٢) أثر عمر رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: عن يزيد بن حابر قال: سألت مجاهداً عن المحرم يواقع امرأته، فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: يقضيان =

من الصحابة.

قلنا: هذا إنما قاله على طريق الاستحباب (مخافة)<sup>(١)</sup> أن يواقعها فيفسد حجه ثانياً،

لأن<sup>(٢)</sup> ذلك واجب، وهذا كما منع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل أن يخلو بامرأته"<sup>(٣)</sup> مخافة (أن يواعدها)<sup>(٤)</sup>، وإن لم تكن الخلوة محمرة.

قالوا: إذا وصل إلى ذلك المكان يذكر<sup>(٥)</sup> ما كان منها فلم يأْمِن<sup>(٦)</sup> المعاودة.

قلنا: لو كان كذلك<sup>(٧)</sup> لكان الافتراق عقيب الوطأ في السنة الأولى، وكان يجب مثل ذلك في أيام الصوم، ويجب على المظاهر إذا جامع امرأته أن يفارقها مخافة أن يتذكر فيعاود وطأها.

---

حجهما، والله أعلم بمحاجمهما، ثم يرجعان حلالاً، كل واحد منهما لصاحبه، فإذا كان من قابل حجا، وأهديا، وتفرقوا من المكان الذي أصابهما" (٤/٢٣٩، ٢٣٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٦٧). وأثر ابن عباس سبق تخريره في ص (٧٦٩).

(١) في أ، ن: مخالفة.

(٢) في ب: إلا أن، وفي و: لا إن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، فتح الباري (٩/٣٣٠، ٣٣١)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: تذكر.

(٦) في ب: يامر.

(٧) في ب: لذلك.

## [وطأ الناسى والجاهل والمكره]

قال أصحابنا: وطأ الناسى والجاهل والمكره يفسد الحج<sup>(١)</sup>.

وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله، وقال في قول آخر: لا يفسد، قالوا<sup>(٢)</sup>: وهو

الصحيح<sup>(٣)</sup>.

لنا: ما روى أن ابن عباس سأله رجل<sup>(٤)</sup> فقال: واقعت أهلي، فقال: "يقضيان ما بقي من نسكمها، فإذا كان عاماً مقبلاً فإذا أتيا على المكان الذي أصابا فيه تفرقاً في وقتين ولا يجتمعان" حتى يقضيا<sup>(٥)</sup> نسكمها وعليهما هدي<sup>(٦)</sup>، فكان<sup>(٧)</sup> هذا الجواب بمشهد من / ابن عمر<sup>(٨)</sup> وجبر<sup>(٩)</sup> ١٨/ب/ن ابن مطعم، ولم يستفسر، فلو كان الحكم مختلف لسؤال عنه، ولأنه وطأ قبل الوقوف فوجب أن يفسد الحج، كالعمد، ولأنه معنى يوجب قضاء<sup>(١٠)</sup> الحج فاستوى سهوة وعمده، (الفوات، وقال: المعنى في الفوات أنه ترك المأمور به في العبادة فاستوى سهوة وعمده)<sup>(١١)</sup>، وفي مسألتنا فعل المنهي عنه، فصار، كاجماع في الصوم، والأول كمن ترك النية.

قلنا: إن كان النسيان عذرًا فيجب أن يؤثر في الأمرين، وإن لم يكن عذرًا لم يؤثر فيهما، ولأن الاحتراز من فعل المنهي عنه يمكن ما لا يمكن من ترك المأمور به، فإذا<sup>(١٢)</sup> استوى عمد الترك وسهوه، فعمد الفعل وسهوه أولى، فاما الصوم فلم يختلف لما قالوه، وإنما اختلف؛ لأنه

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٧٣/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٠٣/١)، الميسotto (٤/١٢١)، بدائع الصنائع (٢١٧/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) في أ: قلنا.

(٣) الحاوي الكبير (٥/٢٩٦، ٢٩٧)، حلية العلماء (٣/٢٥٧)، المجموع شرح المذهب (٧/٣٤١، ٣٤٣)، روضة الطالبين (٢/٤١٧).

(٤) في ب: سأل.

(٥) في ب: ولا يجتمعان.

(٦) في ب: يقضيان.

(٧) سبق تخريره في ص (٧٦٩).

(٨) في ب: قلنا.

(٩) في ب: ابن عباس.

(١٠) في ب: قضا.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: فلو.

ليس للصائم أمارة تدل على كونه صائماً فعدر من فعل ما نهي عنه ناسياً، ولأنه معنى يوجب  
الهدي فاستوى سهوه وعمده<sup>(١)</sup>، كمجاوزة الميقات.

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا  
عليه"<sup>(٢)</sup> وقد تكرر جوابنا عنه.

قالوا: عبادة يفسدتها الوطأ، فلم يفسدتها على وجه السهو، كالصيام.

قلنا: الصوم يصح الدخول فيه بغير قصد منه فما يفسد يجوز أن يختلف بالقصد وعده،  
والحج لا يجوز<sup>(٣)</sup> الدخول بغير قصد him فما يفسد لا يختلف، ولا يلزم المغنى عليه؛ لأنه لا يدخل  
في الإحرام، ولكنه يدخل فيه، ولأن ليس للصوم<sup>(٤)</sup> أمارة تدل عليه، فكان (معدوراً)<sup>(٥)</sup> في  
النسيان، والحج له أمارة تدل عليه، وهو التجرد والتلبيه، فلم يكن معدوراً فيه.

قالوا: استمتاع لا يفسد الصوم فلا يفسد الإحرام، كالوطئ فيما دون الفرج.

قلنا: المعنى في الأصل أن عمده لا يفسد الحج فخطاؤه مثله، ولما كان عمد الوطى  
مؤثراً في الحج، كذلك خطاؤه، كقتل الصيد ومجاوزة الميقات.

قالوا: (لو)<sup>(٦)</sup> ألمناه القضاء لم يؤمن<sup>(٧)</sup> ذلك من القضاء.

قلنا: يبطل بالفوات وبإيجاب<sup>(٨)</sup> الكفاره في قتل الصيد، ومجاوزة الميقات.

(١) في ب: عمده وسهوه.

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٩٢).

(٣) في ب: لا يصح.

(٤) في أ، ب، و: الصوم ليس.

(٥) في أ: معدور.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في ب: فلم.

(٨) في أ، ن: وما تجاهب.

(٢٠٩) مسألة:

## [إذا وطأ في العمرة فأفسدها]

قال أصحابنا: إذا وطأ في العمرة فأفسدها فعليه شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إذا أفسدها فعليه / بدنـة<sup>(٢)</sup>.

٢٠٩/أ/و

لـنا: إنـها عـبـادـة يـجـب يـافـسـادـها الـكـفـارـة الـعـظـمـي، فـلـم تـجـب الـكـفـارـة / يـافـسـاد جـمـيع نـوـعـهـا،  
أـدـلـة الـخـفـيـة  
كـالـصـوم، وـلـأـن حـرـمة الـعـمـرـة أـنـقـصـ من حـرـمة الـحـجـ، بـدـلـالـة نـقـصـان أـرـكـانـها، وـنـقـصـان حـرـمة  
الـإـحـرـام يـمـنـع مـن كـمـال الـكـفـارـة، أـصـلـه الـوـطـأ بـعـد التـحلـل الـأـول، لـأـنـه وـطـأ أـفـسـدـ بـه الـعـمـرـة فـلـم  
يـجـب لـأـجـلـهـا بـدـنـة؛ كـالـقـارـون.

أـدـلـة الشـافـعـيـة  
وـمـنـاقـشـتـها  
احـجـجـوا: بـأـنـها كـفـارـة وـجـبـت لـإـفـسـادـ عـبـادـة، فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـكـفـارـةـ الـعـظـمـيـ،  
كـالـصـومـ.

قـلـنا: الصـوم دـلـالـة لـنـا؛ لـأـنـ الـكـفـارـةـ الـعـظـمـيـ كـمـا<sup>(٣)</sup> وـجـبـ يـافـسـادـهـ اـخـتـصـ منـ بـيـنـ نـوـعـهـ  
بـهـ، وـلـا وـجـبـ الـكـفـارـةـ الـعـظـمـيـ بـالـوـطـىـ فـيـ الـحـجـ، وـجـبـ أـنـ يـخـتـصـ مـنـ بـيـنـ نـوـعـ الـإـحـرـامـ بـهـ،  
وـنـقـلـبـ فـنـقـولـ: فـلـا تـجـبـ الـكـفـارـةـ الـعـظـمـيـ يـافـسـادـ مـاـ هـوـ أـنـقـصـ مـنـهـ، كـالـصـومـ.

قـلـنا: الـعـمـرـة تـشـبـهـ الـحـجـ، بـدـلـالـةـ أـنـهـ يـحـرـمـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، وـيـلـزـمـ  
الـدـخـولـ، وـيـجـبـ المـضـيـ فـيـ فـاسـدـهـاـ، وـيـؤـدـيـ بـهـ مـطـلـقـ النـذـرـ.

قـلـنا: فـعـلـىـ أـصـولـنـاـ الـوـطـأـ الـذـيـ يـفـسـدـ بـهـ الـحـجـ لـاـ تـجـبـ بـهـ بـدـنـةـ، وـقـدـ دـلـلـنـاـ عـلـىـ ذـلـكـ؛  
لـأـنـ<sup>(٤)</sup> الـعـمـرـةـ وـإـنـ سـاـوـتـ الـحـجـ فـيـمـاـ ذـكـرـوـهـ، فـقـدـ نـقـصـتـ حـرـمتـهـ عـنـهـ، بـدـلـالـةـ نـقـصـانـ أـرـكـانـهاـ،  
فـإـنـهـاـ تـجـمـعـ مـعـهـ فـيـ إـحـرـامـهـ وـتـدـخـلـ أـفـعـالـهـ فـيـ أـفـعـالـهـ عـنـدـ مـخـالـفـنـاـ، وـعـنـدـنـاـ: يـقـوـمـ الدـمـ مـقـامـ جـمـيعـهـاـ فـيـ  
الـخـصـرـ، وـإـذـاـ نـقـصـتـ عـنـ الـحـجـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ، نـقـصـتـ فـيـ بـابـ الـكـفـارـةـ.

(١) الأصل (٢/٣٩٩، ٤٧٤، ٤٧٥)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٥/٢)، مختصر الطحاوي (٦٧)، اللباب في

شرح الكتاب (١/٢٠٢)، المسوط (٤/٥٨)، بداع الصنائع (٢٢٨/٢)، الاختيار (١٦٥/١).

(٢) الأم (٢/٢١٨)، الحاوي الكبير (٥/٣١٣)، حلية العلماء (٣/٢٧٠، ٢٧١)، المجموع شرح المهدب (٧/٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٩)، روضة الطالبين (٢/٤١٤).

(٣) في أ، ن: قد.

(٤) هـكـنـاـ فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ، وـسـيـاقـ الـكـلـامـ يـقتـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ: قـالـواـ؛ لـأـنـهـ فـيـ ردـ الشـافـعـيـةـ عـلـىـ دـلـيلـ الـخـفـيـةـ.

(٥) في ب: ولاـنـ.

(٢١٠) مسألة:

## [إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكرًا أو بهيمة]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكرًا أو بهيمة (وطأها)<sup>(١)</sup>

لم يفسد حجه في إحدى الروايتين<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يفسد حجه، وعليه بذنة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه وطأ في موضع لا يجب بالوطى فيه مهر بحال<sup>(٤)</sup>، كالوطى دون الفرج، ولأن أدلة الخفية

جنسه لا يستباح / بعقد النكاح، فلا يفسد الحج مع الحرم<sup>(٥)</sup>، كالوطى الذي يحصل من الذكر ٩٢/ب/ب

فيما دون الفرج، ولأنه حكم لا يتعلق بالإنزال مع المباشرة، فلا يتعلق بالوطى في الموضع المكروه (لوجود المهر، والإباحة للزوج الأول والإحسان)<sup>(٦)</sup>.

احتجو: بأنه وطأ في الفرج أو وطأ يوجب<sup>(٧)</sup> الغسل، فجاز أن يفسد الحج قياساً على أدلة الشافعية ومناقشتها

الوطى في الفرج.

قالوا: وأنه أغلوظ؛ لأنه لا يستباح بحال.

قلنا: المعنى في الوطى في الفرج أن أحكام الوطى تتعلق به، من المهر والتحليل والإحسان، وهذه المعاني لا توجد في مسألتنا ، وقوفهم: إنه أغلوظ؛ لأنه لا يستباح<sup>(٨)</sup> ، ولا يتعلق به الإفساد، ولأن كونه لا يستباح بعقد على أنه غير مقصود في البيوع؛ لأن المعقود<sup>(٩)</sup> يتعلق به مهر، فإن صحت هذه المانعة من وطى المرأة لم يكن المنع إذا فرضنا الدلالة في وطى البهيمة والذكر، وقد سلما أن الوطأ في الموضع المكروه لا يتعلق به إحسان، ولا يبيحها للزوج الأول، ولا يقع بها، ولا يبطل خيار العنة ولا يغير<sup>(١٠)</sup> إذن البكر.

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) الباب في شرح الكتاب (٢٠٢/١)، بدائع الصنائع (٢١٦، ٢١٧)، الاختيار (١٦٥/١)، مجمع الأنهر (٢٩٥/١).

(٣) في ب: فدية.

الحاوي الكبير (٣٠٢/٥)، حلية العلماء (٣/٢٧٠)، المجموع شرح المذهب (٤٢١، ٤٠٩/٧).

(٤) في أ: يحلل.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) هكذا في جميع النسخ، والمقصود غير واضح عندي.

(٧) في أ، ن: موجب.

(٨) في أ، ن: يستباح بدون لا.

(٩) في ب، و: العقود.

(١٠) في و: ولا يعتبر.

(٢١١) مسألة:

### [إذا وطأ القارن]

قال أصحابنا: إذا وطأ القارن وجب عليه دمان، فإن كان قبل الوقوف سقط دم القرآن

عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه دم واحد ولا<sup>(٢)</sup> يسقط دم القرآن عنه.

لنا: أنهم عبادتان لموافقة كل واحد منهما بالوطئ لزمه كفارتان، كالصائم<sup>(٣)</sup> في رمضان إذا كان محروماً بعمره فوطأ، ولأن وطأه صادف ما يسقط به الحج، والعمرة، فوجب أن يلزم دمان، كالمتمتع<sup>(٤)</sup> إذا وطأ في العمرة ثم في الحج، ولأنه صادف العمرة فلزم دم لأجلها، كالمفرد، والدليل على سقوط دم القرآن أنه لم<sup>(٥)</sup> يجمع بين الإحرامين على وجه القرابة فلم يلزم دمان، كالمكره إذا جامع.

احتجو: بأنه يقتصر على خلاف واحد فلزم دم واحد، كالمفرد.

قلنا: المفرد صادف (وطأ عادة واحدة وفي مسألتنا صادف)<sup>(٦)</sup> عبادتين، كل واحدة منها توجب كفارة على الإنفراد.

قالوا: (كل ما)<sup>(٧)</sup> وجب فعله من القرآن الصحيح كذلك في الفاسد كالوقوف والطواف بوجوب الإحرام، وإنما يجب الجمع<sup>(٨)</sup> بين الفريقين فإذا أفسدها لم يحصل الجمع على وجه القرابة، فصار كالمكره إذا جامع.

(١) الأصل (٤١٧/٢)، المبسوط (٤٧٢، ٤١٩)، بدائع الصنائع (٢١٩/٢)، الاختيار (١٦٥).

(٢) في أ، ب، و: فلا.

الحاوي الكبير (٥/٣١٥، ٣١٦).

(٣) في ب: كالصيام.

(٤) في أ، ن: كالمتمتع.

(٥) في ب: لن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ن، و: كلما.

(٨) ساقطة من ب.

٢١٢) مسألة :

## [ كفارة الحلق واللبس والطيب ]

/ قال أصحابنا: الكفارة التي تجب بالحلق واللبس والطيب إن كانت لعدم عنده وجوبها الدم، ولا يخير فيه، وإن كانت بعد خير بين الدم والإطعام والصوم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: خير في الوجهين، وكذلك يخير عنده<sup>(٣)</sup> فيما تجب بالقبلة بشهوة، وتقليل الأظفار، والوطئ فيما دون الفرج، وأما في الدماء كلها أبدال مرتبة<sup>(٣)</sup>.

لنا: أنها كفارة وجبت بجناية في الإحرام لا على طريق العوض<sup>(٤)</sup>، فوجب أن لا يخير فيها بين الدم، والصوم، والإطعام، أصله / الكفارة التي تجب بالوطئ، ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه<sup>(٥)</sup> عوض، ولا الحلق من أذى؛ لأنه ليس بجناية، ولأن الوطأ فيما دون الفرج والقبلة استمتاع (يفسد جنسه)<sup>(٦)</sup> الحج، كالوطئ في الفرج، وأنه دم يتعلق بمحظور يختص بالإحرام، فلا يخير بينه وبين الصوم، أصله الدم الذي يجب يترك الرمي، ومجاوزة الميقات، ولا يلزم جزاء الصيد؛ لأنه لا يختص بالإحرام، بدلة أنه محظور في الإحرام<sup>(٧)</sup>.

احتجو: بأنها كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً، فوجب أن يثبت فيها التخيير إذا كان سببها محظوراً، كما في جزاء<sup>(٨)</sup> الصيد.

قلنا:<sup>(٩)</sup> تلك الكفارة وجبت على سبيل<sup>(١٠)</sup> العوض، (وكيفية العوض)<sup>(١١)</sup> يستوي

(١) الأصل (٢/٢)، المسوط (٤/٤٨٣، ٤٧٨، ٤٣٣)، اللباب في شرح الكتاب

(١١/١)، بداع الصنائع (٢/١٩٢)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٤٨).

(٢) في ب: عند.

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها / ١٠٧، حلية العلماء (٣/٢٦٢)، المجموع شرح المذهب (٧/٣٦٧، ٣٧٦، ٣٦٩).

(٤) في أ، ب، و: العرض.

(٥) في ب: ولاته.

(٦) في ب: يفسده بجنسه.

(٧) في ب، و: الحرم.

(٨) في أ: فأجزأ، وفي ب، و: اما حبراء.

(٩) في و: لنا.

(١٠) في ب: طريق.

(١١) ساقطة من ن، ب.

فيها<sup>(١)</sup> الحظر والإباحة، وهذه الكفارة تجب لا<sup>(٢)</sup> على طريق العوض<sup>(٣)</sup>، فإذا خف سببها بالإباحة خف حكمها، وإذا تغلظ سببها بالحظر تغلظ حكمها؛ لأن الله سبحانه وتعالى نص على التخيير، وقتل الصيد في أغلظ الأحوال (وهذا العمد، فلما أوجب الكفارة على المخففة في أغلظ الأحوال)<sup>(٤)</sup> قتل الصيد، كان ذلك تبيهاً على تخفيف حكمها فيما لم يتغلظ، وهو الخطأ والقتل بعذرها، وأما كفارة اللبس والخلق فنفس الله تعالى على حكمها مخففة عند أخف أسبابها؛ فلم يجز أن يستدل بذلك على ثبوت حكم التخفيف في أغلظ أحواهها.

(١) في ب: فيستوي فيه.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) بعد كلمة العوض عبارة مكررة من قوله: وكيفية العوض..... إلى قوله على طريق العوض.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٢١٣) مسألة:

## [ تفريق لحم الهدى على غير فقراء الحرم ]

قال أصحابنا: يجوز تفريق لحم الهدى على غير فقراء الحرم، وكذلك الإطعام في الجزاء والفدية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى رحمه الله: لا يجوز إلا في دم الإحصار والإطعام غير دم الإحصار<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يقال: إنه عطفه على بالغ الكعبة؛ لأنه عطف/ على قوله: (جزاء مثل)<sup>(٤)</sup>، وهذا كان مرفوعاً فكان<sup>(٥)</sup> عطف أولى، ولو كان عطفاً على ما/ قالوه (لكان منصوباً)<sup>(٦)</sup> وليس ب صحيح، كان معطوفاً<sup>(٧)</sup> على قوله ﴿هدى﴾<sup>(٨)</sup> بالغ الكعبة<sup>(٩)</sup>؛ لأن الموصوف يعطف على الموصوف، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾<sup>(١٠)</sup>، وهذا عام، ولا يقال: إن السبك يختص الحرم، كذلك الصدقة، لأن هذه دعوى، ألا ترى أن أحد المذكورين<sup>(١١)</sup> إذا اختص بحكم لا يدل اللفظ عليه لم يجز أن يكون للآخر مثله، بغير دليل، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لكتاب بن عجرة: "تصدق على ستة مساكين بثلاثة"<sup>(١٢)</sup> آصح من طعام" ولم يفصل، وأن كل موضع يجوز أن يجب فيه الهدى، (يجوز أن يفرق فيه الهدى)<sup>(١٣)</sup> أصله الحرم.

فإن قيل: المعنى فيه أنه موضع الذبح.  
أدلة المعنية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٩٠/٢)، المبسوط (٤/٧٥، ١٣٦، ٧٥)، بدائع الصنائع (٢٠٠/٢٢٤، ٢٠٠)، فتح القدير مع الهدى

(٣/٧٨، ١٦٣، ١٦٤)، جمع الأنهر (١/٣١٠).

(٢) الأم (٢٠٧/٢)، مختصر المرني/٧١، النكث في المسائل المختلف فيها/١١٩، ١٢٠، ب، حلية العلماء

(٣/٤٩٨، ٢٧٧، ٢٧٨)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٩٨، ٥٠٠).

(٤) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٥) في أ: فجزاءه.

(٦) في ب: فكانه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: عطفاً.

(٩) ساقطة من أ، ب، و.

(١٠) سورة البقرة / الآية: ١٩٦.

(١١) في ب: المذكور قال.

(١٢) في أ: ثلاثة.

(١٣) ساقطة من ب.

قلنا: تعليله بما ذكرنا؛ لأنَّه يثبت<sup>(١)</sup> حكمًا عامًّا، ولأنَّ الواجب (إذا تغير لا يغير)<sup>(٢)</sup>، فإنَّ وجوب الشيء دلالة على جوازه، وليس الذبح علماً للإحرام؛ لأنَّه قد يجب ذبح ما لا يلزم إخراجه، وهو الأضحية، ويخرج ما لا يذبح، وهو الإطعام، ولأنَّه هدي يجوز تفريغ لحمه في الحرم، فجاز في غير الحرم، أصله دم الإحصار.

فإن قالوا: المعنى فيه أنه يجوز ذبحه في غير الحرم لم نسلم، ولأنَّه<sup>(٣)</sup> أحد ما يقع به التكفير فلا يختص فعله بالحرم، أصله الصوم، ولا يلزم؛ لأنَّ التكفير لا يقع به، وإنما يقع بالإحرام به. فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا منفعة لمساكين الحرم فيه، فلهذا لم يختص به.

قلنا: يبطل بالطواف والرمي والسعى، ولأنَّها صدقة في كفارة ولا يختص بمكان، كفارة<sup>(٤)</sup> الظهار<sup>(٥)</sup> واليمين.

قالوا: روى الشافعي رضي الله عن عبد الله بن عباس أنه قال: "الهدى والإطعام بعكة والصوم حيث شاء"<sup>(٦)</sup>. / ٢٥٧ أ/ب

قلنا: عند الشافعي رضي الله عنه القياس مقدم على قول الصحابي<sup>(٧)</sup>، وعندنا لا يجب تقليله<sup>(٨)</sup> إذا خالف عموم القرآن، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام<sup>(٩)</sup>.

قالوا: قال الله تعالى ﴿هَدِيَا بَالِغُ الْكَعْبَة﴾<sup>(١٠)</sup>، وأجمعوا أنَّ ظاهرها ليس بمراد<sup>(١١)</sup>؛ لأنَّه لو بلغ من غير ذبح لم يجزه، فلا يخلو إما أن يريده به النحر، أو تفرقة اللحم أو هما، فبطل أن تكون التفرقة دون النحر؛ لأنَّه لو اشتري لحمةً وفرقه لم يجز، وبطل أن يكونقصد، لأنَّ الحرم بقعة شريفة، والبقاع الشريفة تنزع عن القاذورات، فثبت أنَّ المراد النحر، والتفرقة معاً<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: ظاهر الآية يقضى أنَّ الواجب بلوغ الهدى، دلت الدلالة على إيجاب الذبح

(١) في أ، و، ن: ثبت.

(٢) في أ: إذا لا يغير، وفي ب: وإذا لا يغير.

(٣) في ب: ولأنه.

(٤) في ب: كفارة.

(٥) في أ، و: الظهار.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) القياس مقدم على قول الصحابي بناءً على أنَّ قول الصحابي ليس بمحنة، وهو أحد قولي الشافعي.

(٨) في ب: تقييده.

(٩) قال الصميري في تحصيص العموم بمنهبه الصحابي: عندنا لا يجب اتباع الرواية في ذلك.

انظر: مسائل المخلاف في أصول الفقه/١٤٨، أصول السرخسي (٦/٢).

(١٠) سورة المائدة / من الآية: ٩٥.

(١١) ظاهراها: بلوغ الهدى الكعبة وهذا غير مراد، لأنَّهم أجمعوا أنَّ المقصود ذبح الهدى في الحرم والتصدق بلحمة على الفقراء.

انظر: المبسط (٤/٨٤)، المعونة (١/٥٤٠)، الحاوي الكبير (٥/٣٨٩، ٣٩٠)، المغني (٥/٤٥٠).

(١٢) في أ، و: معنا.

هناك فأوجبناه، ولم يذكر دلالة على تخصيص التفرقة بتلك البقعة، فأما قوله: إن الحرم بقعة شريفة، فكان يجب أن ينزعه عن القاذورات غلط؛ لأن شرفها لم يوجب أن ينزعه عما هو نجس من الدم والغائط والبول<sup>(١)</sup> والجماع، ودخول الجنب والخائض، وكذلك لا ينزعه عن إراقة الدماء، ولأن تخصيص الذبح لو كان لتفرقة اللحم طر Isa على ما يقوله الشافعي<sup>(٢)</sup> جاز أن يذبح في أول الخل / ويفرق في طرف الحرم.

٢١٠ / أ / و

قالوا: (أحد مقصودين)<sup>(٣)</sup> فاختص بالحرم، كالذبح.

قلنا: التعين والتقليد والسوق مقصود أيضاً، ولا يختص الحرم، ولأن الدم عبادة بدنية، وعبادات الأبدان تختص ويجوز أن ( تكون)<sup>(٤)</sup> بمكان، وتفرقة اللحم من حقوق المال، ولذلك<sup>(٥)</sup> لا يختص بمكان ولأن<sup>(٦)</sup> الذبح إنما يختص بزمان لا يختص تفريق اللحم به، كذلك ما اختص بمكان لا يختص تفريق اللحم به<sup>(٧)</sup>.

قالوا: ما تعلق بالإحرام فاختص بعضه بالحرم، أصله الطواف، والسعى، والرمي، وربما قالوا: (كل ما لم)<sup>(٨)</sup> يكن من شرطه الجمع بين الخل والحرم، فإذا اختص بعضه اختص كله (به)<sup>(٩)</sup> كالطواف والسعى، (إذا)<sup>(١٠)</sup> اختص بداخل اختص كله، كالوقوف.

قلنا: ليست بعض الهدي بل الذبح عبادة والصدقة عبادة (فتختص)<sup>(١١)</sup> (إحدى)<sup>(١٢)</sup> العادتين الحرم، والأخرى، كالوقوف بعرفة والوقوف بالمردفة، وكلما جاز أن يختص الذبح

(١) في ب: من البول والغائط.

(٢) قال صاحب الجموع في اختصاص ذبحه بالحرم وجهين :

أحدهما: يختص فلو ذبحه في خارج الحرم ونقله في الحال طر Isa إلى الحرم لم يجزئه.

والثاني: لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله ويفرقه في الحرم قبل تغير اللحم.

ونقل الماوردي عنه رأياً واحداً: وهو أنه إن نحرها في الخل وفرق لحمها في الحرم لا يجزئه.

الجموع شرح المذهب (٥٠٠/٧)، الحاوي الكبير (١١١/٥).

(٣) في أ، و، ن: أحد مقصودي.

(٤) ساقطة من أ، ب، و.

(٥) في أ: وكذلك، وفي ب: وذلك.

(٦) في ب: واما.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: كلما لم.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في و: وان.

(١١) في أ، ن، و: فتخصيص.

(١٢) في ن: أحد.

بزمان ولا يختص التفرقة به، (كذلك يجوز أن يختص بمكان، ولا تختص التفرقة به)<sup>(١)</sup>.

قالوا: الحقوق التي تتعلق بالقرب على ضربين: ضرب من المال، وضرب على البدن، فالذي على البدن فيه ما يختص بمكان دون مكان، فيجب أن يكون الذي في المال ما يختص بمكان دون مكان.

قلنا: موضوع العبادات المالية أن لا تتعلق بمكان وإذا كانت العادة البدنية وهي الصوم في الفدية لا تختص بمالية أولى أن لا تختص.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢١٤) مسألة :

### [إذا ذبح الهدى ثم سرق أو هلك]

قال أصحابنا: إذا ذبح الهدى ثم سرق أو هلك سقط الوجوب<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى رضي الله عنه: يجب عليه ذبح آخر<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن الفدية (تعينت)<sup>(٣)</sup> فيه الذبح، ووجب أن يتصدق بعينه، والصدقة  
إذا وجبت في عين سقطت بهلاكها، كمن قال: الله على<sup>(٤)</sup> أن أتصدق بهذا المال، ثم  
هلك<sup>(٥)</sup>.

قالوا: المعنى فيه أنه لم يتعين عما في الذمة، وإنما وجب في عين، وفي مسألتنا وجبت في  
الذمة، فإذا عينه فيها فهلكت قبل الأداء عاد<sup>(٦)</sup> الحق إلى الذمة.

قلنا: لا نسلم أنه كان في ذمته صدقة، وإنما كان في ذمته هدى، وقد تعين الواجب  
بالذبح، وأما الصدقة فلم تكن في الذمة وإنما تعينت ابتداء<sup>(٧)</sup> بعد الذبح، فصار كما (لو)<sup>(٨)</sup> تعين  
بالنذر، ولأن الذبح قد سقط فرضه عنه<sup>(٩)</sup> فإذا هلك اللحم تعدرت الصدقة، فلا معنى / لإيجاب  
الذبح، ولأنهما فرضان مختلفان، أحدهما على البدن<sup>(١٠)</sup>، والآخر في المال، فإذا أدى فرض البدن  
لم يلزم الإعادة بتعذر<sup>(١١)</sup> فرض المال.

احتجو: بأنه معين عما في (ذمته)<sup>(١٢)</sup> فإذا لم يسلم سقط العدم، عاد الحق إلى الذمة،  
أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) الأصل (٢/٤٣٤)، المبسوط (٤/٥٧)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢١٥)،  
الناسخ/٢٣٠.

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩ ب، حلية العلماء (٣/٢٧٧، ٢٧٨)، المجموع شرح المذهب  
٥٠١/٧).

(٣) في ن: تقيدت.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، ب، و: وعاد.

(٦) في أ، ن: بابتداء.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: الدن.

(١٠) في أ، و، ن: فتعذر.

(١١) في ن: الذمة.

(١٢) في ب: نسلم.

كما (لو)<sup>(١)</sup> كان في ذمة رجل دين فاشترى به ثوباً وتلف في يد البائع قبل التسليم.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنه لما / ذبح المهدى تصرف بعد تعينه فيه بأمر الله تعالى، فصار ٢٥٨/١

كما لو باع ثوباً بدين عليه، وأمره صاحب الدين بقطعه أيضاً، ثم تلف قبل قبضه من يديه<sup>(٢)</sup> لم يلزم الدين.

---

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) في ب: يده.

## [إذا أفسد حجة أو عمرة]

قال أصحابنا: إذا أفسد<sup>(١)</sup> حجة أو عمرة لزمه القضاء من ميقاته الذي يحرم منه، لو أراد أن يبتدأ الإحرام عند القضاء سواء كان ذلك أبعد من الميقات الأول، أو أقرب (وذكر)<sup>(٢)</sup> (ذلك)<sup>(٣)</sup> الطحاوي في الاختلاف عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: عليه أن يقضي أغلىظ الأمرين، فإن كان أح Prism بها قبل الميقات (أو دونه فعليه القضاء من الميقات، وإن كان أح Prism بها قبل الميقات)<sup>(٥)</sup> مثل أن أح Prism بها من الكوفة فعليه أن يقضي من الكوفة<sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فأهلنا)<sup>(٧)</sup> بعمره فقدمت مكة، وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضى رأسك وامتشطي وأهلي بالحج، ودعني العمرة، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التعيم، فاعتبرت، فقال: هذه مكان عمرتك<sup>(٨)</sup>، ومعلوم أن عائشة رضي الله عنها أح Prismت من ذي الحليفة، وقد أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقضي من أدنى الحل.

فإن قيل: روى ابن أبي نحيف<sup>(٩)</sup> عن عطاء عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ب: فسد.

(٢) في أ، ب، و: ذكر بدون واو العطف.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٦٨/٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/١٣٦، ١٣٧.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) مختصر المزن尼/٦٩، النكت في المسائل المختلف فيها/٤٠٤، ١٠٥، ١٠٥، حلية العلماء (٣/٢٦٦)، المجموع شرح المذهب (٧/٢٨٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٥، ٤١٦).

(٧) في ن: واهللنا.

(٨) أسرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء، فتح الباري (٣/٤١٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقران (٢/٨٧٠)، وسبق تخرجه بلفظ قريب من هذا.

(٩) في و: ابن نحيف.

قال لها "طواويفك بالبيت يكفيك (لحجتك)<sup>(١)</sup> وعمرتك"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد<sup>(٣)</sup> خالفه في ذلك عروة والقاسم<sup>(٤)</sup> والأسود، فرورووا عن عائشة مثل الذي ذكرناه، وما دل عليه في تخللها من العمرة والتلبية أولى من الواحد، وقد خالف ابن أبي نحیح في ذلك عبدالملك ابن أبي سليمان فروی عن عطاء عن عائشة أنها قالت: قلت يا رسول الله: أكل أهلك يرجع<sup>(٥)</sup> بحج وعمره<sup>(٦)</sup>? قال: انفري فإنه يكفيك"<sup>(٧)</sup>، وهذا يدل على رفضها لعمرتها، ولأنه قضاء عبادة فوجب أن يكون الإحرام بها من كل موضع يجوز لأدائها، أصله الصلاة، ولأنه موضع يصلح لابتداء إحرامه فصلح / للقضاء ما أفسده منه من غير دم، كالمكان الذي أحρم منه، وكذلك لو أحρم من الموضع الأبعد، وأنه أحρم من میقات فإذا أراد قضاءه جاز أن يحرم من میقات أقرب منه، أصله إذا أحضر من حجة النفل، وقد أحρم من دويرة أهله.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجو بأن كل مالزمه المضي فيه محراً فإذا أفسد<sup>(٨)</sup> لزمه قضاوه، أصله حجة التطوع<sup>(٩)</sup> يلزم بآفسادها مالو<sup>(١٠)</sup> أراد الإحرام ابتداء لزمه ذلك وقضاه<sup>(١١)</sup> فعلى هذا المیقات يلزم منه مالو<sup>(١٢)</sup> أراد ابتداء الإحرام لزمه، وما زاد على ذلك لا يلزم، ألا ترى أنه لو طاف للقدوم (ثم)<sup>(١٣)</sup> أفسد لم يلزمه ذلك القضاء، ولو أحρم في ابتداء الأشهر ثم أفسد لم يلزمه/ القضاء من أول الأشهر، لأن ذلك لا يلزمه<sup>(١٤)</sup> إذا أراد ابتداء الإحرام، كذلك هذا.

قالوا: مالزمه فيه الحج إذا لزم المضي فيه (قضى، أصله)<sup>(١٥)</sup> إذا أحρم من المیقات.

(١) في و: لحجك.

(٢) سبق تخرجه في ص (٦٥٨).

(٣) في ب: فقد.

(٤) في أ: القسم.

(٥) في أ، و، ن: يرجعون.

(٦) في أ، و، ن: أو عمرة.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٠١/٢).

(٨) في ب: أفسد.

(٩) في أ: الوداع.

(١٠) في ب: قالوا.

(١١) في أ، و، ن: قضاوه.

(١٢) في ب: قالوا.

(١٣) ساقطة من أ، و.

(١٤) ساقطة من أ، و، ن.

(١٥) في ب: فضى أجله، وفي و: قضا.

قلنا: الأصل غير مسلم؛ لأنه لو أحرم من الميقات ثم أفسد جاز له أن يقضى من ميقات  
أهل مكة؛ لأنه يجوز أن يبتدئ الإحرام منه.

قالوا: الشروع<sup>(١)</sup> في الحج والعمرة سبب لوجوبه، فجاز أن يتبعن به موضع الإيجاب،  
أصله النذر.

قلنا: لا نسلم فإن من أوجب حجة من دويرة أهله جاز أن يحرم بها من الميقات؛ لأن  
النذر<sup>(٢)</sup> عندنا فرض للفروض<sup>(٣)</sup>، فإذا لم يجب على الإنسان حجة من قبل الميقات لم يصح  
إيجابها.

فإن قالوا: لم يلزمك الحج ماشياً وإن لم يجب بأصل الشرع.

قلنا<sup>(٤)</sup>: إنما وجب بذره؛ لأنه يصح أن يجب بالشرع في حق المكي، ولو سلمنا،  
فالفرق<sup>(٥)</sup> بينهما أن النذر يجب الدخول فيه أدنى ما يصح أن يتقرب من ذلك النوع، وهذا لا  
يجب بالإحرام إلا عمرة ولا يجب بالتكبير<sup>(٦)</sup> أكثر من ركعتين، وهذا قال أبو حنيفة: لو اقتصر  
الصلاوة قائماً فلم<sup>(٧)</sup> يجب عليه القيام، وجاز له أن يقعد، لأن صلاة القاعد أقل ما يصح أن يتفل  
<sup>(٨)</sup> به .

(١) في ب: الشرع.

(٢) في أ، و، ن: النذر.

(٣) مجمع الأئم<sup>(٩)</sup> (٥٤٧، ٥٤٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في و: فالفرض.

(٦) في ب: بالتكبير.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) قال صاحب مجمع الأئم<sup>(١٠)</sup>: عند الإمام أبي حنيفة: لو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر.  
مجمع الأئم<sup>(١١)</sup> (١٣٥/١).

## [فيمن فاته الحج]

٢٥٨ / أ/ب

قال أصحابنا: فائت / الحج يتحلل بطواف وسعي، ولا هدي عليه<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: عليه شاة.

واختلف قوله، فقال في أحد القولين: يجوز إخراجها في سنته، وفي القول الآخر لا يجوز إلا مع القضاء<sup>(٢)</sup> للسنة الثانية، وقال في القارن: إذا فاته الحج فاتت العمرة بفواته، وعليه دم القران، ودم الفوات، ويقضي قارناً وعليه دم القران للسنة الثانية، فإن قضى مفرداً أجزاءه، ولا يسقط عنه دم القران، والقضاء<sup>(٣)</sup>.

لنا: ماروى ابن أبي ليلى / عن عطاء ونافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

وسلم قال: "من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فيتحلل بعمره، وعليه الحج من قابل"<sup>(٤)</sup> ، ذكره<sup>(٥)</sup> الدارقطني وظاهره يقتضي: أنه جمع<sup>(٦)</sup> الحكم المتعلق بالفوات ويدل عليه ما روی أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر من لم يكن معه هدي يفسخ الحج بعمره"<sup>(٧)</sup> ، ولم يأمرهم بالهدى، فدل ذلك على أن من تحلل بشيء وجب أن لا يلزمـه هـدى، ولأنـه سبـب لـتحـلـلـ قبلـ استـيفـاءـ مـوجـاتـ الإـحرـامـ، فإذاـ تحـلـلـ بشـيءـ وـجـبـ أنـ لاـ يـلـزـمـهـ معـهـ شـيءـ آخـرـ، كـالـحـصـرـ، وـلـاـ يـقـالـ: فـوـجـبـ أـنـ يـلـزـمـهـ دـمـ؛ـ لـأـنـهـ يـبـطـلـ عـنـ شـرـطـ التـحـلـلـ إـذـاـ حـسـ،ـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـتـحـاجـونـ إـلـىـ قـوـلـهـ قـلـ اـسـتـيـفـاءـ مـوجـاتـ الإـحرـامـ،ـ وـلـأـنـهـ عـبـادـةـ فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـجـبـ بـفـوـاتـهـ مـعـ قـصـائـهـ كـفـارـةـ،ـ أـصـلـهـ الصـومـ إـذـاـ أـخـرـهـ عـنـ رـمـضـانـ وـلـاـ يـلـزـمـ"<sup>(٨)</sup> إـذـاـ أـخـرـ الطـوـافـ عـنـ أـيـامـ النـحـرـ؛ـ لـأـنـ الـكـفـارـ لـاـ تـجـبـ بـالـفـوـاتـ،ـ وـإـنـاـ تـجـبـ لـعـضـ الـطـوـافـ الـمـفـعـولـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ رـمـيـ الجـمـارـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ الـعـبـادـةـ،ـ وـلـأـنـ الـدـمـ لـاـ يـخـلـوـ،ـ إـمـاـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـتـحـلـلـ<sup>(٩)</sup>ـ أـوـ لـقـصـ دـخـلـ فيـ

(١) الأصل (٥٢٤/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٣/٢)، مختصر الطحاوي (٧٢)، الحجة على أهل المدينة (٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٢٢١، ٢٢٠)، مجمع الأنهر (١/٢٨٥، ٢٨٤).

(٢) في ب: القصاص.

(٣) الأم (١٦٦/٢)، مختصر المزن尼 (٧٠)، النكت في المسائل المختلفة فيها (١١١)، الحاوي الكبير (٣٢٤/٥)، حلية العلماء (٣٠٦، ٣٠٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٧/٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١).

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الحج، باب: المواقف (٢٤١/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٩٢/٣).

(٥) في أ، و، ن: ذكرهما.

(٦) في ب، و: جميع.

(٧) سبق تخربيه ص (٤٩٥).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) في ب: التحلل.

العبادة أو لفواتها، ولا يجوز أن تجب للتحلل<sup>(١)</sup>؛ لأن<sup>(٢)</sup> ذلك يقع بالطواف، ولا يجوز أن يكون لقص؛ لأن القرآن ليس بجناية منه على الإحرام<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز أن يكون للفوات<sup>(٤)</sup>، لأنه ليس بجناية ولا يجوز أن يكون لترك الأفعال (لأن القضاء قام مقام ترك الأفعال)<sup>(٥)</sup>؛ ولأن فوات الحج مع السنة التي أحرم فيها لو وجب<sup>(٦)</sup> به على المحسن<sup>(٧)</sup> دمان دم التحلل، ودم الفوات.

فإن قيل: لم يتحلل حتى فاته الحج كذلك نقول، وإن تحلل قبل الفوات<sup>(٨)</sup> لم يفت<sup>(٩)</sup>

حججه.

قلنا: إذا تحلل قبل الفوات ثم لم يؤد<sup>(١٠)</sup> الحج من هذه السنة لم يجب عليه الدم بالإتفاق، ومعنى الفوات قد حصل وهو تأخير الأفعال على السنة التي أحرم فيها؛ لأنه تحلل<sup>(١١)</sup> من الإحرام بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق<sup>(١٢)</sup> إما حجة أو عمرة.

أدلة الشافعية ومناقشتها  
احتتجوا بما روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أباً أويوب<sup>(١٣)</sup> خرج حاجاً<sup>(١٤)</sup> حتى إذا / كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحله، فقدم على عمر بن الخطاب يوم النحر (فذكر)<sup>(١٥)</sup> ذلك له، فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم حللت، فإذا أدرك قابل حج، واحد ما<sup>(١٦)</sup> استيسر من الهدي<sup>(١٧)</sup> وروى مالك عن نافع عن سليمان بن يسار بن

(١) في ب: التحلل.

(٢) في جميع النسخ أن، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: الفوات.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: لوجب.

(٧) في أ، ب، و: المحسن.

(٨) في ب: عبارة: كذلك نقول وإن تحلل قبل الفوات، مكررة.

(٩) في أ، ب، و: فلم يقف.

(١٠) في أ، و، ن: يؤردي.

(١١) في أ، و، ن: بحال.

(١٢) في و: بعدها عبارة: بأحد موجبه، فصار كما لو أتى بأفعاله، بيان ذلك أن الإحرام المطلق، مكررة.

(١٣) في أ، و، ن: أباء.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) في ب: مما.

(١٧) أخرجه مالك في الموطأ انظر المتنقى شرح موطأ مالك (٧/٣)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبيرى (١٧٤/٥).

هبار<sup>(١)</sup> بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين اذا أخطأنا العدة<sup>(٢)</sup>، وكنا نرى أن اليوم يوم عرفة، فقال له عمر."اذهب إلى مكة وطف"<sup>(٣)</sup> بالبيت أنت ومن معك وانحرروا هدياً، إن كان معكم، ثم احلقوا أو اقروا، وارجعوا، فإن كان عام قابل فحجوا، أو اهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"<sup>(٤)</sup>، وروى نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٥)</sup>. قلت هذا الحديث منقطع عن عمر، لأن<sup>(٦)</sup> سليمان بن يسار لم يسمع من عمر<sup>(٧)</sup>، وقد<sup>(٨)</sup> روى عنه متصلًا خلاف ذلك فروى مغيرة<sup>(٩)</sup> عن إبراهيم عن الأسود عن عمر عن رجل فاته الحج، وقال: يهل بعمره وعليه الحج من قابل، ولا هدي عليه، وقال الأسود فمكث بعد ذلك عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت، فقال: مثل ذلك"<sup>(١٠)</sup>، فهذا حديث<sup>(١١)</sup> متصل عن عمر بخلاف ما روى عن زيد بن ثابت أيضًا بخلافه، فلو ثبت ما نقلوه لعارضه قول زيد، ولم يكن لهم فيه حجة، وقد وافق الأسود ذلك سعيد بن جبير، فروى عن عمر مثل<sup>(١٢)</sup> قولنا<sup>(١٣)</sup>.

قالوا: سبب يجب فيه قضاء السك فجاز أن يلزمهم هدي كالإفساد.

قلنا<sup>(١٤)</sup>: المعنى في الإفساد أنه أدخل<sup>(١٥)</sup> بالجنابة نقصاً في إحرامه، فلزمه الدم بغير أنها / وإلا  
كان في مسألتنا لم يدخل نقصاً فيه، ولا وقف التحلل على الدم لم يجب.

(١) في أ، و، ن: هشام، وفي ب: هنام، والتصحيح المثبت من المتقدى وسنن البيهقي.

(٢) في ب، و: بالعدة.

(٣) في ب: فطف.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ انظر المتقدى شرح موطأ مالك (٨/٣)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبير (١٧٤/٥) والزيلاعي في نصب الراية (١٤٦/٣).

(٥) أخرجه البهقي في السنن الكبير (١٧٤/٥)، والشافعي في الأم (١٦٦/٢).

(٦) في ب: ولأن.

(٧) في ب: بعدها عبارة: في رجل فاته الحج، وقال: فهل بعمره وعليه الحج.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) مغيرة هو:

(١٠) أخرجه البهقي في السنن الكبير (١٧٥/٥)، الشافعي في الأم (١٦٧/٢).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: مثله.

(١٣) روایة سعید بن جبیر عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربعة قال: سمعت عمر، وجاءه رجل في وسط أيام التشريق، وقد فاته الحج، فقال له عمر: "طف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وعليك الحج من قابل، ولم يذكر هدياً".

أخرجه البهقي في السنن الكبير (١٧٥/٥).

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) في ب: دخل.

## [من أراد دخول مكة لنساء أو غيره]

قال أصحابنا: من أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز الميقات إلا بالإحرام.<sup>(١)</sup>  
 وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أراد دخولها بنسلك لم يجز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام،  
 وإذا دخلها لقتال جاز دخولها حلالاً، وأما إذا دخلها حاجة لا ينكرر كالتجارة والزيارة  
 والرسالة أو كان مكياناً فخرج في تجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فعلى قولين، قال  
 في عامة كتبه مستحب [غير]<sup>(٢)</sup> واجب، وأوهما في الأم إلى قول<sup>(٣)</sup> آخر أن لا يدخلها إلا  
 محظياً<sup>(٤)</sup>، فاما أن يتكرر دخوله كالرعياء، والخطابين، ومن ينقل الميرة فالذهب<sup>(٥)</sup> أن لا يلزم أحداً  
 منهم الإحرام بالدخول، قالوا: وله قول آخر يلزمهم<sup>(٦)</sup> في السنة مرة واحدة<sup>(٧)</sup>، وأما إذا دخلها  
 أدلة الخفية لقتال، فالدليل على أنه لا يجوز إلا بالإحرام: ما روی من حديث أبي<sup>(٨)</sup> شريح الكعبي أن النبي  
 صلی الله عليه وسلم قال: إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس، ولا يحل لأمرئ يؤمن  
 بالله واليوم<sup>(٩)</sup> الآخر أن يسفك فيها دماً، ولا يعتصد بها شجراً فإن أحد ترخص بقتال رسول  
 الله صلی الله عليه وسلم/قولوا<sup>(١٠)</sup>: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من

(١) الأصل (٥١٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، المبسوط (٤/٦٧٩)، فتح القدير مع الهدایة  
 والعناية (٢/٤٢٧، ٤٢٤)، الاختيار (١٤١/١).

(٢) في و: يستحب.

(٣) في جميع النسخ: مستحب واجب، والسياق يقتضي الإضافة.

(٤) في أ، و: قولين.

(٥) وقد صرخ الشافعي في الأم بالاستحباب فقال: فأما البريد يأتي برسالة أو زور أهله وليس بدائم  
 الدخول، فلو استأذن ودخل محظياً كان أحب إلى.  
 واختلف أصحابه في أصح القولين:  
 قال بعضهم: أصحهما الاستحباب.  
 وقال آخرون: أصحهما الوجوب.

الأم (١٤٢/٢)، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١١/٧).

(٦) في ب: فالذهب.

(٧) في ب: يلزمهم.

(٨) الأم (١٤١/٢)، مختصر المزنی (٦٩)، النکت في المسائل المختلفة فيها (١٩٢/١، ١٩٢/١)، حلية العلماء  
 (٢٣٢، ٢٣١، ١٩٥، ١٩٤/٣)، المجموع شرح المذهب (١٠/٧).

(٩) في ن: دخل.

(١٠) في أ، و، ن: بن.

(١١) في ب: بالاليوم.

(١٢) في ب: فيقولوا.

نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب<sup>(١)</sup>، ومعلوم أنه لم يرد الرخصة في القتال؛ لأن هذا مباح أبداً إذا كان الحال تلك فلم يبق إلا أن يكون المراد الدخول بغير إحرام، ولأنه مكلف يريده دخول مكة فلا يجوز له مجاوزة الميقات بغير إحرام كالمريد للحج، ولا يلزم الكافر؛ لأنه من نوع من مجاوزة الميقات بغير إحرام، كالمسلم، ولأن كل من صح إحرامه لا يجوز له<sup>(٢)</sup> مجاوزة الميقات لدخول مكة إلا بإحرام<sup>(٣)</sup> أصله المريد للنسك، (ولأن القتال عبادة فإذا أراد دخول مكة لم يجز أن يجاوز إلا بإحرام، كما لو<sup>(٤)</sup> أراد الدخول للنسك)<sup>(٥)</sup>، (فاما)<sup>(٦)</sup> الكلام فيمن دخلها حاجة فلما روى ابن عباس أنه قال: "لا يحل دخول مكة لأحد بغير إحرام، ورخص للحطابين"<sup>(٧)</sup>، والحظير والرخصة لا يملكتها إلا صاحب الشرع<sup>(٨)</sup>، فكأنه روى<sup>(٩)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أبو الحسن عن<sup>(١٠)</sup> علي رضي الله عنه قال: "لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام"<sup>(١١)</sup>، ولا مخالف لهما، قالوا روي عن<sup>(١٢)</sup> ابن عمر أنه "دخل مكة بغير إحرام"<sup>(١٣)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون قصد ما قبل الحرم، فلما حصل هناك دخل مكة، وقد روى خصيف عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو حرم، إلا من كان أهله دون الميقات"<sup>(١٤)</sup>، ذكره أبو<sup>(١٥)</sup> طاهر الدباس<sup>(١٦)</sup> في شرح

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (٢/٩٨٧، ٩٨٨).

(٢) في ب: يصح.

(٣) ساقطة من أ، و، ب.

(٤) في ب: بالإحرام.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ن: واما بيات الواء.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٨).

(٩) في أ، ب، و: الشريعة.

(١٠) في ب: وروى.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٩).

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٢٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٨٩).

(١٥) في ب: المواقف.

(١٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٥٠٩).

(١٧) في أ، ب، و: بن.

(١٨) محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، الفقيه، إمام الحنفية بالعراق، وكان من أهل السنة =

الجامع يأسناده، ولأن كل معنى إذا فعله المريد للنسك أوجب وما جاز له<sup>(١)</sup> أن يوجبه إذا لم يرده، أصله قتل صيد الحرم، ولأنه مسلم مكلف جاز الميقات لدخول مكة غير حرم، فجاز أن يلزمه إذا نسيه<sup>(٢)</sup> دم<sup>(٣)</sup> ، أصله المريد للحج.

احتجو: بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي / صلى الله عليه وسلام / قال<sup>(٤)</sup>: هذه المواقت لأهلها ولكل آت أتي عليها من غير أهلها من أراد حجاً أو عمرة<sup>(٥)</sup> "وقالوا فمن لم يرد حجاً ولا عمرة فليس بيقات له."

قلنا: هذا يدل أنه ميقات من أراد السك ومن<sup>(٦)</sup> لم يرده. موقوف على الدليل، وفائدة التخصيص المريد<sup>(٧)</sup> للنسك يلزمـه الإحرام (بـكل حالـ)، ومن لا يـرـدـ النـسـكـ تـارـةـ يـلـزـمـهـ الإـحرـامـ) ، إذا<sup>(٨)</sup> أرادـ مـجاـوزـةـ المـيـقـاتـ إـلـىـ الـبـسـتـانـ وـمـاـ قـبـلـهـ،ـ فـهـذـهـ فـائـدـةـ التـخـصـيـصـ،ـ وـلـأـنـ قولـهـ:ـ فـمـنـ أـرـادـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ مـعـنـاهـ مـنـ أـرـادـ مـكـانـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ،ـ وـقـدـ سـمـىـ<sup>(٩)</sup> مـكـانـ العـبـادـةـ باـسـمـهـ،ـ كـقـولـهـ "تعـالـى ﷺ وـصـلـوـاتـ وـمـسـاجـدـ"ـ فإنـ قـيلـ:ـ هـذـاـ مـجاـزـ<sup>(١٠)</sup> لـاـ يـحـتـمـلـ الـفـظـ عليهـ.ـ قـلـنـاـ قولـهـ:ـ "مـنـ أـرـادـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ"ـ يـقـضـيـ شـرـطـ إـرـادـهـمـاـ،ـ وـذـلـكـ غـيرـ مـعـتـبرـ بـالـإـتـفـاقـ،ـ فـكـلـ مـنـاـ قـدـ تـرـكـ الـظـاهـرـ مـنـ وـجـهـ.

والجماعـةـ،ـ صـحـيـحـ المـعـتـقـدـ،ـ وـكـانـ يـوـصـفـ بـالـحـفـظـ وـمـعـرـفـةـ الرـوـاـيـاتـ،ـ وـلـيـ القـضـاءـ بـالـشـامـ،ـ وـجـاـورـ مـكـةـ وـمـاتـ بـهـ.

الفوائد البهية في تراجم الخنفية ١٨٧.

- (١) ساقطة من أ، ن، و.
- (٢) في أ، و: سنه، وفي ب: نسيه.
- (٣) في ب: كلمة دم، مكررة مرتين.
- (٤) ساقطة من ن.
- (٥) في ب: عمرة.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة، فتح الباري (٣/٣٨٤)، و مسلم في كتاب الحج، باب: مواقت الحج والعمرة (٢/٨٣٨، ٨٣٩).
- (٧) ساقطة من أ، ن، و.
- (٨) في أ، و: المریده.
- (٩) ساقطة من ب.
- (١٠) في ب: فإذا
- (١١) في أ، و، ن: سما.
- (١٢) في ب، ن: لقوله.
- (١٣) سورة الحج / الآية: ٤٠.
- (١٤) في أ: مجاوز.

قالوا: روى الأقرع ابن حابس قال: قلت يا رسول الله الحج مرة أو أكثر قال بل مرة  
وما زاد فهو تطوع<sup>(١)</sup>.

قلنا: لا يوجب الحج، وإنما يجب إحرام، فإن أدى به عمرة جاز، وإن أدى حجًا جاز،  
ولأن السؤال وقع / عما وجب بإيجاب الله تبارك وتعالى، وكلامنا وقع فيما وجب بسبب من  
جهة المكلف، والخبر لا يفيد نفي ذلك، وهذا لم يفهم سقوط وجوب الحج المنذور.

قالوا: روى سراقة بن مالك، قال: قلت يا رسول الله "عمرتنا هذه لعامنا هذا"<sup>(٢)</sup> ، أو  
لأبد ؟ فقال بل للأبد<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذا إشارة إلى العمرة التي فسخوا الحج بها، وذلك للأبد، (ويعني)<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز  
الفسخ لأحد سواهم.

قالوا: تحية مشروعة لدخول<sup>(٥)</sup> بقعة شريفة فوجب أن تكون مستحبة، كتحية المسجد.  
قلنا: يبطل من أراد دخوها للنسك، والمعنى في تحية المسجد أنه لو أراد المسجد (مارأى به  
لم يجب التحية)<sup>(٦)</sup> ، كذلك إذا دخله حاجة، وفي مسألتنا لو أراد دخوها للنسك وجب الإحرام  
كذلك إذا دخلها للحاجة.

قالوا: دخول الحرم بغير نسك فوجب أن لا يلزم الإحرام للدخول، أصله إذا كان  
داره في المواقية وورائها.

قلنا: وجوب<sup>(٧)</sup> الإحرام من الميقات لو كان للنسك لوجب على أهل مكة إذا أرادوا  
الإحرام أن يخرجوا إلى الوقت، فلما لم يلزمه علم أن ذلك ليس هو حرمة<sup>(٨)</sup> النسك، فلم يبق  
إلا أن يكون حرمة الميقات في حق قاصد دخول الحرم، والمعنى في أهل المواقية ومن بعدهما أنه  
يتكرر دخوهم الحرم؛ لأن مصالح أهل مكة تتعلق بهم ومصالحهم تتعلق بالدخول، فلو كلفناهم  
الإحرام لشق ذلك عليهم واستضرر أهل الحرم<sup>(٩)</sup> بذلك وهذا لا يوجد في حق من بعد.

(١) سبق تخربيه في ص (٥١٥٥١٤).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخربيه في ص (٥٢١).

(٤) في ن: يعني بدون واو.

(٥) في أ، و، ن: للدخول.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: حرمة.

(٩) ساقطة من أ، ب.

## [إذا جاوز الميقات غير محرم]

إذا جاوز الميقات غير محرم لزمه إحرام، فإن أدى به حجة الإسلام في سنته <sup>(١)</sup> سقط عنه، وإن أخره إلى السنة الثانية لم تجزه حجة الإسلام ولزمه حجة أو عمرة <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي رحمة الله على القول الذي قال: إن الإحرام من الميقات واجب / لا يلزم <sup>أدلة الحنفية ومناقشتها</sup> شيء إذا تجاوزه، ودخل مكة <sup>(٣)</sup>.

لنا: أنه سبب لوجوب إحرام فإذا وجد لزمه إحرام، ولم يسقط بمضي الوقت كوجود الزاد والراحلة والنذر.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الوجوب (لا يسقط بحججة الإسلام).

قلنا: إن كان الأصل وجود الزاد والراحلة فهذه المعارضة لا تصح، وإن كان الأصل النذر.

قلنا: ليس إذا سقط الوجوب <sup>(٤)</sup> بفعل واجب آخر ما يدل على سقوط الوجوب، كما إن الطهارة واجبة لصلاحة الفرض، لو توأما لصلاحة الجنائز سقط بذلك ما وجب عليه، ولم يدل على أن الطهارة لم تكن واجبة، ولأنه إحرام واجب فجاز أن يلزم فعله بعد مضي وقته كإحرام حجة الإسلام، (ولأن كل من وجب عليه إحرام لم يسقط عنه مع بقاء الحياة والإسلام)، <sup>(٥)</sup> إلا بفعله، أصله من وجد <sup>(٦)</sup> الزاد والراحلة أو نذر <sup>(٧)</sup>.

<sup>(٨)</sup> أدلة الشافعية ومناقشتها  
احتجووا بالخبرين.

قلنا: أما حديث الأقرع بن حابس <sup>(٩)</sup> فيبني وجوب أكثر من حجة واحدة، وقد بيّنا أنه

(١) ساقطة من ن.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٧١/٢)، تحفة الفقهاء (٣٩٦/١)، بدائع الصنائع (١٦٥/٢)، مجمع الأنهر (٤٠٤، ٣٠٣/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٤/٢).

(٣) مختصر المزن尼 (٦٩)، النكث في المسائل المختلف فيها (١٠٥)، حلية العلماء (٢٣٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١٠/٧).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: وجود.

(٧) في ب: ونذر.

(٨) في ب: بالخبر.

يقصد بالخبرين: حديث الأقرع بن حابس، وحديث ابن عباس اللذين سبق تخيجهما.

لا يوجب<sup>(١)</sup> حجة، وأما الخبر الآخر<sup>(٢)</sup> فهو محمول على عمرة الفسخ، فلو أقر به مفعول (حرمة)<sup>(٣)</sup> المكان فوجب أن لا يقضى<sup>(٤)</sup> ، أصله تحية المسجد ليست بواجبة، فلم يجب قضاها، والإحرام في مسألتنا قد وجب، فإذا (لم)<sup>(٥)</sup> يفعله لم يسقط وجوبه.

فإن قيل: التوافل التي في خلال الفرض كالاستفتاح تقضى<sup>(٦)</sup> ، وإن لم تكن واجبة فانتقضت علة<sup>(٧)</sup> الأصل.

قلنا: غلط؛ لأن<sup>(٨)</sup> تحية المسجد لما لم تكن واجبة لم يجب قضاها، وما في خلال الفرض من السنن لا يجب أن يقضى، كما لم يجب في الأصل، وإنما يجوز<sup>(٩)</sup> أن يقضى، وكلامنا وعليينا للوجوب، فما ذكروه طرد العلة.

قالوا: دخل الحرم على صفة لو حج في سنته لم يبق عليه القضاء، (فلذلك)<sup>(١٠)</sup> وإن لم يحج من سنته، أصله من كان من أهل المواقت.

قلنا: يبطل من دخل مهلاً / بحجه، وأنه إذا حج فقد فعل المأمور به، وليس إذا لم يكن<sup>(١١)</sup> القضاء من أدنى الفعل وجب<sup>(١٢)</sup> أن لا يلزم من لم يفعل شيئاً، ولأن أهل المواقت ومن دونها فقد بينما أن مصالحهم متعلقة بدخول مكة / وكذلك مصالح أهل مكة بهم، ففي إيجاب الإحرام عليهم<sup>(١٣)</sup> إلحاد مشقة، وهذا المعنى لا يوجد فيمن بعد.

قالوا: كل من لا يستقر عليه بدخول الحرم محلاً إذا كان من أهل المواقت، فكذلك إذا كان من غير أهلها، أصله إذا حج من سنته.

قلنا: إذا حج من سنته فيه فعل ما اقتضاه الأمر، وإذا أخر الحج فلم يفعل ما يقتضيه

(١) في ب: لا يجب.

(٢) الخبر الآخر: يقصد به حديث ابن عباس السابق، وقد تم تخريره في ص (٨٠٢).

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: لا يقضى.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) في أ، ب، و: غلط قلنا.

(٨) ساقطة من أ، ب، و.

(٩) في ب: يجب.

(١٠) في أ، ب، و: فكذلك.

(١١) في ب: يلزم.

(١٢) في ب: وجوب.

(١٣) في أ، و، ن: عليه.

الأمر، وفرق بين الأمرين في إيجاب القضاء، بدلالة أن من أحقر بحججة الإسلام فأدأها سقط عن مقتضى الأمر، ولو أفسدها لم يفعل مقتضى الأمر استقر عليه القضاء.

قالوا: الإحرام لا يجب عليه بالدخول بدليل أنه لو ورد ليدخل فأقام في مكانه<sup>(١)</sup>، أو انصرف إلى بلد لم يجب عليه الإحرام، فثبت أنه يلزمـه إذا أراد الدخول، فصار كالطهارة لصلة النافلة.

قلنا: وجوب الإحرام يتعلق بـإرادة<sup>(٢)</sup> الدخول، فإذا تم وجوب عليه بالدخول، حتى إذا فسد وجوب عليه<sup>(٣)</sup> القضاء، ولا فرق بين هذا وبين الطهارة كصلة النافلة عندنا، فإنـها تتعلق بالإرادة، فإذا دخل في الصلاة بطهارة وجـب<sup>(٤)</sup> فإنـأفسـدهـا لـزـمـهـ القـضـاءـ بـطـهـارـةـ، وـلـيـسـ هـذـاـ كماـ إـذـاـ دـخـلـ فـيـ الـنـافـلـةـ بـغـيرـ طـهـارـةـ؛ لأنـ ذـلـكـ لـيـسـ بـدـخـولـ، فـلـاـ يـجـبـ بـهـ شـيـءـ، وـدـخـولـ الحـرـمـ قدـ صـحـ، وـجـوـزـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـطـهـارـةـ.

قالوا: لو<sup>(٥)</sup> وجـبـ القـضـاءـ بـتـرـكـ الإـحرـامـ، (أـدـىـ)<sup>(٦)</sup> (إـيجـابـ الإـحرـامـ بـغـيرـ نـهـاـيـةـ؛ لأنـهـ كـلـمـاـ حـضـرـ الـمـيقـاتـ لـزـمـهـ إـحرـامـ بـهـ فـوـقـعـ ماـ يـفـعـلـهـ عـنـ الـحـالـ دـوـنـ الـمـاضـيـ، وـهـذـاـ كـمـنـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ أـبـدـاـ ثـمـ أـفـطـرـ لـمـ يـلـزـمـهـ القـضـاءـ؛ لأنـهـ كـلـ (٧) يـوـمـ مـشـغـولـ بـاـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ النـذـرـ عـنـ الـقـضـاءـ.

قلنا: له سـيـلـ إـلـىـ الـقـضـاءـ مـنـ غـيرـ مـاـ ذـكـرـوـهـ، فإـنهـ يـأـتـيـ بـإـحرـامـ مـنـ مـكـةـ فـيـسـقطـ عـنـ نـفـسـهـ فـوـجـبـ<sup>(٨)</sup> مـاـ لـزـمـهـ، ثـمـ هـذـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ؛ لأنـعـنـدـنـاـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ الـمـيقـاتـ سـنـةـ أـخـرـىـ، فـالـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـهـ حـرـمـةـ الـمـيقـاتـ، أـنـ يـجاـوزـهـ إـلـىـ مـكـةـ مـحـرـماـ، فـلـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـإـحرـامـ للـمـيقـاتـ<sup>(٩)</sup>، إـذـاـ حـضـرـهـ وـأـحـرـمـ بـاـ عـلـيـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ بـمـجاـوزـةـ<sup>(١٠)</sup> الـمـيقـاتـ مـعـنـيـ آـخـرـ، (وـهـذـاـ)<sup>(١١)</sup> كـمـاـ

(١) في ب: مكان.

(٢) في أ، و: إراده.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و: وجـبـ.

(٥) في أ: ولـآنـ.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، و، ن: جوازـ أنهـ.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: أوـ أـدـىـ.

(١٠) في ب: فيـ.

(١١) في ب: لاـكـلـ.

(١٢) في ب: مـوـجـبـ.

(١٣) في ب: بـإـحرـامـ الـمـيقـاتـ.

فإذا حضره وأحرم بما عليه لم يلزمته بمجاوزة<sup>(١)</sup> الميقات معنى آخر، (وهذا)<sup>(٢)</sup> كما لو أحرم منه بحجة الإسلام، وبالمذورة صحيحة، ولا يقال: قد نزمه بالدخول إحراماً وحجـة الإسلام لازمة بالشرع، فيؤدي إلى إيجاب ما لا نهاية له.

قالوا: فإذا كان يجري من حرمة الميقات حجـة الإسلام، دل على أنه لا يوجب الإحرام. قلنا: هذا مغالطة؛ لأنـا لا نتكلـم في هذه المسـألـة إلا بعد تسلـيم وجـوب الإحرامـ بالـميـقاتـ، فإذا الـوجـوبـ ثـابـتـ بـالـاتـفاقـ بـماـ زـعمـمـ،ـ والـقـضـاءـ يـجـبـ بـأـمـرـ آـخـرـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ فـيـمـوجـبـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ.ـ قـلـناـ:ـ إـذـاـ اـنـفـقـنـاـ عـلـىـ (ـأـنـ)ـ مـجاـوزـةـ الـمـيـقاتـ يـوـجـبـ إـحـرـاماـ،ـ فـهـوـ كـمـنـ قـالـ:ـ اللـهـ عـلـيـ الـحـجـ فيـ هـذـهـ السـنـةـ،ـ لـأـنـ الـإـيـجابـ تـعـلـقـ بـسـبـبـ مـنـ جـهـتـهـ،ـ فـقـدـ اـنـفـقـنـاـ عـلـىـ أـنـ النـذـرـ المـؤـقتـ لـاـ يـسـقـطـ بـفـوـاتـ الـوقـتـ،ـ وـكـذـلـكـ (ـهـذـاـ مـثـلـهـ)<sup>(٦)</sup>ـ.

(١) في بـ: بـلـحاـواـزـةـ.

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ أـ.

(٣) في أـ،ـ بـ،ـ وـ:ـ وـإـنـاـ.

(٤) اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ سـبـبـ وـجـوبـ الـقـضـاءـ.

ذهب البعض إلى أنه يجب بما وجب به الأداء، وعليه أكثر الحنفية، وقال السرخسي: وهو الأصح.

وذهب آخرون إلى أنه يجب بأمر جديد غير الأمر الأول.

انظر: أصول السرخسي (١/٢٥-٢٦)، الأحكام للأمدي (١/١٠٣).

(٥) سـاقـطـةـ مـنـ أـ،ـ وـ.

(٦) في نـ:ـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.

(٢١٩) مسألة :

## [إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم]

قال أصحابنا: إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم وأحرم لم يلزمـه دم لترك الميقات<sup>(١)</sup>.  
 وقال الشافعي رحـمه الله إذا جـاوز مرـيداً للـنسـك وأـحرـم وجـب عـلـيـه دـم، وإنـأـحرـم  
 الإـحرـام عـن سـنـتـه<sup>(٢)</sup> فـلا شـيء عـلـيـه<sup>(٣)</sup>.

لـنـا: أـنـ ما جـعـل سـبـب وجـوبـه حـالـ الكـفـر مـنـ العـبـادـات لـمـ يـخـاطـبـ بـه بـعـدـ إـسـلامـ،  
 كـمـضـيـ وـقـتـ الصـلـاـة وـحـؤـولـ<sup>(٤)</sup> الـحـولـ عـلـىـ الـمـالـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ  
 وـالـسـلـامـ: "إـسـلامـ يـجـبـ مـا قـبـلـهـ"<sup>(٥)</sup>، وـلـأـنـهـ أـسـلـمـ بـعـدـ مـجاـواـزـةـ الـمـيـقـاتـ فـصـارـ كـمـاـ لـوـ دـخـلـ مـكـةـ  
 وـلـمـ يـحـجـ، فـيـ<sup>(٦)</sup> تـلـكـ السـنـةـ.

دـلـيلـ الشـافـعـيـةـ وـمـنـاقـشـتـهـ  
 اـحـتـجـواـ: بـأـنـهـ جـاـوزـ الـمـيـقـاتـ مـرـيدـاـ لـلـنـسـكـ وـأـحرـمـ /ـ دـونـهـ مـنـ  
 سـنـتـهـ<sup>(٧)</sup> /ـ وـمـضـيـ (ـفـيـهـ)<sup>(٨)</sup> قـبـلـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـمـيـقـاتـ يـلـزـمـهـ<sup>(٩)</sup> الدـمـ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الـمـسـلـمـ.  
 قـلـنـاـ: إـرـادـةـ الـنـسـكـ مـعـ الـكـفـرـ لـاـ يـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ، كـمـاـ<sup>(١٠)</sup> لـاـ يـعـلـقـ بـالـنـذـرـ، وـبـفـعـلـ  
 الـعـبـادـةـ، وـلـأـنـ الـعـنـىـ فـيـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـلـهـرـامـ يـأـجـابـهـ فـجـازـ أـنـ يـلـزـمـهـ بـمـجاـواـزـةـ الـوقـتـ  
 وـالـنـصـرـانـيـ مـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ يـأـجـابـهـ، فـلـمـ يـلـزـمـ بـمـجاـواـزـةـ الـوقـتـ.

(١) الأصل (٢/٥٢)، المبسوط (٤/١٧٣).

(٢) في ب: آخر.

(٣) في ب: سنة.

(٤) الأم (٢/١٣٠)، مختصر المرني/٧٠، النكت في المسائل المختلفة فيها/٤٠١، الحاوي الكبير (٥/٣٢٧)، حلية العلماء (٣/٢٣٢، ٢٣٣).

(٥) في ب: وحـولـ.

(٦) سبق تخریجه في ص (٤/١١٤).

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ب: سنة.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: يـلـزـمـهـ.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

٢٢٠) مسألة :

### [إذا جاوز الصبي الميقات ثم أحرم بعد بلوغه]

قال أصحابنا: إذا جاوز الصبي (الوقت)<sup>(١)</sup> ثم أحرم<sup>(٢)</sup> بعد بلوغه لم يلزمه دم لترك الوقت<sup>(٣)</sup>.

٢٦٠/أ/ب

وقال: / الشافعي رضي الله عنه في أحد قوله: يلزمته<sup>(٤)</sup>.

لنا: أن سبب وجوب العبادة يصل فيه قبل البلوغ، فلم يلزمته بترك (الفعل شيء، كما لو وجد الزاد والراحلة، ولأن الحج وجب عليه بمكة، فصار كأهلها، ولأنه إحرام وجد قبل دليل الشافية البلاع، فلم يلزمته بترك)<sup>(٥)</sup> / الوقت دم، أصله إذا بلغ بعد الوقوف، وهم بنوا على أصلهم: إن دليل الشافية ومناقشته وإن وجد إحرامه ينعقد، فصار كالبالغ.

قلنا: ينعقد إحرامه إلا أنه ليس من أهل الوجوب، فلم يلزمته بترك فعل شيء.

دليل الحنفية  
ومناقشته

(١) في ن: الميقات.

(٢) في ب: آخره.

(٣) الأصل (٥٢٣/٢)، الميسوط (٤/١٧٣)، المناسب/٧٢.

(٤) الأم (١٣٠/٢)، مختصر المزن尼/٧٠، حلية العلماء (٢٣٣/٣)، الجموع شرح المذهب (٢٠٨٥٩، ٥٧/٧).

(٥) في و: ما بين القوسين مكرر.

## [إذا أحرم الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق]

قال أصحابنا: إذا أحرم الصبي ثم بلغ، فإن جدد الإحرام ووقف بعرفة أجزاءً عن حجة الإسلام، وإن لم يجدد الإحرام، لم يجزه، وأما العبد إذا عتق فإنه لا يجزيه ذلك الإحرام عن حجة الإسلام، جدد الإحرام أو لم يجدد<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله تعالى: إن عتق أو بلغ قبل الوقوف أو في حال الوقوف أجزاء الحج عن حجة الإسلام، وإن دفعا من عرفة، ثم بلغ الصبي، وأعْتَق<sup>(٢)</sup> العبد فإن رجعا فوقا ليلاً<sup>(٣)</sup> أجزاءهما، وإن لم يرجعا لم يجزهما عن حجة الإسلام، وهذا<sup>(٤)</sup> هو المذهب، قال: وحكي عن ابن سريج<sup>(٥)</sup> أنه قال: يجزيه<sup>(٦)</sup> عن حجة الإسلام<sup>(٧)</sup>.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى"<sup>(٨)</sup> ولم ينحو الفرض في مسألتنا، فلا يكون له ذلك، ولأن الصبي صار مكلفاً بعد الإحرام، فلم يجزه عن حجة الإسلام، أصله إذا بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر، ولأنه لو نوى حجة الإسلام، كالكافر يحرم، ثم يسلم ويقف، ولأن الصبي لم يتقدم إحرامه اعتقاد الإيمان، فصار كالكافر، ولأن سبب وجوب الحج طرأ على إحرامه فلم ينعقد عن الفرض، فلا يجزئ عنه، كما لو تخلف بالإحرام، ثم نذر الحج ووقف، وأنه أحرم<sup>(٩)</sup> قبل البلوغ فلم يجز ذلك عن حجة الإسلام، كما لو أحرم

أدلة الحنفية

(١) الأصل (٥٢٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٦٤/٢)، المبسوط (٤/١٧٣، ١٧٤)، بدائع الصنائع (٢/١٢١)، فتح القيدير مع المداهنة والعنابة (٤٢٣/٢).

(٢) في ب: أو عتق.

(٣) في ب: بلا.

(٤) في ب: هذا بدون واو.

(٥) هو القاضي أبو العباس أحمد بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، تلميذ الإمام الشافعي، وعنده انتشار فقهه في الآفاق، توفي سنة ٣٤٧هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشیرازی/١٩٧.

(٦) في ب: يجزيهما.

(٧) الأم (١٠٣/٢)، مختصر المزنی/٧٠، النکت في المسائل المختلفة فيها/١١١، الحاوي الكبير (٥/٥)، حلیة العلماء (٣١١/٣)، المجموع شرح المہذب (٦٢، ٦١، ٥٩، ٥٦/٧).

(٨) سبق تخریجه في ص (٤٨٥).

(٩) في ب: لم.

(١٠) في أ، و: احرام.

قبل أشهر الحج، وأما العبد فقول: إن الإحرام ركن من أركان الحج، فإذا فعله في حال الرق فلا<sup>(١)</sup> يؤدى به عن<sup>(٢)</sup> حجة الإسلام، أصله إذا أعتق بعد فوات وقت الوقوف، وأنه إحرام انعقد بنية الفرض لم يجزئه<sup>(٣)</sup> عن حجة الإسلام حال وقوعه، فلا يجزئ عنها في الثاني، أصله إذا أحزم قبل الأشهر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجووا بما روي عن<sup>(٤)</sup> عبد الرحمن بن معمر الديلي<sup>(٥)</sup>، قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وأتاه ناس من نجد، فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟، فقال: الحج عرفة فمن جاء قبل طلوع الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه"<sup>(٦)</sup>، قالوا: والألف واللام للعهد، فهذا يدل أنه قد أدركه حجة الإسلام.

قلنا: هذا بيان جنس الحج، بدلالة أن هذا الحكم الذي بينه لا يختص<sup>(٧)</sup> بحجـة الإسلام، فكانه قال: من وقف بعرفة قبل الفجر فهو حاج، وكذلك نقول، والكلام في أنه حج نفل، أو فرض، وليس هذا في الخبر، يبيـن ذلك أن السؤال لم يقع عن كيفية الحج؛ لأنـه لو كان كذلك ليـبين جـمـيع الأفعال، ولم يقتصر على<sup>(٨)</sup> وقت الإدراك، ولا وـقـع السـؤـال أـيـضاً عن حـجـة الإـسـلام؛ لأنـ الـحـكـمـ الذي ذـكـرـهـ عـامـ، فـلـمـ يـقـنـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ السـؤـال وـقـعـ عـما<sup>(٩)</sup> يـقـعـ بـهـ الإـدـرـاكـ، وـعـنـدـنـاـ أـنـ مـدـرـكـ لـلـحـجـ<sup>(١٠)</sup> بـهـذـاـ الـوـقـوـفـ، فـإـنـ قـيـلـ: فـقـدـ قـلـناـ  
<sup>(١١)</sup> بموجب الخبر<sup>(١٢)</sup>.

قالوا: وقف بعرفة في إحرام صحيح، وهو كامل فوجـبـ أنـ يـدرـكـ بـهـ حـجـةـ الإـسـلامـ،  
أـصـلـهـ إـذـاـ أـحـزـمـ وـهـ حـرـ.

(١) في ب: ولا.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الحج فلم يجزئ.

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) عبد الرحمن بن معمر الديلي هو:

(٦) سبق تخریجه في ص (٧٧٢).

(٧) في ب: ولا يختص.

(٨) في ب: عن.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: كما.

(١١) في ب: الحج.

(١٢) في ب: فوجـبـ.

قلنا: المعنى فيه أن إحرامه لم ينعقد بحج<sup>(١)</sup> عن حجة الإسلام، فلذلك<sup>(٢)</sup> أجزاء الوقف، وفي مسألتنا انعقد حجة بحج عن حجة الفرض، فلم يجزئه<sup>(٣)</sup> عنه، كما لو<sup>(٤)</sup> أحروم بنفل، ثم نذر الحج.

فإن قيل: يجوز أن ينعقد الإحرام مراعاً، ثم يقع عن الفرض، كمن أحروم بشيء مبهم فإحرامه يقع لإحدى عبادتين، وكمن صلى عندكم في أول الوقت<sup>(٥)</sup>.

قلنا: إذا أحروم بشيء مبهم فإحرامه (يقع لإحدى عبادتين، فإذا تعينت للحج لم يتبعن إلا لفرض، فحال ما صار الإحرام حجاً غير الفرض، فلم يجز عنه، وأما الصلاة في أول الوقت فالصحيح أنها تقع واجبة على أحد أقوال أبي الحسن<sup>(٦)</sup>، ثم أن الشيء إنما يصح أن ينعقد مراعاً، إذا تقدمه سبب الوجوب ومعلوم أن الصبي والعبد لم / يحصل سبب الوجوب في حقهما، فصورتهما صورة من عقد الصلاة قبل الوقت، وعجل الزكاة قبل ملك النصاب.

قالوا: أتى<sup>(٧)</sup> بالأعمال الموجبة للإحرام<sup>(٨)</sup> في حال الكمال، فوجب أن يجزئ عن حجة

(١) في ب: الحج.

(٢) في أ، و: فلذلك.

(٣) في أ، و، ن: يجزئه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) للحنفية ثلاثة آراء فيها:

١ - ذهب عامة الحنفية إلى أن وجوب الصلاة يتعلق بأول الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء تعلق بالجزء الذي يليه، فإذا لم يحصل الأداء في أي جزء من الأجزاء تعين الجزء الأخير وقتاً للأداء.

٢ - وذهب بعض الحنفية: إلى أن الوجوب يتعلق بالجزء الأخير، فإن حصل الأداء قبل الجزء الأخير يكون نفلاً يسقط به الفرض.

٣ - ذهب إليه أبو الحسن الكرخي، وسيأتي ذكره في محله في نفس المسألة.  
أما الشافعية فعندهم: أن الوقت موسع، والمكلف مخير أن يؤديه في أي جزء من أجزاءه.  
تيسير التحرير (١٩١، ١٨٩/٢)، حاشية العطار على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي على جمجمة الجوامع (٢٤٢، ٢٤٣/١).

(٦) ذهب أبو الحسن الكرخي: أن ما فعله في أول الوقت مراعي، فإن لحق آخره وهو من أهل الخطاب بها كان ما أداه فرضاً، وإن لم يكن من أهل الخطاب كان نفلاً.  
تيسير التحرير (١٩١/٢).

(٧) في ب: لنا.

(٨) في ب: بالاحرام.

الإسلام، قياساً على الحر البالغ.

قلنا: الكمال إن كان شرطاً في صحة الأركان التي هي الوقوف، والطواف، (فكذلك)<sup>(١)</sup> يجب أن يكون شرطاً في صحة الركن الذي هو الإحرام، يبين ذلك أن الأفعال / تؤدي بمقتضى الإحرام، ويترتب عليه، فإذا كان الكمال يعتبر في الأفعال فأولى أن يعتبر في الإحرام، والمعنى في الحر البالغ: إن أفعاله (تقع عما)<sup>(٢)</sup> انعقد إحرامه<sup>(٣)</sup> به، (فكذلك العبد والصبي يجب أن تقع أفعالهما عما انعقد إحرامهما به)<sup>(٤)</sup> ، كما بعد البلوغ والعتق، أو نقول: المعنى فيه أنه لو أحرب / فرضاً وقع إحرامهما<sup>(٥)</sup> عنه، فإذا أباهم لم يقع عنه، والعبد<sup>(٦)</sup> إذا<sup>(٧)</sup> عقد الفرض لم يقع عنه، فإذا أباهم لم يقع عنه، كالكافر<sup>(٨)</sup> ، وربما بنوا هذه المسألة على أصلهم من عليه فرضها، كذلك لا يقع الوقوف عن النفل من عليه، وهذا أصل خالفهم فيه.

(١) في ن، ب: فكذلك.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن: إحرامها، وفي و: احرامهما.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: احرامها.

(٦) في ب: بعدها: أوقع أو.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٢٢) مسألة:

## [إذا أحرم العبد بإذن مولاه]

قال أصحابنا: إذا أحرم العبد بإذن سيده كره (للولي)<sup>(١)</sup> أن يحلله، (فإن حلله)<sup>(٢)</sup> تحلل<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز أن يحلله، فإن نهاء قبل الإحرام فعلم بالنهي، وأحرم فله أن يحلله، وإن لم يعلم بالنهي حتى أحرم فيه وجهان<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية لنا: أنه<sup>(٥)</sup> إحرام عقده في حال الرق، فكان للمولى فسخه، كما لو أحرم بغير إذن المولى، وأنه أذن لعبدته في الإحرام، فجاز له الرجوع، كما لو رجع قبل أن يحرم، وأنه مالك لمنافعه فملك<sup>(٦)</sup> أن يمنعه من فعل الحج، كالابتداء.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجوا: بأن<sup>(٧)</sup> الإحرام عقد لازم، فإذا عقد العبد بإذن سيده لم يملك فسخه عليه ، كالنکاح.

قلنا: منافع البعض يملكونها العبد، فإذا أذن له في العقد ملك المنافع فلم يجز للمولى فسخه، وليس كذلك منافع نفسه؛ لأن العبد لا يملكونها وإن ملكه المولى بقيت على ملك المولى بعد الإذن، فجاز له الرجوع، يبين ذلك أن أجنبياً لو أعاره شيئاً فملكه المولى، فإذا أباحه منافعه بقيت على ملكه، كما كانت.

قالوا: من جاز له فسخ الإحرام إذا عقده<sup>(٨)</sup> بغير إذنه لم يجز له فسخه إذا عقد<sup>(٩)</sup> بإذنه،

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) قال الكاساني: روى عن أبي يوسف وزفر أن المولى إذا أذن للعبد في الحج ليس له أن يحلله؛ لأنه لما أذن له فقد أسقط حقه بالإذن فأشبه الحر.

الأصل (٥١٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/٢)، المبسوط (٤/٦٥)، بدائع الصنائع (٢/١٨١).

(٤) الأم (٢/١١٢)، الحاوي الكبير (٥/٥٣٦، ٣٣٧)، حلية العلماء (٣/٣٠٩، ٣١٠)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٣، ٤٩).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: مهلك.

(٧) في أ: إن.

(٨) في أ، ب، و: عقد.

(٩) في ب: عقده.

أصله الزوج إذا أذن لزوجته.

(قلنا: الزوج إذا أذن لزوجته)<sup>(١)</sup> فقد سقط حقه بالإذن، فملك المนาفع، فلا يجوز الرجوع فيها، والعبد لا يملك منافع نفسه فبقيت على حكم المولى، فجاز له الرجوع فيها، كالمعير<sup>(٢)</sup>.

قالوا: لما<sup>(٣)</sup> كان للمولى<sup>(٤)</sup> أن يفسخ الإذن؛ لأنه في حكم العuir<sup>(٥)</sup> جاز للعبد أن يفسخ؛ لأنه في حكم المستعير.

قلنا: العبد (إذا)<sup>(٦)</sup> أوجب الإحرام بهذه المนาفع، فلا يجوز فسخه مع القدرة على المضي فيه، وما لم يمنعه المولى فهو قادر على المضي فيه، يبين ذلك أنه لو أحروم بغير إذن مولاه، فلم يحلله المولى لم يجز له التحلل، وإن كانت الماناـفـعـ عـلـى مـلـكـ المـوـلـىـ وـلـمـ يـسـقـطـ حقـهـ عـنـهـ،ـ كـذـلـكـ بـعـدـ الإـذـنـ،ـ وـلـاـ يـعـلـكـ<sup>(٧)</sup> التـحلـلـ وـإـنـ مـلـكـ المـوـلـىـ ذـلـكـ.

---

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: كالعين، وفي ب، و: كالمعين.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: المولى.

(٥) في ب، و: المعين.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: لا يعلك بدون واو.

(٢٢٣) مسألة :

### [إذا دخل العبد مكة بغیر إحرام ثم أعتق فاًحرم]

قال أصحابنا: إذا دخل العبد مكة بغیر إحرام ثم أعتق فأحرم لزمه دم بترك الوقت،  
وإن لم يعتق فأحرم لزمه دم إذا أعتق<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمة الله في أحد قوله: لا يلزم دم<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه<sup>(٣)</sup> جاوز الميقات غير محروم، وهو على صفة يصح إحرامه فوجب أن يلزم دم  
كالحر الذي يريد النسك، وأنه مكلف أحرم دون ميقاته (فلزمه)<sup>(٤)</sup> لترك الوقت دم، كاحر،  
ولا يلزم الكافر؛ لأن الدم يلزم ويسقط بالإسلام.

أدلة الحنفية

## [ إذا أحرم بحجتين أو عمرتين ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا أحرم بحجتين أو عمرتين (لزماه)<sup>(١)</sup> جمِيعاً، ومتي يصير رافضاً (لأحدهما؟، إذا سار من مكانه، وروي عنه أنه لا يصير / رافضاً<sup>(٢)</sup>) حتى يبدأ بالطواف<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: ينعقد إحرامه بأحدهما<sup>(٤)</sup>.  
 أدلة الحنفية  
 ولنا: قوله تعالى «فمن فرض فيهن الحج»<sup>(٥)</sup> وليس هاهنا عهد<sup>(٦)</sup> ينصرف إليه اللفظ،  
 ومناقشتها  
 لأنَّه لم يرد باللفظ حجة الإسلام خاصة؛ لأنَّ الحكم المذكور يتناول كل إحرام، فعلم أنَّ المراد به الجنس، (فظاهره)<sup>(٧)</sup> يقتضي أنه لو أحرم بأكثَر من حجة جاز.

فإن قالوا: المذكور فيها تحريم الأخطورات، وهي عندنا محمرة إذا أحرم.  
 قلنا: المقصود بها بيان الانعقاد، والتحريم جميعاً، وأنَّهما نسْكان<sup>(٨)</sup> لو انفرد كل واحد  
 منهم صَح، فإذا جمع<sup>(٩)</sup> بينهما انعقد، / أصله الحج والعمرة .

قالوا: المعنى فيهما أنَّ الزمان يتسع (ل فعلهما)<sup>(١٠)</sup> شرعاً، فلذلك انعقد إحرامه بهما  
 والحجتان لا يتسع الوقت ل فعلهما<sup>(١١)</sup> شرعاً، فلم ينعقد إحرامه.

(١) في أ، ب: لزماه.

(٢) ساقطة من أ، ب.

(٣) قال الطحاوي: قال أبو حنيفة: من أحرم بحجتين أو عمرتين لزماه، وصار رافضاً لإحداهما حين توجه إلى مكة.

وقال أبو يوسف: مثل ذلك، إلا أنه قال: يصير رافضاً لإحداهما في الحال قبل التوجه.

وقال محمد: لا يلزمه إلا واحدة.

الأصل (٢/٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٦٥).

(٤) الأم (٢/١٣٦، ١٣٧)، مختصر المزن尼 (٧٠)، النكٰت في المسائل المختلف فيها (٤/١٠)، حلية العلماء (٣/٢٢٧، ٢٢٨)، المجموع شرح المذهب (٧/٢٣١، ١٤٣).

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٩٧.

(٦) في ب: عقد، وفي ن: عهداً.

(٧) في ن: فظاهر.

(٨) في ب: ركنان.

(٩) في أ، و، ن: اجتمع.

(١٠) في أ، و، ن: ل فعلها.

(١١) في أ، و، ن: ل فعلها.

قلنا: لو كان هذا المعنى (هو)<sup>(١)</sup> المانع من انعقادهما، (وهما يتساولان في المنع<sup>(٢)</sup> من انعقاد واحد منهم؛ لأن المعنى المانع<sup>(٣)</sup>) إذا وجد في شيئين متساوين أثر فيهما جهيناً، فلما انعقد أحد الإحرامين دل على أن الآخر أيضاً انعقد، وأن الدخول سبب الوجوب، كالنذر، ولا يلزم الزاد والراحلة؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لا يوجب حجأً، ولا عمرة. ولا يلزم (الإحصار)<sup>(٥)</sup>؛ لأن الحج يجب بالدخول لا بالإحصار<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: النذر (يجوز أن)<sup>(٧)</sup>، تجب (به صلاتان)<sup>(٨)</sup> ولا يصح الدخول فيهما، وأنه ثبت المذور في الذمة، والذمة<sup>(٩)</sup> تتسع لحجتين<sup>(١٠)</sup> والدخول تعلق الوجوب بالوقت<sup>(١١)</sup>، وهو لا يتسع لهما.

قلنا: الدخول في الحج إنما يراد للإيجاب، بدلالة أن أفعاله لا يجب أن تتصل<sup>(١٢)</sup> بالتحريم، كما لا يجب أن تتصل بالنذر (فهمها)<sup>(١٣)</sup> سواء، وأن / من دخل في حجتين لا يجوز<sup>(١٤)</sup> أن يكون دخل ليفعل؛ لأنهما لا يجتمعان في الفعل، وإنما دخل للإيجاب خاصة، وأما<sup>(١٤)</sup> [الصلاتان]<sup>(١٥)</sup> فمن شرط أفعال الصلاة أن تتصل تحريها، وإنما دخل في صلاتين لم يجز أن يكون الدخول للإيجاب؛ لأن أفعالها لا تصح أن تتأخر عن إحرامها، (ولأنه)<sup>(١٦)</sup> أتى بإحرام الحجة الثانية مع النية، من يصح منه الإحرام، فصارت / كالأولى، وأنهما عقدان متتفقان في الحكم<sup>(١٧)</sup> بـ/ بـ

(١) في بـ: في.

(٢) في أـ، وـ، نـ: منع.

(٣) ساقطة من نـ.

(٤) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٥) في أـ، بـ، وـ: الاحسان.

(٦) في أـ، وـ: بالإحسان، وفي بـ: إلا بالإحسان.

(٧) ساقطة من أـ، وـ.

(٨) في أـ، نـ: بها صلاتين، وفي بـ: بهما صلاتين.

(٩) في بـ: والدم.

(١٠) في بـ: بمحجتين.

(١١) في بـ: فالوقت.

(١٢) في أـ، وـ، نـ: تبطل.

(١٣) في أـ، وـ: فيهما.

(١٤) في أـ، وـ، نـ: فاما.

(١٥) في جميع النسخ الصلاتين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في بـ، نـ، وـ: وأنه.

(١٧) في بـ: الحلم.

والصفة، فلم<sup>(١)</sup> ينعقد أحدهما، كترويج الآخرين، وكالظهر مع العصر وطرده يمنع العيددين.  
واحتجوا: بحديث الأقرع بن حابس قال قلت: يا رسول الله: الحج مرة أو أكثر، فقال:  
"بل مرة، وما زاد فهو تطوع"<sup>(٢)</sup>.

قلنا: قد بيّنا أن المراد: الحج الواجب بالشرع، وكلامنا وقع فيما يجب بفعله، وإيجابه،  
والخبر لم يتناول نفي ذلك، بدلالة النذر.  
قالوا: عبادتان لا يتسع الزمان لفعلهما معاً شرعاً، فوجب أن لا ينعقد إحرامه بهما،  
كالظهر والعصر.

قلنا: ضيق الوقت متنهما إنما يمنع من إيقاع فعلهما، وهذا المعنى لا يمتنع من انعقاد  
الإحرام، كما لو أحρم يوم عرفة من الكوفة ولا معنى لقولهم: إن هناك<sup>(٣)</sup> يتسع الوقت شرعاً،  
 وإنما ينعقد بعد المسافة، لأن الفعل إذا تعذر بعد المسافة لم يمنع الانعقاد، وكذلك إذا تعذر  
بالشرع لا يمنع الانعقاد، والمعنى في الصلاتين أنهما لو تساوايا وكان تعذر المضي فيهما يؤثر<sup>(٤)</sup>  
منع كل واحد منهما من انعقاده، فلو كان هذا المعنى مانعاً من انعقاد الإحرام في مسألتنا مع  
تساويهما منع من كل واحد منهما، ولا يلزم على هذا إذا نوى صوم رمضان، وصوم آخر؛  
لأنه لا ينعقد بهما وينعقد بأحدهما؛ لأن الصومين لم يتساويا<sup>(٥)</sup> بدلالة أن أحدهما مستحق<sup>(٦)</sup> في  
الزمان، والآخر غير مستحق في الزمان<sup>(٧)</sup> فلما لم يجتمعوا صح أحدهما، كما لو جمع بين أمم  
وحرة في عقد صح نكاح الحرة؛ لأنهما (لم يتناوله)<sup>(٨)</sup> نكاح الأمة ويمثله لو جمع بين الأختين<sup>(٩)</sup> لم  
يصح واحد من النكاحين.

قالوا: [عبادتان]<sup>(١٠)</sup> لا يصح المضي فيهما، ولا<sup>(١١)</sup> يصح الإحرام بهما، أصله  
[الصلاتان]<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ب: فلولم.

(٢) سبق تخرّيجه في ص (٥١٤، ٥١٥).

(٣) في ب: هنا.

(٤) في أ: مؤثر، وفي ب: فيما يؤثر.

(٥) في أ، و، ن: يتساوبان.

(٦) في ب: يستحق.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: لم يتساويا.

(٩) في أ، ب، و: اختين.

(١٠) في جميع النسخ "عبادتين" وال الصحيح ما أثبته؛ لأنه خبر لمبدأ مذوف، أي هما عبادتان.

(١١) في ب: فلا.

(١٢) في جميع النسخ الصلاتين، والسيق يقتضي ما أثبته.

قلنا: إن أردتم أن المضي لا يصح حكماً بطل بالعيد<sup>(١)</sup> يحرم بغير إذن مولاه، وإن أردتم بالمضي من طريق المشاهدة، يبطل من أحرم ليلة النحر من الكوفة.

قالوا: <sup>(٢)</sup> هناك يمكنه أن يمضى؛ لأنه يصير فاتت الحج، ويعنى وبطوف<sup>(٣)</sup> ويسعى.

قلنا: معنى قوله يمضى<sup>(٤)</sup> في العبادة: إنما هو أن يأتي بمقاصدھا<sup>(٥)</sup> ، والحرم بالحج لا يقصد بإحرامه أن يطوف ويسعى ويتحلل، فلا يكون هذا مضياً فيما أوجب، والمعنى في الصالاتين: إن إحرامهما إنما يراد ليتصل (أفعاهمما)<sup>(٦)</sup> بالتحرىمة، فإذا تعذر ذلك لم ينعقد، (والحج يراد بتحريته لإيجاب الأفعال، لا لاتصالها بالتحرىمة، فلذلك جاز أن لا يصح قبله بعد المضي فيه<sup>(٧)</sup> .

قالوا: الإحرام شرط من شرائط الحج، فوجب أن لا يصح فعله عن حجتين معاً،

قالوا: <sup>(٨)</sup> كالوقوف (والطواف) والسعى. /

قلنا: لسنا نقول: إن الإحرام الواحد يقع لهما؛ بل هو حرم بإحرامين، كل واحد منها لحجة، كما نقول في (القارن)<sup>(٩)</sup> ، وكذلك الوقوف لا يجزئ، وقف واحد عنهما<sup>(١٠)</sup> بل يحتاج كل (إحرام إلى)<sup>(١١)</sup> وقوف وطواف، وأن الإحرام يوجب الأفعال، وليس إذا كان الفعل الواحد يوجب عبادتين كانت الأفعال الموجبة تتدخل، كما أن النذر الواحد يوجب إحرامين، والأركان لا تتدخل.

قالوا: حكم (الإحرامين)<sup>(١٢)</sup> يقتضي انعقاد السلك والمضي فيه، ثم ثبت أنه إذا أحزم بحجتين سقط أحد ما اقتضاه، وهي المضي فيهما. وجوب أن يسقط المقتضى الآخر، وهو الانعقاد.

(١) في ب: بالعقد.

(٢) في أ: وقال: هناك، وفي ب: قالوا هنا.

(٣) في ب: بطوف بدون واو.

(٤) في أ: يمضى.

(٥) في ب: بمقاصدھا.

(٦) في أ، و، ن: إحرامهما.

(٧) في ب: قصد المضي فيه.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ن: القرآن.

(١٠) في أ، و: عنها.

(١١) ساقطة من ن، و.

(١٢) في ب، ن، و: الإحرام.

قلنا: قد يحرم العبد (بغير) <sup>(١)</sup> إذن المولى <sup>(٢)</sup> فيسقط المضي، ولا يسقط الانعقاد، وكذلك إذا أحربت المرأة بغير إذن زوجها، ولأن سقوط المضي يعني حادث بعد الانعقاد (لا يؤثر) <sup>(٣)</sup> فيه بدلالة الإحصار.

قالوا: لو كانت الحجة الثانية قد انعقدت لم يجز أن يحلل منها، إلا لسبب حادث ولم يحدث في مسألتنا ما يوجب الفسخ.

قلنا: إنما يصير رافضاً <sup>(٤)</sup> لها في إحدى الروايتين بالمسير، وفي (الرواية) <sup>(٥)</sup> الأخرى بالطواف؛ لأنها لو بقيت صارت الأفعال واقعة عن الإحرامين، إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر، فلما لم يجز أن يقع عمل واحد بمحتين، ولا بعمرتين أن يفقد <sup>(٦)</sup> [إحداهما] <sup>(٧)</sup> ليقع العمل للأخرى.

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: المضي.

(٣) في أ، و، ن: ولا يؤثر.

(٤) الرواية الأولى: إنه يصير رافضاً للعمرمة بالترجح إلى عرفات.

الثانية: لو طاف للعمرمة ثلاث أشواط ثم ذهب فوق بعرفات فهو رافض للعمرمة أيضاً لأن ركناً العمرمة الطواف، فإذا بقى أكثره غير مؤدي جعل كأنه لم يؤدِ منه شيئاً، ولو كان طاف أربعة أشواط ثم وقف بعرفات لم يكن رافضاً للعمرمة لأنَّه قد أدى أكثر الطواف، فيكون ذلك كأدءِ الكل.

الميسوط (٤/٣٦).

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في أ: يسفيه، وفي ن، و: يسفيه من غير نقط.

(٧) في جميع النسخ "أحدهما" والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢٢٥) مسألة:

## [ من أحرم بحجـة فـأدخل عـلـيـه عـمـرـة ]

قال أصحابنا: فمن أحرم بحجـة فـأدخل عـلـيـه عـمـرـة جـاز، ويـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ .  
وهو قول الشافعي رحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الـقـدـيـمـ، وـقـالـ فـيـ الـجـدـيـدـ: لـاـ يـجـوزـ .<sup>(١)</sup>

لـنـاـ: أـنـهـ أـحـدـ الإـحـراـمـيـنـ فـجـازـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ الآـخـرـ، كـمـاـ يـجـوزـ إـدـخـالـ الحـجـةـ عـلـىـ العـمـرـةـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: / إـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـ طـوـافـ الـعـمـرـةـ  
أـدـلـةـ الشـافـعـيـةـ جـازـ ذـلـكـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ ، وـلـأـنـ كـلـمـاـ<sup>(٢)</sup> جـازـ إـدـخـالـ الحـجـ عـلـيـهـ جـازـ إـدـخـالـهـ عـلـىـ الحـجـ، كـالـصـيـامـ،  
وـلـأـنـهـ يـسـتـفـيدـ<sup>(٣)</sup> بـأـحـرـامـهـ عـمـلـاـ وـهـوـ نـسـكـ، وـهـوـ الطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـدـمـ الـقـرـانـ، فـصـارـ كـإـدـخـالـ  
الـحـجـ (ـعـلـىـ)<sup>(٤)</sup> الـعـمـرـةـ.

واـحـتـجـواـ بـأـنـ الـقـرـانـ يـطـوـفـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ وـلـاـ يـسـتـفـيدـ بـالـإـحـرـامـ (ـإـلـاـ)<sup>(٥)</sup> مـاـ أـوـجـبـهـ الـحـجـ  
مـنـ الـعـلـمـ، وـهـذـاـ أـصـلـ مـخـالـفـهـمـ<sup>(٦)</sup> (ـنـحـنـ)<sup>(٧)</sup> فـيـهـ؛ لـأـنـ عـنـدـنـاـ يـسـتـفـيدـ (ـبـهـ)<sup>(٨)</sup> الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـدـمـ  
الـقـرـانـ، ثـمـ هـذـاـ يـبـطـلـ [ـبـالـجـمـعـ]<sup>(٩)</sup> بـيـنـهـمـاـ اـبـتـدـاءـ، فـإـنـهـ يـصـحـ بـالـإـجـمـاعـ<sup>(١٠)</sup> ، وـلـاـ يـسـتـفـيدـ بـذـلـكـ  
عـمـلـاـ عـلـىـ قـوـلـهـ.

فـإـنـ قـيلـ: يـقـعـ الـطـوـافـ وـالـسـعـيـ لـلـإـحـرـامـيـنـ.

قلـنـاـ: لـوـ انـضـمـ الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ وـجـبـ الـطـوـافـ /ـ وـالـسـعـيـ، فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ الـضـمـ، ثـمـ إـذـاـ  
أـدـخـلـ الـعـمـرـةـ عـلـىـ الـحـجـ فـمـاـ الـذـيـ يـمـعـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـطـوـافـ لـهـماـ.  
فـإـنـ قـالـوـاـ: لـأـنـهـ وـجـبـ لـلـحـجـ.

قلـنـاـ: وـكـذـلـكـ إـذـاـ جـمـعـهـمـاـ اـبـتـدـاءـ قـدـ وـجـبـ الـضـمـ.

(١) الأصل (٢/٥٣١، ٥٣٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٠١/٢)، مختصر الطحاوي (٦١)، المبسوط (٤/١٨٠).

(٢) الأم (٢/١٤٢)، الحاوي الكبير (٥/٤٩)، حلية العلماء (٣/٢١٩)، الجموع شرح المهدب (٧/١٥٧).

(٣) الحاوي الكبير (٥/٤٨).

(٤) في ن: كل ما.

(٥) في ب: ولا يستفيد.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في و: أما.

(٨) في ب، و: مخالفهم.

(٩) في أ، ب: عن.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في جميع النسخ (بالحج) والسياق يقتضي ما أثبته، والمقصود به القرآن.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٧)، المعونة (١/٥٥٢)، المهدب (٢/٦٨٠)، الإفصاح (١/٢٦٣).

## حكم الاستئجار على الحج وعلى سائر الطاعات [

قال أصحابنا: لا يجوز الاستئجار على الحج وعلى سائر الطاعات مثل: الأذان والإقامة وتعليم القرآن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز الاستئجار على الحج والأذان، قالوا: ويجوز أن يستأجر الشاهد على أداء الشهادة إذا لم يتعين عليه، وإن ثبت عليه وكان فقيراً<sup>(٢)</sup> ينقطع عن كسبه جاز أن يأخذ على الشهادة عوضاً<sup>(٣)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «من كان يريد حرج الآخرة نزد له في حرجه ومن كان يريد حرج الدنيا نزدته منها وما / له في الآخرة من نصيب»<sup>(٤)</sup> ، والأجير إنما أراد حرج الدنيا<sup>(٥)</sup> ، فبطل ٢١/ب/ن تلك القرية بفعله، (ولأنه بأخذ العوض تبطل القرية)<sup>(٦)</sup> ، المقصودة<sup>(٧)</sup> بالعمل، بدلالة العتق على مال لا يجوز عن الكفار، ولأن كل فعل لا يجوز أن يستأجر عليه من لم يفعله لا يجوز الاستئجار عليه، كسائر العبادات.

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

فإن قيل: المعنى في الصلاة والصوم أنه لا يصح النيابة فيهما.  
 قلنا: وكذلك نقول في الحج: ليس إذا جاز أن ينوب في الحج جاز الاستئجار، ولأن<sup>(٨)</sup>  
 الإمام يستنيب القاضي في الأحكام، ولا يجوز أن يستأجره، والأعمال المجهولة يصح النيابة فيها،  
 (فلا)<sup>(٩)</sup> يصح الاستئجار عليه، ويختلف الإمام في الصلاة إذا أحدث، ولا<sup>(١٠)</sup> يجوز أن يستأجر  
 عليه، ولأن كل ما لا يجوز استئجار العبد عليه / لا يجوز استئجار الحر (عليه)<sup>(١١)</sup> كالجهاد، أو ٢٦٢/أ/ب

(١) الأصل (٢/٥٠٨)، مختصر الطحاوي/٥٩، المسوط (٤/١٥٨، ١٥٩).

(٢) في ب: فقير.

(٣) الأم (٢/١٢٤، ١٢٨)، مختصر المزن尼/٧١، النكث في المسائل المختلفة فيها/٩٨، الجموع شرح المهذب (٧/١٢٠، ١٣٩).

(٤) سورة الشورى / الآية: ٢٠.

(٥) في ب: الدنيا نزدته منها.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: المذكورة.

(٨) في ب: لأن بدون واو.

(٩) في ب، ن: ولا.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) ساقطة من ن.

عبادة تفتقر إلى قطع مسافة كالجهاد.

فإن قيل: المعنى في الجهاد أنه لا تصح<sup>(١)</sup> النيابة فيها<sup>(٢)</sup>، ولا يصح أن يضifieه إلى غيره.

قلنا: ليس كذلك<sup>(٣)</sup>؛ لأنه يصح أن ينوب فيه بنفقته ويضifieه<sup>(٤)</sup> الشاخص إلى القاعد.

فإن قيل: الجهاد من فروض الكفاية فمن حضر الواقعة يلزمـه فعل الجهاد عن نفسه، فلم

يجزـ أن ينوب عن غيره.

قلنا: (فكذلك)<sup>(٥)</sup> المستتاب في الحجـ يلزمـ عليه المضـ فيه بالدخول فيصير واجـاً عليهـ، فلا يصحـ أن يأخذـ الأجرـة عنهـ من غيرـهـ، وإنـ منـ شـرـطـ الحـجـ أنـ يكونـ قـرـبةـ لـفـاعـلـهـ، فلاـ يـجـوزـ الاستـئـجارـ عـلـيـهـ، كـصـلـاةـ الـجـنـازـةـ، وـلـأـنـهاـ عـبـادـةـ يـجـبـ يـافـسـادـهـاـ الـكـفـارـةـ فـلاـ يـجـوزـ الاستـئـجارـ عـلـىـ فعلـهـ، كالـصـومـ، وـلـأـنـهـ يـسـقـطـ يـاحـرامـهـ ماـ لـزـمـهـ بـجـاـزوـةـ (الـوقـتـ)<sup>(٦)</sup> وـماـ أـسـقـطـ بـهـ إـلـيـانـ فـرـضـ نفسهـ لمـ يـجـزـ أنـ يـأـخـذـ الأـجـرـةـ عـلـيـهـ، كـالـجـهـادـ.

احتـجوـاـ: بـأـنـ كـلـمـاـ جـازـ أـنـ يـفـعـلـهـ الغـيرـ (عـنـ الغـيرـ)<sup>(٧)</sup> تـطـوـعاـ وـتـبرـعاـ جـازـ أـنـ يـفـعـلـهـ عـهـ بـعـدـ إـجـارـةـ<sup>(٨)</sup> كـالـبـنـاءـ.

قلـناـ: يـجـوزـ أـنـ يـتـطـوـعـ عـنـهـ بـالـأـعـمـالـ الـجـهـولـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ، وـالـمـعـنـىـ فـيـ الـنـيـابـةـ أـنـ يـجـوزـ أـنـ يـسـتـأـجـرـ الـكـافـرـ عـلـيـهـ، فـجـازـ اسـتـئـجارـ الـحرـ الـمـسـلـمـ (عـلـيـهـ)<sup>(٩)</sup>.

قالـواـ: لـأـنـهـ فـرـائـضـ الـأـعـيـانـ يـجـبـ بـوـجـودـ مـالـ فـجـازـ أـنـ تـدـخـلـهـ الـنـيـابـةـ، أـصـلـهـ الـزـكـاـةـ.

قلـناـ: الـزـكـاـةـ لـمـ جـازـ أـنـ يـنـوـبـ فـيـهـ<sup>(١٠)</sup> مـنـ عـلـيـهـ فـرـضـهـاـ، جـازـ أـنـ يـنـوـبـ فـيـ أـدـاءـ فـرـضـهـاـ وـفـيـ مـسـأـلـتـاـ بـخـلـافـهـ<sup>(١١)</sup>.

(١) في بـ، نـ: يـصـحـ.

(٢) في نـ: فـيـهـ.

(٣) في بـ: لـذـلـكـ.

(٤) في بـ: وبـصـفـةـ.

(٥) في بـ: قـلـناـ ذـكـرـ لـكـ الـمـارـ

(٦) في نـ: الـمـيـقـاتـ.

(٧) في بـ: كـلـ ماـ.

(٨) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، وـ.

(٩) في نـ: الـإـجـارـةـ.

(١٠) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، وـ، بـ.

(١١) في أـ: فـيـهـ الـزـكـاـةـ.

(١٢) في أـ، وـ، نـ: بـعـدـهـاـ قـوـلـهـ: قـالـواـ عـمـلـ، ثـمـ عـبـارـةـ مـكـرـرـةـ مـنـ قـوـلـهـ: تـدـخـلـ الـنـيـابـةـ، إـلـىـ قـوـلـهـ: فـيـ أـدـاءـ فـرـضـهـاـ.

قالوا: عمل يدخله النيابة فجاز عقد الإجارة عليه، كبناء المساجد.

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأن النيابة لا تدخله عندنا<sup>(١)</sup>، ولو<sup>(٢)</sup> سلمنا ذلك انتقض بنيابة الشاخص عن القاعد في الجهاد، (ولأن)<sup>(٣)</sup> بناء المساجد قربة ليس من شرطها أن يكون في نسبة لفاعلها، وهذا يجوز أن يتولاها الكافر، وفي مسألتنا من شرط الحج أن يكون قربة لفاعلها، فلم يجز الاستئجار عليه.

قالوا: يجوز أن يفعله عن (غيره)<sup>(٤)</sup> بفقة يأخذها منه فجاز أن ينوب عنه بالإجارة، (كمسائير)<sup>(٥)</sup> الأعمال.

قلنا: إنما جاز أخذ النفقه؛ لأن الإنسان يجب عليه (بوجود المال أن يحج بنفسه وينفق المال، فإذا<sup>(٦)</sup> عجز عن أداء الحج بنفسه وجب عليه<sup>(٧)</sup> دفع المال إلى غيره ليصرفه في عمل الحج ليسقط عن المخجوج (عنه)<sup>(٨)</sup> ما وجب (عليه)<sup>(٩)</sup> من الحج، ويحصل له ثواب النفقه، وإذا استأجر به ملكه الأجير / بعقد الإجارة، فصار منفقاً مال نفسه في عمل الحج، فلا يسقط به فرض المخجوج عنه، ولا يحصل له ثواب الإنفاق، وهذا نقول: إن تطوع الحج عنه لم يسقط<sup>(١٠)</sup> فرضه. (به).

---

(١) يقصد به: النيابة في حجة الإسلام لا تجوز، وأما النيابة في حجة التطوع فهي جائزة عندهم.

المبسot (٤/١٥٢).

(٢) في ب: وإذا.

(٣) في أ: ولا.

(٤) في ب: غير.

(٥) في أ، ب، و: وكسائر.

(٦) في ب: فإن.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ن: عليه.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) ساقطة من ن.

(٢٢٧) مسألة :

### [إذا قتل المحرم صيدا]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا قتل المحرم صيداً وجب بقتله القيمة يحكم بها ذوا عدل، والقاتل بالخيار إن شاء صرفها إلى المدعي، وإن شاء إلى الإطعام، وإن شاء إلى الصيام، وقال محمد: يلزم مثله من جهة الخلقة إن كان له مثل، وإن لم يكن له مثل فقوله: مثل قوله<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: الواجب ما له نظير النظير، وما لا<sup>(٢)</sup> نظير له القيمة، فإن أراد إخراج الطعام يخرج<sup>(٣)</sup> الطعام بقيمة النظير<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية  
لنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِي آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرْمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، وهذا عام فيما له نظير وفيما لا نظير له، ثم قال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا﴾<sup>(٦)</sup> وأهاء في قوله<sup>(٧)</sup> "قتله" كناية عن الصيود التي يتناولها العموم / فوجب أن يحمل المثل على ما يعم الجميع، (وذلك هو القيمة التي تعم الجميع)<sup>(٨)</sup> ، ولأن الله تعالى أوجب المثل، وذلك في الشرع عبارة عن مثل من جنسه، (أو مثله)<sup>(٩)</sup> من قيمته، فوجب حمل المثل في مسألتنا على المثل المستقر في الشرع، ولأنه تعالى قال: ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١٠)</sup>، (إن العدل)<sup>(١١)</sup> إنما شرط فيما طريقه / الخبر حتى لا يخبر من ليس بعدل بالكذب، والمثل من طريقة الخلقة يعلم بالمشاهدة، (فلا معنى لشرط العدالة فيه،

(١) الأصل (٤٤١، ٤٣٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، ٧٠، اللباب في شرح الكتاب (١/١٢٠، ٢٠٨)، المبسوط (٤/٤، ٨٢، ٨٤)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٧٣، ٧٧)، جمع الأنهر (١/٢٩٧، ٢٩٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠٠).

قال القدوري في الكتاب: وقال محمد: يجب في الصيد فيما له نظير، ففي الضبي شاة، وفي الضع شاة، وفي الأرنب عنان، وفي النعامة بدنة.

(٢) في و: ماله.

(٣) في أ، ن: فخرج.

(٤) الأم (٢/٢٠٦، ٢٠٧)، مختصر المزنی/٧١، النكت في المسائل المختلفة فيها /١١٤، الحاوي الكبير (٥/٣٨١)، حلية العلماء (٣/٢٧١)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٢٨).

(٥) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في و: ومثله.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) في أ، ن، ب: إن العادل.

فدل أن المثل هي القيمة التي لا تدل عليها المشاهدة<sup>(١)</sup>، حتى يوثق بقول العدل فيها، كما يوثق بقوله في الشهادات، وقيم المخلفات، ولأنه تعالى قال: ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذُو﴾ عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً<sup>(٢)</sup>، والتخيير إذا حصل بين أشياء فكل واحد منها يتعلق، كما يتعلق به الآخر، فكأنه قال: هو هدي، أو مثل هو صيام، وهذا لا يكون إلا على قول من أوجب القيمة قال: أي<sup>(٣)</sup> الأصناف الثلاثة، صرفها كانت هي المثل، ولأن قوله تعالى: ﴿يَحْكُمْ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِّنْكُمْ (هَذِهِ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ)﴾ ظاهره يقتضي أنه حكم غير باق أبداً، وهذا لا يكون إلا في القيمة التي تختلف باختلاف الأزمان، فاما المثل من طريق الخلقة، فأنهما إذا حكما به مرة كان ذلك تماماً أبداً، فلا يحتاج إلى الحكمين (فيه)<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: العلم بالمثل من طريق الخلقة أخفى من القيمة (فلذلك)<sup>(٥)</sup> شرط العدالة فيهما.

قلنا: لكنهما إذا أثبتتا مثل الظبي والبشع حكم بمثله أبداً، ألا ترى أنه ليس فيها عندهم ما يختلف، فتارة يكون اجتهاداً حتى توجب في السمين سميناً، وفي الكبير كبيراً.

قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة أيضاً فلا يحتاج فيه<sup>(٦)</sup> إلى العدالة.

قال<sup>(٧)</sup> مخالفونا: هذه الآية حجة لنا؛ لأن قوله تعالى: ﴿فِي جُزَاءٍ مِّثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾، ولو اقتصر عليه لاقتضى مثله من جنسه، فلما قال من النعم، علم<sup>(٨)</sup> أنه أراد مثله من النعم، فيكون تقدير الآية: فجزاء مثل ما قتل<sup>(٩)</sup> من النعم من المقتول.

قلنا: هذه الآية قرئت بقراءتين، فقرأه أهل الكوفة بضم المثل<sup>(١٠)</sup> تقديرها: فعليه جزاء

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ: ذوى.

(٣) في ن: فاي.

(٤) ساقطة من أ، ن:

سورة المائدة الآية: ٩٥.

(٥) في ن: فيه أبداً.

(٦) في أ: فذلك.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ: فإن.

(٩) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) قرأ الكوفيون برفع لام مثل، والباقيون بالنصب.

انظر: البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة الشاطبية والدره ٩٤.

مثل الذي قلته من النعم، ويكون قوله: "من النعم" [بياناً<sup>(١)</sup> [للهاء]<sup>(٢)</sup> الخدوفة الراجعة من الصلة إلى الموصول، وهذا مرجح<sup>(٣)</sup> على كل تأويل في الآية؛ لأن الجار والجرور في قوله: "من النعم" في موضع نصب، فعلى هذا التقدير هو معنون قوله: "قتل"<sup>(٤)</sup>، هذا عامل<sup>(٥)</sup> يليه<sup>(٦)</sup> لا فصل بينهما، وعلى قوله: "من النعم": صفة للمثل، والعامل فيه المبتدأ، وهو قوله: فجزاء، يفصل بين العامل والمعنى، ومن تأول الآية فلم<sup>(٧)</sup> يفصل بين العامل والمعنى بشيء، فقوله: (أولى)<sup>(٨)</sup> يبين ذلك أن<sup>(٩)</sup> ما وصلها لا مكان تجره<sup>(١٠)</sup> إلا وبعدها مفسر لها، حتى إنه قد جاء بعدها مفسر لها، هو<sup>(١١)</sup> أعم منها قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾<sup>(١٢)</sup>، وما يدعون لا بد أن يكون شيئاً إلا أنه لم يخلها فيما يليها، فلما قال الله تعالى: ﴿فِي جَزَاءِ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾<sup>(١٣)</sup>، فالظاهر أن قوله "من النعم" بيان لها، فحمله على ذلك أولى من حمله على صفة المبتدأ، وأما قراءة أهل الحرمين والشام وهو قوله فجزاء (مثل)<sup>(١٤)</sup> [ فأضاف]<sup>(١٥)</sup> الجزاء إلى المثل فيه وجهان أن سبب [جعل]<sup>(١٦)</sup> مثل على حقيقة إضافة؛ لأن جزاء مثل الشيء هو جزاء الشيء، ومثل هذا في القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ مَا آمَنُتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا﴾<sup>(١٧)</sup>، و(ذلك)<sup>(١٨)</sup> لأنهم

(١) في جميع النسخ: تبينا، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في أ: للها، وفي ب، ن، و: للنا، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: يرجح.

(٤) في ب: وقيل.

(٥) في ن: معنون.

(٦) في أ: ثلثة، وفي ن: يلتنه.

(٧) في ب: لم.

(٨) في ب: أول.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: نحره، وفي ب: نحره، وفي ن: نحره.

(١١) في ب: وقد.

(١٢) سورة العنكبوت / الآية: ٤٢.

(١٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١٤) ساقطة من أ، و.

(١٥) في أ: فاصاب، وفي ب، ن، و: فاحتلف، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في جميع النسخ: جعلت، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٧) سورة البقرة / الآية: ١٣٧.

(١٨) ساقطة من أ.

(قالوا) <sup>(١)</sup>: إذا آمنوا ب مثل ما آمنا به فقد آمنوا (بمثل ما) <sup>(٢)</sup> آمنا.

والوجه الثاني: أن المثل إضافة لفظية، والمراد بها نفس الشيء، من ذلك قولهم: لا يحسن بمثلك أن يفعل كذا، وأن يصنع كذا، وكذا، أي <sup>(٣)</sup>: أنت (وقوله) <sup>(٤)</sup>: أنا أكرم منك <sup>(٥)</sup> ، أي: أنا أكرمك /، ومثله قوله تعالى: <sup>(٦)</sup>أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس كمن <sup>(٧)</sup>أو مثله في الظلمات <sup>(٨)</sup>، والمثل (والمثل) <sup>(٩)</sup> والشبة والشبة واحد. قال الشاعر :

\* مثل لا يحسن قولًا فيعني <sup>(١٠)</sup> \*

أي: أنا لا أحسن مكانه.

قال: فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، فهذا الذي بنى على القراءتين يقتضي أن النعم صفة للمقتول لا للمثل <sup>(١١)</sup> فسقط استدلالهم من الآية.

فإن قيل: النعم لا يتناول الوحش /.

قلنا: غلط. قال أبو عبيدة <sup>(١٢)</sup>: النعم يتناول الوحش، قال الله تعالى: <sup>(١٣)</sup>أحلت لكم بهيمة الأنعام <sup>(١٤)</sup>، فلو لا أن النعم غير <sup>(١٥)</sup> بهائم لم يكن لإضافة البهيمة إلى الأنعام معنى، وإنما أباح سبحانه وتعالى من جملة الأنعام البهائم ولم يبح السابع؛ لأنها لا تسمى بهائم، وإنما تسمى <sup>(١٦)</sup>

(١) ساقطة من ن، ب.

(٢) في ن: بما.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) مكررة في أ.

(٥) في ب: مثلك.

(٦) سورة الأنعام / الآية: ١٢٢ .

(٧) ساقطة من ن.

(٨) لم أقف على قائله.

(٩) في أ: المثل.

(١٠) معمر بن المثنى، أبو عبيدة، التيمي مولاهم، البصري النحوي اللغوي، قال ابن حجر: صدوق، اخباري، قد رمي برأي الخوارج. وقال ابن المديني: كان لا يشكى عن العرب إلا الشيء الصحيح. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: الغالب عليه معرفة الأدب والشعر. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به إلا أنه يتهم بشيء من رأي الخوارج. ولهم عدة تصانيف منها غريب القرآن، ومجاز القرآن.

انظر: تهذيب التهذيب (١٠/٢٤٧، ٢٤٨)، تقريب التهذيب (٢/٢٠٣).

(١١) سورة المائدة/ الآية: ١.

(١٢) في أ: بهائم غير بهائم، وفي ب: بهائم، وفي ن: بهائم غيرها.

كواسر، وأكثر ما يلزمنا مخالفنا أن نسلم له أن قوله: "من النعم" صفة للمثل<sup>(١)</sup> فعند أبي حنيفة تجب من النعم مثل المقتول في قيمته<sup>(٢)</sup>، وعندهم في خلقته<sup>(٣)</sup>، والمماثل لا يقتضي أكثر من مماثلة في / وجه واحد، فإذا تساويا في اعتباره سقط استدلالهم.

قالوا: فقد قال الله تعالى **﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾**<sup>(٤)</sup> ، والكلناء، عندكم ترجع (إلى أقرب)<sup>(٥)</sup> مذكور، وعندنا إلى الكل فأي الأمرين كان فليس [في الكلام مذكور يرجع إليه الكلناء]<sup>(٦)</sup>.

قلنا: الكلناء ترجع إلى المثل، وقد تنازعنا<sup>(٧)</sup> المراد به، فعندهم المراد به المثل خلقة، والكلناء ترجع إليه (وعندنا معناه القيمة، والكلناء ترجع إليه)<sup>(٨)</sup>.

قالوا: قال الله تعالى: **﴿يحكم به ذوا عدل منكم هدياً﴾** (بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين)<sup>(٩)</sup> ، فثبت أن المراد به يحکمان بالجزاء هدياً.

قلنا: قال الله تعالى: **﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين﴾** ، فكأنه قال: جراء هدياً وجاء طعاماً، فاقتضى أن الطعام هو الجزاء، وعندهم<sup>(١٠)</sup> أنه بدل الجزاء، قالوا: خير الله القاتل بين ثلاثة أشياء، وأنتم تثبتوه معنى رابعاً، وهو أن يتصدق بالقيمة نفسها، فيكون ذلك وجهاً رابعاً.

قلنا: قد دلتنا على أن المراد بالآية القيمة<sup>(١١)</sup> ، فكأنه قال: فجزاء قيمة ما قتل يحکم به ذوا عدل، يصرفه إلى الهدي أو الإطعام<sup>(١٢)</sup> أو الصوم، فإذا دلت الآية على إخراج الإطعام بدلأ

(١) في أ: المثل.

(٢) بدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٣) الأم (٢٠٦).

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٥) في أ: إلى المثل قرب.

(٦) في جميع النسخ: في الكلام فيه مذكور يرجع إلى الكلناء إليها، والعبارة ركيكة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٧) في ب: تنازع.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(١١) في ب: عندهم، بدون واو.

(١٢) في ب: القسمة.

(١٣) في و: والاطعام.

عن القيمة دل على إخراجها في نفسها.

قالوا: قراءة<sup>(١)</sup> الإضافة وإن كان له إضافة الجزاء إلى المثل، فالجزاء هو المثل، والمثل هو الجزاء، وإن أضيف أحدهما إلى الآخر كما قال في الآية: «أو كفارة طعام مساكين» فأضاف<sup>(٢)</sup> الكفار في هذه القراءة<sup>(٣)</sup> إلى الطعام<sup>(٤)</sup>، ثم كانت الكفار في الطعام، والطعام هي الكفار، وكما يقال: خاتم حديد، وباب حديد.

قلت: الإضافة على ضربين: إضافة الجزاء إلى الجملة كقوله: باب حديد وإضافة الاختصاص كقوله: غلام زيد، فقوله: جزاء مثل، قد علمنا إن الجزاء ليس بعض المثل، فلم يبق إلا أن يكون إضافة اختصاص، فلا يكون الجزاء هو المثل، وأما قراءة<sup>(٥)</sup> نافع<sup>(٦)</sup> أو كفارة طعام مساكين<sup>(٧)</sup> والمراد بالإضافة<sup>(٨)</sup> إضافة اختصاص؛ لأن الكفار تارة تكون طعام، وتارة تكون غيره، فأضافها إلى الطعام لتبيّن تخصيصها (به)<sup>(٩)</sup> إذا أخرجت، ولأنه<sup>(١٠)</sup> متلف فلا يضمن بالمثل من طريق الصورة من غير جنسه، كسائر المخلفات، ولأنه مضمون يضمن بغير جنسه فضمن بالقيمة، كالصيد من حق الآدمي، ولأنها جنائية على الصيد فوجب فيها القيمة، أصله ما لا نظير له، وضمان جنس الصيد، ولأن ما يضمن بالقيمة في حق الآدمي (فضمن)<sup>(١١)</sup> بها في حق الله تعالى، أصله ما نقول فيمن أتلفه ما لا مثل له على آدمي، أو أتلفه من مال بيت المال، ولأن ما يضمن<sup>(١٢)</sup> بالمثل في الآدمي<sup>(١٣)</sup> يضمن<sup>(١٤)</sup> بذلك في حق الله تعالى، أصله من أتلف طعاماً قد أحده المصدق من العشر، ولا يلزم الكفار في قتل الصيد<sup>(١٥)</sup>، أنه يضمن في حق الآدمي بالقيمة،

(١) في ب: قراء.

(٢) في ب: وأضاف.

(٣) في ب: القراءة.

(٤) في ب: الإطعام.

(٥) في ب: قراء.

(٦) قرأ نافع بحذف تنوين كفارة وخفض ميم طعام، والباقيون بتنوين كفارة ورفع ميم طعام.  
البدور الراهنة/٩٤.

(٧) في أ: به الإضافة.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في أ: ولأن.

(١٠) في ب، ن: يضمن.

(١١) في ب: ما لا يضمن.

(١٢) في ب: حق.

(١٣) في أ: فضمن.

(١٤) في ب: العبد.

وفي حق الله تعالى بالكافرة التي هي المثل؛ لأن العبد يضمن بالقيمة أيضاً إذا أتلف عبداً من بيت المال، فأما الكفار فلا يضمن العبد بها، بدلالة أنها لو وجبت ضماناً عنه اختلف<sup>(١)</sup>  
باختلاف صفاته.

احتجوا: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه المحرم"<sup>(٢)</sup>. قالوا: (أوجب)<sup>(٣)</sup> فيه كبشأ، وعندكم تجب قيمة، وهو أوجب كبشأ، وظاهره يقتضي جواز كبش ينقص عن قيمته؛ لأنه اعتبر الاسم، وعندكم لا يجوز قدره بالكبش، فلو كان الواجب القيمة كانت تختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

قلنا: هذا قاله على طريق التقويم، بدلالة أن عندهم تعين (صفات)<sup>(٤)</sup> الكبش بصفة الضبع، ولو كان تقديرأ شرعاً لبيّن صفتة، فلما لم يبين علم أنه أراد القيمة، وفي الغالب أن قيمة<sup>(٥)</sup> الضبع في اللحم لا تزيد / على شاة، فين عليه الصلاة والسلام ما يجب بقتل الضبع.  
قالوا: أفت<sup>(٦)</sup> الصحابة في النعامة [بِدْنَة]<sup>(٧)</sup> ، وفي حمار الوحش [بِقَرَة]<sup>(٨)</sup> وفي الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب / [عَنَاق]<sup>(٩)</sup> وفي اليربوع [جَفْرَة]<sup>(١٠)</sup> ، روي هذا متفرقأ<sup>(١١)</sup> ٢٦٤/١٠٢٦٤

(١) في أ: فاختلت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، بباب: في أكل الضبع (٤/١٥٨، ١٥٩)، وأبن ماجه في كتاب المنساك، باب: جزاء الصيد يصيبه المحرم (٢/١٠٣١، ١٠٣٠)، والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٦٤)، والدارقطني في سنته (٢/٢٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/٤٥٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ولم يترجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٣).

(٣) في ب: وجب.

(٤) في ن: صفة.

(٥) في ب: فيه.

(٦) في ب: اقتضت.

(٧) في جميع النسخ: بدنـة، وال الصحيح ما أثبـته؛ لأن فعل أفتـى لا يتعدـى بنفسـه.

(٨) في جميع النسخ "بقرة"، وال الصحيح ما أثبـته.

(٩) في جميع النسخ "عنـاق"، وال الصحيح ما أثبـته.

(١٠) اليربـوع: دوـبية نحو الفـأرة، لكن ذـنبه وأذـنـاه أطـولـ منها، ورـجلـه أطـولـ من يـديـه عـكـسـ الزـرافـةـ، والـجمـعـ: يـرابـيعـ، والـعـامـةـ تـقولـ: جـربـوعـ بـالـجـيـمـ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ الذـكـرـ وـالـأـثـنـيـ. المصـبـاحـ المنـيرـ (١/٢١٧).

(١١) في جميع النسخ: حـفـرةـ، والـصـحـيـحـ ماـ أـثـبـتـهـ.

الـحـفـرـ: ولـدـ الشـآـةـ، وـالـحـفـرـةـ: الأـثـنـيـ منـ ولـدـ الصـآنـ وـالـجـمـعـ أحـفـارـ. وـقـيـلـ: الـحـفـرـ: منـ ولـدـ المعـزـ، ماـ بلـغـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ، وـالـأـثـنـيـ حـعـفـرـةـ.

المـصـبـاحـ المنـيرـ (١/١٠٣).

عن عمر<sup>(١)</sup> وعثمان وعلي وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبدالرحمن بن عوف وجابر ومعاوية<sup>(٢)</sup>، قصوا بذلك في أزمان مختلفة، وبidan مختلف، وأسفار مختلفة، فلو كان بالقيمة ما اتفقا على ذلك.

قلنا: إنما قصوا بذلك على طريق التقويم<sup>(٣)</sup>، بدلالة أنهم لم يعتبروا الصفات وما يجب باتفاقه<sup>(٤)</sup> المثل يعتبر صفاتهم، كالمخنطة، فلما لم يعتبروا السمن والمفرزل والصغر والكبير دل [على أنهم]<sup>(٥)</sup> أوجبوا ذلك فيه، يبين ذلك أنهم أوجبوا في الحمار بقرة، ولا تشابه في الخلقة بين الحمار والبقرة، وقولهم: "إنه لم ينقل عن (أحد)<sup>(٦)</sup> منهم اعتبار القيمة" غلط؛ لأن غالب أمواهم الحيوان، وهذه / الأشياء لا تزيد (على)<sup>(٧)</sup> ما أوجبوا في الغالب، وقولهم: "إن البدنة خير من النعامة، والشاة خير من الضبع"، ليس بصحيح؛ لأن قيمة هذه الأشياء قد تبلغ البدنة، والشاة في الغالب. قالوا: قد أوجبت الصحابة عناقاً وجفراً، وعندكم لا يجزئ ذلك<sup>(٨)</sup>.

قلنا: لا يجب هذا ويجزئ صدقة وإطعاماً، فالحياة إنما كان على هذا الوجه ثم<sup>(٩)</sup> قد روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وهذا بيان لما حكمت به الصحابة.

قالوا: حيوان مخرج في الكفار فوجب أن لا يكون بالقيمة، كالمخرج في فدية اللباس والطيب. قلنا: المخرج في هذه الكفارات<sup>(١٠)</sup> لا على سبيل<sup>(١١)</sup> البدل، ألا ترى أنه ليس فيها معنى تقوم به، فلهذا لم يكن المخرج قيمة، ولما كان الواجب في مسألتنا عوضاً عن المتلف جاز أن يعتبر بقيمتها، وأن كفارة اللباس والطيب إذا عدل عن الهدي إلى غيره وجوب نفسه، لا على طريق القيمة، كذلك الهدي، فلما كان في كفارة الصيد إذا عدل عن الهدي أخرج الإطعام بالقيمة، عندنا بقيمة المقتول، وعندهم بقيمة النظير، كذلك الهدي نفسه يجوز أن يجب بالقيمة.

(١) في أ، و، ن: على.

(٢) أخرج هذه الآثار البيهقي في السنن الكبيرى (٥/١٨٢، ١٨٣، ١٨٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢)، المتقدى شرح موطأ مالك (٣/٦٣).

(٣) في ب: التقديم.

(٤) في ب: باتفاق.

(٥) في جميع النسخ أنهم بدون على، وال الصحيح ما أثبته؛ لأن دل لا يتعذر بنفسه.

(٦) في أ، ب: واحد.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) بدائع الصنائع (٢/١٩٩).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: الكفارة.

(١١) في ب: طريق.

قالوا: حيوان مخرج في حق الله تعالى، فلم يكن للقيمة (معنى)<sup>(١)</sup> ، كعشق الرقبة بقتل الآدمي.

قلنا: إنما تجب إن لم تختلف الرقبة باختلاف صفة المقتول في صغره وكبره وسائر صفاتيه، دل على أنها ليست بقيمة<sup>(٢)</sup> ، ولما اختلف ما تجب في مسألتنا بصغر الصيد وكبره وصفاته، دل على أنه بدل عنه، وببدل المخلفات قد تكون بالقيمة.

قالوا: الأعيان المضمونة ثلاثة أصناف: آدميون، وأموال، وصيود، فالآدميون على ضربين: الحر يضمن بمثله، والعبد بقيمتها، والأموال على ضربين: فالمثل فيما له مثل، وبالقيمة فيما لا مثل له، وجب أن تكون الصيود على ضربين: ما يضمن بمثله، ويضمن بقيمتها، وتحريره أنه أحد المخلفات فوجب أن ينقسم ضمانها قسمين: بالقيمة، وغير القيمة، دليله: الأموال والآدميون<sup>(٣)</sup>.

قلنا: هذه الأنواع كلها لا تضمن بمثلها من غير جنسها، كذلك الصيد أيضاً لا يضمن بمثله من غير جنسه، وعلى أنا لا نسلم أن الآدمي يضمن بمثله؛ لأن الكفارات<sup>(٤)</sup> ليست بضمان عنه ألا ترى أنها<sup>(٥)</sup> لا تختلف كاختلاف صفاتيه، ولو كان ذلك على وجه الضمان (لاختلف)<sup>(٦)</sup>.

---

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: والآدميين.

(٤) في ب: الكفارة.

(٥) في ب: انهمـا.

(٦) في أ: لاختلاف.

٢٢٨) مسألة:

### [إذا اختار إخراج الطعام أو اختيار الصيد]

قال أصحابنا: إذا اختار إخراج الإطعام أو اختيار الصيد، فإنه يطعم عنه بقيمة المقتول<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: بقيمة النظير<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: **﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾** ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين<sup>(٣)</sup>، (فكأنه)<sup>(٤)</sup> قال: يحكم به ذوا عدل منكم هدياً أو جزاءاً هو إطعام، ولأنه خير بين الأشياء الثلاثة، فلا يكون أحدهما بدلاً عن الآخر، كالعتق<sup>(٥)</sup> والإطعام، والكسوة في كفارة اليمين، ولأنه طعام أخرجه في جزاء الصيد، فوجب أن يكون بدلاً عن المقتول، كالإطعام فيما لا نظير له، ولأنها كفارة خير فيها بين الهدي والإطعام، فلا يكون الإطعام (بدلاً عن الهدي)، دليل الشافعية ككفارة الآدمي، وهم بنوا على أصلهم: أن الواجب هو النظير، فإذا أخرج غيره كان<sup>(٦)</sup> بدلاً عن النظير، (وقد)<sup>(٧)</sup> تكلمنا على هذا الأصل.

أدلة الحجية

(١) المبسوط (٤/٨٤، ٨٥)، بدائع الصنائع (٢/١٩٩، ٢٠٠)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٧٩).

(٢) الأم (٢/٢٠٧)، مختصر المرتضى (١/٧١)، حلية العلماء (٣/٢٧٤)، الجموع شرح المذهب (٧/٤٢٤، ٤٢٧).

(٣) في أ، و، ن: ذوا عدل بدون يحكم به.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في أ، و، ن: من.

(٦) في أ: عن العتق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب، و: فقد.

(٢٢٩) مسألة:

## [ صحة ما يجزئ في الأضحية في جزاء الصيد ]

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يجزئ في جزاء الصيد من الهدي إلا ما يجزئ / في ٢٢/ب/ن

الأضحية<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجزئ العنق والجفنة والحمل<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «هدياً بالغ الكعبة»<sup>(٣)</sup> فسمى ذلك هدياً، وقال النبي صلى الله عليه / وسلم في الهدي: "أدنـاه شـاة"<sup>(٤)</sup>، وأنـه ذـبح واجـب فلا يـجزـئ فـيـه دونـ الجـذـعـ كالـأـضـحـيـةـ، وـدـمـ الـسـمـتـ، وـالـإـحـصـارـ، وـلـأـنـهـ دـمـ تـعـلـقـ بـحـرـمـةـ الـإـحـرـامـ، كـسـائـرـ الدـمـاءـ.

دليل الشافعية ومناقشته  
احتـجـواـ بـماـ روـيـ أـنـ الصـاحـابـ حـكـمـواـ فـيـ الأـرـنـبـ /ـ بـعـنـاقـ وـفـيـ الـيـرـبـوـعـ (جـفـرـةـ)<sup>(٥)</sup> .

قلـناـ هـذـاـ (كانـ)<sup>(٦)</sup> عـلـىـ طـرـيقـ الـقـيـمـةـ؛ لـأـنـ غالـبـ مـاـهـمـ، (كانـ الـحـيـوانـ)<sup>(٧)</sup> فـأـوـجـبـواـ بـذـلـكـ (ليـتـصـدـقـواـ)<sup>(٨)</sup> بـهـ أـوـ بـلـحـمـهـ، لـاـ عـلـىـ أـنـهـ هـدـيـ (يلـزـمـ)<sup>(٩)</sup> ذـبـحـهـ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ.

(١) مختصر اختلاف العلماء (٧٧/٢)، مختصر الطحاوي (١/٣٠، ٤/٩٣)، المبسوط (٤/٩٣)، بدائع الصنائع

(٢) فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٧٨، ٧٩).

(٣) الأم (٢/٢٠٦)، مختصر المزن尼 (٧١)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٢٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٩).

(٤) سورة المائدة/ الآية: ٩٥.

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الرأية، في كتاب الحج، باب: الهدي، وقال: غريب، ولم أجده إلا من قول عطاء (٣/١٦٠).

(٦) في أ: حفرة، وقد سبق تخرير آثارهم في ص (٨٣٣، ٨٣٤).

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ: كالحيوان.

(٩) في ب: فلو وجروا.

(١٠) في ن، و: ليتصدق.

(١١) في أ، ب: لا يلزم.

(٢٣٠) مسألة:

### [إذا اختار الصيام بدل الهدى]

قال أصحابنا: إذا اختار الصيام صام<sup>(١)</sup> عن (كل)<sup>(٢)</sup> نصف صاع من الطعام يوماً<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: عن كل مد يوماً<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى الحكم<sup>(٥)</sup> عن مقدم عن ابن عباس قال: "إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاءه من الغنم، فإن لم يجد<sup>(٦)</sup> نظركم قيمته، [ثم قوم ثمنه طعاماً]<sup>(٧)</sup> ، فصام<sup>(٨)</sup> عن كل نصف صاع يوماً"<sup>(٩)</sup> ، ولا يعرف له مخالف، ذكر هذا أبو الحسن<sup>(١٠)</sup> والطحاوي<sup>(١١)</sup> ، ولأنه

تكفير خير فيه بين<sup>(١٢)</sup> الصوم والإطعام فوجب أن لا / يجب عن كل مد يوم، ككفاره الآدمي.  
فإن قالوا: نقلب فقول: فلا يجب عن نصف صاع يوم<sup>(١٣)</sup> ؛ لأنه<sup>(١٤)</sup> يجب عن نصف صاع<sup>(١٥)</sup> صاع<sup>(١٦)</sup> عندهم في الفرع أكثر من صوم يوم<sup>(١٧)</sup> ، ولأن ما لا يكفر عن فطرة شخص لا يعدل صوم

أدلة الخفية  
ومناقشتها

(١) في أ، ب: صيام.

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) في أ، ب، و: صوماً.

الأصل (٤٥٤/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٨٠، ١٧٩/٢)، مختصر الطحاوي، المبسوط

(٤) بدائع الصنائع (٢٠١/٢).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

الأم (٤٥٥/٢)، مختصر المزنی (٢٠٧، ١٨٦)، الحاوي الكبير (٤٠٠/٥)، المجموع شرح المذهب

(٤٣٩، ٤٣٨، ٤٢٧، ٤٢٤/٧).

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) الإضافة من مصنف ابن أبي شيبة.

(٨) في أ، و، ن: فصار.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٦/٥).

(١٠) بدائع الصنائع (٢٠١/٢).

(١١) مختصر الطحاوي (٣٠١).

(١٢) ساقطة من ب، و.

(١٣) في ب: من.

(١٤) في أ، ب، و: يومين.

(١٥) في ب: فلان.

(١٦) ساقطة من أ، ن، و.

(١٧) اللباب في شرح الكتاب للقدوري (٢٠٧/١).

يوم، أصله نصف مد، وأنه تكفي يدخله الصوم، فلا يجب عن كل مد يوماً، أصله كفارة اليمين، وهذه المسألة مبنية على أن الإطعام في الكفارات مقدر بنصف صاع، فإذا جعل الصيام عدله فإن صوم كل يوم [يقوم<sup>(١)</sup>] مقام سد جوعة ، وعندهم أن الإمام يقدر<sup>(٢)</sup> بعد فيصوم<sup>(٣)</sup> كل يوم<sup>(٤)</sup> مقام ما سد جوعه، وهو مد<sup>(٥)</sup> ، فإن ألزموا علينا كفارة الأذى وكفارة اليمين.

قلنا: إن الإطعام فيها ليس بعدل للصوم.

(١) لا ترجد في جميع النسخ، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في ب، ن، و: مقدر.

(٣) في أ، ن: يصوم.

(٤) في ب: يوم قائم.

(٥) مختصر الطحاوي / ٢١٤ .

مسألة : (٢٣١)

## [ ذبيحة المحرم للصيود ميتة ]

قال أصحابنا: ذبيحة المحرم للصيود ميتة لا تحل<sup>(١)</sup> له ولا لغيره أكلها، وكذلك ما يلتجه  
اللال في المحرم هو ميتة، ذكره<sup>(٢)</sup> محمد في أصل الصيد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله: لا تحل للذابح قولهً واحداً، وهل تحل لغيره؟ قال في الأم:  
ذكاته كذكاة الجوسى ميتة في حق كل أحد، وقال في الأمالي<sup>(٤)</sup>: يحرم عليه الأكل منه،  
ويستحب<sup>(٥)</sup> لغيره أن لا يأكل منه<sup>(٦)</sup>.

لنا: أنه ذبح المحرم لمعنى في الذابح من جهة الدين أو من جهة الله أو (حق)<sup>(٧)</sup> الله تعالى  
خالصاً فلا يحل أكله، كذبيحة<sup>(٨)</sup> الجوسى والمرتد، ولا يلزم الشاة المغصوبة؛ لأن<sup>(٩)</sup> المع من  
مالكها، فلا يلزم إذا ذبح شاة من قفاه؛ لأن المعن<sup>(١٠)</sup> حصل من تعذيب<sup>(١١)</sup> الحيوان.  
قالوا: قولكم لمعنى في الذابح<sup>(١٢)</sup> لا تأثير له؛ لأن ولد الجوسين لا يحل<sup>(١٣)</sup> له ذبحه، لا  
معنى فيه لكن في أبويه.

قلنا<sup>(١٤)</sup>: غلط؛ لأننا حكمنا بكونه جوسياً بأبويه، فصار المعنى المانع لمعنى فيه، وهو  
الحكم بالجوسية.

(١) في ب: لا يحل.

(٢) في أ، و: وذكره بزيادة و او العطف.

(٣) الأصل (٤٤١/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٤/٢)، المبسوط (٤/٨٥، ٨٦)، فتح القيدير مع المداية  
والعنابة (٣/٩٠، ٩١)، مجمع الأئم<sup>(١٥)</sup> (٣٠٠).

(٤) في ب: الأملا.

(٥) في ب: واستحب.

(٦) الأم (٢/٢)، التكث في المسائل المختلف فيها /١١٥، حلية العلماء (٣/٢٥٣، ٢٥٤)، المجموع شرح  
المهذب (٧/٤٤١، ٣٠٥، ٣٠٤).

(٧) في أ: يتحقق.

(٨) في ب: لذبيحة.

(٩) في ب: ولا ن.

(١٠) في ب: مما، وفي أ: إذا.

(١١) في ب: تغذية.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب، و: لا يحل.

(١٤) في ب: هنا.

قالوا: الحلال إذا رمى صياداً في الحرم لم يؤكل، ولم يمنع (المعنى)<sup>(١)</sup> فيه.  
 قلنا: وجود الحكم لغير العلة لا يبطل تأثيرها<sup>(٢)</sup>؛ لأن المعلل لا يلزمه أن يصنع علة تعم  
 سائر أسبابه، ولأنه ليس للذابح أكله من غير ضرورة<sup>(٣)</sup>، فلا يجوز لغيره، أصله ذبحة الجبوسي.  
 قالوا: (من أصحابنا من قال: لا يحل للمحرم أكله إذا تحمل من إحرامه.  
 قلنا: يكفي في الوصف تحريره عليه في الحال.  
 قالوا: يتقضى بهدي<sup>(٤)</sup> التطوع إذا<sup>(٥)</sup> عطب قبل محله، فإنه يذبحه، ولا يحل له ولا  
 لرفقته، ويحل لغيرهم.  
 قلنا: ذلك الهدي لا يحل للأغنياء؛ لأن الواجب أن يصدق به، فالذابح إن كان فقيراً  
 حل له، كما يحل لغيره من الفقراء وإن كان غنياً حرم عليه، وعلى كل غني مثله،<sup>(٦)</sup> فإذا حكم  
 الذابح وغير الذابح في ذلك سواء.  
 قالوا: يتقضى بالحلال إذا ذبح صياداً في الحرم.  
 قلنا: هو ميتة لا تحمل له ولا لغيره.  
 قالوا: لا يمنع أن يحرم أكل الصيد على واحد لوجود معنى فيه، ولا يحرم على غيره.  
 (قلنا: هذا الصيد حل للذابح ولغيره، (وحرم)<sup>(٧)</sup> على الدال أكله، وهذا غير ممتنع)<sup>(٨)</sup>  
 كما أن المذبوح يحرم على غير مالكه، ولا يحرم على سائر الناس لما حل للذابح.  
 فإن قيل<sup>(٩)</sup>: المعنى في الجبوسي (أنه)<sup>(١٠)</sup> ليس من أهل الذكارة. (لكن)<sup>(١١)</sup> ما منع من

- (١) في أ: المعنى.  
 (٢) وجود الحكم لغير العلة في صورة لا يدل على عدم تأثير العلة؛ لأنه يجوز ثبوت الحكم بعلة أخرى،  
 بتجاوز تعدد العلة.  
 انظر: أصول السرخسي (٢٣٣/٢)، ميزان الأصول للسمرقندى/٧٧٣، تيسير التحرير (٤/١٥٣).  
 (٣) في أ: ضرره.  
 (٤) ساقطة من أ، و.  
 (٥) في أ: هدى.  
 (٦) في أ: إن.  
 (٧) في أ: بمثله.  
 (٨) في أ: وحرم.  
 (٩) في ب: هذه الجملة مكررة في ب، ولكن بدل لفظة "الدال" في الأولى، لفظة "على كل واحد".  
 (١٠) في ب: قال.  
 (١١) في ب: إلى أنه.  
 (١٢) في ب: لكل.

ذكاته، والحرم منوع من ذكاة الصيد/ فساوى المحسني فيه، وغير منوع من ذكاة غيره<sup>(١)</sup> الصيد، ٢٦٥ /٢٠١٩  
فالخالف حكمه في غير الصيد حكم المحسني، ولأن جرح الصيد المباح يفید الملك والإباحة،  
فإذا كان الحرم لا يستفيد بجرحه أحد الحكمين، كذلك الآخر، ولأن سبب الملك في الصيد  
أوسع من سبب الإباحة؛ لأن الملك (للصيد)<sup>(٢)</sup> يثبت للمحسني والمرتد<sup>(٣)</sup>، ولا يثبت لهما  
الإباحة، فإذا كان جرح الحرم لا يفید الملك، فلأن<sup>(٤)</sup> لا يفید الإباحة أولى، (وآخرى)<sup>(٥)</sup>.

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿إِلا مَا ذَكَرْتُم﴾<sup>(٦)</sup>.

قلنا: الذكاة اسم شرعى يثبت حيث دلت الشريعة على ذكاتها، ونحن لا نسلم أن فعل الحرم ذكاة.

قالوا: روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: "الذكاة في الحلق واللبنة"<sup>(٧)</sup>.

قلنا: بين موضع الذكاة، ونحن نقول كذلك<sup>(٨)</sup> ، والخلاف<sup>(٩)</sup> في أصل الذكاة، وقد ثبت

أن أصل هذا الفعل ليس بذكاة وإن وقع في محلها. / ٢١٧ ب/و

قالوا: من أباح ذكاته (عين)<sup>(١٠)</sup> الصيد أباح<sup>(١١)</sup> ذكاته الصيد، كالمحلال.

قلنا: المعنى في المحل أن ذبحه أباح له الأكل فحل لغيره وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: ما لا يصير ميتة بذبح الحرم (يحل أكله لغيره)<sup>(١٢)</sup> ، كالنعم.

قلنا: المعنى في النعم أن ذبحها أباحها للذابح، وفي الصيد بخلافه.

قالوا<sup>(١٣)</sup> : المنع<sup>(١٤)</sup> إذا اختص بحيوان دون حيوان لم / يعم التحرير، ألا ترى أن المحل منوع من ذبح ملك غيره إلا أن التحرير لما اختص لم يعم.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: الصيد.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: ولأن.

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) سورة المائدة / الآية: ٣.

(٧) لم أقف عليه بهذا اللفظ من طريق علي رضي الله عنه، وأخرجه البخاري بهذا اللفظ من طريق ابن عباس، كتاب الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح (٩/٦٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٥/٤).

(٨) في ب: كذلك نقول.

(٩) في أ، ب: الخلاف بدون وار.

(١٠) في أ، و: عنن.

(١١) في أ: اباحة.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في و: أباح المنع.

قلنا: الخلاف (لا)<sup>(١)</sup> يمنع من ذبح جميع الحيوان، وإنما لا يحل التصرف له حق مالكه،  
فأما أن يقال: إنه ممنوع من ذبح بعض الحيوان فلا.

قالوا: مسلم فجاز أن يصح ذكاته للصيد، أصله المخل.

قلنا: نقول بموجبه، فإنه إذا اضطره إليه لم يجز أكله إلا بعد الذكاة، والمعنى في المخل أنه لم  
يمنع من الذبح، ولما كان المحرم ممنوعاً من الذبح لمعنى فيه من جهة الدين، لم يحل أكل ذبيحته.

قالوا: مسلم ذبيحته ما يؤكل لحمه باللة الذبح في محله فوجب أن يحل أكله، أصله المخل.

قلنا: المخل غير ممنوع من الذبح شرعاً، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه ممنوع من الذبح  
معنى<sup>(٢)</sup> فيه من جهة الدين.

---

(١) في ب: لم.

(٢) في ب: لمعنى.

## [ أكل المحرم الصيد الذي ذبحه الحال ]

ذكر الطحاوي في مختصره: أن الحال إذا ذبح صيداً جاز للمحرم أكله وإن كان صاده لأجله، إذا كان اصطاده (في الحال)<sup>(١)</sup> بغير أمره وإشارته، أشار إلى ذلك في اختلاف الفقهاء<sup>(٢)</sup>، وذكر<sup>(٣)</sup> أبو يوسف في المأرورنيات<sup>(٤)</sup> ما يدل على ذلك أيضاً وذكر شيخنا أبو عبد الله: أنه إذا (اصطاده له بأمره)<sup>(٥)</sup> جاز له أكله، وهو غلط<sup>(٦)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز للمحرم أكل ما اصطاده الحال إذا كان له فيه أثر وصنع، من دلالة ظاهرة، أو حفر أو إعارة سكين ومعه غيرها، أو اصطاده لأجله بعلمه، أو بغير علمه<sup>(٧)</sup>، والخلاف يتعين إذا (اصطاده)<sup>(٨)</sup> له بغير أمره، أو دله عليه، بدلالة<sup>(٩)</sup> لا تفتقر إليها، أو أعاره سكيناً، (أو معه)<sup>(١٠)</sup> غيرها، فعنده<sup>(١١)</sup>: يجوز، وعنده<sup>(١٢)</sup>: لا يجوز.

لنا: ما روى نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة (ابن)<sup>(١٣)</sup> ربعة الأنصاري<sup>(١٤)</sup> أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعض طريق مكة تختلف مع أصحاب له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه ثم سأله أصحابه: أن ينالوه سوطه فأبوا، فسائلهم رمحه فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله

أدلة الخنية

- (١) في أ: الحال، وفي ن: لأجله.
- (٢) مختصر اختلاف الفقهاء (٢٠٧/٢)، مختصر الطحاوي /٧٠.
- (٣) في ب: ذكر بدون واء.
- (٤) في جميع النسخ: المأروري والصحيح ما أثبتته.
- (٥) في أ: اصطاده في الحال بغير أمره، وفي و: اصطاد له بأمره.
- (٦) الأصل (٤٤٢/٢)، مختصر الطحاوي /٧٠، المبسوط (٤/٨٧)، بدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٥٠/٢)، فتح القيدير مع المداية والعنابة (٩٦، ٩٢/٢)، مجمع الأئم (٣٠٠/١).
- (٧) الأم (٢٠٨/٢)، النكث في المسائل المختلف فيها (١١٥، ٢٥٣/٢)، الجموع شرح المذهب (٧/٣٢٧، ٣٤٢، ٣٠٣، ٣٠١)، روضة الطالبين (٢/٤٣٥).
- (٨) في أ، ب، و: اصطاد.
- (٩) في ب: دلالة.
- (١٠) في ن، ب: ومعه.
- (١١) في ب: فعند.
- (١٢) في ب: وهذا.
- (١٣) ساقطة من أ.
- (١٤) ساقطة من ب.

صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال: "إنما هي طعمة أطعمكموها الله"<sup>(١)</sup>، (لم يسأل)<sup>(٢)</sup> عن نية أبي قتادة في الاصطياد هل اصطياده حمأم لا؟ وروى أبو طلحة بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن<sup>(٣)</sup> الحلال باصطياد الصيد أياً كله<sup>(٤)</sup> الحرم؟ فقال: نعم، وأنه صيد مذكى لم يوجد من الحرم فيه ولا في سبيه صنع يحل له أكله، كما لو أخذه الحلال لنفسه، ولا يلزم ما لا يؤكل حمه؛ لأن الأصل والفرع يستويان فيه، ولأن نية الصائد لا تؤثر في تحريم الصيد على / الحرم، أصله إذا صاده حرم فأكله حرم آخر، (أو صاده له قبل إحرامه)<sup>(٥)</sup> / ثم أحزم فأكله.

احتتجوا: بحديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم".<sup>(٦)</sup>

قلنا: هذا حديث مضطرب الإسناد، رواه بهذا اللفظ يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حطبة عن جابر بن عبد الله باللفظ الذي ذكروه، ورواه إبراهيم بن سعيد، قال: حدثني عمرو بن أبي<sup>(٧)</sup> عمرو عن المطلب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر هذا الحديث (ورواه)<sup>(٨)</sup> الدراوري، فخالف يعقوب ويحيى عن إبراهيم في إسناده، فرواه عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ثم مداره على عمرو مولى المطلب<sup>(٩)</sup> وهو ضعيف،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب: ما قيل في الرماح (٩٨/٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم الصيد للحرم (٨٥٢/٢)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا ضحك الحرم ففطن الحال للصيد فقتله (٣٧١/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧٣/٢).

(٢) في أ، و، ن: سئل.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: يأكله.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: لحم الصيد للحرم (٤٢٨/٢)، والتزمي في كتاب الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد للحرم (٤/٧٥، ٧٤)، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في: إذا أشار الحرم إلى الصيد فقتله الحال (٣٧٢/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (١٧١/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٦٦/١)، وقال: صحيح على شرط الشييخين، والزيلعي في نصب الراية (١٣٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٠/٥).

(٧) في أ: بن عمرو.

(٨) في أ، و، ن: وحکاه.

(٩) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدني، أبو عثمان، قال ابن حجر: ثقة ربها وهم. وقال الإمام وأبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: لا بأس به؛ لأن مالكاً يروي عنه، ولا يروي مالك إلا =

ولو ثبت كان معناه: يصاد بأمركم؛ لأن الصيد لا يكون للإنسان إلا أن يصطاد لنفسه، أو يستأجر من يصطاد له، وإلا فالصيد لمن صاده، وإن نوى أنه لغيره، وعندنا: أنه يحرم عليه (بالأمر) <sup>(١)</sup>.

قالوا: روى عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج <sup>(٢)</sup> ، وهو حرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان <sup>(٣)</sup> ، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا، قالوا: أفلأ تأكل أنت؟ قال: إني لست كهيئةكم إنه صيد من أجلي <sup>(٤)</sup> ، قالوا: ولا نعرف له مخالف.

قلنا: روى عن عبد الله بن شماس، قال: أتيت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن حم الصيد يصيده <sup>(٥)</sup> الحلال، ثم يهديه / للمحرم، فقالت: اختلف أ أصحاب / رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمنهم من أكله، ومنهم من حرمته، وما أرى بشيء منه بأساً <sup>(٦)</sup> ، ولم يفصل. وروى (إبراهيم عن الأسود) <sup>(٧)</sup> أن كعباً سأله ابن عمر عن الصيد يذبحه الحال فيأكله المحرم، فقال عمر: لو تركته لرأيتها لا تفقة شيئاً <sup>(٨)</sup> ، ولم يفصل، ثم

---

عن صدوق ثقة. وقال ابن معين: في حديث ضعف ليس بالقوي. وقال النسائي: ليس بالقوي، توفي سنة ١٤٤ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨٢/٨)، تقريب التهذيب (٧٤١/١).

(١) في ن: بأمره.

(٢) في ب، و: بالفرج.

العرج: بفتح العين وسكون الراء: قرية جامعة من عمل الفرع، على أيام من المدينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٤/٣).

(٣) بقطيفة أرجوان:

القطيفة: كساء له حمل، والأرجوان: صوف أحمر لا ينفع شيئاً من صبغه.

انظر: المستقى شرح موطاً مالك (٢٤٨/٢).

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد (٢٢٦، ٢٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: ما لا يأكل المحرم من الصيد (١٩١/٥)، والإمام محمد في موطنه، في كتاب الحج، باب: المحرم يغطي وجهه <sup>(٩)</sup> ..

(٥) في ب: فصيله.

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٤/٥).

(٧) في جميع النسخ: إبراهيم بن الأسود، والتصحيح المثبت من مصنف عبدالرزاق، ومعاني الآثار للطحاوي.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٤/٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٢/٤).

اختلف الصحابة في (هذه)<sup>(١)</sup> المسألة، فقال علي رضي الله عنه: "لا يحل أكله بكل حال"<sup>(٢)</sup>، وقالت عائشة<sup>(٣)</sup> وعمر وأبو هريرة: "يحل أكله"<sup>(٤)</sup>، وقال عثمان: "أما إذا صيد<sup>(٥)</sup> له لم يحل"<sup>(٦)</sup>، فلم يكن الرجوع إلى بعض هذه الأقوال أولى من الرجوع إلى الآخر.

قالوا: صيد بري صيد للمحرم فلا يحل له أكله، أصله إذا دل عليه.

قلنا: إذا دل عليه فقد فعل، فلا يختص بالقتل<sup>(٧)</sup>، وفي مسألتنا لم يوجد من المحرم (في)<sup>(٨)</sup> إتلافه صنع، وإنما وجد قصد الحلال ونيته ولا تعلق<sup>(٩)</sup> للمحرم بذلك، فلم يجز أن يحرم (به)<sup>(١٠)</sup> عليه.

(١) ساقطة من أ.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١٧٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٣٤، ٤٢٧).

(٣) أثر عائشة سبق تخریجه في ص (٨٤٦).

(٤) أثر عمر وأبو هريرة: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٨٩)، وعبدالرزاق في مصنفه (٤٢٢/٤).

(٥) في أ، و: أصلد.

(٦) أثر عثمان سبق تخریجه في ص (٨٤٦).

(٧) في ب: بالعقل.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) في ب: ولا يتعلق.

(١٠) ساقطة من ب.

مسائلة ( ۲۳۳ )

[إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول، ثم عاد فما كل من لحمه]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أدى المحرم جزاء الصيد المأكول ثم عاد فأكل من حمه لومه جزاء ما أكل منه، إن كان قبل إخراج الجراء فيه الجزاء، ذكر<sup>(١)</sup> ذلك الطحاوي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قال: إذا ذبح المحرم الصيد ثم أكل منه فعليه الجزاء، ولا تعرف الرواية في التداخل، فيجوز أن يقال: يجب<sup>(٢)</sup> الجزاء، ويدخل في ضمان الأصل، ويجوز أن يقال: يخرجه مع جزاء الصيد<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعى رضى الله عنه: لا جزاء عليه<sup>(٤)</sup>.

الذبح (يفعله جاز أن يضمن بالجزاء الجنين إذا انفصل بعد الذبح)<sup>(٥)</sup> حتى يموت، ولأن كلاماً لو انفصل من الصيد حال حياته ضممه المحرم بالجزاء، فإذا انفصل بعد اصطاده وبقي في يده<sup>(٦)</sup>، أصله القتل، فإن<sup>(٧)</sup> قالوا نقول بموجبه إذا اصطاده محرم رحلاً واصطاده حلال له فأكل منه لم يصح؛ لأنَّه لم يبق في يده، ولأن القتل معنى بخراج الصيد من كونه صيداً فجاز أن يحب بعده جزاء آخر على من وجب عليه يiacقاع ذلك فيه، أصله<sup>(٨)</sup> قطع الأعضاء والجراحة، والتمول للقتل معنى، فوجب الجزاء على المحرم فجاز أن يحب بعده جزاء آخر على من وجب عليه يiacقاعه فيه. أصله قطع الأعضاء<sup>(٩)</sup>، ونفف الريش، ولأن القتل المخمور يجعل المقتول في حق القاتل في حكم الحي من وجهه، وفي حكم الميت من وجهه<sup>(١٠)</sup>، بدلالة أدلة الحقيقة

(۱) ذکر ب فی

(۲) ب: ویجب.

(٣) الأصل (٢/٤٤١، ٤٤٢)، المسوط (٤/٨٦)، بدائع الصنائع (٢٠٣، ٢٠٤)، بجمع الأنهر (١/٣٠٠).

(٤) مختصر المزنى / ٧١، النكّت في المسائل المختلفة فيها / ١١٥، حلية العلماء (٣) / ٢٥٣.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: فلا ان وكل.

(٧) مده: ب في .

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أصل: بـ فـ

(١٠) بـ: نتف الشـ، الشـ، وقطع الأعضاـ.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

أنه إذا قتل<sup>(١)</sup> قاتل أبيه لا يورثه، وأم الولد إذا قتلت مولاها عتقت، ومن له دين / مؤجل على  
غيره، فقتله حل<sup>(٢)</sup> دينه، وإذا صار الصيد في حكم الحيوان من وجهه، والميت من وجه نزمه  
ضمانه، كالمقطوع الأعضاء.

<sup>(٣)</sup> احتجوا: بأنه ضمنه باتفاقه فلا يضمنه بأكله، أصله إذا قتل الحلال صياداً في (الحرم)  
أدلة الشافية  
ومناقشتها  
ثم أكله أو كسر بيضه من الصيد ثم أكله.

قلنا: ضمان الصيد لا يمنع من وجوب ضمانه بالإتفاق، أو بما<sup>(٤)</sup> هو في حكم  
الإتفاق، فأما ضمان صيد الحرم (فإن)<sup>(٥)</sup> الحلال يجوز أن يملك الصيد (بالشراء)<sup>(٦)</sup>،  
فملكه بالضمان، فلا يجب عليه بأكل شيء، والحرم لا يملك الصيد بأسباب التمليل،  
فلا يملكه بالذبح، فصار كما لم يضمنه في وجوب ضمان ما أكل منه، ولأن صيد  
الحرم مضمون لمعنى في غير الضامن، وهو حرمة البقعة فهو كالضمون<sup>(٧)</sup> لحق الآدمي،  
إذا ضمنه من وجه لم يضمنه من وجه آخر<sup>(٨)</sup>، والحرم منع لمعنى فيه وهو حرمة  
العبادة فتلك الحرمة تمنع القتل، والأكل، فجاز<sup>(٩)</sup> أن يتعلق بكل واحد من الأمرين  
الضمان، (فإذا)<sup>(١٠)</sup> جعلوا أصل العلة البيض إذا كسره الحرم ثم أكله.

قلنا: البيض لا زكاة له، بدلالة أن كسر المجوسي له وأخذه وأخذ المسلم سواء، وفعل  
الحرم لا يكون ما دون من فعل المجوسي، وإذا كان مباحاً بالكسر لم يجعل أكله لم يلزمته بأكله<sup>(١١)</sup>  
جزاء، والصيد مما جعل له ذكارة فاختل في فعل الحرم، وفعل غيره، فلم يتحلل<sup>(١٢)</sup> بالذبح،  
فلذلك وجوب عليه الجزاء.

فإن قيل: المقتول ميته، والميته أكله لا يوجب الجزاء.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ن، و.

(٣) في أ: الحرم.

(٤) في ب: إنما.

(٥) في ب: فاما.

(٦) في أ، و، ن: بالجزاء.

(٧) في ب: كالضمون.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب، ن، و: فإن.

(١١) في ب: بأكل.

(١٢) في ب: يتملك.

قلنا: تحريمه على المحرم كحرمة الإحرام إلا لكونه ميتة، بدلالة أن الناس قد<sup>(١)</sup> اختلفوا في كونه ميتة، واتفقوا على تحريمه، فلا يجوز أن يعلل موضع الاجتماع (مختلفاً فعله فيهما)<sup>(٢)</sup>، ولا يقال: إن الميتة لا قيمة لها، فلا يضمن؛ لأن عندهم الصيد مذكأً يجوز لغير المحرم<sup>(٣)</sup> أكله، فأقل الأحوال أن يكون مختلفاً في جواز أكله، ثم ضمان المحرم لا يقف على كون المتلف مقوماً، بدلالة أنه يضمن في القملة، وإن لم يكن لها قيمة، وقد قاسوا على المحرم بطعم اللحم برأيه، وكلامه وهذا / عندنا يتعلق به الضمان؛ لأنَّه انتفاع (به)<sup>(٤)</sup> ، فإن ألموا إذا (أحرقه)<sup>(٥)</sup> .

١٠٠ / ب / ب

قلنا: يجوز أن يضمن بالانتفاع، ولا يضمن بالإحرارق، كالطيب.

---

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ن، ب: بعلة مختلف.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و: أخرجه.

(٢٣٤) مسألة:

## [إذا دل المحرم حلالاً أو محراً على الصيد]

قال أصحابنا: إذا دل المحرم حلالاً أو محراً على صيد فقتله فعلى الدال المحرم

الجزاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا شيء عليه<sup>(٢)</sup>.

وإذا دل الحال في المحرم، فمن أصحابنا من قال: المسألة اختلف فيها أبو يوسف (وزفر، فقال أبو يوسف)<sup>(٣)</sup>: لا ضمان فيه، وأما أبو حنيفة فليس عنه روایة، وقد ذكر

أبو الحسن: إنه لا ضمان على الدال الحال في المحرم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup>.

لنا: إجماع الصحابة، وروى محمد بن الحسن [عن يعقوب بن إبراهيم]<sup>(٥)</sup> عن

أدلة الحقيقة  
ومناقشتها

داود ابن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب [رضي

الله عنه رجل]<sup>(٦)</sup> فقال: إني أشرت إلى ظبي وأنا محروم<sup>(٧)</sup> فقتلته صاحبي<sup>(٨)</sup>، فقال عمر

لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما: ما ترى، قال: شاة، قال<sup>(٩)</sup>: وأنا أرى ذلك<sup>(١٠)</sup>،

وعن عكرمة عن ابن عباس أن محراً أشار إلى حلال<sup>(١١)</sup> بيض نعام، فجعل عليه

علي بن أبي طالب وابن عباس جزاء<sup>(١٢)</sup>، وعن (أبي)<sup>(١٣)</sup> عبيدة بن الجراح

(١) في ب: بالجزاء.

الأصل (٤٣٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٧٥/٢)، المبسوط (٤/٧٩، ٨٠)، بدائع الصنائع

(٢٠٣/٢)، فتح القيدير مع الهدایة والعنایة (٢١، ٦٨/٣)، جمیع الأئمہ (٢٩٧/١).

(٢) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزني /٧١، النکت في المسائل المختلفة فيها /١١٥، حلية العلماء

(٢٥٣/٣)، المجموع شرح المهدب (٢٩٤/٧)، الحاوی الكبير (٤٠٧/٥).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) الأصل (٤٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٢/٤).

(٥) في جميع النسخ: عن أبيه، والتصحیح المشتبه من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٦) في جميع النسخ: أتى عمر بن الخطاب قال:، والزيادة المشتبه من كتاب الحجة على أهل المدينة.

(٧) الزيادة المشتبه من كتاب الحجة.

(٨) في أ، و، ن: رجل.

(٩) في أ، و، ن: فقال.

(١٠) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٦، ١٧٧/٢).

(١١) في ب: أشار حلالاً.

(١٢) أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة (١٧٦/٢).

(١٣) ساقطة من أ، و، ن.

مثله،<sup>(١)</sup> وعن عطاء قال: "أجمع الناس على أن على الدال الجزاء"<sup>(٢)</sup>.  
 قال الطحاوي: لم يرد عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، فصار إجماعاً<sup>(٣)</sup>، ويُكَنْ أن  
 يستدل به من وجه آخر، وهو أن القياس لا يدل عليه، فإذا قاله الصحابي فالظاهر أنه قال  
 توقيقاً.

قالوا: روي عن ابن عمر أنه قال: "ليس على الدال جزاء"<sup>(٤)</sup>.  
 قلنا: لو صح هذا لم يخف على الطحاوي، (على)<sup>(٥)</sup> أنه محمول على دلالة لم يتصل  
 (بها)<sup>(٦)</sup> التلف<sup>(٧)</sup>، حتى لا يحمل قوله على خلاف الجماعة، على أنه قال: ما يوافق القياس  
 والصحابي إذا (قال: ما يخالف)<sup>(٨)</sup> القياس لا يقوله إلا توقيقاً، وأنه فعل حظره الإحرام يمنع  
 أكل الصيد فجاز أن يجب بجنسه الجزاء (القتل، وأنه سبب<sup>(٩)</sup> يختص بتحريم أكل الصيد فجاز  
 أن يجب بجنسه الجزاء)<sup>(١٠)</sup>، كالرمي ونصب الشبكة، فتبين ذلك أن الدلالة تحرم الصيد مع  
 كونه مذكى، ولا يلزم إذا مات الصيد حتف أنفه، لأن هذا / لا يختص بتحريم الصيد، ولا يلزم  
 إذا صال عليه صيد قتله؛ لأن هذا السبب يجوز أن يتعلق به الضمان؛ لأنه مباشرة، ولا يلزم  
 إذا ذبح شاته فلم يستوف شرائط الذكاة، لأن هذا / سبب تحريم (لا يختص بالصيد)<sup>(١١)</sup> ولا  
 يلزم الأمر؛ لأن من قال: لا يحرم الأكل، وعلى أنه من جنس الدلالة، ونحن علّنا وجوب الجزاء  
 بالجنس.

فإن قيل: ذبح الحرم الصيد يتعلق به التحريم على<sup>(١٢)</sup> جميع الناس، ولا يتعلق به الجزاء.  
 قلنا: تحريم على جميع الناس؛ لأنه ليس مذكى، وهذا حكم لا يختص بالصيد، ولأننا نعني  
 بالسبب أن يوجد من<sup>(١٣)</sup> الإنسان سبب يختص بالتحريم، وسائر الناس لم يوجد منهم سبب،

(١) لم أقف عليه.

(٢) آخر جه الربيعي في نصب الراية (١٣٢/٣).

(٣) مختصر الطحاوي/٧١.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في جميع النسخ: به، والسيق يقتضي ما أثبته.

(٧) في ب: المتلف.

(٨) في ب: قال: يخالف.

(٩) في ب: سبباً.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ، و: الصيد.

(١٢) في ب: في.

(١٣) في ب: في.

ولأنه معنى لا يتوصل إلى إتلاف الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق به الجزاء كالإمساك.  
فإن قيل: المعنى في الناس: أنه يضمن به الآدمي، والدلالة لا يضمن بها الآدمي، فلم  
يضمن بها الصيد.

قلنا: قد يضمن الصيد بما لا يضمن به الآدمي، بدلالة أن من حبس جزاءً حتى مات لم  
يضمنه، ولو حبس صيداً حتى مات ضمه، (وكذلك)<sup>(١)</sup> يضمن بما لا يضمن به المال، بدلالة أن  
من غصب طائراً فتلف<sup>(٢)</sup> فراحه ضمنها عند الشافعي رضي الله عنه، ويضمن الصيد بالإمساك،  
ولا يضمن الآدمي بالإمساك<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: المعنى في الأصل – وهو القتل – أنه مهلك مختلف، فلهذا وجب به الجزاء،  
والدلالة لا تفضي إلى التلف (فلما لم يتعقبها الضمان لم<sup>(٤)</sup> يتعقب بها الضمان).

قلنا: علة الأصل تبطل بما إذا صالح عليه، وأما علة الفرع فلا نسلم أن الدلالة لا تفضي  
إلى التلف<sup>(٥)</sup>؛ لأن فعل المدلول ينضم إليها فيتعلق التلف بفعل المباشر صادراً عن الدلالة،  
كحفر البئر الذي يقع التلف بوقع الواقع في البئر، ثم الضمان لا يتعقب الحفر، ويتعلق بسببه  
عند الوقع فيه، كذلك<sup>(٦)</sup> نصب الشبكة، وأنه عقد على نفسه عقداً خاصاً (التزم به)<sup>(٧)</sup> صيانة  
الصيد (عن)<sup>(٨)</sup> الاتلاف، فإذا دل عليه جاز أن يضمنه بالدلالة، أصله المودع إذا دل على  
الوديعة من أتلفها.

فإن قيل: المودع لزمه الحفظ (بصنعه، وبالدلالة عليه ترك الحفظ، فلذلك<sup>(٩)</sup> ضمه)،  
والحرم لم يلزمـه الحفظ<sup>(١٠)</sup> فلم يضمن بالدلالة.

قلنا: الحرـم لزمه الحفـظ للصـيد من أفعالـه المؤـدية إلى تـلفـه، فإذا دـلـ علىـه فـلمـ يـحـفـظـ الحـفـظـ  
الـذـي لـزـمهـ، فـهـوـ كـالمـودـعـ الذـي لـزـمهـ الحـفـظـ مـنـ (ـفـعلـهـ)<sup>(١١)</sup>، وـفـعلـ سـائـرـ النـاسـ، وـلـأـنـ فـعلـ

(١) في ب، ن: ولذلك.

(٢) في ب: فتلفت.

(٣) في أ، و: ثم بالإمساك، انظر رأيه في الحاوي الكبير (٤١/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٩٣/٧).

(٤) في ب: فلم.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: للذلك.

(٧) في ب: التزم.

(٨) في أ، ب، و: على.

(٩) في أ: وكذلك.

(١٠) ساقطة من و.

(١١) في أ: فعل.

محظور<sup>(١)</sup> في الإحرام لم يتوصل إلى أخذ الصيد إلا به، فجاز أن يتعلق (بسبيه)<sup>(٢)</sup> الضمان، كنصب الشبكة.

احتجووا: بقوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاءه»<sup>(٣)</sup>، دليله أن من لم يقتل فلا جزاء عليه، وهذا غلط؛ لأن / دليل الخطاب هو الحكم إذا علق بوصف دل على نفي ما عداه<sup>(٤)</sup>، فيقتضي أن من (قتله)<sup>(٥)</sup> خطأ (لا يجب)<sup>(٦)</sup> عليه الجزاء، فأما الذي قالوه: وهو الحكم المتعلق بالأدمي فلا يدل على نفي ما عداه على قول محصل، ألا / ترى أنا إذا قلنا: زيد عدل لم يدل ذلك على أن غير زيد ليس بعدل<sup>(٧)</sup>.

قالوا: بأنه صفة توالٍ عليه دلالة وجنائية، فوجب أن يتعلق الضمان بالجنائية لا بالدلالة، كما لو دل حلالاً على صيد في الحرم.

قلنا: لا يمنع أن يستوي تحريم الدلالة في الحرم، وفي حق المحرم، ويتعلق الضمان بأحدهما دون الآخر، كما أن تحريم الطيب يستوي فيه الإحرام والعدة، ويتعلق الضمان باستعمال الطيب في حال الإحرام، ولا يتعلق (به)<sup>(٨)</sup> في العدة، على أن الدلالة في الحرم قد بينا<sup>(٩)</sup> أن من أصحابنا من التزم بها، وقال: لا يعرف الرواية<sup>(١٠)</sup> فيها، (ولأن)<sup>(١١)</sup> ضمان الحرم لا يجب بالأفعال (المجردة)<sup>(١٢)</sup> عن الإتلاف، بدلالة استعمال الطيب، وليس المحيط، والدلالة فعل تجرد عن الإتلاف، وليس استمتاعاً<sup>(١٣)</sup> فهي أضعف من هذه الأفعال، وأولى أن لا يتعلق بها

(١) في ب: محظولاً.

(٢) في ب: بسنـه.

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: ما عدله.

(٥) في أ، و، ن: فعله.

(٦) في أ، و، ن: وجب.

(٧) هذا يعرف عند العلماء: بمفهوم اللقب والمقصود به ثبوت نقىض حكم المسنى باسم للمسكوت عنه. فجمهور العلماء لا يحتجون به.

تيسير التحرير (١٣١/١).

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) الأصل (٤٤٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٠٦/٢).

(١١) في أ، ب، و: فلان.

(١٢) في أ، و، ن: المجرد، بدون تاء.

(١٣) في جميع النسخ استمتاع، والسيق يقتضي ما أتبه.

ضمان، وليس كذلك<sup>(١)</sup> الضمان الواجب في الإحرام لا يجوز أن يجب بأفعال من يتجرد عن إتلاف فيجوز أن تجب بالدلالة (أيضاً)<sup>(٢)</sup>، ولأن من أصلنا أن ضمان الحرم يجري مجرى ضمان الأموال؛ لأنه / يجب لا لمعنى في الفاعل، والأموال يضمن بالدلالة.

٢٦٧/١/١

قالوا: ولأنه<sup>(٣)</sup> سبب لا يضمن به الآدمي<sup>(٤)</sup> بحال، فلم يضمن به الصيد، كالدلالة الظاهرة، وربما قالوا: سبب لا يضمن به صيد الحرم، فكذلك<sup>(٥)</sup> الصيد في الحرم.

قلنا: ضمان الصيد أكد من ضمان الآدمي بدلالة أن من فزع عبداً حتى أبق لم<sup>(٦)</sup> يضمنه، فلو نفر صيداً فخرج من الحرم، أو تلف<sup>(٧)</sup> يضمنه، فكذلك<sup>(٨)</sup> لا يتعذر أن يجب ضمان الصيد بالدلالة، وإن لم يضمن (الآدمي)<sup>(٩)</sup> بالدلالة، والمعنى في الدلالة الظاهرة أنها لا تختص بالإتلاف، بدلالة أن من (دل)<sup>(١٠)</sup> رجلاً على ما يعلم به المدلول لم يستفد بدلالة فائدة، ولم<sup>(١١)</sup> يتوصل<sup>(١٢)</sup> بها إلى الإتلاف، فلهذا ضمن في أحد الموضعين دون الآخر، (ولأن)<sup>(١٢)</sup> الدلالة الظاهرة لا يضمن بها المودع الوديعة، والدلالة الخفية يضمن بها المودع الوديعة، فجاز أن يضمن بها الصيد.

قالوا: سبب يفضي إلى التلف، فإذا لم يتعقبه ضمان لم يجب به الجزاء، كالدلالة الظاهرة.

قلنا: تبطل بدلالة المودع على الوديعة، فإنه سبب لا يفضي إلى التلف، ولا يتعقبه ضمان، ويتعلق به الضمان إذا انضم إلى الدلالة الإتلاف، والمعنى في الدلالة الظاهرة ما ذكرنا.

قالوا: نفس مضمونة فوجب أن لا يفضي بالدلالة كآلادي، ولأن الآدمي أعظم حرمة، بدلالة أنه يضمن بالقود بعائد من الإبل، والصيد يضمن بالقيمة أو بمثله، ثم ثبت أن الآدمي لا يضمن بدلالة، فلأن لا يضمن الصيد بها أولى.

(١) في ب: لذلك.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب: فلانه.

(٤) في أ، ب، و: آدمي.

(٥) في ب: فلنذلك.

(٦) في أ: يضمنه بدون لم.

(٧) في أ: أو أتلف، وفي ب: لو تلف.

(٨) في ب: فلنذلك.

(٩) في أ، ب، و: للآدمي.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ب: يوصل.

(١٢) في أ، ب، و: فلان.

قلنا: قد بينا أن الصيد أكد في باب الضمان من نفس الآدمي، بدلالة أنه لا يضمن <sup>(١)</sup> الآدمي، ويضمن الصيد <sup>(٢)</sup> بالتفير <sup>(٣)</sup>، وكذلك إذا حفر بئراً في ملك نفسه فوقع فيها صيده ضمن، ولو وقع فيها آدمي لم يضمن.

وقوهم: إن من أصحابنا من قال: لا يضمن الصيد إذا حفر له في <sup>(٤)</sup> ملكه، لا يلتفت إليه؛ لأن ابن القاص <sup>(٥)</sup> قال في التلخيص <sup>(٦)</sup> (نص الشافعي) <sup>(٧)</sup> في هذا على وجوب الضمان <sup>(٨)</sup>، وليس إذا كان ما يضمن به الآدمي أكثر ما يضمن به الصيد دل على أن <sup>(٩)</sup> ضمانه أكد، إلا ترى أن العبد عندهم يضمن <sup>(١٠)</sup> بأضعف ما يضمن به الحر، ولم يدل ذلك على تأكيد حرمة العبد وضمانه على الحر، ثم الدلالة على قتل الآدمي لم يتعلق بالمال فيها حكم المتلفين، فلم يجب عليه ضمان <sup>(١١)</sup>، وقد تعلق على الدال على الصيد، بدلالة حكم المتلفين، فلذلك تعلق به وجوب الضمان.

قالوا: موضوع الأصول أنه متى اجتمع مباشرة وسبب غير ملجي، فإذا تعلق الضمان بال المباشرة لم يتعلق بالسبب، كالحافر، والدافع، والممسك والذابح.

قلنا: هذا فرض مسألة في محرم دل محرياً على صيد، فأما إذا دل حلالاً، فلم يتعلق بال المباشرة ضمان، فلا يتعلق بالسبب عندهم، وكان الواجب إذا لم يجب ضمان على المباشر أن

(١) في أ، و: بالنفي، وفي ب: بالتفي.

(٢) في ب: بالصيد.

(٣) في ب: بالسويس، وفي و: بالسعير، كلمة غير واضحة.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، أبو العباس الطبرى من أئمة الشافعية، وكان إماماً خليلاً وصاحب المصنفات الكثيرة المشهورة، منها: المفتاح، وأدب القاضي، والمواقيت، والتلخيص، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٥ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازى /١٢٠، الطبقات الكبرى للسيسى /٣٥٩.

(٦) هو كتاب مختصر، ذكر ابن القاص في كل باب مسائل منصوصة ومحرجة، وذكر فيه أيضاً أموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعديتهم، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع على صغر حجمه وخفته محمله، وعليه شروح منها شرح القفال الشاشي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ.

انظر: كشف الظنون /١٤٧٩.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) الحاوي الكبير /٥٤١١.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: يضمن عندهم.

(١١) ساقطة من ن.

يضمن فاعل السبب عندهم<sup>(١)</sup> ، كالمحرم إذا أمسك / صيد الحلال فقتله.

قالوا: الضمان على المسك؛ لأن المباشر لم يضمن، فكذلك كان يجب في مسألتنا إذا دل حلال فالضمان لم يتعلق بالماضي، فيجب أن يتعلق بالسبب، وقد قالوا<sup>(٢)</sup> : لو أمسك المحرم صيداً، فقتله محرم، فالصحيح من المذهب أن الضمان عليهما<sup>(٣)</sup> ، فقد اجتمع هاهنا سبب (غير)<sup>(٤)</sup> ملجيء و مباشرة، فتعلق الضمان بالماضي، والسبب، وقوفهم: إن الضمان يتعلق بهما، فكذلك<sup>(٥)</sup> نقول في مسألة الدال المحرم إذا دل محرماً، ويبطل ما قالوه (بالمودع إذا دل سارقاً على الوديعة فأتلفها ضمن مع وجودها)<sup>(٦)</sup> ، ثم السبب والمباشرة إذا اجتمعا (فتعلق)<sup>(٧)</sup> الضمان بال المباشرة لم / يتعلق ضمان الإتلاف بالسبب، (وعندنا في مسألة قتله الصيد لا يجب على الدال ضمان الإتلاف)<sup>(٨)</sup> ، وإنما يجب (ذاك)<sup>(٩)</sup> على المتلف، ولزム الدال ضمان آخر يسند<sup>(١٠)</sup> إلى الدلالة، ليس هو ضمان الإتلاف، ولأن الأنفس والأموال لا تضمن من وجهين، فإذا ضمنت بال المباشرة لم يضمن بالدلالة، والصيد يجوز أن يضمن من / وجهين، فلذلك<sup>(١١)</sup> جاز أن يجب على<sup>(١٢)</sup> المتلف ضمان، وعلى الدال ضمان آخر.

قالوا: دلالة مضمونة على محظور إحرامه، فلم يتعلق بها ضمان على الدال، كمن دل محرماً على طيب فتطيّب به، أو مخيط فلبسه.

قلنا: الكفار في الطيب واللبس لا يجب إلا بالاستمتاع، والدلالة غير مستمتع<sup>(١٣)</sup> بها، والصيد يضمن بالإتلاف وبالأسباب المؤدية إليه، والدلالة بسبب يفضي إلى الإتلاف، ولأن

(١) الحاوي الكبير (٤٠٩/٥).

(٢) في ب: قالوا ثم.

(٣) ساقطة من أ.

الحاوي الكبير (٤٠٩/٥).

(٤) في أ، ب: عن.

(٥) في ب: فلذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ: يتعلق.

(٨) في أ، و: عندنا في مسألة الصيد: لا يجب على الدال ضمان الإتلاف بالسبب، وعندنا في قتله الصيد لا يجب على الدال ضمان الإتلاف، العبارة مكررة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: مستند.

(١١) في ب: ولذلك.

(١٢) في أ، و: متمنع.

الدال في مسألة الطيب والمحيط لا يتعلق به حكم يختص باستعماله، فلم<sup>(١)</sup> يلزمـه الكفارـة، والدال في مسألة الصيد / قد عاد (إليه)<sup>(٢)</sup> حـكم يختص بالإتلاف، وهو تحريم الأكل، فـلـذـلك ٤/٢/أ/ن تـعلـقـ بـهـ الضـمانـ.

فـإنـ قـاسـواـ عـلـىـ إـعـارـةـ السـكـينـ.

قلـناـ: إنـ كـانـ لـاـ يـتوـصلـ إـلـىـ إـتـلـافـ الصـيدـ إـلـاـ بـهـ ضـمـنـهـ، وـإـنـ كـانـ يـقـدرـ عـلـىـ إـتـلـافـهـ (بـغـيرـهـ)<sup>(٣)</sup>، فـهـذـاـ السـبـبـ يـخـتـصـ بـالـإـتـلـافـ؛ لـأـنـهـ لـاـ يـتوـصلـ إـلـىـ إـتـلـافـ الصـيدـ إـلـاـ بـهـ، فـلـذـلكـ تـعلـقـ بـهـ الضـمانـ.

---

(١) في ب: ولم.

(٢) في أ: إلى.

(٣) في أ، و، ن: بـغـيرـهـاـ.

## [إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل]

قال أصحابنا: إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل، وأدخل الحرم وجب عليه إرساله، فإن قتله أو هلك في يده لزمه جزاً <sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجوز له ذبحه والتصرف فيه <sup>(٢)</sup>.

لنا: إن دخول الحرم يمنع الاصطياد، فوجب أن يمنع إتلاف الصيد بكل حال، أصله الإحرام، ولأنه معنى يوجب تحريم الاصطياد فلزمته إرسال ما في يده مما اصطاده قبله، أصله (الإحرام)، ولأنه صيد في الحرم فوجب الجزاء بقتله، أصله <sup>(٤)</sup> ما دخل بنفسه، ولأنه مسلم مكلف أمسك صيداً في الحرم، فلزمته إرساله، والجزاء بالإتلاف، كما (لو) <sup>(٥)</sup> اصطاده في الحرم، ولأنه منع من ابتداء الإمساك فمنع من استدامة الإمساك، كالمحرم.

احتجو: بأن كل من جاز له الأمر بالاصطياد لنفسه جاز له قتل الصيد بحال، كالمحل.  
قلنا: المثل يجوز أن يبدأ بالاصطياد فجاز له القتل، ومن في الحرم لا يجوز له الاصطياد، فلا يجوز له قتل الصيد.

قالوا: ادخل ملوكاً إلى الحرم وغرسها فيه وعلقت <sup>(٦)</sup> فتألفها.  
قلنا: الشجرة إذا غرسها ملكها (وشجر) <sup>(٧)</sup> الحرم المملوك لا يجب بقطعه شيء، أصله ما ينبعه، والصيد ملكه وما يؤثر في تحريم الصيد لا فرق فيه بين ملكه وغير ملكه، كالإحرام، ولأن جنس ما ينبعه الناس لا يجب به الجزاء وإن لم يملك، وجنس ما يملك من الصيد إذا كان في الحرم تعلق به الجزاء، وإن لم يملك من الصيد إذا كان بالحرم تعلق به الجزاء <sup>(٨)</sup>، دل على مفارقة أحد الأمرين للآخر.

(١) الأصل (٤٥٢/٢)، المبسوط (٤/٩٨)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٩٨)، مجمع الأئمـر (٣٠٠/١، ٣٠١).

(٢) النكت في المسائل المختلف فيها (١١٦/١)، الحاوي الكبير (٥/٤١٩)، المجموع شرح المهذب (٧/٤٩١، ٤٩٤).

(٣) في ب: لزمه.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ب: فعلقت.

(٧) في أ: شجرة.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

قالوا: تحريم ما أدخله الحرم من<sup>(١)</sup> الصيد يؤدي إلى الإضرار بأهل الحرم على التأييد؛ لأنهم لا يوصلون<sup>(٢)</sup> إلى لحم صيد طري أبداً، والحرم إذا (حرم)<sup>(٣)</sup> عليه ذبح الصيد بكل حال لم يضره ذلك؛ لأن الإحرام لا يت Abed في حقه.

قلنا: قد منع أهل الحرم من الاصطياد على التأييد وهو من بلدة الناس ويتطبه نفوسهم كما تطلب أكل لحم الصيد، وعواضوا عن ذلك الأمر بالتسكين في الحرم، كذلك لا يمنع أن يمنعوا من لحم الصيد ويعوضوا عنه [الفضيلة]<sup>(٤)</sup> كتسكين الحرم، ولأن بين الحل والحرم متقارب، فإذا ذبح الصيد في أدنى (الحل)<sup>(٥)</sup> أمكنهم أكله طرياً، (كما)<sup>(٦)</sup> لو ذبحوه في الحرم. / ١٠٢ / أ/ب

---

(١) في ب: فإن.

(٢) في ن: لا يتواصلون.

(٣) في أ: أحرم، وفي ب: حرمنا.

(٤) في جميع النسخ الفضلة: والسياق يقتضي ما أتبته.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ن.

(٢٣٦) مسألة:

## [ حكم الصوم في جزاء الصيد ]

قال أصحابنا: لا يجزئ الصوم في جزاء صيد الحرم، وفي الم Heidi روایاتان<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعی رحمه الله: يجزئ<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنه ضمان لا يجب إلا [في] مقوم، كالمخلفات، ولا يلزم الجزاء في حق الحرم؛ لأن  
أدلة الحفيفة  
كفارة الإحرام تجب باتفاق<sup>(٣)</sup> ما<sup>(٤)</sup> ليس بمقوم<sup>(٥)</sup>، كالقمل والشعر، والظفر، فجاز أن يجزئ  
منهما (ما ليس بمقوم)<sup>(٦)</sup>، وأنه ضمان وجب حرمة الحرم، فلا يجزئ فيه الصوم، كضمان  
الشجر، وأنه نوع ضمان يتبعض، فلا يدخله الصوم، كحقوق الآدميين، وأنه ضمان وجب  
بحرمة الحرم، فلا يجزئ فيه الم Heidi، أصله: ما لا نظير له، صيد لا يدخل في ضمانه الم Heidi، فلا  
يدخل في ضمانه الصوم، كصيد الآدمي.

احتجووا: بأنه من نوع من قتل الصيد لحق الله تعالى، قد جاز في جزائه الصوم، أصله ما  
أدلة الشافية  
ومناقشتها  
أتلفه الحرم.

قلنا: هناك وجوب / الضمان بهتك حرمة الفعل، وزكاته الصوم، ككفارة اليمين، وفي ٢٦٨/١١  
مسألتنا وجوب الصمام حرمة المكان، فصار كقطع / الشجر.  
٢٢٠/١١/و

قالوا: ضمان الصيد يجب باتفاق ملكه، ولو كان حق (آدمي)<sup>(٧)</sup> لم يجب في ملك نفسه.

قالوا: ولو كان من حقوق الآدميين (لتحتم، ولا يتخير)<sup>(٨)</sup> فيه، ولكن لا يجوز فيه  
الإطعام.

(١) قال الكاساني: وذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي: أن الإطعام يجزئ في صيد الحرم، ولا يجزئ الصوم عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر يجزئ، وفي الم Heidi روایاتان.

الأصل (٤٥٢/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٨١/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٩٧، ٩٨)، بدائع الصنائع (٢٠٧/٢)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٩٦/٣).

(٢) النكت في المسائل المختلفة فيها ١١٦ ب، الحاوي الكبير (٣٩٨، ٣٩٩/٥).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ، و: فيما.

(٥) بعدها في أ، و: ما هو متocom كالمخلفات، ولا يلزم الجزاء في حق الحرم، لأن كفارة الإحرام تجب باتفاق... مكررة.

(٦) في ب: بمقوم وهو.

(٧) في ن: الآدمي.

(٨) في ب: لا لحتم ولا يتخير.

قلنا: لسنا نقول: إنه حق آدمي. وهو عندنا حق الله تعالى؛ لأنَّه<sup>(١)</sup> أجري بجري حقوق الآدميين، بدلالة أن وجوبه لا معنى في الفاعل، كما يجب ضمان الأموال لحرمة مالكها، وبدلالة أن الضمان يسقط عنه، إذا أخرجه من الحرم، ثم رده إليه، كما يسقط الضمان برد المغصوب إلى يد مالكه.

فإن قيل: لا نسلم أن ضمانه لمعنى في غير الضامن؛ [لأنَّ]<sup>(٢)</sup> الضامن من حرم عليه إتلافه، وهذا معنى فيه، وكذلك<sup>(٣)</sup> ضمان الأموال منع منها لمعنى في الفاعل، وهو التحرير فيكتفي في مالكها، وهذا لا تجب على الحربي ياتلاف [أموال]<sup>(٤)</sup> الناس؛ لأنَّه لم توجد فيه معنى التحرير وهو التزام الضمان.

قلنا: تحرير الإتلاف حكم وعلته حرمة المكان، فقولنا: إنه منع منه لمعنى في غيره إنما هو: أن علة التحرير في غيره، وتحريم الإتلاف عليه حكم هذه العلة، فلا يجوز أن يكون الحكم علة، وكذلك مال الغير (يحرم)<sup>(٥)</sup> تناوله لحق مالكه، والتحريم المتعلق بالختلف حكم هذه العلة، فأما قولهم: كان يجب أن يتحتم ولا يتخير فيه، وكذلك<sup>(٦)</sup> نقول في إحدى الروايتين: أنه لا يجزئ فيه (إلا)<sup>(٧)</sup> الإطعام، وقولهم: كان يجب أن لا يجوز فيه الإطعام (لا يصح)<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّه وجب لسد خلة<sup>(٩)</sup> (الفقراء)<sup>(١٠)</sup> فاعتبر ما يتبعه إزالة الحاجة (عنهم)<sup>(١١)</sup>، والمخلفات وجب ضمانها لتحصيل المال فاعتبر الأثمان [التي]<sup>(١٢)</sup> بها يحصل المال.

(١) في ب: لا أنه.

(٢) في أ، و، ن: لا، وساقطة من ب، والسيق يقتضي ما أثبته.

(٣) في ب: ولذلك.

(٤) في جميع النسخ: أم، والسيق يقتضي ما أثبته.

(٥) في ب، ن: حرم.

(٦) في ب: فلذلك.

(٧) ساقطة من و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) خلة: الخلة بالفتح الفقر وال الحاجة.

المصباح المنير (١٨٠/١).

(١٠) في ن: الفقير.

(١١) في ن، و: عندهم.

(١٢) في جميع النسخ: الذي، والسيق يقتضي ما أثبته.

[ قطع شجر الحرم ]

قال أصحابنا: يجوز قطع شجر الحرم، إذا كان من جنس ما ينته الناس، سواء أنته أو لم ينته، وإن كان مما<sup>(١)</sup> لا ينته الناس، فأنته منبت لم يجب بقطعه الجزاء، وإن نبت بنفسه وجب فيه الجزاء<sup>(٢)</sup>.

**وقال الشافعي رحمه الله:** يجب ياتلافه الجزاء، وإن (أنته)<sup>(٣)</sup> الناس إلا الشجر المؤذى كالعوسج<sup>(٤)</sup>، قال: ويجوز أحد ورقه<sup>(٥)</sup>، والانتفاع به، إذا أخذ أحذاً ريقاً لا يضر بأصله<sup>(٦)</sup>.

لنا: أنه غرس أنته آدمي (وكان)<sup>(٧)</sup> له قلعه، كالشجر الشمر، والزرع، (ولأن)<sup>(٨)</sup> ما أنته الآدمي<sup>(٩)</sup> لم يجب عليه بقطعه الجزاء، كالعوسج، ولأن ما يجوز الانتفاع به من (غير)<sup>(١٠)</sup> آدمي يجوز أخذه، أصله من غير الجزاء، كالعوسج.

احتجو: بما روى أبو سلمة عن أبي هريرة قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة لا يضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا يختلي خلاها إلا لعلف الدواب"<sup>(١١)</sup>.

(١) في ب: ما.

(٢) الأصل (٤٥٨/٢)، مختصر الطحاوي/٦٩، ٧٠، اللباب في شرح الكتاب (٢١١/١)، المبسوط

(٤) (١٠٣، ١٠٤)، بدائع الصنائع (٢١١، ٢١٠/٢)، فتح القدير مع المداية والعنایة (٣٠، ٣٠٣)،

حاشية ابن عابدين (٢/٢٢٢، ٢٢٢).

(٣) في أ، ب، و: اتلفه.

(٤) العوسج: فوعل: من شجر الشوك له ثُر مدور فإذا عظم فهو الفرقد، الواحدة: عوسجة، وبها سمى.  
المصباح المنير (٢/٤٠٩).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزنی/٧١، النکت في المسائل المختلفة فيها ١١٦ ب، الحاوی الكبير  
(٤١٣، ٤١٢/٥)، حلیة العلماء (٣/٢٧٦)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٤٧، ٤٥٢، ٤٩٤).

(٧) في ن: فكان.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في ب: آدمي.

(١٠) ساقطة من ن، و.

(١١) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقد وجدته بلفظ قريب من طريق علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يختلي خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن =

فأجراها (مجرى)<sup>(١)</sup> مكة في المنع من قلع الشجر، فدل على أن شجر مكة لا يجوز قلعه.

قلنا: منع من قطع (شجر)<sup>(٢)</sup> الحرم، وشجر الحرم ما أضيف إليه، وهو الذي لا يملكه أحد، فاما المملوك فهو شجر مالكه فيضاف إليه، لا إلى الحرم فلا<sup>(٣)</sup> يتناوله الحد.

قالوا: لأنه نامي، غير مؤذى، نبت أصله في الحرم، فوجب أن يكون متوعاً من إتلافه، أو فوجب ياتلافه الجزاء، أصله ما نبت بنفسه.

قلنا: المعنى فيما نبت بنفسه: أنه ليس من جنس المملوك، فوجب ياتلافه الجزاء، وما أتلفه الناس مملوك، فلم تجب به الجزاء، (كالزرع)<sup>(٤)</sup>.

---

أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلق رجل بغيره".

آخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: في تحريم المدينة (٥٣٢/٢).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ن: ولا.

(٤) في ب: كالزروع.

٢٣٨) مسألة:

## [رعى حشيش الحرم]

قال أبو حنيفة و محمد: لا يجوز أن يرعى حشيش الحرم.

وقال أبو يوسف: يجوز ذلك<sup>(١)</sup>.

وبه قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن ما ضمن بالقطع ضمن يارسال البهيمة عليه إذا قطعت، (أصله زرع الآدمي، وأنه  
ممنوع من إتلافه، فمنع من إرسال البهيمة عليه)<sup>(٣)</sup>، أصله الصيد، ولأن الرعي يؤدي إلى إتلاف  
حشيش الحرم، فمنع منه، كالقطع.

أدلة الحنية

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "ولا يختلى خلالها إلا لعلف الدواب"<sup>(٤)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

قلنا: هذا لم يرده<sup>(٥)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم في حشيش مكة، وإنما (ذكره)<sup>(٦)</sup> في  
المدينة / وذلك عندنا يجوز رعيه، وقطعه<sup>(٧)</sup>.

٢٦٨/أ/ب

قالوا: الناس يرعون البهائم في الحرم من (لدن)<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى يومنا  
هذا، ولا ينكر ذلك.

قلنا: الناس يدخلون البهائم لحوائجهم (فترعي)<sup>(٩)</sup>، ولا يجب برعيها ضمان؛ لأن مالكها ما  
أتلف ذلك، ولا قصد إتلافه، فأما أن يدخلوها الحرم، ويرسلوها إلى الرعي فلا، وحكم الأمررين  
مختلف، بدلالة أنه لو أدخل كلباً إلى الحرم فأخذ (صياداً)<sup>(١٠)</sup>، لم يجب على مدخله شيء، ولو أرسله  
على الصيد (وأغراه)<sup>(١١)</sup> ضمه، فكذلك الحشيش (مثله)<sup>(١٢)</sup>.

(١) الأصل (٢/٤٥٩، ٤٦٠، ٤٥٩)، مختصر الطحاوي (٦٩، ٧٠، ٦٩)، المبسوط (٤/٤، ١٠٤، ١٠٥)، بدائع الصنائع

(٢) (٢٢٤/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣/١٠٤، ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢١٠/٢).

(٢) النكت في المسائل المختلفة فيها (١٦)، الحاوي الكبير (٥/٤١٢، ٤١٣)، حلية العلماء (٣/٢٧٦)،  
المجموع شرح المذهب (٧/٤٤٧، ٤٩٥، ٤٩٦).

(٣) ساقطة من و.

(٤) سبق تخریجه في ص (٨٦٣، ٨٦٤).

(٥) في ب: يرد.

(٦) في أ، و: ذكروه.

(٧) المبسوط (٤/١٥).

(٨) في ب: ادن.

(٩) في ب: فبرعي.

(١٠) في ب: صيأ.

(١١) في ب، و: أغواه.

(١٢) ساقطة من ن.

(٢٣٩) مسألة :

### [إذا قتل القارن الصيد]

قال أصحابنا: إذا قتل القارن (الصيد)<sup>(١)</sup> فعليه جزاءان<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: جزاء واحد.

لنا: أنه جن على عبادتين<sup>(٣)</sup> لو انفرد<sup>(٤)</sup> كل واحد منها أوجب كفارة على حدة، فإذا اجتمعوا وجب أن يوجب كفارتين، كاحث في يمينين، وهذا فرض فيمن أحمر بالعمرة من الميقات، ثم أضاف إليها حجة، ولأنه أدخل النقص على الحج والعمرة بقتل ما يسمى صيداً، فوجب أن يلزمته جزاءان، (كان)<sup>(٥)</sup> كالملتمع إذا ساق الهدي، فقتل صيداً في عمرته، ثم قتل صيداً في حجة.

قالوا: لا تأثير لقولكم: أدخل النقص<sup>(٦)</sup> / على الحج والعمرة في الأصل، لأن الصيدين لو قتلهمَا / في أحد الإحرامين وجوب بقتلهمَا جزاءان.

قلنا: الصيدين يجوز أن يتعلق بقتلهمَا<sup>(٧)</sup> في أحد<sup>(٨)</sup> (الإحرامين)<sup>(٩)</sup> جزاء واحد، (فإذا)<sup>(١٠)</sup> قتلهمَا على وجه النقص في الحج والعمرة لم يجز أن يجب عندنا إلا (جزاءان)<sup>(١١)</sup>، فهذا هو التأثير.

قالوا: نقلب فنقول: وجوب أن يكون الجزاء بعد المقتول.

قلنا: لا نحتاج إلى القلب إلى قولنا: أدخل (النقص نقصاً)<sup>(١٢)</sup> في الحج والعمرة، ولا نسلم أن الجزاء بعد المقتول؛ لأن عندنا يجب عليه جزاء<sup>(١٣)</sup> بقتل الصيد في العمرة، وجزاء آخر بقتل الصيد في الحج<sup>(١٤)</sup>، ثم هذا (فاسد؛ لأن الضمان يجب حرمة العبادة، فاعتبار عدد ما وجوب

(١) في ن: صيداً.

(٢) الأصل (٤٣٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، الميسوط (٤/٨١)، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، بدائع الصنائع

. (٢٢٩/٢)، فتح القيدير مع المداية والعنابة (٣/١٠٥، ٤/١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٩/٢).

(٣) في ب: هتك عقدين.

(٤) في ب: انفر.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: البعض.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في أ: في إحدى.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: وإذا.

(١١) في جميع النسخ جزاءين، والسيق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ن: النقص، بدون نقصاً.

(١٣) في ب: الجزاء.

(١٤) الميسوط (٤/٨١).

الضمان للنقص فيه<sup>(١)</sup> أولى من اعتبار المقتول وعده.  
قالوا: لا يجوز اعتبار<sup>(٢)</sup> حال الإنفراد بحال (الإقرار)<sup>(٣)</sup>، كما لا يعتبر انفراد الإحرام (من المحرم باجتماعهما).

قلنا: هذا غلط؛ لأن الأصل أن الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة<sup>(٤)</sup> تعلق بها عند الاجتماع، ما يتعلق بكل واحد حال الإنفراد، والتداخل معنى يثبت بدلالة، والاعتبار الذي ذكرناه هو الأصل، والتداخل الذي يحصل في حرمة الإحرام والحرم عدول عن الأصل، والاعتبار يجب أن يكون بالأصل لا بالنادر.

قالوا: المعنى في الأصل أن المنفرد لو قتلهمما وجب عليه جزاءان، كذلك القارن، وليس كذلك الصيد الواحد؛ لأنه نقص، لو فعله المفرد لم يلزمته إلا جزاء واحد، فكذلك القارن مثله.

قلنا: المفرد يكون منه البتل لإحرامه، فقتل الصيدين فتكرر الجزاء، وفي الصيد الواحد لم يتكرر البتل، فلم يتكرر الجزاء، وأما القارن فهو بقتل الصيد تكرر البتل؛ لأنه بتل حمرة عبادتين، فهو أكد من تكرار البتل في عبادة واحدة، ألا ترى: أن تكرار الطيب، واللبس في إحرام واحد يتعلق (به)<sup>(٥)</sup> كفارة واحدة عندنا في مجلس واحد، وعندهم بكل حال، ولو تكرر ذلك في إحرامين وجب بكل واحد جزاء.

فإن قيل: المعنى في الأصل أن المقتول اثنان فلزمته جزاءان، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المقتول واحد، فلم يلزمته بقتله إلا جزاء واحد.

قلنا: قد بيّنا أن الضمان يجب حرمة الإحرام، لا حرمة الصيد، فلا معنى لاعتبار عدد الصيد، وعملة الفرع تبطل من نتف ريش طائر، ثم قتله، أو قطع قوائمه، ثم قتله، فالمقتول واحد (والجزاء أكثر من واحد، ويعكس بالصيد المملوك إذا قتله فالمقتول)<sup>(٦)</sup> واحد ويلزمته جزاءان، وقوفهم: إن القيمة ليست جزاء، غلط؛ لأن الجزاء ما وجب بالفعل وسد مسد الجنابة، فإن لزم على ما ذكرنا المعتمر إذا جرح صيداً، ثم تخلل وأحرم / بالحج، فجرحه، ومات من الجراحتين.

قلنا: يلزمته جزاءان، ذكره محمد في جامعه الكبير<sup>(٧)</sup>، وأنه نسك يجب بقتل الصيد فيه الجزاء بحال الإنفراد، فوجب الجزاء الكامل لأجله حال القرآن، أصله إحرام الحج، وأنه نسك

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: الإنفراد.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: بها.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) الأصل (٤٤٨/٢).

يجب يافساده القضاء فوجب بقتل الصيد فيه جزاء واحد كامل لأجله، أصله: العمرة المفردة، وهي المسألة على أنه محرم يأحرامين، (بدلاله: أنه يسمى قارناً عقيب الإحرام)<sup>(١)</sup>، ولما جمع بين الأفعال فدل (على)<sup>(٢)</sup> أنه يسمى قارناً جمعه بين الإحرامين، وأنه يحتاج إلى تبين، فصار كالممتع، وهذا (إلزم)<sup>(٣)</sup> على أصحابهم؛ لأن عندهم الإحرام هو مجرد النية<sup>(٤)</sup>، (وهما) نيتان<sup>(٥)</sup> فدل أنه محرم يأحرامين، وأنه لو كان محرم يأحرام واحد لم يلزم دم القران؛ لأنه يلزم الجمع (بين)<sup>(٦)</sup> الإحرامين، وأنهما عبادتان مختلفتان، بدلالة اختلاف أفعالهما، والعبادات المختلفة لا يدخل فيها بتحريمة واحدة، كالفجر، والظهر.

فإن قيل: إنه إحرام واحد جمع فيه بينهما (كما يجمع)<sup>(٧)</sup> بنية واحدة (بين)<sup>(٨)</sup> الحج والعمرة.

قلنا: يجوز أن (يجب)<sup>(٩)</sup> بنذر واحد ما لا يجتمع بتحريمة واحدة، كالحج، والصوم، والصلاه، وأنه إذا نذرهما ( فهو عندنا)<sup>(١٠)</sup> في حكم نذرين؛ لأن تقدير الكلام: الله عليّ حجة والله عليّ عمرة.

قالوا: قد يشتمل (البيع)<sup>(١١)</sup> الواحد على مبيعين.

قلنا: معنى قولنا: إنه مبيع واحد<sup>(١٢)</sup> أن الصفقة في القبول واحدة، حتى لا يتفرق الإيجاب على البائع، فليس هذا من أحكام العادات في شيء، ثم يدل على أن المعنى من قتل الصيد لحرمة الإحرام، لا لحرمته في نفسه، بدلالة أنه قبل الإحرام يجوز قتله، وكذلك بعد التحلل، وفي حال الإحرام لا يجوز، فدل على أن المعنى لحرمة الإحرام، وأنه يجوز لسائر الناس قتل هذا الصيد، ولا

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في أ: لزم.

(٤) مختصر المرني/٦٥، الحاوي الكبير (٥/٦٠).

(٥) في ب: فهما.

(٦) في جميع النسخ نيتين، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأنه خبر.

(٧) في أ، ن: من، وفي و: في.

(٨) في ب: كالجمع.

(٩) في أ، و: من، وفي ب: في.

(١٠) في أ، و، ن: يوجب.

(١١) مكرر في ب.

(١٢) في أ، ب، و: المبيع.

(١٣) ساقطة من ب.

يجوز للحرم، فدل أنه لا حرمة للصيد في نفسه، ولأن محظورات الإحرام كلها يمنع منها حرمة<sup>(١)</sup> الإحرام، لا لمعنى فيها، كذلك الصيد، وإذا ثبت أنه حرم ياحرامين / وثبت أن المنع حرمة الإحرام، ٢٢١ وأ معلوم أنه منوع حرمة كل واحد من الحج، والعمرة (بانفرادها)<sup>(٢)</sup> فوجب الجزاء الكامل حرمة كل واحد منها، كما لو (أفردها)<sup>(٣)</sup>.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجو: بقوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجُزَاءُهُ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم (يفصل)<sup>(٥)</sup> بين الحرم ياحرام واحد، أو إحرامين.

قلنا: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾، حال من الإحرام، فكانه قال: لا تقتلوا في حال إحرامكم، وهذا يقتضي كل حال للحرم، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾، لا يرجع إلى الأول باللفظ، وإنما هو شرط وجزاء يرجع إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، وإنما شرطنا الإحرام فيه بدليل لا بالظاهر، فوجب أن يثبت مقدار ما دل الدلالة عليه.

احتجو: بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في الضبع كبش إذا أصابه الحرم"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: إطلاق الحرم يقتضي أدنى / ما يتناوله الاسم، وهو الحرم بالشيء الواحد، وهذا ١٠٣ / ١ / ب

كقولنا: على الحالف إذا حثت كفارة، (فيهيد)<sup>(٧)</sup> ذلك: الحالف (على)<sup>(٨)</sup> يمين (واحدة)<sup>(٩)</sup>.

قالوا: روي عن عمر<sup>(١٠)</sup> وابن عباس "أنهما أوجبا في الضبع كبشًا، وفي الغزال عتزاً، وفي الأرب عناقًا"<sup>(١١)</sup>.

قلنا: هذا قالوه<sup>(١٢)</sup> جواباً لسائل سألهم عن الحرم إذا صاد (ذلك)<sup>(١٣)</sup> وإطلاق الحرم يقتضي

(١) في ب: تحريره.

(٢) في أ: بانفرادهما.

(٣) في ن: أفردهما.

(٤) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) سبق تحريره في ص (٨٣٣).

(٧) في ن: فيهيد.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ: واحد.

(١٠) في ن: ابن عمر.

(١١) أثر عمر رضي الله عنه: سبق تحريره..، وأثر ابن عباس أخرجه البيهقي في السنن الكبيرى (١٨٤/٥)، وعبدالرازق في مصنفه (٤٠٣/٤).

(١٢) في أ: قالوه.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

الفرد، فيبتوأ للسائل حكم الإحرام الواحد، ولو بين هم إحراماً ثانياً (لبيتوا جزاء ثانياً)<sup>(١)</sup> ، كما أن من سأل عن كفارة اليمين، يتناوله كفارة واحدة، (فإن)<sup>(٢)</sup> بين أنه حلف يمينين (بينا له)<sup>(٣)</sup> كفارة أخرى.

قالوا: هتك الحرمتين بقتل صيد واحد، كالمفرد إذا قتل صيداً في الحرم، وربما قالوا: حرمتان تجب بهتك كل (واحدة)<sup>(٤)</sup> منها كفارة، (فإذا)<sup>(٥)</sup> اجتمعتا تداخلت، أصله: حرمة الإحرام وحرمة الحرم.

قلنا: قولكم: فلزمته جزاء واحد لا يخلو<sup>(٦)</sup> : إما أن (قولوا)<sup>(٧)</sup> هما، أو لأحدهما، (أو تبهما)<sup>(٨)</sup> .

فإن / قلتكم: هما: لم نسلم الحكم في الأصل؛ لأن عندنا يجب الجزاء لحرمة الإحرام خاصة. فإن قلتكم: لأحدهما لم يكن قولكم، وإن (أبهتم)<sup>(٩)</sup> بطل بالصيد المملوك؛ فإنه يجب بقتله جزاءان، وحكم العبادة الثانية غير مسلم؛ لأن عندنا لا يتداخل حرم الإحرام وحرمة الحرم، وإنما يسقط أحدهما وتشتت الأخرى، ثم موضع هتك الحرمتين أن يتعلق بكل هتك حكم، بدلالة: الحث في (يمينين)<sup>(١٠)</sup> ، والجماع في الصوم، وال عمرة، ثم المعنى في (الصوم)<sup>(١١)</sup> أن حرمة الإحرام أعم من حرمة الحرم؛ بدلالة: أن سائر البقاع في حق الحرم كبقعة الحرم، وبدلالة: أن الإحرام يحظر ما لا يحظره<sup>(١٢)</sup> الحرم، والحرم يحظر بعض ما يحظره الإحرام<sup>(١٣)</sup> ، (فتبعثت)<sup>(١٤)</sup> أضعف الحرمتين أقواهما، وأما الحج (وال عمرة)<sup>(١٥)</sup>

(١) ساقطة من ب.

(٢) في، فإذا.

(٣) في أ: يتناوله.

(٤) في ب: واحد.

(٥) في ب: قالا.

(٦) في ن: يخ.

(٧) في ب: تقو.

(٨) في ب: يتهموا، وفي أ، و: يتهموا.

(٩) في أ، ب، و: اتهمتم.

(١٠) في أ، و: يمين.

(١١) في ب: الأصل.

(١٢) في ب: يحظر.

(١٣) في ب: بالإحرام.

(١٤) في ن: فمنعت.

(١٥) في و: وال عمرة فأقواهما.

(فحرمتهم)<sup>(١)</sup> في الحرمات سواء، بدلالة: أن كل شيء حظره إحداهما يحظر الآخر، فتساوي في حرمة النفس، ولا تدخل حرمة النفس في حرمة الأطراف، (ولأن)<sup>(٢)</sup> حرمة النفس أعم، ويتعلق بها من الحرمة ما لا يتعلق بالأطراف.

(فإن قيل:) قد يحرم الحرم ما لا يحرمه<sup>(٣)</sup> الإحرام، وهو قطع الحشيش، والشجر.

قلنا: ذلك التحرير لحرمة<sup>(٤)</sup> الصيد؛ لأن (الصيد يكره رعيه)<sup>(٥)</sup> ، وكذلك الحشيش علفه.

فإن قيل: حرمة الإحرام أضعف من حرمة الحرم؛ [لأنها تزول]<sup>(٦)</sup> (بالتحلل)<sup>(٧)</sup> ، وحرمة الحرم تتأبد.

قلنا: لا يمتنع<sup>(٨)</sup> أن (يتاكد)<sup>(٩)</sup> حرمة ما لا / يتايند، على ما يتايند، بدلالة: أن حرمة دم الآدمي لا تتأبد؛ لأنه يستباح بالزناء، والردة (وحرمة)<sup>(١٠)</sup> شجر الحرم متآبدة، ثم حرمة الآدمي أكد من حرمة الشجر.

فإن قيل: حرمة الحرم قد يمنع من صيد الخل، كما تمنع حرمة<sup>(١١)</sup> الإحرام بدلالة: أن كل من كان في الحرم لا يجوز أن يرمي إلى صيد في الخل.

قلنا: صيد الخل (غير ممنون)<sup>(١٢)</sup> منه لأهل الحرم، بدلالة: أنهم يأمرون بقتله، وأما<sup>(١٣)</sup> حرمة الحرم<sup>(١٤)</sup> : فتعين فيه أن يرمي الصيد بكل حال يجوز أن يتتجى ذلك الصيد إلى الحرم، فيصييه السهم فيه، أو يصييه السهم في الخل (فيتحامل)<sup>(١٥)</sup> ويدخل الحرم، فيحصل ابتداء الجنابة وانتهاؤها

(١) في ب: يحظر منها.

(٢) في أ، ب، و: فلأن.

(٣) في أ: فإن قالوا.

(٤) في ب: ما لا يحرم.

(٥) في ب: يحرم.

(٦) في ب: الشجرة وكره ورعيه.

(٧) في جميع النسخ: لأنها يزول، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٨) في ن: بالتحليل.

(٩) في ب: لا يمنع.

(١٠) في ب، ن: يتاكد.

(١١) في جميع النسخ: ودمه، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ب: من.

(١٣) في ب: فمنع.

(١٤) في ب: وإنما.

(١٥) في ب: الحرام.

(١٦) في أ: فتحامل.

في الحرم.

فإن قيل: فحرمة العمرة لا تساوي حرمة الحج، بدلالة: الاختلاف في وجوبها، ونقصان  
أعماها.

قلنا: لم نقل: إن الحج والعمرة (يتساوايان)<sup>(١)</sup> في الوجوب، (ولا في)<sup>(٢)</sup> الأفعال، وإنما  
يتساوايان في تحريم الحرمات، (وهذا الاختلاف الذي ذكره لا يمنع التساوي في تحريم  
الحرمات)<sup>(٣)</sup>. وجواب آخر: وهو أن حرمة (الحرم)<sup>(٤)</sup> إنما ثبتت لأجل (الحرم)<sup>(٥)</sup>، وأداء المناسك  
فيه، فلهذا منعت حرمة الحرم لحرمة الإحرام، وحرمة العمرة لم تثبت لأجل حرمة الحج، فلم يتبعه،  
فثبتت كل (واحدة)<sup>(٦)</sup> من الحرمتين على حالها، وقد قيل: إن حرمة الحرم تستدعي حرمة الإحرام؛  
لأنه يجب الإحرام لدخول الحرم، وحرمة الإحرام تستدعي (حرمة)<sup>(٧)</sup> الحرم، فصار كالشيء  
الواحد، فكذلك وجوب الجزاء يأخذى الحرمتين، وسقطت الأخرى، والحج والعمرة (لكل)<sup>(٨)</sup> واحد  
منهما حرمة لا تستدعي الحرمة الأخرى (فلم يتداخل)<sup>(٩)</sup>.

وجواب آخر: وهو أن حكم ضمان (القتيل)<sup>(١٠)</sup> يتعلق بالبقعة إذا لم يوجد ما يتعلق به  
الحكم سواها، وإن كان / هناك ما يتعلق به حكم الضمان غير البقعة لم يتعلق بها، (كالقتيل)<sup>(١١)</sup>  
يوجد في الخلة، فيجب على أهلها الضمان (ما)<sup>(١٢)</sup> لم يكن هناك قاتل معروف يتعلق حكم الضمان  
به، كذلك في مسألتنا ضمان الحرم يعود إلى حرمة البقعة، ويتصل بها ما لم يكن، أو ما لم يوجد  
هناك ضمان آخر غيرها، فإذا وجد الإحرام تعلق به الضمان، وسقط حكم البقعة.

قالوا: حرمة الحرم تخالف حرمة الإحرام في الواجب؛ لأن الإحرام يحرم ما لا يحرم  
[الحرم]<sup>(١٣)</sup>، الحج والعمرة يتفقان في الحرمة، والتداخل يحصل في المتفق لا في المختلف، بدلالة:

(١) في ب: يتساوايا.

(٢) في أ: وفي.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الإحرام.

(٥) في ب، ن: الإحرام.

(٦) في أ، و، ن: واحد.

(٧) في ب: دخول حرمة.

(٨) في أ، و، ن: فكل.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، ن: القتل.

(١١) في أ، ب: كالقتل.

(١٢) في ب: فان.

(١٣) في جميع النسخ: ما لا يحرم الحج، والسياق يقتضي ما أثبته.

الحدود، فإذا ثبت التداخل في الحرمتين المختلفتين (المتفقان) <sup>(١)</sup> أولى.

قلنا: هذا الاختلاف / يؤدي إلى ضعف إحدى الحرمتين عن الأخرى، وقد يدخل <sup>(أ)/٢٧٠</sup> (الضعيف) <sup>(٢)</sup> في القوي / (والتداخل) <sup>(٣)</sup> المساوي، ألا ترى: أن ضمان الأطراف يدخل في ضمان <sup>(ب)/١٠٣</sup> النفس، ولا يتداخل ضمان الأطراف بعضها في بعض، فجاز أن يدخل هاهنا أيضاً ضعف الحرمتين في (أقواهم) <sup>(٤)</sup> ، وإن لم يدخل المتماثل في مثله، ولأن الإحرام يتحمل من اجتماع مختلف ما لا يتحمل في المتفق، بدلالة المضي يجوز في حجته و عمرته <sup>(٥)</sup> ، ولا يجوز في حجتين و عمرتين، واتفق على انعقاد الحج والعمره معاً، واحتفل في انعقاد حجتين، كذلك يجوز أن يقع التداخل في مسألتنا، مع اختلاف الحرمة، ولا يقع مع (اتفاقهما) <sup>(٦)</sup> اعتبار الصحة الجمع والانعقاد.

قالوا: المقتول واحد فلا يجب بقتله إلا جزاء واحد، أصله: إذا قتله المفرد، ولا يلزم إذا نتف ريش طائر، وقتلته آخر؛ لأن بالقتل لم يجب أكثر من جزاء واحد، وإنما وجوب بغير القتل.

قلنا: لا نسلم أن ضمان الصيد يجب بالقتل، وإنما يجب بهتك حرمة الإحرام، على ما يينا، فإذا سقط هذا الوصف لا ينقض (من) <sup>(٧)</sup> نتف ريش طائر وهو معتمر، ثم أحρم بالحج فقتل به، والمعنى في المفرد: أنه لا يلزم بالآفساد قضاء نسك واحد، فلما لزمته بالإفساد في مسألتنا قضاء نسكين، لزمته بقتل الصيد جراءان، أو نقول: المعنى في المفرد، إنه يلزمته نية واحدة، فلم يلزمته بالقتل إلا جزاء واحد، والقارن يلزمته نيتان، فلزمته بقتل الصيد جراءان.

قالوا: نقص لا يجب به على القارن إلا جزاء واحد، أصله إذا جاوز الميقات فقرن دونه.

قلنا: القارن إنما ترك حرمة الميقات لأحد الإحرامين؛ لأنه (لا يجب) <sup>(٨)</sup> بحكم الشرع حرمة الميقات أكثر من إحرام واحد، فإذا تجاوز فقرن دخل النقص في (أحد) <sup>(٩)</sup> الإحرامين، وهو الذي كان يجب عليه بحكم الشرع أن يأتي به من الوقت، فكذلك وجب دم واحد من الحج والعمره، فلزمته لكل واحد منها ما لزمته (الآخر) <sup>(١٠)</sup>.

(١) في أ، و: المتفقين، وفي ب، ن: المتفقين، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٢) في أ، و: الضعف.

(٣) في ب: وتتدخل.

(٤) في أ، ب، و: أقواهمما.

(٥) في ب: عمرة.

(٦) في أ، و، ن: اتفاقها.

(٧) في أ، و: من.

(٨) في ب: يجب بدون لا.

(٩) في ب: إحدى.

(١٠) في أ: الآخر.

فإن قيل: إنما لزمه أن يأتي بإحرام واحد من الميقات، إذا أراد نسكاً واحداً، فاما إذا أراد نسكيـن [فلزمـه]<sup>(١)</sup> أن يحرم بهما جميعـاً.

قلنا: لما كان في الأصل (مخير)<sup>(٢)</sup> بين فعل إحرام واحد، أو إحرامين، فإذا أراد إحرامين، ثم لم يأت بهما، لزمه النقص من أدنى ما كان (يجزيه)<sup>(٣)</sup> في الأصل، ألا ترى: أن المكر المخـير لو اختار الكفارة بالعتق، ثم لم يعتق، ثم يترك أدنى الكفارات؛ لأن الوجوب كان يسقط بذلك، فإن كان اختياره حصل بالأعلى كذلك في مسألتنا مثلـه، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في جميع النسخ: لزمه، والسياق يقتضي ما أثبتـه؛ لأنـها واقـعة في جوابـ أمـا.

(٢) في نـ: مخـيرـاً.

(٣) في وـ: يحرـمهـ.

(٤) ساقـطةـ منـ أـ،ـ نـ،ـ وـ.

(٤٠) مسألة:

## [إذا اشترك محرمان أو أكثر في قتل صيد]

قال أصحابنا: فإذا اشترك محرمان، أو أكثر في قتل صيد فعلى كل واحد منهم جزاء<sup>(١)</sup>.  
وقال الشافعي رضي الله عنه: تجب على جماعتهم جزاء واحد<sup>(٢)</sup>.  
لنا: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فِيْ جَزَاءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، (وهذا)<sup>(٤)</sup> شرط وجاء، فكل واحد من دخل تحت الشرط يلزمهم الجزاء بكماله، كمن قال: من دخل داري فله درهم، استحق كل داًخِل (درهم)<sup>(٥)</sup> بكماله<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: هناك كل واحد منهم داخل، وهما ليس كل واحد منهم قاتل، بدلالة: أنه يستحيل أن يكونوا قاتلين ولا يكون المقتول بعدهم.

قلنا: القاتل من فعل فعلًا يجوز أن يكون خروج (الروح)<sup>(٧)</sup> اتفق عنده، ففعل كل واحد منهم قد وجد فيه هذا المعنى، وهذا يجب على جماعتهم القصاص.

قالوا: القصاص لا يتبعض، فلما وجب على كل واحد منهم بعضه وجب كله.

قلنا: القصاص إذا لم يتبعض لا يغير الوجوب، وإنما يغلب الإسقاط، ألا ترى: أن بعض الشركاء في الدم إذا عفى سقط القصاص، ولا يصح أن يقال: ففي حق من لم يعف من بعض القصاص ثبت له القصاص.

فإن قيل: القتل يقع مشتركةً فيصير كمن قال: من جاء بعدي الآبق فله درهم، ف جاء به جماعة لم يستحقوا أكثر من درهم.

قلنا: / لأن كل العبد يتبعض، وكل واحد منهم جاء به، فلم يوجد فيه الشرط، والقتل لا

(١) الأصل (٤٣٨/٢)، الآثار لمحمد/٧٤، مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، المبسوط (٤/٨١، ٨٠)، تحفة الفقهاء (٤٢٥/١)، بدائع الصنائع (٢٠٣، ٢٠٢/٢)، فتح القيدير مع المداية والعنایة (١٠٦، ١٠٥/٣)، مجمع الأئم (٣٠٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢٣٠/٢).

(٢) الأم (٢٠٧/٢)، مختصر المزني/٧٢، النكث في المسائل المختلفة فيها /١١٥، ١١٦، ١١٥ ب، الحاوي الكبير (٤٢٤/٥).

(٣) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(٤) في ب: فهذا.

(٥) في ب: درهماً.

(٦) بعدها في و: كمن قال من.

(٧) في أ: الزوج.

يتبعض فكل واحد (منهما)<sup>(١)</sup> قاتل فيجب عليه الجزاء، ولأنها كفارة تجب بالقتل فمن وجب عليه بعضها وجب عليها جميعها، ككفارة القتل، دليل الوصف: أن الله تبارك وتعالى سماها كفارة، ولا يلزم على هذا إذا (قتلا)<sup>(٢)</sup> في الحرم؛ لأن الله تعالى لم يسمها كفارة، وإن شئت قلت: معنى يدخله الصوم فلا يتبعض ككفارة اليمين، ولا يلزم قتل الصيد في الحرم؛ لأنه لا يدخله الصوم.

فإن (قيل)<sup>(٣)</sup>: ذكر أبو علي الطبرى<sup>(٤)</sup> في الإفصاح<sup>(٥)</sup> (قولاً)<sup>(٦)</sup> آخر للشافعى في كفارة القتل: إنه يجزئ الجماعة عتق رقبة واحدة<sup>(٧)</sup>.

قلنا: هذا القول (يخالف الإجماع)<sup>(٨)</sup> وندل عليه فنقول: العتق في الكفارة لا يتبعض بدلالة: كفارة الظهار، واليمين؛ ولأنه (معنى يتعلق بالقتل لا / يتبعض، فوجب بكماله على كل واحد من (المشركين)<sup>(٩)</sup> ، (القصاص)<sup>(١٠)</sup> .

قالوا: المعنى في كفارة القتل أنها لم تختلف بالصغر والكبير فجاز أن تجب على كل واحد منهم كفارة كاملة، ولما اختلف حكم (الصغر والكبير)<sup>(١١)</sup> (جاز)<sup>(١٢)</sup> أن لا تجب على الجماعة إلا ما يجب بقتل الواحد.

قلنا: علة الأصل (تعكس)<sup>(١٣)</sup> باليديه، فإنها لا تختلف بالصغر والكبير، ولا تجب على كل

(١) في ب، ن: منهم.

(٢) في و: وقت لا.

(٣) في أ: قلنا.

(٤) الحسن بن قاسم، أبو علي الطبرى، فقيه من فقهاء الشافعية، ومن مصنفي أصحاب الشافعى، وصنف المحرر في النظر، وهو أول كتاب في الخلاف المحرد، وصنف الإفصاح، وصنف في أصول الفقه والحدى، توفي سنة ٥٣٥هـ.

طبقات الفقهاء للشيرازى/ ١٢٣.

(٥) الإفصاح شرح لختصر المزني الذي هو أول مصنف في المذهب الشافعى.  
انظر: كشف الظنون (١٣٢/١)، (١٦٣٥/٢).

(٦) في أ، و: قول.

(٧) ذكر الماوردي قول علي الطبرى ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعى أن على كل واحد كفارة.  
انظر: الحاوي الكبير (٤٢٧/٥).

(٨) في أ، و: مخالف الاجماع، وفي ن: مخالف للجماع.

انظر: جمجم الأنهر (٦٣٩/٢)، المدونة (٣٥٦/٣)، الحاوي الكبير (٣١٥/٦)، المغني (٨٢/١٢).  
في أ: المشركين.

(٩) في ب: القصاص.

(١٠) في ب: الصيد بالصغر والكبير.

(١١) في أ، و: فجاز.

(١٢) في ب: تتسخ، وفي ن: تعكس.

واحد منها دية كاملة، وأما دية الفرع، فإن الضمان وإن اختلف بالصغر والكبير، فلا يوجب البعض الداخل في الإحرام، على ما قدمنا، وقد دخل في إحرام كل واحد منها النقص على إحرامه، (بقتل)<sup>(١)</sup> ما يسمى صيداً، فوجب أن يلزمها الجزاء، أصله: إذا انفرد، ولأن كل من لزمه جزاء بعض الصيد لحرمة الإحرام لزمه (جميعه)<sup>(٢)</sup> ، أصله المنفرد.

قالوا: المعنى في المنفرد أنه لو قتله في الحرم لزمه جزاء واحد، ولما / كان الجماعة لو قتلوا صيداً في الحرم لم يجب عليهم إلا جزاء واحد، كذلك في حال الإحرام.

قلنا: ما يجب لحرمة الحرم لا يجب إلا في مقوم فلم يجز أن تجب ياتلافه أكثر من قيمة واحدة، وكفارات الإحرام تجب في غير مقوم، بدلالة وجوبها في قص الظفر، وحلق الشعر، وقتل القمل، فلم يعتبر الوجوب بمقدار المقوم، وتبني هذه المسالة على الدال فنقول: إن كل واحد متلف لبعض الصيد، ومعين على إتلاف باقيه، فيجب بالأمرين كمال الجزاء.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجو: بالآية وقد بينا أنها دلالة لنا.

قالوا: روي<sup>(٣)</sup> أن حرمين أو طيابا فرسيهما على صيد قتلاه فسأل عمر عن ذلك، فقال عمر عبد الرحمن بن عوف: ما يجب عليهما؟، قال: شاة<sup>(٤)</sup> ، وعن ابن عمر: "أنه أوجب على جماعة قتلوا ضبعاً شاة"<sup>(٥)</sup>.

قلنا: يجوز أن تكون بلغت (قيمة)<sup>(٦)</sup> الصيد نصف شاة، فأوجب عليهما شاة على طريق<sup>(٧)</sup> القيمة، وكذلك الجواب عن خبر ابن عمر، وإذا احتمل الخبر هذا سقط التعلق به، (وعلى أنه) روي أن "عثمان دخل مكة فأمر [خادمه]<sup>(٨)</sup> أن يرش له بيتاً فيقيل<sup>(٩)</sup> فيه فنفرت حمامة فلفت، فأمره أن يخرج (عنها)<sup>(١٠)</sup> "جزاء"<sup>(١١)</sup> ، وعلى الخادم جزاء، فأوجب على نفسه بالأمر فالمباشرة أولى.

(١) في ب: فقتل.

(٢) في أ: جميع.

(٣) في ب: ما روى.

(٤) المنتقى شرح موطأ مالك (٦٣/٣)، والشافعى في الأم (٢٠٧/٢).

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه (٢٥٠/٢).

(٦) ساقطة من أ، ن.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ لم تذكر، والسباق يقتضي إضافتها.

(٩) في ب، ن: ليقيل.

(١٠) في ب: فيها.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج ابن أبي شيبة من طريق صالح بن المهدى، عن أبيه بلفظ: حجحت مع عثمان فقدمنا مكة، ففرشت له في بيت، فرقد فجاجات حمامه فوقعت في كوة على فراشه، فجعلت تبحث برجليها، فحشيت أن تنشر على فراشه فيستيقظ، فاطرتها فوقعت في كوة =

قالوا: المقتول واحد، فلم يجب بقتله إلا جزاء واحد، أصله: إذا كان القاتل (واحداً) <sup>(١)</sup>.

قلنا: قد بينا أن بقتله لا يجب شيء لأجل الصيد، وإنما يجب بالنقص الذي دخله في الإحرام، والمفرد أدخل النقص في إحرام واحد، والجماعة أدخل كل واحد منهم النقص في إحرامه، ولأن المعنى في المفرد: أنه لو فعل ذلك في آدمي عمداً لم يجب إلا قصاص واحد، والجماعة لو قتلوا آدمياً، يجب على جماعتهم القصاص، كذلك إذا قتلوا الصيد وجب على كل واحد منهم جزاء.

قالوا: بدل متلف يتحتمل التبعيض، فوجب أن يجب على الجماعة ما يجب على الواحد، إذا انفرد بإطلاقه، أصله: بدل النفس والملك وصيد الحرم.

قلنا: لا نسلم أن الواجب بدل المتلف، وإنما يجب لحيوان الآخر، فلم يتقدر ذلك الحيوان بقيمة المقتول، / كما أن الواجب بقتل القمل، وبخلق الشعر، وقص الأظفار جبران الإحرام، وإن <sup>٢٧١</sup> كان مختلفاً بقدر المتلف، فيجب في الصغير خلاف ما يجب في الكبير، وفي (الظفر) <sup>(٢)</sup> الواحد خلاف <sup>(٣)</sup> ما يجب في الاثنين، ثم لم (يكن) <sup>(٤)</sup> الواجب بدلأً عنهم، فإن أسقطوا ذكر البدل لبعض بالكفارة، فإنها تحتمل التبعيض، ولا تبعض، (ولأن) <sup>(٥)</sup> ضمان المال <sup>(٦)</sup> والديمة المصود <sup>(٧)</sup> منها عوض الآدمي، فإذا سلم له ذلك من وجهه، لم يجز أن (يأخذه) <sup>(٨)</sup> من وجه آخر، وفي مسألتنا المصود جبران العبادة، وكل واحد يفتقر إحرامه إلى جبران، كما يفتقر إحرام الآخر، فأما ضمان الصيد لحرمة الحرم، فالمعنى فيه: أنه لا يجب إلا في مقوم، فجري محري ضمان المتلفات، ولما كان الضمان في مسألتنا لحرمة الإحرام يجب في مقوم، وغير مقوم، على ما قدمنا (جاز أن) <sup>(٩)</sup> يجب في المقوم أكثر من قيمته.

قالوا: ضمان الصيد يجري محري ضمان <sup>(١)</sup> حقوق الآدميين بدلالة أنه مختلف بصغر

---

آخرى فخرجت حية فقتلتها، فلما استيقظ عثمان أخبرته، فقال: أدعنك شاة، فقال: إنما أطرطها من أجلك، قال: يعني شاة.

انظر: المصنف، في كتاب الحج، باب: الرجل يصيب الطير من حمام مكة (٤/٢٥٤).

- (١) في أ، ب: واحد.  
(٢) في أ: اللطفو.  
(٣) ساقطة من أ.  
(٤) في أ: تجب.  
(٥) في أ: ولا.  
(٦) في ب، ن: المقصودة.  
(٧) في أ: يأخذ.  
(٨) ساقطة من أ، ن، و.  
(٩) ساقطة من أ، ن، و.

المقتول وكيره، كما تختلف حقوق الآدميين، ولو كان كفارة لم تختلف، ولأنه يضمن بالقدر، ولو كان كفارة لم يضمن بالنذر، وأنه يجب ياتلاف<sup>(١)</sup> الأجزاء، ولو كان كفارة لم تجب ياتلاف / الأجزاء.

٢٤٢ ب/و

قلنا: سماه الله تعالى: كفارة، وهذه التسمية تغنى عن الاستدلال، ويدخله الصوم، والصوم يدخل في الكفارات دون الأعراض، والأبدال، ويجب لنقص أدخله بفعله في عبادة، فهو كالنقص الذي يدخل / هذه (العبادة)<sup>(٢)</sup> بسائر محظوراتها، فإذا كان جميع ما يجب بذلك كذلك هذا، فاما اختلافه (بصغر)<sup>(٣)</sup> المقتول وكيره، فكما تختلف كفارة الحلق وقص الأظفار بقلة المتلف وكثنته، وأما ضمانه [بالبدل]<sup>(٤)</sup>؛ فلأن الكفارة تتعلق بالأفعال المحظورة وحبس الصيد وإمساكه محظور، وأما الكفارة بقتل الآدمي فتوجب بضمان نفسه الجنائية، وإمساكه وحبسه ليس من الجنائيات، وإنما هو ضمان المعرض، وأما قولهم: إنه يجب في الأجزاء فكفارة الحلق تجب في أجزاء الشعر، وجملته، وإن كانت ذلك كفارة.

---

(١) في أ: بالإتلاف.

(٢) في ب: العبادات.

(٣) في ب: صغر.

(٤) في جميع النسخ: باليدي، والسياق يتضمن ما أثبته.

(٢٤١) مسألة:

### [إذا أحرم وفي ملكه صيد]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي ملكه صيد لم (يزل)<sup>(١)</sup> ملكه عنه<sup>(٢)</sup>.  
 وهو أحد (قولي)<sup>(٣)</sup> الشافعي في الإماء، وقال في الإماء أيضاً: يزول ملكه عنه<sup>(٤)</sup>.  
 لـنا: (إنـه)<sup>(٥)</sup> (ملكـه)<sup>(٦)</sup> قبل الإحرام، فلا يزول ملكـه عن الصـيد، كـسائر العـبـادات، ولـأنـه  
 معـنى يـمنع من قـيل الصـيد فـلا يـنـافـي بـقاء مـلكـه فـيهـ، أـصلـهـ: دـخـولـ الـحـرـمـ.  
 اـحـجـوـواـ بـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَحِرْمَةُ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَماً﴾<sup>(٧)</sup>، وـالـتـحـرـيمـ لاـ يـعـلـقـ  
 بـالـأـعـيـانـ، فـبـثـتـ أـنـ الـحـرـمـ فـعـلـ فـيهـ، وـهـوـ عـامـ.

قلـناـ: التـحـرـيمـ يـقـضـيـ المـعـنـىـ مـنـ إـيقـاعـ الفـعـلـ فـيهـ، وـبـقاءـ عـلـىـ الـمـلـكـ لـيـسـ يـاـيـقـاعـ فـعـلـ.  
 قالـواـ: كـلـ الـبـقاءـ وـالـاسـتـدـامـةـ إـذـاـ مـعـنـىـ إـلـاـحـرـامـ (ابـتـادـاهـ)<sup>(٨)</sup> مـعـ اـسـتـدـامـهـ، كـالـطـيـبـ  
 وـالـلـبـاسـ.

قلـناـ: يـبـطـلـ بـالـحـلـقـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـرـادـ لـلـاسـتـدـامـةـ وـيـمـعـ (إـلـاـحـرـامـ)<sup>(٩)</sup> [ابـتـادـاهـ]<sup>(١٠)</sup>، وـلـاـ يـمـعـ الـبـقاءـ  
 عـلـيـهـ كـالـطـيـبـ يـمـعـ إـلـاـحـرـامـ [ابـتـادـاهـ]<sup>(١١)</sup> وـلـاـ يـحـرـمـ الـبـقاءـ عـلـيـهـ، ثـمـ الـطـيـبـ وـالـلـبـاسـ دـلـيـلـ؛ لـأـنـ  
 إـلـاـحـرـامـ أـيـسـرـ مـعـنـىـ إـيقـاعـ الفـعـلـ فـيهـ، (فـلـاـ)<sup>(١٢)</sup> يـمـعـ مـنـ بـقاءـ مـلكـهـ.  
 قالـواـ: صـيدـ لـوـ اـصـطـادـهـ ضـمـنـهـ بـالـحـرـاءـ، فـوـجـبـ أـنـ لـاـ يـشـتـ مـلـكـهـ عـلـيـهـ، كـمـ لـوـ اـصـطـادـهـ فيـ  
 حـالـ إـحـرـامـهـ.

قلـناـ: مـاـ اـصـطـادـهـ يـرـيدـ أـنـ يـبـتـادـهـ بـلـكـهـ، وـلـيـسـ إـذـاـ مـعـنـىـ اـبـتـادـهـ (الـتـمـيـلـيـكـ)<sup>(١٣)</sup>، مـعـ مـنـ  
 الـاسـتـدـامـةـ<sup>(١٤)</sup>، كـالـنـكـاحـ عـنـدـ مـخـالـفـنـاـ فيـ حـالـ إـلـاـحـرـامـ وـعـلـىـ الـأـصـلـيـنـ فيـ حـالـ العـدـةـ<sup>(١٥)</sup>.

(١) في بـ: يـزـولـ.

(٢) الأـصـلـ (٤٤٣/٢)، الـمـيـسـوـطـ (٤/٨٩)، بـدـائـعـ الصـائـعـ (٢٠٦/٢)، فـتـحـ الـقـدـيرـ مـعـ الـهـدـيـةـ وـالـعـنـايـةـ  
 (٣) (٩٩/٣)، جـمـعـ الـأـنـهـرـ (١/٣٠١).

(٤) في أـ: قولـ.

(٥) الـحـاوـيـ الـكـبـيرـ (٥/٤٢١، ٤٢٠)، الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ (٧/٣١١).

(٦) في أـ: إنـ.

(٧) في بـ: مـلـكـ.

(٨) سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ /ـ الـآـيـةـ: ٩٦ـ.

(٩) في أـ: اـبـتـادـهـ.

(١٠) في نـ: الـحـرـمـ.

(١١) في جـمـيعـ النـسـخـ: اـبـتـادـهـ وـالـصـحـيـحـ مـاـ أـثـبـتهـ.

(١٢) في بـ: اـبـتـادـوهـ، وـفيـ أـ: نـ: اـبـتـادـهـ.

(١٣) في بـ: ولاـ.

(١٤) في بـ: الـمـلـكـ.

(١٥) في بـ: اـسـتـدـامـهـ.

روـضـةـ الطـالـبـينـ (٢/٤٥٠)، الـجـمـوعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ (٧/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢٤٢) مسألة:

## [إذا أحرم وفي يده صيد]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالته يده عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى: على القول الذي (قاله)<sup>(٢)</sup> لا يزول ملكه عنه (أنه)<sup>(٣)</sup> لا يلزم إزالته يده عنه، ولو التصرف فيه بالبيع واهبة، وإن لم يرسله ومات<sup>(٤)</sup> حتف نفسه، فلا شيء عليه، فإن<sup>(٥)</sup> قتله ضمنه<sup>(٦)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا»<sup>(٧)</sup> ، والتحريم يعود إلى أفعالنا، أدلة الخفية  
 فاقتضى ذلك تحريم فعلنا في الصيد، ولأنه إيقاع فعل في الصيد فمنع منه حال الإحرام، أصله: ذبحه  
 ونتف ريشه، ولأن / كل (ما منع)<sup>(٨)</sup> الحرم من إيقاعه في صيد غير ملوك (منع في صيد ملوك)<sup>(٩)</sup> ،  
 دليل الشافية ومناقشته  
 أصله: قتله، ولأنه عقد على الصيد، فلا يصح حال الإحرام، كالشراء، ولأن كل (ما منع)<sup>(١٠)</sup>  
 الإحرام من قتله منع العقد عليه، كالصيد الذي ابتعاه له وكيله.

احتجوا: بأن ما لا يلزم إزالة اليد الحكمة عنه، لا يلزم إزالة اليد المشاهدة.  
 قلنا: يبطل بالصيد الذي وكره<sup>(١١)</sup> في داره، لا يؤمر بإزالة اليد الحكمة عنه، ويؤمر بإزالة  
 يده من طريق المشاهدة لو أخذه وأمسكه.

(١) الأصل (٢/٤٤٣،٤٤٩)، المسوط (٤/٩٨،٨٩)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، جمجم الأنهر

(٢) (٢/٢٢٦)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠١،٣٠٠).

(٣) في أ، ن: قال.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في ن: فمات.

(٦) في ب: وإن.

(٧) الحاوي الكبير (٥/٤٢١،٤٢٠)، النكت في المسائل المختلف فيها (٦/١١، ب، المجموع شرح المذهب  
 (٨) (٣/٢٥٤)، حلية العلماء (٣/٣٠٧،٣٠٨).

(٩) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(١٠) في ب: مانع.

(١١) ساقطة من ب، و.

(١٢) في ب: مانع.

(١٣) الوكر: عش الطائر أين كان في جبل أو شجر، وجمعه، وكار.  
 المصباح المنير (٢/٦٧٠).

٢٤٣) مسألة :

### [إذا أحرم وفي بيته صيود]

قال أصحابنا: إذا أحرم وفي بيته صيود لم يلزمته إرسالها<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعى على القول الذى يقول: يزول ملكه عنه، يلزمته إرسالها، فإن مات وقد تمكן من إرساله ضمه، وإن قتله ضمه.

قالوا: وعليه إرساله بحث يمتنع، وإن لم يرسله حتى تخلل فيه وجهان: أحدهما يلزمته إرساله، والآخر لا يلزمته (إرسالها)<sup>(٢)</sup>.

لنا: أنها بهيمة ملكها قبل الإحرام، فلا يلزمها إخراجها من بيته إذا أحرم، أصله: ما لا يؤكل حمه، ولأنه غير موقع الفعل فيه، فلا يلزمها إخراجها من منزله، أصله: إذا كان في داره لابنه الصغير أو فرخ في داره، أو في شجرته، (ولأن إرسال)<sup>(٣)</sup> الصيد (إتلاف)<sup>(٤)</sup> للملك فيه، فلا يجب عليه بالإحرام، أصله: سائر أملاكه.

احتجو: بأن كل ما يجب رفع اليد (المشاهدة)<sup>(٥)</sup> (أو جب)<sup>(٦)</sup> رفع اليد الحكيمية، كالذى (اصطاده)<sup>(٧)</sup> حال الإحرام.

قلنا: إنما يمنع عندها من اليد المشاهدة؛ لأنها إيقاع فعل فيه، وليس إذا منع من (إيقاع فعل)<sup>(٨)</sup> في الشيء منع من (بقاء)<sup>(٩)</sup> اليد فيه، بدلالة: الطيب والنساء، ولأن ما اصطاده في حال الإحرام فقد تعدى بأحذنه، فلا يزول التعدي (إلا)<sup>(١٠)</sup> برفع يده (لا)<sup>(١١)</sup> على وجه التعدي، وإنما حرمت (العبادة)<sup>(١٢)</sup> إيقاع الفعل (فيه كما حرمت/ إيقاع الفعل)<sup>(١٣)</sup> في النساء والطيب، وقوفهم: إنه في يده في الوجهين.

قلنا: لو كان كذلك لم يجز دفعه الزكاة إلى ابن السبيل.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

٢٦/١/ن

(١) الأصل (٤٤٩/٢)، المبسوط (٤/٩٤)، بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣/٩٩).

جمع الأئمہ (١/٣٠١)، حاشیة ابن عابدین (٢٢٧/٢).

(٢) في ب: إرسالها.

الحاوي الكبير (٥/١)، الجموع شرح المذهب (٧/٦٣٠، ٧٣٠، ٣٠٧، ٣٠٦)، حلية العلماء (٣/٢٥٤).

(٣) في ب: ولا إرسال.

(٤) في ب: وتلاف الملك.

(٥) في ب: المشابهة.

(٦) في أ، ب، و: وجوب.

(٧) في أ، ب، و: اصطاد.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: من.

(١٠) في أ: إيقاع.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ن: العادة.

(١٤) ساقطة من ب.

٢٤٤) مسألة :

## [إذا أحرم وفي يده أو بقفصه صيد فأرسله من يده حلال أو حرام]

قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أحرم وفي يده أو (بقفصه)<sup>(١)</sup> صيد فأرسله من يده حلال أو حرام، ضمن قيمته<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا ضمان عليه.

لنا: أنها / عين ملكها قبل الإحرام ، فإذا (أزال)<sup>(٣)</sup> يده عنها من لا ولایة (له)<sup>(٤)</sup> عليها ١٠٥ / أ/ب  
أدلة الحنفية  
(ضمنها)<sup>(٥)</sup> ، أصله:سائر الأعيان المملوكة، ولأنها عين لو أزال يده عنها قبل الإحرام ضمنها، فإذا أزالها حال الإحرام لزمه ضمانها، كسائر أملاكه، ولأن كل حالة لو أزال يده عن الطيب ضمن، فإذا (أزال)<sup>(٦)</sup> يده عما ملكه بالاصطياد ضمن، أصله: بعد التحلل.

احتجو: بأن ما كان إرساله (مستحقاً)<sup>(٧)</sup> ، فإذا أرسله غيره لم يضمنه، أصله: الصيد الذي اصطاده في حال إحرامه.

قلنا: لا نسلم أن إرساله مستحق على وجه يلحق بالوحش، فإذا فعل ذلك فقد زاد على المستحق، ثم ليس يمتنع أن يستحق عليه الإرسال، ولا يجوز (لغيره)<sup>(٨)</sup> فعله، كما إن من نذر أن يتصدق للفقير من ماله، فجاء رجل وتصدق بها (ضمنها)، وإن فعل المستحق.

فإن قيل: قد كان المالك يجتهد في الفقراء.

قلنا: إذا نذر أن يتصدق بها<sup>(٩)</sup> على فقراء بأعيانهم، أو فقير بعينه ضمن مع عدم هذا المعنى، وكذلك إذا ذبح (أضحية)<sup>(١٠)</sup> غيره.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) قال في الأصل: فإن أرسله من يده قال: عليه قيمة للذى كان في يده، في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه استحساناً، وإن أرسله الذي كان في يده ثم حل فوجده في يد آخر، أخذه منه، وكان أحق به.

(٣) في أ، و: زال.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: ما ضمنها.

(٦) في أ: زال.

(٧) في أ، و: مستحق، وفي ب: لمستحق.

(٨) في أ: لغير.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ، و: أضحيته.

قال الشافعي رضي الله عنه: يضمن<sup>(١)</sup> ، وإن فعل الذبح المستحق على المالك.  
قالوا: الإرسال مستحق، فصار منزلة رد المغصوب على صاحبه، والمعنى في أنها إزالة قد  
يستحقه بعينها.

قلنا: تبطل الصدقة المنذورة لمعن، والمعنى في الغصب: أن الآخذ له (صار غاصباً)<sup>(٢)</sup> ،  
بدلاله: أنه لو تلف في يده ضممه الغاصب، فإذا رده فقد أبراً نفسه، والغاصب من الضمان من غير  
ضرر عليه، فكذلك لم يضمن<sup>(٣)</sup> ، وفي مسألتنا (الحلال)<sup>(٤)</sup> إذا أرسل الصيد فلم يكن ضامناً حتى  
يسقط عن نفسه بتخليته ضماناً قد وجب عليه، وإنما أتلف على غيره ما ثبت يده عليه، وقد كان  
ملكاً (بالاصطياد)<sup>(٥)</sup> ، فصار كمن أتلف العين المغصوبة في يد الغاصب.

---

(١) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٧٤/٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: الخلاف.

(٥) في ب: بالاصياد.

(٢٤٥) مسألة :

## [إذا كسر بيضًا فيه فرخ ميت]

قال أصحابنا: إذا كسر بيضًا فيه / فرخ ميت، لا يعلم أنه مات قبل الكسر (ضمن قيمة

٢٧٢/١٠)

بيض فيه فرخ

وقال الشافعي: لا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.

لنا: أن الكسر<sup>(٣)</sup> سبب الإتلاف (في الظاهر)<sup>(٤)</sup> فلزمه ضمان، كما لو ضرب بطن ظبية،

أدلة الخنفية  
ومناقشتها

فألفت جنيناً ميتاً، وأنه كسر بيضة فيها فرخ (لا يعلم موته)<sup>(٥)</sup>، فصار كما لو علم أنه لم ينفع فيه

الروح.

احتجو: بأن الفرخ الميت لا قيمة له، فلا يجوز أن يضمنه، كما لو أتلف سائر الميتات.

دليل الشافعية  
ومناقشتها

قالوا: لو علمنا أن الفرخ كان ميتاً لم يضمنه، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هل مات من

الضرب أو غيره؟، (كما لا يعلم هل تلف الجنين من الضرب أو غيره)<sup>(٦)</sup>.

(١) الأصل (٤٤٢/٢)، الميسوط (٤/٨٧، ٨٨، ٨٩)، بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة

(٢) مجمع الأنهر (١/٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٢٢٢/٢).

(٣) الأم (١٩١/٢)، الحاوي الكبير (٥/٧)، المجموع شرح المذهب (٧/٣١٧، ٣١٩).

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) في أ، و: الجواب في الظاهر.

(٦) في أ: لا يعلم يعتبر موته، وفي ب: لا يعلم مصير موته.

(٧) ساقطة من ب.

(٢٤٦) مسألة :

## [ إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد ]

قال أصحابنا: إذا قتل المحرم ما لا يؤكل من الصيد مبتدأ بقتله فعليه الجزاء، إلا الأشياء الخمسة<sup>(١)</sup> التي ورد الشرع ياباحة قتلها للمحرم<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل (محرم الأكل غير متولد)<sup>(٣)</sup> من مباح (فلا)<sup>(٤)</sup> جزاء في قتله، فاما المحرم المتولد بين مباح، ومحرم كالسمّع<sup>(٥)</sup> (والمولد)<sup>(٦)</sup> بين الحمار (الوحشي والأهلي)<sup>(٧)</sup> فيه الجزاء<sup>(٨)</sup>.

لنا: قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ﴾<sup>(٩)</sup>، واسم<sup>(١٠)</sup> الصيد في اللغة: ما كان من جنسه ممتنعاً متورحاً<sup>(١١)</sup>، وهذا موجود في المأكول وغيره، ولأن العرب إن كانت أدلة الخفية ومناقشتها

(١) الأشياء الخمسة التي يجوز للمحرم قتلها دون الجزاء هي: المبتدئات بالأذى، وقد ذكرها صلى الله عليه وسلم في حديث: "يقتل المحرم: الحية، والفارة، والعقرب، والحدأة، والكلب العقور". والمراد من الكلب العقور: الذئب وما في معناه.

وذكر في بعض الروايات في الحديث: المستثنى: مكان الحدأة: الغراب، والمراد به الأبعع الذي يأكل الجيف، فإنه يبتدىء بالأذى.

الميسوط (٤/٩٢، ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧).

(٢) الميسوط (٤/٩٢، ٩٠)، بدائع الصنائع (٢/١٩٧)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٣/٨٥، ٨٩)، مجمع الأنهر (١/٢٩٩، ٣٠٠).

(٣) في ن: الأكل متولد.

(٤) في ب: ولا.

(٥) في أ، و، ن: كالسميع.

(٦) في أ، و: المولد بدون واو.

(٧) في أ، و: والوحشي والأهلي.

(٨) الأم (٢٠٨/٢)، مختصر المزن尼 (٧٢)، النكت في المسائل المختلفة فيها (١١٦)، الحاوي الكبير (٥/٤٤٩، ٤٤٠، ٤٥١)، حلية العلماء (٣/٢٥٤، ٢٥٥)، المجموع شرح المهدب (٧/٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤).

(٩) سورة المائدة / الآية: ٩٥.

(١٠) في ب: واصل.

(١١) المغرب/٢٧٥، ترتيب القاموس الحيط (٢/٨٧٣).

وضعت الاسم لما نقوله فالآية عامة، وإن كانت وضعت الاسم للمأكول، فقد كانوا يعتقدون إباحة كل الحيوان إلا أم حُبَّين<sup>(١)</sup>، فيجب أن يكون الاسم موضوعاً عندهم للسباع.

فإن قيل: الآية تقتضي الصيد الذي يضمن بعثله، والسباع لا يضمن بعثله، فلم تتناوله الآية.

قلنا: المثل عندنا هو القيمة، وقيمة السبع لحم الشاة لا يتجاوز شاة؛ لأن لحم الشاة خير من لحمه، فإذا قد (تناولته)<sup>(٢)</sup> الآية في ضمانه بالمثل الذي هو القيمة، وإن قصرنا قيمته على الشاة لما ذكرناه في المعنى.

قالوا: الآية تناولت صيداً حَرَمَ بالإحرام، لأنه قال ﴿لَا تقتلوا الصيد وأنتم حِرَم﴾<sup>(٣)</sup>، وما لا يؤكل لحمه محروم قبل الإحرام، فكان على اصطياده وقتله (دفع)<sup>(٤)</sup> ضرورة، والانتفاع بجلده وقطع لحمه بخلافه، ويدل عليه قوله عليه السلام "خمس يقتلهن الحرم في الحل والحرم"<sup>(٥)</sup>، والخصوص بعدد يدل على نفي ما سواه على قول كثير من أصحابنا، ولو ألحقنا بالخمسة غيرها سقط فائدة الحصر، وبطل ذكر العدد<sup>(٦)</sup>، ولأنه من جنس المتنع الموروث لا يبدأ بالأذى، غالباً، كالطبع، ولأن كل ضمان يتعلق بالطبع يتعلق بالنصر، والبازي<sup>(٧)</sup>، أصله الضمان لحق الآدمي، ولأن الحرم من الصيد على ضريبي متولد /، وغير متولد، فإذا كان في أحدهما ما يجب به الجرزا، كذلك

٢٤٣/ب/أو

(١) أم حُبَّين: الحبينة هي دويبة متننة الربيع، تشبه الضب، ويقال: كالحرباء، عظيمة البطن، إذا مشت تطأطئ رأسها كثيراً وترفعه لعظم بطنه، فهي تقع على رأسها وتقوم.

والجمع: أم حُبَّينات أو أمات حُبَّين، ويقال لها: أم الحبائن، وحبينة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٣٥/١)، الصحاح (٢٠٩٦/٥).

(٢) في أ: تناول.

(٣) سورة المائدۃ / الآیة: ٩٥.

(٤) في ب: رفع.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما يقتل الحرم من الدواب، فتح الباري (٤/٣٤)، وفي كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يقتلهن في الحرم (٦/٣٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما ينذر للحرم وغيره قتلها من الدواب في الحل والحرم (٢/٨٥٦).

(٦) المعتمد عند الأحناف: عدم صحة الاحتجاج بمفهوم العدد، وهو تخصيص الحكم بعدد يدل على نفي الحكم عما عداه.

وذهب بعضهم إلى الاحتجاج به مثل: محمد بن شجاع الثلجي.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما هو مخصوص بذكر العدد، فمفهومه حجة، وبين ما ليس بخصوص بعدد، فليس بحجة.

تبسيط التحرير (١/٢٠٣، ٢٩٣/١)، أصول الفقه: الفصول في الأصول (١/٢٩٤، ٢٩٣/١).

(٧) البازي: طائر من الطير الكواسر، وهو ضرب من الصقر، وجمع البازي: بواري.

المادي إلى لغة العرب (١/١٥١).

الآخر، ولأن الطير أحد نوعي الصيد، فجاز أن يجب (الجزاء)<sup>(١)</sup> بقتل ما لا يؤكل منه، أصله الدواب.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجووا: / بقوله تعالى: ﴿وَحْرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً﴾<sup>(٢)</sup> فحصل (للحرم)<sup>(٣)</sup> ١٠٥ ب/ب بحال الإحرام، والذي يتخصص تحریمه هو المأكول، فاما ما لا يؤكل فحرام بكل حال.

قلنا: التحریم لا يجوز أن يتعلق بالعين، وإنما يتعلق بأفعالنا، فتحریم الصيد إنما هو تحریم الاصطياد؛ لأن ذلك فعل الصائد، (يقال)<sup>(٤)</sup> : صاد يصید (واصطاد يصطاد اصطياداً)<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل<sup>(٦)</sup> : قوله: "صَيْدُ الْبَرِّ يَدْلُ (علی) (أن) الْمَرَادُ بِهِ (الصَّيْد)"<sup>(٧)</sup> دون الاصطياد؛ لأن الصيد الذي هو الفعل، لا يضاف إلى البر.

قلنا: العرب تضيف بأدنى ملابسة، فلما كان البر موضع الصيد أضاف الصيد إليه، قال الله تعالى ﴿بَلْ مَكَرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾<sup>(٨)</sup> ، والمكر لا يبقى حتى يضاف إلى الزمان، لكنه لما وقع فيه أضافه إليه. قال الشاعر (وهو)<sup>(٩)</sup> أبو ذؤيب<sup>(١٠)</sup> :

وكنت كعظم العاججات<sup>(١١)</sup> اكتنفه \*\*\* بأتراكها حتى استدق نحوها  
إذا كوكب الخرقاء<sup>(١٢)</sup> لاح بسحرة \*\*\* سهيل أساحت عزها في العرائب  
ومعلوم أن العظم لا يلبس العجم إلا حال الفعل، ثم إضافة إليه لنفس الملابسة، فاما قوله

(١) في أ، ب، و: بالجزاء.

(٢) سورة المائدة / الآية: ٩٦.

(٣) في ب: للتحریم.

(٤) في أ، و: فقال.

(٥) في أ، و: واصطياد يصطاد اصطاداً.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ، ب، و.

(٨) في ب، و: أنه.

(٩) في أ، ب: للصيد.

(١٠) سورة سباء / الآية: ٣٣.

(١١) ساقطة من ب، و.

(١٢) أبو ذؤيب: خويبل بن حمال المذلي، عاش في الجاهلية وأدرك الإسلام فأسلم، وكان شاعراً فصيحاً متمكناً من الشعر، مات غازياً في خلافة عثمان رضي الله عنهمَا، وقد ذكر البيتين ابن منظور في لسان العرب.

انظر: الإصابة (٤/٦٥-٦٦)، لسان العرب (٤/٢٨٢٧).

(١٣) في أ، و، ن: الكاجمات.

(١٤) في أ، ن: الخرقاء، وفي و: الحرباً.

تعالى / : ﴿لَا تقتلوا الصيد وَأَنْتُمْ حِرْمٌ﴾، فإنما (حملناه)<sup>(١)</sup> على الصيد، بدلالة: وهو أن القتل لا يقع في الفعل، وإنما يقع في الحيوان.

قالوا: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "جنس يقتلهن الحرم في الحلال والحرام"<sup>(٢)</sup>، فنص على (الأدنى)<sup>(٣)</sup> من كل نوع لينبه به على الأعلى منه، كما قال: ﴿فَلَا تُقْتَلْ هَمَّا أَفَ﴾<sup>(٤)</sup>، ثم ذكر الكلب: وهو مشتق من التكلب، وهو العداون<sup>(٥)</sup>. روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى على عتبة ابن أبي هب وقال: "اللهم سلط عليه كلباً<sup>(٦)</sup> من كلابك"، فسلط الله عليه الأسد فقتله<sup>(٧)</sup>، فثبت أن السبع يسمى كلباً، والتكلب موجود في كل السبع، فاقتضى الخبر جواز قتلها.

قلنا: لو أراد التنبيه (بها)<sup>(٨)</sup> على غيرها لم يحصرها بعدد، وكيف يقال: أنه ذكر الأدنى لينبه على الأعلى؟ وقد ذكر الحية وهي أعلى نوعها، وذكر الغراب والفارة، وهما دون النوع، فسقط ما قالوه، فاما قوله: إن الكلب مأخوذ من التكلب، فإطلاق الاسم يتراوّل الكلب المعروف، و(هذا)<sup>(٩)</sup> يكذب من قال: رأيت كلباً، إذا رأى الأسد، وهذا المفهوم من قوله عليه السلام: "طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً"<sup>(١٠)</sup>، (وقال)<sup>(١١)</sup> الله تعالى ﴿وَكَلِّهِمْ باسْطِ ذرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾<sup>(١٢)</sup>. فأما دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (علي)<sup>(١٣)</sup> عتبة، فإنما سأله كفايته على أهون الوجوه فكفاه ما هو أوحى<sup>(١٤)</sup> وأعجل.

(١) في أ: حملنا.

(٢) سبق تخرّيجه في ص (٨٨٩).

(٣) في أ: الأدي.

(٤) سورة الإسراء / الآية: ٢٣.

(٥) المصباح المنير (٢/٥٣٧).

(٦) في ب: لكب.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢١١).

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في ب: وهذا.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (١/٢٣٤)، والزيلعي في نصب الرابية (١/١٣٢، ١٣٣).

(١١) في ب: قال بدون واو.

(١٢) سورة الكهف / الآية: ١٨.

(١٣) في ب: عن.

(١٤) أوحى: أي أسرع، والوحي: بالقصر والمد: السرعة. المغرب/٤٧٨، المصباح المنير (٢/٦٥٢).

احتجووا: بحديث أبي سعيد الخدري قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ فقال: (العقرب والحيّة)<sup>(١)</sup>، والغراب<sup>(٢)</sup>، والحدأة، والفويسقة<sup>(٣)</sup>، والكلب العقور، والسبع العادي"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: هذا رواه أبو داود عن أحمد عن هشيم عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعيم البليخي عن أبي سعيد الخدري ويزيد ابن أبي زياد<sup>(٥)</sup> طعن مخالفون حين (روي)<sup>(٦)</sup> عنه (خـ)<sup>(٧)</sup> رفع اليدين<sup>(٨)</sup>. وذكروا عن سفيان بن عيينة أن أهل الكوفة لقنوه، فلُقِنَ<sup>(٩)</sup> ومن تلقن إذا لُقِنَ كيف يوثق بخبره؟ فما بالهم يطعنون على من روى ما يخالف مذهبهم، ثم يسألون عن الطعن فيه، إذا/ما<sup>(١٠)</sup> روى ما يوافقهم، ثم هذا الخبر قد رواه ابن عمر من طريق صحيح، وذكر فيه: حسن، ٢٦/ب/ن

(١) في ب، و: والعقرب والحيّة.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) الفويسقة: الفارأة: وسمها فويسقة: تصغير فاسقة: لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٤٢٥، ٤٢٦)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب (٤/٦٣، ٦٤)، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، باب: ما يقتل المحرم (٢/١٠٣٢)، وأحمد في المسند، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٥/٢١٠).

(٥) يزيد بن أبي زياد الكوفي، أحد علماء الكوفة المشاهير، كان شيعياً. قال الإمام أحمد: حديثه ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: لا يحتاج به. وقال العجلى: جائز الحديث، وكان بأخره يلقن. وقال ابن حبان: كان صدوقاً إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير، وكان يلقن ما لقنه فوقع المتأكير في حديثه، وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير، توفي سنة ١٣٦هـ.

ميزان الاعتدال (٤/٤٢٣)، تهذيب التهذيب (١١/٤٢٩)، تقريب التهذيب (٢/٣٢٤).

(٦) في أ، ب، و: رویت.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) أخرجه الدارقطني في سنته بلفظ: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه" قال الدارقطني: وإنما لقنه يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"، فلُقِنَ، وكان قد احتلَطَ (٢٩٤). قال سفيان بن عيينة: ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه: "ثم لا يعود" فظننت أنه لقنه.

قال الشافعى: وذهب سفيان إلى تغليط يزيد في الحديث، ويقول: كأنه لقنه هذا الحرف فلُقِنَ، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحفظ كذلك.

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١/٤١٨، ٤١٩)، تعليق المغنى على الدارقطني (١/٢٩٥).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من ن، و.

ولم يذكر: السبع، وكذلك رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة<sup>(١)</sup> ، فالرجوع إليه أولى، ولو ثبت احتمال أن يكون المراد به السبع الذي وجد منه العداون، وعندنا<sup>(٢)</sup> إذا عدا جاز قتله.

قالوا: السبع (عادي)<sup>(٣)</sup> في حال عدوه، وفي غير حال عدوه، كما يقال: فرس جحور، وسيف قطوع.

قلنا: حقيقة (الاسم)<sup>(٤)</sup> المشتق يقتضي حال وجود الفعل، وتناول الاسم له بعد مقتضى الفعل يحتاج إلى دليل.

فإن قيل: لو كان المراد ما يوجد منه العداون، لم يكن لتفصيص السبع معنى.

قلنا: إنما خصه؛ لأن الغالب أن ذلك يوجد من السبع دون غيره، فذكر ما يوجد ذلك منه غالباً.

قالوا: لأنه متولد من بين ما لا يحل أكل شيء من جنسه، فوجب أن لا يجب الجزاء بقتله، أصله: الذئب.

قلنا: إن كان الحكم يتعلق بتحريم الأكل، والمتولد محروم، كذا إن الأصل تحريم /، فهذا<sup>(٥)</sup> التفصيص لا معنى له، والمعنى في الذئب: أنه يسكن بقرب القرى والبلدان، ويبتدا بالآذى غالباً، فيعم الضرر به، وهذا المعنى لا يوجد / في غيره؛ لأنها تأوي<sup>(٦)</sup> القفار والجحافل (فيقل)<sup>(٧)</sup> الضرر بها،<sup>(٨)</sup> ولأن الذئب ورد النص بإباحة قتله؛ لأنه روى عن ابن عمر أنه (قال)<sup>(٩)</sup> : "الكلب العقور الذئب"<sup>(١٠)</sup> ، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله، وهو من جملة صيد البر.

فإن قيل: فقد روى عن أبي هريرة أنه قال: "الكلب العقور" <sup>(١١)</sup> "الأسد".

قلنا: هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا؛ لأن زيد بن / أسلم رواه عن ابن سيلان عن<sup>(١٢)</sup>

(١) حديث ابن عمر وعائشة سبق تخرجه في ص (٨٨٩).

(٢) الميسوط (٤٩٠).

(٣) في أ، ب، ن: عاديأ.

(٤) في أ، و: الأمر.

(٥) في ن: يعصى بدون نقط، وفي ب: يعصى.

(٦) في ب: مأوى.

(٧) في ب: فتلت، وفي أ: فقلب، وفي و: فتلقت بدون نقط.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) لم أقف عليه

(١٠) في أ، و، ن: الكلب العقور الذئب، وليس كذلك ما سواه، فإن النص لم يرد بإباحة قتله. مكرر.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٦٤).

أبي هريرة، وليس يثبت عندهم.

قالوا: أجمعنا أن الذئب لا يجب الجزاء بقتله<sup>(١)</sup>، فلا يخلو: أن يكون سقوط الجزاء؛ لأنه غير مأكول، وهذا يبطل بالمتولد، أو يكون لوجود العدوان منه، وهذا باطل؛ لأنه إذا (قتل)<sup>(٢)</sup> بالعدوان لا شيء (فيه)<sup>(٣)</sup> لم يبق إلا أن يكون سقوط الضمان؛ لأنه بما فيه عدوان، وهو موجود في كل السبع.<sup>(٤)</sup>

قلنا: هذا قسم رابع، وهو أنه يبتدا بالعدوان غالباً، وهذا لا يوجد في سائر السبع، (ثم)<sup>(٥)</sup> القسم الثالث: يبطل بالطبع؛ لأن فيه عدوان، والتآذى به أكثر من التآذى بالغراب، وهو أسد [موثب]<sup>(٦)</sup>، ومع هذا قد أوجبوا فيه الجزاء.

قالوا: لو ضمن السبع لضمن بعثته، أو قيمته، فلما لم يضمن بوحدة منهما دل على أنه ليس بضمون، (وتحريره)<sup>(٧)</sup> : أن كل<sup>(٨)</sup> صيد لا يضمنه الخرم<sup>(٩)</sup> لا بعثته<sup>(١٠)</sup> ولا بقيمة (لم يجب الجزاء بقتله)، أصله: الأشياء الخمسة.

قلنا: وهو عندنا مضمون بقيمة<sup>(١١)</sup> إلا أنه يضمن بجهاة اللحم دون غيرها، وذلك في الغالب لا يزيد على شاة، وإنما تزيد قيمة السبع لما يقصد به من التفاخر يامساكه، أو (التزين)<sup>(١٢)</sup> ، وهذا المعنى لا يضمن، وهذا كما يقول في الجارية (المغنية)<sup>(١٣)</sup> إذا غُصبت: إنها تضمن غير مغنية؛ لأن الزيادة في ضمنها للغناء جهة محظورة فلا يعتد بزيادة القيمة لأجلها.

(١) انظر: مصادر الفريقين في المسألة ٢٤٦، ص ٨٦٩، حاشية رقم ٢، ٨.

(٢) في ب: قتل مكرر.

(٣) في أ: عليه.

(٤) في ب: قلنا.

(٥) في أ، و: موئث، وفي ب: موئث بدون نقط، وفي ن: مويت، ولعل الصحيح ما أثبته، وهو من وثب الأسد على فريسته: إذا ارتفع عن الأرض ووقع عليها.

(٦) في ب: وتحريره.

(٧) في أ: بكل.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: والتمكين.

(١٢) في أ: العينة.

(٢٤٧) مسألة:

## [ حكم قتل صيد وقطع شجر المدينة ]

قال أصحابنا: ليس للمدينة حرم يمنع من قتل الصيد، وقطع الشجر<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقطع شجرها ولا يتعرض لصيدها، وهل يجب فيه الجزاء؟، فيه قولان: قال في القديم: يضمنه، وقال في الجديد: لا شيء فيه. وما هو الجزاء؟ قال: سلب القاتل<sup>(٢)</sup>. وما الذي يصنع بالسلب؟ فيه قولان: أحدهما يكون الذي سلبه. والثاني: يتصدق به على مساكين المدينة.

قالوا: وكذلك وج<sup>(٣)</sup> بالطائف (منع)<sup>(٤)</sup> من (الاصطياد منه)<sup>(٥)</sup>، وقتل الصيد وهل يجب فيه الجزاء؟، قولان<sup>(٦)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٧)</sup> وهو عام، (ولأنها)<sup>(٨)</sup> بقعة<sup>(٩)</sup> يجوز دخولها أدلة الحقيقة  
غير إحرام، فلم يمنع من قتل صيدها، وقطع شجرها، كسائر البلاد، وأنها بقعة لا تصلح لأداء نسك، كسائر البقاع، ولأن كل موضع لا يجوز ذبح الهدايا فيه، لا يمنع منأخذ صيده، وأنه

(١) المسوط (٤/١٠٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٦٣).

(٢) سلب القاتل: هو ما يأخذ أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٨٧).

(٣) وج بالطائف: موضع بناية الطائف، وقيل: هو اسم جامع لحصونها، وقيل: اسم واحد منها، يتحمل أن يكون على سبيل الحمى له، ويحمل أن يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ، وقيل: هو الطائف، وقيل: وادٍ بينه وبين مكة.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٤، ١٥٥)، المصباح المنير (٢/٦٤٨).

(٤) في ن: للمنع.

(٥) في ب: اصطياده.

(٦) فيه قولان: قال في المجموع: قال الشافعي في الإملاء: أكره صيد وج، ولالأصحاب فيه طريقان: أصحهما عندهم: القطع بتحريمه، قالوا: ومراد الشافعي بالكرامة: كراهة تحريم.  
والطريق الثاني: فيه وجهان: أصحهما: يحرم، والثاني: يكره.

انظر: المجموع شرح المذهب (٧/٤٨٣، ٤٨٤).

- النكت في المسائل المختلف فيها / ١١٦، الحاوي الكبير (٥/ )، حلية العلماء (٣/٢٢٧)،

المجموع شرح المذهب (٧/٧، ٤٧٦، ٤٨٩)، شرح السنة للبغوي (٧/٢٠٩، ٣١٠).

(٧) سورة المائدة / الآية: ٢.

(٨) في أ: ولا.

(٩) في أ، ب، و: بقعة بها.

موضع لا يمنع من قتل الأسد والنمر (فيه)<sup>(١)</sup>، (فلا)<sup>(٢)</sup> يمنع من قتل الضبع (والسبع)<sup>(٣)</sup> فيه، أصله بيت المقدس، ولأنه نوع حيوان فحكم اصطياده في المدينة ويست المقدس (سواء)<sup>(٤)</sup>، أصله ما لا يؤكل، وأما الدليل على أنه لا جزاء فيه، فلأنها بقعة لا يضمن صيدها بالقيمة، فلا يجب بقتله (شيء)<sup>(٥)</sup>، (كسائر البلاد)، ولأن كل موضع لا يضمن سباعه بالجزاء لا يضمن سائر صيوده بالجزاء<sup>(٦)</sup>، كسائر البلاد، وبهذه الدلائل يسقط ما قالوه في وادي وجر.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها<sup>(٧)</sup>

احتجوا بما روى علي أن<sup>(٨)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة حرام من عائر<sup>(٩)</sup> إلى ثور، (لا يختلي خلاؤها)<sup>(١٠)</sup>، ولا ينفر صيدها، ولا تخل لقطتها إلا من ينشدها، ولا يصلح فيها حمل السلاح، ولا قطع الشجر إلا لرجل"<sup>(١١)</sup>، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة، ولا يعتصد عصاها ولا يصطاد<sup>(١٢)</sup> صيدها".

(قلنا: هذه أخبار آحاد وإثبات الحرم أمر يعم شبه البلوى<sup>(١٤)</sup> فلا بد أن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً، ولو فعل ذلك لنقول سبب البيان)<sup>(١٥)</sup>، فلما لم ينقل إلا من جهة الآحاد لم

(١) في أ، و: منه.

(٢) في ب: لا.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في أ، و: سواء.

(٥) في أ: صيد.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: عن.

(٨) ساقطة من ن، أ.

(٩) في أ، و، ن: غدير، وفي ب: غابر، والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(١٠) في أ: لا يختلا، وفي ب: لا يخلأ حلالتها.

(١١) أخرج البخاري الجزء الأول منه وهو: "المدينة حرم بين عير وثور" في كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، فتح الباري (٤٢/١٢)، وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٥/٢)، وكذا أخرج مسلم جزء منه وهو "لا يختلي خلاها" في باب فضل المدينة (٩٩٤/٢). والجزء الباقي أخرجه أبو داود مع اختلاف في اللفظ وفيه: "ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيته"، سنن أبي داود (٥٣٢/٢).

(١٢) في ب: ولا يصاد.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة (٩٩٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٨/٥).

(١٤) المقصود بما تعم به البلوى: ما يحتاج الكل إليه حاجة مؤكدـة مع كثرة تكراره.

اختلاف العلماء في حجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، فذهب جمهور الأصوليين والمحدثين إلى حجيته مطلقاً إذا صح سنته، وذهب الحنفية إلى عدم حجيته إلا إذا كان مشهوراً أو تلقته الأمة بالقبول.

انظر: تيسير التحرير (١١٢/٣)، الفصول في الأصول (١١٤/٣).

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

يجز إثبات الحذف (بها)<sup>(١)</sup> ويجوز أن يكون عليه السلام منع من ذلك عن أهل المدينة حتى لا يضيق عليهم معاشرهم، ويشاركون في مباحثتهم<sup>(٢)</sup> نظراً لهم ورفقاً لهم، وكذلك الجواب عن حديث عروة (بن)<sup>(٣)</sup> الربير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل (بوج)<sup>(٤)</sup> قال "أعضاءها"<sup>(٥)</sup> وصيدها محمر"<sup>(٦)</sup> ألا ترى: أن هذا الخبر يقتضي التسوية بين الطائف وبين حرم الله تعالى الذي خصه بالتعظيم، وجعله / آمناً وعظم حرمته وأوجب على جميع الناس قصده؟ ومثل هذا لا يثبت (بأخبار)<sup>(٧)</sup> الآحاد.

احتلوا<sup>(٨)</sup> في وجوب الجزاء ما روي أن سعد بن أبي وقاص: "رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فأتى مواليه (يكلمونه)<sup>(٩)</sup> في ردها، فقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول "من رأى رجلاً يصيد في حرم المدينة فليسلبه ثيابه، ولا أرد طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، / (فإن)<sup>(١٠)</sup> أردمت ثيابها<sup>(١١)</sup> فخذلها<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: هذا يجوز أن يكون قاله عليه السلام في الحال التي كانت العقوبات تتعلق بالأموال، فأوجب في حرية الجبل عن أمر مثله، وأوجب على السارق أن يبتاع، وقد نسخت هذه الأحكام واستقر الضمان من المخلفات بقيمتها، أو مثلها، فسقط الاحتجاج.

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: مباحثات.

(٣) في ب: عن.

(٤) في أ، و: فرح.

(٥) أعضاهما: أي قطعها وفصل أعضاءها.

النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥٦).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: في مال الكعبة (٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٢٠٠).

(٧) في ن: بخير.

(٨) في أ: احتلوا بما روي على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٩) في ب: يكلموني.

(١٠) في ب: وان.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تحرير المدينة (٢)، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٤٨٦، ٤٨٧، ١٩٩، ٢٠٠).

## [إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد، أيهما يباح له؟]

قال أصحابنا: إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو قتل الصيد للأكل، فإنه يأكل الميتة، ولا يذبح الصيد، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اضطر إلى ذبحة محرم وأكل ميتة فإنه يأكل أيهما شاء، وذكر أبو الحسن في الجامع عن محمد أنه يأكل ذبحة المحرم، وفي المتنقى عن أبي حنيفة أنه يأكل ذبحة المحرم من الصيد، ولا يأكل الميتة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: في أحد قوله: يأكل الصيد<sup>(٢)</sup>.

لنا: إن الصيد محظور من وجهين: أحدهما: الإحرام، والثاني: إنه ميتة والميتة محمرة من جهة واحدة، ومن دفع إلى تناول (أحد)<sup>(٣)</sup> الـ "آخر من كان تناول (ما حظر)"<sup>(٤)</sup> من جهة واحدة أولى مما حظر من جهتين، كما لو وجد ميتة وختيرًا لدمي لا يؤمر بذبحه، أو ميتة وكلب صيد لغيره، ولأنه (لو اضطر)<sup>(٥)</sup> إلى أكل ميتة أو قتل حيوان يجب بقتله كفارة وأكله، فكان أكل الميتة أولى، أصله: إذا اضطر إلى أكل الميتة أو قتل الآدمي، ولأنه واجد لما يسد به رمقه، فلم يجز له قتل الصيد حال إحرامه، (للأكل)<sup>(٦)</sup>، أصله إذا وجد شاة تركت التسمية عليها عمداً، ولأن الله تعالى حرم الصيد ولم يبين حال الضرورة، وحرم الميتة واستثنى<sup>(٧)</sup> حال الضرورة، فالذي أطلق تحريمه أولى بالترك، ولأن الصيد منع من أخذه، ومن قتله، ومن أكله، والميتة منوع من أكلها، فتناول ما حظر من وجه واحد أولى.

فإن قيل: إن<sup>(٨)</sup> ذبحة المحرم مختلف في تحريمه.

قلنا: قد اتفق على تحريمه في حق المحرم وأخذه وقتلته، (فيتفق)<sup>(٩)</sup> على تحريمه أيضًا.

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/١٧٤)، المبسوط (٤/١٠٥، ١٠٦)، الدر المتنقى بحاشية جمجم الأنهر

(٢/٣٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/٢١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٥)، حلية العلماء (٣/٢٧٥).

(٣) في ب، و: أحده.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: اضطر بدون "لو".

(٦) في أ: للقتل.

(٧) في أ، ب: واتينا.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: متفق.

(٢٤٩) مسألة:

### [إذا أحصر بعد الوقوف بعرفه]

قال أصحابنا: إذا أحصر بعد الوقوف (عرفه)<sup>(١)</sup> (فليس بمحصر).  
وقال الشافعي: محصر<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله عليه السلام: "من وقف بعرفة ساعة من ليل، أو نهار فقد تم حجه"<sup>(٤)</sup>، وقام الحج  
أدلة الحنفية  
يمنع الإحصار والفوات /، ولأنه سبب للتحلل قبل استيفاء موجباته، فوجب أن لا يثبت بعد  
٢٧/١/ن  
الوقف، أصله: الفوات؛ (ولأنها)<sup>(٥)</sup> حالة لا يثبت الإحصار فيها بالمرض، فلا يثبت بالعذر، أصله:  
إذا طاف قبل الرمي، وأنه (عذر)<sup>(٦)</sup> (صده)<sup>(٧)</sup> عن البيت، فلا يثبت به إحصار بعد الوقف،  
كالمرض.

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتِيَسْرَ مِنَ الْهَدِي﴾<sup>(٨)</sup>، ولم يفصل بين أن يحصر  
أدلة الشافعية  
ومناقشتها  
قبل الوقف، أو بعده.

قلنا: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾، ثم قال<sup>(٩)</sup>: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، فكأنه  
قال عن إقامها، ومن وقف بعرفة تم حجه، فلا تتناوله الآية.  
(قالوا)<sup>(١٠)</sup>: الآية خرجت على سبب، وهو حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن البيت، وكان معتمراً<sup>(١١)</sup>، وال الحاج بعد وقوفه بعرفة في معناه.

قلنا: لا نسلم أن الحاج بعد الوقف في حكم المعتمر؛ لأن المعتمر تلحقه مشقة لا يمكن  
الصبر عليها، وهو الامتناع من الطيب واللبس، والضرورة تقع في ذلك، لا تدعوا الضرورة،  
ويكون الصبر عنه على وجه لا يلحقه فيه ضرر، (ولا صبر عنه)<sup>(١٢)</sup>، (فلذلك)<sup>(١٣)</sup> لم يجز له التحلل.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: لم يكن محصراً.

الأصل (٤٦٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٩٢/٢)، مختصر الطحاوي (٧٢)، المبسوط (٤/٤، ١١٤)، بدائع  
الصناع (١٧٦/٢)، فتح القدير مع المداية والعنابة (١٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين (٢٤١/٢).

(٣) الأم (١٦٢/٢)، حلية العلماء (٣٠٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٢٩٨، ٣٠١، ٣٥٥).

(٤) سبق تخربيه في ص (٧١٧).

(٥) في أ: لأنها بدون واو.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) في أ، ب: فصده.

(٨) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) تفسير ابن كثير (١/٢٣١).

(١٢) في أ، و: ولا صبر عليه، وفي ن: لا صبر عليه.

(١٣) في أ، و: فكذلك.

قالوا: لأنَّه مصدود عن البيت بغير حق (فوجب)<sup>(١)</sup> أن يجوز له التحلل، أصله: إذا صُدَّ قبل الوقوف، وأصله: المعتمر.

قلنا: المعنى في الأصل أنه يلحقه المشقة بالبقاء على الإحرام للصبر على محظوراته، فجاز أن يتخلل، وبعد الوقوف يجوز له التحلل إذا مضت أيام الرمي، فلم يبق من المحظورات إلا النساء وليس في الصبر (عن)<sup>(٢)</sup> ذلك مشقة لا تحتمل، فلم يجز له التحلل، يبيّن ذلك / أنَّ الله تعالى<sup>(٣)</sup> ٧/١٠٧ أباح للمحرم الطيب والخلق واللبس، خشية / (الضرر)<sup>(٤)</sup> ، ولم يبح الوطأ لذلك، فدل على الفرق ٤/٢٧٤ بينهما.

قالوا: إذا وقف بعرفة لم يستفد (إلا)<sup>(٥)</sup> الأمان من الفوات، وهذا المعنى موجود في العمرة، فإنه يأمن (من)<sup>(٦)</sup> فواتها، ومع ذلك لو أحصر عن العمرة تخلل، كذلك الحاج (إذا)<sup>(٧)</sup> أحصر عن البيت مثله.

قلنا: قد بينا أنه يستفيد بعد الوقوف معنى زائداً على الأمان من الفوات، وهو إمكان التخلل من المحظورات التي لا يمكن الصبر عليها إلا بضرر، وهذا المعنى لا يوجد في العمرة، (ولا في)<sup>(٨)</sup> الحج قبل الوقوف.

قالوا: أجمعنا على أن من أحصر قبل الوقوف بعرفة يجوز له التحلل، (فعن)<sup>(٩)</sup> أقلها أولى وأحرى.

قلنا: إنما جاز له التخلل عن أكثر الأفعال، لأنها لم تنتهي، وبعد الوقوف الإحرام في حكم التام /، ويجوز أن يباح له (الرفض)<sup>(١٠)</sup> قبل تأكيد عبادة، ولا يجوز بعد تأكدها، وهذا يجوز عندهم للزوج أن يخلل أمرأته قبل الوقوف، ولا يجوز بعده، ويجزئ الإحرام عن حجة الإسلام إذا بلغ قبل<sup>(١١)</sup> الوقوف، ولا يجوز إذا بلغ بعده<sup>(١٢)</sup>.

(١) في أ، و: فيجوز.

(٢) في أ: على.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ، و، ن: الضرورة.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: وإذا.

(٨) في أ، و: ولأن.

(٩) في ب: عن.

(١٠) في و: النقص.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) حلية العلماء (٣١٠، ٣١١). .

(٢٥٠) مسألة :

## [ حكم ذبح هدي الإحصار ]

قال أصحابنا: لا يجوز ذبح هدي الإحصار إلا في الحرم<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا أحضر في الحل جاز أن ينحر فيه، فإن أحضر في الحرم لم يجز أن ينحر في غيره، وإن أحضر في الحل، وله طريق إلى الحرم يبعث بهاهدي، فهو باختيار، ومن أصحابه من قال: يجب أن يبعث به<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى: «فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي، ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ أدللة الخفية ومناقشتها

الهدي محله»<sup>(٣)</sup>، فسماه الله تعالى هدياً، والهدي يختص بالحرم، بدلالة أن من أوجب (هدي)<sup>(٤)</sup>

شاة لزمه ذبحه في الحرم، ثم قال: «ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله»، والحل (عبارة عن)<sup>(٥)</sup> المكان، أو عن الوقت، كما يقال: (الحل)<sup>(٦)</sup>، وقد وافقنا الشافعي: أن ذبحه لا يتوقف، فلم يبق إلا أن يكون المراد بالحل: المكان، وأنه ذكر محلاً مهماً وبين ذلك (بقوله)<sup>(٧)</sup>: «ثم محلها إلى

البيت العتيق»<sup>(٨)</sup>.

فإن قيل: قوله تعالى: «فإن أحضرتم فما استيسر من الهدي»، (الفاء)<sup>(٩)</sup> للتعليق، فهذا يدل (على)<sup>(١٠)</sup> أنه يلزم الهدي عقيب الإحصار، وهذا يمنع اختصاصه بالحرم.

قلنا: معنى الآية: فإن أحضرتم وأردتم التحلل، فعليكم ما استيسر (من الهدي)<sup>(١١)</sup>، فهذا يدل على وجوب الهدي عقيب الإحصار إذا أراد التحلل، وليس الوجوب من الذبح في شيء.

فإن قيل: قوله: «حتى يبلغ الهدي محله»، أي حتى يذبح، ويصل إلى مستحقه، بدلالة: أن

(١) الأصل (٤٦٧/٢)، الحجة على أهل المدينة (١٩٥/٢، ١٩٦، ١٧٩/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط

. (٤/١٠٦)، بدائع الصنائع (١٨٠، ١٧٩/٢)، فتح القدير مع المداية والعنابة (١٢٦، ١٢٧/٣).

(٢) الأم (١٥٩/٢)، مختصر المرزني (٧٢)، الحاوي الكبير (٥/٥)، النكث في المسائل المختلف فيها /١١٧، حليلة العلماء (٣٠٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٩٨/٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٥٥).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: عبارة عن بدون نقط.

(٦) في أ، و، ن: محل بدون نقط.

(٧) في أ، ب، و: كقوله.

(٨) سورة الحج / الآية: ٣٣.

(٩) في أ، و: أكفا، وفي ب: أكف.

(١٠) ساقطة من أ، و.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

المحصر في الحرم (مراد<sup>(١)</sup> بالآية، وال محل فيه هذا).

قلنا: بلوغ المحل: الظاهر أنه عبارة عن المكان؛ (فاما الذبح فلا يكون محلاً للهدي، وال محل هو المكان أو<sup>(٢)</sup> الزمان<sup>(٣)</sup> على ما قدمنا.

إإن قيل: رُوي (أن)<sup>(٤)</sup> ببريرة كانت تهدي إلى (الرسول)<sup>(٥)</sup> صلى الله عليه وسلم ما تصدق عليها، فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ببرينة، فقد بلغ محله<sup>(٦)</sup> أي: وصل إلى يدها وقت الصدقة، فيجوز أن (يأكله)<sup>(٧)</sup> على وجه آخر، وأنه سبب يتحلل به من الإحرام قبل استيفاء موجبه فاختص، كأقوال العمرة التي يتحلل بها فائت الحج، فلأنه دم يختص الإحرام، فاختص بالحرم، كدم المتعة، والقرآن، وأن كل موضع لا يجوز ذبح المتعة والقرآن فيه، لا يجوز ذبح دم الإحصار، أصله: المحل في حق المحصر في الحرم.

احتجوا: بحديث جابر قال: "أحضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية فحرنا البذنة عن سبعة، (والبقرة عن سبعة)<sup>(٨)</sup>".

قلنا: الحديبية بعضها من الحرم، (روى)<sup>(٩)</sup> الزهرى عن عروة عن المسور أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان بالحدبية<sup>(١٠)</sup> خباءه في المحل، ومصالاه في الحرم)<sup>(١١)</sup>، (ويستحيل)<sup>(١٢)</sup> أن يقدر على الذبح في الحرم، فيذبح في المحل.

إإن قيل: الخلاف يخالف القرآن، قال الله تعالى ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١٣)</sup>.

قلنا: هذا محمول على الصد عن نفس المسجد، وأن المشركين ضربوا وجوه البُلدان،

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في أ، و: مراداً.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: والزمان.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب، ن، و: رسول الله.

(٦) لم أقف عليه

(٧) في ب: يأكل.

(٨) في ب: وقد ورد ذكرها مكررة.

الحاديـث أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الاشتراك في الهـدي (٩٥٥/٢).

(٩) في ب: وروي.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٤٢/٢).

(١٢) في أ: مستحيل.

(١٣) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

وردوها من طرف الحرم، / وهذا معنى قوله: ﴿وَالْهَدِي مَعْكُوفًا أَن يَلْغُ مَحْلَه﴾<sup>(١)</sup> ، فلما وقع الصلح  
لم يمنعهم من الحرم، وإن متزوجهم من دخول مكة.

قالوا: روى المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم في قصة الحديبية: أن النبي<sup>(٢)</sup> صلى الله  
عليه وسلم لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: "قوموا فانحرروا واحلقوا ولا تفرقوا"<sup>(٣)</sup>.  
قلنا: لأن الهدایا بعد الصلح دخلت الحرم، فأمرهم (بالنحر)<sup>(٤)</sup> مطلقاً؛ لأن الهدایا كانت  
هناك.

قالوا: روي أن الصحابة كلهم توقفوا عن النحر، فقالت له أم سلمة: لا تكلم أحداً حتى  
تنحر هديك / حيث وجدت"<sup>(٥)</sup> ، ولم ينكر عليها.  
١٠٧ / ب

قلنا: أراد تعجيل النحر، ولم يقصد عموم الأماكن، فلهذا لم ينكر (عليها)<sup>(٦)</sup> ، على أنه قد  
عارض هذا ما روى عن ناجية بن جندب الأسلمي قال: أتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم  
"حين (صد) الهدی" ، فقلت: يا رسول الله ابعث معی بالهدی لأنحر في الحرم، قال: [وكيف]<sup>(٧)</sup>  
تأخذ به؟ فقال: آخذ به في أودية لا يقدرون على<sup>(٨)</sup> فيها، فبعثه معی حتى نحرته في الحرم<sup>(٩)</sup> ، وهذا  
يدل (على)<sup>(١٠)</sup> أنه لم ينحر في الحديبية، وقوله: حين صد الهدی، يدل على اختصاصهم بمکان.

قالوا: محل الخصر، (فكان)<sup>(١١)</sup> محل<sup>(١٢)</sup> هديه، أصله: إذا أحضر في الحرم.  
قلنا: المعنى في الخصر في الحرم أنه لما كان محل<sup>(١٢)</sup> هديه<sup>(١٣)</sup> لم يجز ذبحه في غيره، ولما كان  
الخصر في الخل يجوز له الذبح في غير الخل، لم يجز له الذبح فيه، أو نقول: المعنى في الحرم أنه محل  
لسائر الدماء المتعلقة بالإحرام، فكان محل<sup>(١٣)</sup> لدم الإحصار، (والخل لما لم يكن محل<sup>(١٣)</sup> لسائر الدماء المتعلقة  
 بالإحرام لم يكن محل<sup>(١٣)</sup> لدم الإحصار<sup>(١٤)</sup> .

(١) سورة الفتح / الآية: ٢٥.

(٢) في ب: رسول الله.

(٣) سبق تخریجه في ص (٦٩١).

(٤) في أ، و، ن: بالهدی.

(٥) جزء من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم السابق.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ: (صد عن).

(٨) الزيادة المشتبة من معاني الآثار.

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٤٢/٢).

(١٠) ساقطة من أ، و، ب.

(١١) في أ، و: مكان.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) ساقطة من ب.

قالوا: ( محل<sup>(١)</sup> التحلل في / غير (الإحصار)<sup>(٢)</sup> الحرم، ثم كان<sup>(٣)</sup> التحلل للعذر في الخل، ٢٤٥ ب/ و كذلك مكان الذبح أيضاً، يبين ذلك أنه لما جاز التحلل في الخل للمشقة التي تلحقه بالوصول إلى الحرم كذلك تلحقه المشقة يا يصل الهدى إلى الحرم.

قلنا: ليس من حيث خفف عنه حتى يسقط عن المضي عن الإحرام، وجوز له التحلل ليسقط عنه كل حكم يشق عليه، بل لا يمتنع أن يخفف عنه بعض (ما وجب)<sup>(٤)</sup> عليه (ولا يخفف عنه جميعه)<sup>(٥)</sup> إلا ترى<sup>(٦)</sup> أن المريض خفف عنه، فسقط عنده الصوم، وسقطت صفات الصلاة، ثم لم تسقط عنده الصلاة، كما سقط الصوم، وخفف عنه، (وفي)<sup>(٧)</sup> مسألتنا (يجوز)<sup>(٨)</sup> له التحلل، ولم يخفف عنه في إسقاط الهدى، وإن تعذر عليه عندها، وهو أحد القولين هم، كذلك لا يمتنع (أن لا يخفف)<sup>(٩)</sup> عنه اعتبار الحرم في الهدى /، وإن شق ذلك عليه، وقد ارتكب بعضهم، فقال: كل دم<sup>(١٠)</sup> وجب على الحرم، ثم أحصر جاز أن يذبحه في غير الحرم، وهذا<sup>(١١)</sup> خطأ؛ لأن دم الإحصار عندهم إنما جاز في الخل للحاجة إليه، وبقية الدماء لا ضرورة [بها]<sup>(١٢)</sup> إلى تعجيلها، فحكم الخصر فيها وغير الخصر سواء.

(١) في ب، و: محل.

(٢) في ب: أحصار.

(٣) في ب: فكان.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ن: يرى.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) في أ: مجوز، وفي ب، و: مجوز.

(٩) في أ: أن يخفف.

(١٠) في ب: وهو.

(١١) في جميع النسخ: به، والسياق يتضمن ما أثبته.

(٢٥١) مسألة:

## [إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع]

قال أصحابنا: إذا أحصر في حجة تطوع أو عمرة تطوع تخلل، وعليه القضاء<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا كان الإحصار عاماً فلا قضاء، وإن كان إحصاراً خاصاً للواحد والاثنين ففي وجوب القضاء قولان<sup>(٢)</sup>، وإن (كانت)<sup>(٣)</sup> حجة متذورة أوجبها في تلك السنة (فلا)<sup>(٤)</sup> قضاء عليه<sup>(٥)</sup>.

لنا: حديث عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل" قال عكرمة: فسألت ابن عباس (وابا)<sup>(٦)</sup> هريرة عما قال حجاج، فقال: صدق<sup>(٧)</sup>.

فإن قيل: في الخبر إضمار باتفاق، فعندكم من كسر فتح حل، فعليه القضاء، وعندنا من كسر فقد فاته الحج، فعليه القضاء<sup>(٨)</sup>.

قلنا: قوله: فقد حل: معناه فله التحلل (وعليه)<sup>(٩)</sup> القضاء، فتحن نضرم إضماراً واحداً وأنتم تضرمون ذلك أيضاً مع إضمار الفوات، ومتى استقل اللفظ (الواحد)<sup>(١٠)</sup> بإضمار واحد لم يجز ضم غيره، ولأنه سبب التحلل قبل استيفاء موجبات الإحرام، فأوجب قضاء حجة النفل، كالفوات.

أدلة الخفية  
ومناقشتها

(١) الحجة على أهل المدينة (١٩٣/٢)، مختصر الطحاوي/٧١، ٧٢، الميسotto (٤/١٠٧)، بجمع الأنهر

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٠٦).

(٣) قال النووي: وإن كان الحصر خاصاً بأن منه غريم فيه قولان: أحدهما: لا يلزم القضاء كصوم التطوع.

والثاني: يلزم؛ لأن تخلل قبل الإمام بسبب يختص به فلزم القضاء، كما لو ضل الطريق ففات الحج.

انظر: الجموع شرح المذهب (٨/٣٠٠)، حلية العلماء (٣/٣٠٩).

(٤) في ب: كان.

(٥) في ب: ولا.

(٦) الأم (٢/١٥٩، ١٦٢)، مختصر المزن尼/٧٢، النكت في المسائل المختلفة فيها/١١٧، ١١٨، حلية العلماء (٣/٣٠٩)، الجموع شرح المذهب (٨/٣٥٥، ٣٠٦، ٣٠٠).

(٧) في أ: أبي.

(٨) سبق تخرجه في ص (٤٨٨).

(٩) الميسotto (٤/١٠٧)، الجموع شرح المذهب (٨/٣٠٦).

(١٠) في ب: فعليه.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

فإن قيل: المعنى في الفوات أنه تخلل الإحرام ما أوجب القضاء، والمحصر لم يتخلل إحرامه  
(ما) <sup>(١)</sup> يوجب القضاء.

قلنا: الفوات ليس هو الموجب / للقضاء، والمحصر لم يتخلل لكن وجب الحج بالإحرام، ٢٧٥  
فإذا تعذر فعل الواجب بالفوات لزمه القضاء، كذلك في الإحصار وجب الحج بالدخول،  
والإحصار يمنع من أداء الأفعال الواجبة، فوجب القضاء.

فإن قيل: الفوات يكون بصنع منه، إما (تغريط) <sup>(٢)</sup> أو غلط في الوقت، (فلذلك) <sup>(٣)</sup> وجب  
القضاء، والإحصار لا صنع له فيه، فإذا أباح الخلل لم يجب القضاء.

قلنا: ما وجب على الإنسان إذا لم يفعله لم يسقط بمرضه، سواء كان (اتساع) <sup>(٤)</sup>  
الفعل بأمر له <sup>(٥)</sup> فيه صنع، أو لا صنع له فيه، كاحتجة الواجبة إذا فاتت، لو أحصر فيها  
لزمه مثلها في الوجهين، ولأنه <sup>(٦)</sup> تخلل <sup>(٧)</sup> من عمرته بإحصار، فلزمته مثلها، أصله: إذا  
أحرم ينوي عمرة الإسلام، ولأن كل إحرام (لو) <sup>(٨)</sup> أفسده لزمه قضاوه، وإذا تخلل منه  
بالإحصار لزمه مثله، أصله: الفرض، ولأنه لو أفسد حجة النفل لزمه قضاوها، ومعلوم  
أنه قد أتى بجميع أفعالها وأحل بصفة من صفاتها، وهي الصحة، والمحصر  
ترك أصل الأفعال، فإذا وجب على المفسد القضاء، فالمحصر / أولى. ولأنه (تخلل) <sup>(٩)</sup>  
من إحرامه بعد وجوب المضي فيه، (قبل المضي فيه) <sup>(١٠)</sup> (فلزمته) <sup>(١١)</sup> مثل ما شرع فيه،  
أصله: حجة الفرض.

فإن قيل: حجة الفرض كانت واجبة عليه قبل الوجوب، وإذا تخلل صار كأن لم يفعل شيئاً  
فبقي الوجوب في ذمته، وفي مسألتنا لم يتقدم دخول وجوب، فإذا تخلل صار كمن (لم) <sup>(١٢)</sup> يدخل في

(١) في ب: بما.

(٢) في أ، و، ن: تغريط.

(٣) في أ: فكذلك، وفي ب: وكذلك.

(٤) في أ: اتساع.

(٥) في أ: بأمره.

(٦) في أ: ولا.

(٧) في ب، و: تخلل.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ، و: محمل.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ: لزمه.

(١٢) ساقطة من أ.

الإحرام.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الإحرام أوجب عليه المضي (في<sup>(١)</sup> الأفعال باتفاق)، وإذا تخلل قبل أن يفعلها بقى الوجوب الذي يضمنه الإحرام، كما بقى الوجوب إذا أفسده، أو فاته.

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾، ولم يذكر القضاء، فلو وجب لم يجز ترك ذكره مع الحاجة إليه، ألا ترى: أنه سبحانه وتعالى لما أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان ذكر وجوب القضاء.

الجواب: إن القضاء عندنا مذكور بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَمِنْ قَنْعَنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾، وهذه هي العمرة التي يجب على الخصر مع الحجة، وهذا علقها بالأمر ليبين أنها / التي تركت للخوف، ولأن الله تعالى بين ما يلزم الخصر من الأحكام، وحكم الإحصار هو الهدى، والتحلل والقضاء، والقضاء<sup>(٢)</sup> يلزم في الثاني لا بحكم الإحصار، لكن بالوجوب الذي (اقضاه)<sup>(٣)</sup> الدخول، وليس حال الإحصار حال الحاجة إلى القضاء، وإنما يكون القضاء في الثاني، وتأخير ذكره لا يؤدي إلى تأخير (البيان)<sup>(٤)</sup> عن وقت الحاجة.

قالوا: حضر النبي صلى الله عليه وسلم في عام الحديبية عن العمرة، ومعه أصحابه ولم يأمرهم بالقضاء، ثم اعتمر في سنة سبع، ولم يرجع معه من كان من أصحابه في الحديبية، وإنما رجع عدد يسير معروفون بأسمائهم<sup>(٥)</sup>، فدل ذلك على أن القضاء غير واجب عليهم.

قلنا: النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة سبع بدل عمرة<sup>(٦)</sup> الحديبية وسيت عمرة القضاء<sup>(٧)</sup> فدل ذلك على وجوب القضاء الذي هو مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم مع سهيل بن عمرو<sup>(٨)</sup>.

(١) في أ، ب، و: من.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في أ، و: اقضى.

(٤) في أ، و: للبيان.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أحصر بعده (٢٣٠/١).

(٦) في ب: عمرته.

(٧) أخرجه الواقدي في المغازي: بلفظ: "لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبع، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتمروا - قضاء عمرتهم - وألا يتخلف أحد من شهد الحديبية، فلم يتخلف أحد شهدتها إلا رجال استشهدوا بغير ورجال ماتوا..." (٧٣١/٢)، وابن كثير في السيرة النبوية (٤٢٩، ٤٢٨/٣).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية (٤٥٣، ٤٥٤/٧)، والواقدي في المغازي (٦١٢، ٦١١/٢)، وابن كثير في السيرة (٣٢٠، ٣١٩/٣).

قلنا: المقادنة كانت في سنة الاستقبال، فكيف تسمى عمرة سنة سبع بذلك؟، ولأن إطلاق القضاء إذا ذكر في العبادات فإنما يراد به ما قام مقام المقدنة، وحله على غير ذلك ترك للظاهر، وإنما يقال قاضي يقاضي مقادنة.

فإن قيل: ليس معنى أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها بذلك، وإنما هذا شيء سماها به الفقهاء.

قلنا: (بل)<sup>(١)</sup> روي ذلك عن عائشة وابن عباس حين عدد عمرة النبي صلى الله عليه وسلم، وهي مذكورة في كتب المغازي: عمرة القضاء<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: إنما قضتها؛ لأنها كانت عمرة الإسلام.

قلنا: (عمرة)<sup>(٣)</sup> الإسلام لا تختص بوقت، فإذا دخل فيها وتحلل، ثم أعادها في وقتها لم يسم ذلك قضاءً (كم من دخل في الظهر ثم أفسدتها ثم أعادها في الوقت لم يسم ذلك قضاءً)<sup>(٤)</sup>؛ لأنه فعل العبادة / في وقتها، وإنما يقال: قضاء فيما فات وقوته.

قالوا: تحلل من إحرام لم يتخلله ما يجب القضاء، فلم يجب عليه القضاء، أصله: إذا أكمل الأفعال، وعكسه الفائت.

قلنا: المعنى في إكمال الأفعال أن ذلك لو كان في حجة الإسلام لم يلزم مثلاها، فإذا كان في التطوع لم يجب القضاء، والتحلل بالإحصار لو حصل في حجة الإسلام لزم مثلاها، فإذا حصل في حجة التطوع لزم القضاء.

قالوا: الهدى الذي يأتي به الحصر قائم مقام إكمال الأفعال؛ لأنه يتحلل به كما يستبيح التحلل بالأفعال، ثم لو أكمل الأفعال لا قضاء عليه، كذلك إذا أتى بالهدى مثله.

قلنا: (الهدى)<sup>(٥)</sup> يقوم مقام توابع الإحرام، فاما أن يقوم مقام الأركان فلا، ولو قام مقام الأفعال لا يسقط الفرض في حجة الإسلام، كما تسقط الأفعال، ثم ليس من حيث جاز التحلل بالدم ما قام مقام الأفعال؛ لأن الطواف والسعى يتحلل به فائت الحج، ولا يقوم مقام الأفعال<sup>(٦)</sup> في القضاء.

(١) ساقطة من أ.

(٢) سبق تخرجه في ص (٥٣٠).

(٣) في ب: عمر.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و: الذي، وفي ب: الدم.

(٦) ساقطة من أ.

قالوا: فعل أبىح التحلل منه (صلاح)<sup>(١)</sup> الوقت له، فوجب أن (لا يجب)<sup>(٢)</sup> القضاء، أصله:  
إذا دخل في صوم فظن أن عليه، ثم بان أن لا صوم عليه.

قلنا: المعنى في الصوم أن المضي لم يجب عليه ظاهراً، ولا باطناً<sup>(٣)</sup>، [فإذا تحلل منه لزمه القضاء، والحج كان وجب عليه المضي ظاهراً أو باطناً]<sup>(٤)</sup>، (فكذلك)<sup>(٥)</sup> إذا تحلل قبل لزمه القضاء.

---

(١) في أ: صلاة.

(٢) في ب: لا توجب.

(٣) في ب: وباطناً.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب، ن: فلذلك.

## حكم انتقال المحصر إلى الصوم إذا لم يجد المدي [

قال أصحابنا: إذا لم يجد المحصر المدي لم ينتقل إلى الصوم، وبقي على إحرامه<sup>(١)</sup>.

وهو أحد (قولي)<sup>(٢)</sup> الشافعي إلا أنه كيف يتحلل؟ على قولين، أحدهما: يقيم على إحرامه حتى يجد الدم مثل قولنا. والقول الثاني يتحلل ويقي المدي في ذمته، وقال في القول الآخر: له بدل، واختلف قوله في البديل، فقال في مختصر الحج<sup>(٣)</sup>: ينتقل إلى الإطعام، وقال في المحصر الأوسط<sup>(٤)</sup>: ينتقل إلى الصيام، وقال في موضع آخر: هو<sup>(٥)</sup> مخير بين الصوم / والإطعام فإذا قالوا ينتقل إلى (الإطعام)<sup>(٦)</sup>، ففي كيفية وجهان: أحدهما: على وجه التعديل كجزاء الصيد يخرجه بقيمة الدم، والثاني: كالإطعام في فدية (الأذى)<sup>(٧)</sup> إطعام ستة مساكين، فإذا قالوا ينتقل إلى الصوم في كيفية ثلاثة أقوال<sup>(٨)</sup>: أحدهما: صوم التعديل، والثاني: صوم التمتع ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع، والثالث: (صوم)<sup>(٩)</sup> فدية (الأذى)<sup>(١٠)</sup>.

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحلِّقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغُ الْهَدِيَ مَحْلِهِ﴾<sup>(١١)</sup>، فعلم<sup>(١٢)</sup> التحلل بغایة أدلة الخفیة فلا يجوز قبل وجودها، ولأن الله تعالى ذكر في الآية دم الإحصار ولم يذكر له بدلًا، وذكر بعده فدية الأذى، وذكر لها<sup>(١٣)</sup> بدلًا على التخيير، ثم ذكر هدي التمتع، وجعل له بدلًا على

(١) الأصل (٤٦٤/٢)، المسوط (١١٣/٤)، بدائع الصنائع (١٨٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٣٩/٢).

(٢) في أ: قول.

(٣) أورد ابن نديم في ضمن كتب الشافعي: كتاب مختصر الحج الكبير، والبيهقي بعنوان: كتاب المناسب الكبير.

انظر: الفهرست/٢٩٨، ومناقب الشافعي (١/٢٤٨).

(٤) في أ، ب، و: مختصر الأوساط.

(٥) في ب: وهو.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: الآدمي.

انظر رأيه في الأم (٦٦١/٢)، مختصر المزنوي/٧٢، ٧٣، النكت في المسائل المختلفة فيها/١١٨، حلية

العلماء (٣٠٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٩٩/٨)، (٣٠٥، ٣٠٣، ٣٠٠).

(٨) في ب: أحوال.

(٩) في ب: صيام.

(١٠) في أ، ب، و: الآدمي.

(١١) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(١٢) في ب: تعليق.

(١٣) في ب: الأذا.

(١٤) ساقطة من ب.

الترتيب، فلو كان لدم الإحصار بدل لذكره أيضاً، وأنه<sup>(١)</sup> يجوز أن يكون البدل في غيره تبيهاً

عليه؛ لأنه ذكره بعده أبداً (لا يختلف)<sup>(٢)</sup> ، وليس رده<sup>(٣)</sup> إلى / أحدهما أولى من الآخر، (ولأنه<sup>(٤)</sup>)

قوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُم﴾ تحرير تعلق بغایة / منصوص عليها، فلا يرتفع قبل دخوها<sup>(٥)</sup>

كتحرير المطلقة ثلاثة على زوجها الأول، وأنه دم لم يجب الجمع بين الإحرامين فلا يكون له

بدل هو صوم، كالدم الذي يجب بالوطى، والأضحية المنذورة، (ولأنه<sup>(٦)</sup>) نسك يتحلل به قبل

استيفاء موجبات الإحرام لا يجوز الأكل منه فلا يكون (له)<sup>(٧)</sup> بدل هو صوم، أصله الصوم المنذور.

احتجووا: بأنه دم (يتعلق)<sup>(٨)</sup> بالإحرام، فجاز أن يقوم غيره مقامه، أصله: دم (التمتع)<sup>(٩)</sup>

(وجزاء)<sup>(١٠)</sup> الصيد.

دليل الشافعية  
ومناقشته

قلنا: هذا يبطل بالدم الواجب بالوطى، وأن المعنى في دم التمتع أنه نسك أو جبه الجمع بين

الإحرامين (الناسك)<sup>(١١)</sup> التي ليست بأركانها أبدال، كالوقوف (مزدلفة)<sup>(١٢)</sup> والرمي، فاما دم

الإحصار فإنه أقيم مقام نفس العبادة، فلا ينتقل عند العجز إلى بدل كالفذية التي يلزم الشيفي

في الصوم، والمعنى في جزاء الصيد أنه وجب على طريق العوض، فجاز أن يقوم غيره مقامه، وهذا

الدم / وجب قربة لترك العبادة نفسها، فصار كالفذية في الصوم، وهذا نقول: إن الفدية التي تجب

(الترك)<sup>(١٣)</sup> الوقوف، والرمي لا يقوم غيرها مقامها.

(١) في ب: ولا.

(٢) في ب: مختلفه.

(٣) في ب: يرده.

(٤) في ب: وأنه.

(٥) في ب: وجودها لتحرير.

(٦) في أ: لا.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: متعلق.

(٩) في أ، و: المتمتع.

(١٠) في أ: جزاء بدون واو.

(١١) في أ، و، ن: الأماكن.

(١٢) في ن: بالمردفة.

(١٣) في أ: كترك.

(٢٥٣) مسألة:

## [المحصر بحجة إذا تحل ولم يحج من عامه]

(قال أصحابنا: في المحصر بحجة إذا تحل، ولم يحج من عامه: فعليه حجة<sup>(١)</sup> وعمره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: (ليس)<sup>(٣)</sup> عليه عمرة<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى الأعمش عن إبراهيم أنه قال: "في المحصر بالحج يبعث بهدي يذبح عنه، وقد حل، وعليه حجة وعمرة، قال إبراهيم: وذكرت ذلك لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس"<sup>(٥)</sup>، وعن معبد المخزومي: "أنه شجَّ رأسه وهو محروم فسأل ابن عباس وأبن مسعود ومروان ابن الحكم عن ذلك، فقالوا: يبعث بالهدي ينحر عنه، فإذا ذبح فقد حل وعليه حجة وعمره"<sup>(٦)</sup>.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: روی عن ابن عمر مثل قولنا.

قلنا: لم ينقلوا لفظه، فيتحمل أن يكون قال<sup>(٧)</sup> ذلك فيمن زال إحصاره فحج من سنته،  
ولأن من<sup>(٨)</sup> مذهب ابن عمر أن المحصر يتحلل من كل شيء إلا من النساء، ويبقى تحريم النساء  
حتى يطوف، ويسعى من تحلله<sup>(٩)</sup> بعمره، (ولا يلزم)<sup>(١٠)</sup> عمرة أخرى عندنا<sup>(١١)</sup>، ولأنه تحلل من  
إحرامه قبل الوقوف فلزمته طواف وسعي غير قضاء الحج، أصله، فائت الحج، ولأنه سبب للتخلل  
قبل<sup>(١٢)</sup> استيفاء موجباته، فوجب أن يلزمته طواف وسعي عن الحج الفايت، ولأن مقتضى الإحرام  
أن يتحلل (عنه)<sup>(١٣)</sup> بأحد<sup>(١٤)</sup> موجبيه، إما بفعل الحج، أو بعمل العمرة، فإذا أحրم فقد التزم

(١) ساقطة من ن، و.

(٢) مختصر الطحاوي/٧٢، تحفة الفقهاء (٤١٨/٢)، بدائع الصنائع (٢١٨/٢)، مجمع الأئمـر (١/٣٠٦).

حاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢).

(٣) في ن: ليست.

(٤) النكت في المسائل المختلفة فيها/١١٨، الحاوي الكبير (٥/٤٦٣، ٤٦٤).

(٥) أخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٨).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٠).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) في ب: تحلل.

(١٠) في أ: ويلزم.

(١١) بدائع الصنائع (٢١٨/٢).

(١٢) في أ، و: قبل قضاء الحج، أصله فائت الحج.

(١٣) في أ، و: منه.

(١٤) في أ: بإحدى.

ذلك، فمن تخلل بغير طواف فلم يأت بالحج في الوقت الذي أوجبته التحرية بقي (الوجوب)<sup>(١)</sup>  
الآخر في ذمته، فلزمته أن يأتي به، كاً لخصر بعمره.

احتجوا: بقوله عليه الصalam والسلام: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من

قلنا: عندكم المرض ليس بإحصار، ولا يصح التخلل (منه)<sup>(٣)</sup>، وإنما يحملون الخبر على من  
كسر، ففاته الحج، فكيف يصح تعلقكم (به)<sup>(٤)</sup>?، فأما عندنا، فهو (نقل)<sup>(٥)</sup> قضاء الحج، والعمرة  
مفهومة بدليل آخر.

قالوا: تخلل من حج فإذا قضى حجاً كفاه، أصله: إذا تخلل ثم زال المنع فأحرم، وحج من  
عame ذلك.

قلنا: هذا قد أتى بموجب إحرامه الأول على ما أوجبه، فلم يلزمته غيره، وفي مسألتنا لم يأت  
بأحد موجبي الإحرام في (ستته)<sup>(٦)</sup> فلزمته الحج للدخول، (ولزمه)<sup>(٧)</sup> العمرة للتخلل بغير طواف،  
وصار كمن أحرم بالعمرمة، ثم أحضر فيها.

قالوا: محروم بإحرام واحد، فإذا تخلل منه قبل إقامته لم يجب عليه أن يقضي أكثر منه، أصله:  
إذا تخلل للفوات بعمل غيره.

قلنا: (هناك)<sup>(٨)</sup> تخلل بأحد موجبي الإحرام، بدلالة: أن الإحرام المبهم يؤدي به، إما حجة  
أو عمرة، فإذا تخلل بأحد الموجبين لم يلزمته أكثر مما اقتضته التحرية من الحج، وفي مسألتنا / لم  
يتخلل بأحد موجبيه، فبقي عمل العمرة في ذمته، وكان عليه أن يقضيه.

قالوا: أحرم بشيء واحد، فلم يلزمته قضاء (شيئين)<sup>(٩)</sup>، كاً لخصر بعمره.

قلنا: العمرة إذا تعلرت أفعاها لم يؤمر بالخروج منها بفعل عبادة أخرى، (فلذلك)<sup>(١٠)</sup> لا

(١) في ب: الوجوب.

(٢) سبق تخریجه في ص (٩٠٧).

(٣) ساقطة من ب.

قال الماوردي: فأما الإحصار بالمرض، فلا يجوز أن يتخلل به عند الشافعي.

الحاوي الكبير (٤٧٠/٥).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: تقبل.

(٦) في أ، و، ن: سنة.

(٧) في ب: فلزمته.

(٨) في ب: هذا.

(٩) في ب: سببين.

(١٠) في أ، و: فكذلك.

يلزمه القضاء أكثر منها، والحج إذا تعذر المضي فيه له أن يتحلل بعمل عمرة، فإذا لم يتحلل ولم يأت بها كان عليه قضاها.

قالوا: لا نسلم أن فائت الحج (يتحلل)<sup>(١)</sup> بعمل عمرة، بل يتحلل بطواف الحج، وإنما قيل يتحلل بمثل عمل (العمرة)<sup>(٢)</sup>، والدليل على ذلك: أن الوقوف يفوت ويسقط توابعه، ويبقى الطواف والسعى بحكم إحرام الحج على ما كان عليه.

قلنا: لو كان كذلك لجاز أن يتحلل بالحلق، ثم يطوف، ولكن من سعي عقب طواف القدوم لا يلزم السعي بعد الفوات، كما كان لا يلزم أن لو وقف، فلما / لزمه إعادة السعي دل ٢٢٧/أ/و على أن ما يتحلل به هو طواف وسعى على الموجب كان بإحرام الحج.

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، ب، و: عمرة.

(٢٥٤) مسألة:

## [ حكم الحلق على المحرر ]

قال أبو حنيفة و محمد: ليس على المحرر حلق<sup>(١)</sup>.

وقال<sup>(٢)</sup> الشافعي رضي الله عنه: (إذا)<sup>(٣)</sup> قلت: إن الحلق نسك، لم يتحلل إلا  
(بالحلق / والذبح)<sup>(٤)</sup>.

٢٧٦/أ/ب

قلنا: إنه نسك من توابع الإحرام فاختص بالحرم، كالرمي، وأنه معنى يقع به التحلل  
فاختص بالحرم، كالطواف، وأنه نسك (كذلك)<sup>(٥)</sup> بينما في الإحرامين فاختص (بالحرم  
الطواف)<sup>(٦)</sup>.

دليل الشافعية  
ومناقشته

احتجو: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أحصر بالحدبية فأمرهم بالحلق<sup>(٧)</sup>.  
قلنا: قد بينما أن بعض الحديبية من الحرم، (وهي)<sup>(٨)</sup> قدر الحرم من الحرم تحلل (بالحلق)<sup>(٩)</sup>  
عندنا.

(١) قال في الأصل: قال أبو يوسف: أرى عليه أن يحلق، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.  
الأصل (٢/٤٣)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/١٠٧، ٧٢، ٧١)، تحفة الفقهاء (٢/٤١٧)،  
بدائع الصنائع (٢/١٨٠)، فتح القيدير مع المداية والعنابة (٣/١٢٨).

(٢) في ب: قال بدون واو.

(٣) في ن: إن.

(٤) في ب: بالذبح والحلق.

(٥) في ن: لذلك.

(٦) في ب: الحرم كالسعدي.

(٧) سبق تخربيجه.

(٨) هكذا في جميع النسخ، لعلها: وإن.

(٩) ساقطة من أ، و.

(٢٥٥) مسألة:

## [الحلق مختص بأيام النحر]

(قال)<sup>(١)</sup> أبو حنيفة: الحلق مختص<sup>(٢)</sup> بأيام النحر، فإن آخره لزمه دم<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجب بتأخيره شيء<sup>(٤)</sup>.

لنا: أنه نسك يجب فعله في إحرام الحج فوجب أن يكون مؤقتاً، كالرمي، وأنه نسك غير مرتب على الطواف، فيؤقت في الحج، كالوقوف، فإذا ثبت أنه مؤقت فإذا آخره<sup>(٥)</sup> لزمه دم لحديث ابن عباس أنه قال: "من أخر نسكاً عن<sup>(٦)</sup> وقته فعليه دم"<sup>(٧)</sup>، وأنه نسك يجب فعله<sup>(٨)</sup> في إحرام الحج فيجب بتأخيره دم، كالرمي.

دليل الشافية ومناقشته  
احتجووا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ما سئل عن شيء قدم ولا شيء آخر<sup>(٩)</sup>  
إلا قال: افعل ولا حرج"<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: ليس معنا أن في جملة ما سئل عنه بتأخير الحلقة عن أيامه حتى يصح الرجوع إليه، فكان بهم حاجة إلى نقل ذلك.

(١) في ب: قال أصحابنا.

(٢) في ب: يختص.

(٣) قال في الأصل: قال أبو حنيفة: وأكره له أن يؤخر الحلقة حتى تذهب أيام النحر، فإن آخره فعليه دم.  
وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء عليه.

الأصل (٤٣١/٢)، المبسوط (٤/٧١، ٧٠)، بدائع الصنائع (١٤١/٢)، جمجم الأنهر (٢٩٦/١).

(٤) مختصر المزن尼 (٦٨)، النكث في المسائل المختلف فيها (١١٢/١)، الحاوي الكبير (٥/٢٥٨)، المجموع شرح المهدب (٨/٩٢٠، ٩/٢١٠).

(٥) في ب: أحرم.

(٦) في ب: من وقته.

(٧) سبق تخرجه في ص (٧٢٥).

(٨) في ب: فعليه.

(٩) في ب: أو آخر.

(١٠) سبق تخرجه في ص (٧٢٥، ٧٢٦).

## [إذا مرض المحرم مريضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة]

قال أصحابنا: إذا مرض أخربم مريضاً يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة جاز له أن يتحلل<sup>(١)</sup>.

(وقال الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمة الله: الإحصار العام: (العدو)<sup>(٣)</sup> الذي يمنع كل الناس، والخاص مثل سلطان أو متغلب حبسه بغير حق، وإن حبسه (صاحب)<sup>(٤)</sup> الدين فلا، وقال: بالدين كان محصراً، والعدو إذا كان من الجوانب الأربع ليس فيه نص<sup>(٥)</sup>.

قالوا: والذي يحيى على مذهبه: أنه لا يتحلل. ومن أصحابنا من قال: إنه يتحلل<sup>(٦)</sup>، فاما المرض فليس بإحصار، ولا يصح التحلل لقوله تعالى: (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى)<sup>(٧)</sup>، قال أحمد بن يحيى<sup>(٨)</sup> : (من)<sup>(٩)</sup> فصيح الكلام: (حضرت)<sup>(١٠)</sup> الرجل في منزله، إذا حبسه، وأحصره المرض إذا منعه من السير<sup>(١١)</sup>، وقال صاحب الجمهرة<sup>(١٢)</sup>: وأحصر الرجل إذا منعه من التصرف

(١) الأصل (٤٦٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٨٧/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٢/١)، الحجة على أهل المدينة (١٩١، ١٨٢/٢)، الميسوط (٤/١٠٧)، فتح القدير مع المداية والعنابة (١٢٦، ١٢٤/٣).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) في أ: صار.

(٥) الأم (١٦٣/٢)، النكث في المسائل المختلف فيها/١١٧، الماوي الكبير (٣٥٥، ٣٥٤، ٣٠٨، ٣٠٥/٨).

(٦) المجموع شرح المذهب (٣٠٨، ٣٠٥/٨).

(٧) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٨) وهو أبو العباس ثعلب أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، شيخ اللغة والعربية، كان مشهوراً بالصلاح والسيرة الحسنة، له مصنفات كثيرة مفيدة، منها كتابه الفصيح، وهو صغير الحجم كثير الفائدة، وكتاب القراءات، توفي سنة ٢٩١ هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٠٧/٢).

(٩) في ب: من كان.

(١٠) في ب: وحضرت.

(١١) انظر: كتاب الفصيح/٣٧٤.

(١٢) صاحب الجمهرة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري اللغوي العلامة، صاحب التصانيف، منها كتابه الجمهرة في علم اللغة أملأه بفارس وأملأه ببغداد من حفظه، وكتاب غريب القرآن، وكتاب اللغات وغيرها. قال ابن خلkan: إمام عصره في اللغة والأداب والشعر. وقال الذهبي: كان رأساً في =

مرض، أو عائق<sup>(١)</sup>، وذكر أَمْدَبْ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْخَسْنَ الْأَثْرَمْ عَنْ أَبِي عَيْدَةَ قَالَ: أَحْصَرْتُمْ وَحَصَرْتُمْ أَيِّ مَرْضَتُمْ، أَوْ (ذَهَبَ) <sup>(٢)</sup> بَعْضَكُمْ، فَهَذَا مَحْصُرٌ، وَالْمَحْصُورُ الَّذِي جُعِلَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ دَارِهِ، أَوْ سَجْنَ، قَالَ أَبُو الْخَسْنَ الْأَخْفَشَ <sup>(٣)</sup>: كَلَمَا كَانَ مِنْ جَنْسِ النَّاسِ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَمَا جَبَسَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ الْأَدْمِي فَهُوَ مَحْصُورٌ، (يَقُولُ) <sup>(٤)</sup>: مَا أَحْصَرْتَكَ؟ يَرِيدُ أَيِّ شَيْءٍ أَحْصَرْتَكَ، وَمَنْ حَصَرْنَا؟ إِذَا عَنِيتَ النَّاسَ تَقُولُ: أَحْصَرَ فِي عَوَارٍ <sup>(٥)</sup>، أَوْ أَحْصَرْنِي مَرْضِي، وَيَقُولُ: حَصَرْتَ الرَّجُلَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، أَيِّ جَبَسَتَهُ، قَالَ الْمُفْضَلُ <sup>(٦)</sup>: قَالَ أَبُو الْخَسْنَ وَمَجَاهِدُ وَقْتَادَةُ وَالْكَلْبِي <sup>(٧)</sup>: الْأَحْصَارُ مَا

= الأدب، يضرب المثل بحفظه.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٨٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٢٠/٣)، الفهرست/٦٧.

(١) انظر قوله في كتابه: كتاب الجمهرة في اللغة (١٣٤/٢).

(٢) في ب: ذهبت.

(٣) أبو الحسن: سعيد بن مساعدة، يقال له الأخفش الأوسط، وهو إمام العربية الجاشعي البصري، كان يقول: ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه علىّ، وله عدة مصنفات، منها كتاب الأوسط في النحو، كتاب تفسير معاني القرآن، وكتاب معاني الشعر وغيرها، توفي سنة ١١٥هـ.

وعرف بهذا اللعب اثنان آخران: وهو الأخفش الأكبر: محمد بن عبدالحميد بن عبدالحميد، أخذ عنه أبو عبيدة.

والأخفش الصغير: علي بن سليمان البغدادي التحري.

الفهرست/٥٨، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣٦/١).

(٤) في أ، ب: فقال.

(٥) في أ، ب: مرار.

(٦) يعرف بهذا الاسم عمالان من علماء اللغة والنحو.

(٧) محمد بن السائب الكلبي أبو النصر، الكوفي المفسر النسابة الأخباري، قال البخاري: أبو النصر الكلبي تركه يحيى وابن مهدي. قال ابن عدي: وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير. وقال ابن معين: الكلبي ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال ابن حجر: متهم بالكذب، ورمي بالرفض، مات سنة ١٤٦هـ.

ميزان الاعتدال (٥٥٦/٣، ٥٥٩). تقرير التهذيب (٧٨/٢).

منع من عدو، أو مرض، (أو ضلال كل داخله)<sup>(١)</sup>، وأشباه ذلك<sup>(٢)</sup>. قال المفضل: وقال بعض الفقهاء: لا يكون الإحصار إلا بعدو، فأما المرض فليس بإحصار، وهذا مخالف لقول متقدمي الفقهاء، (ولغة)<sup>(٣)</sup> العرب؛ لأنها تريد الإحصار: ما منع من حبس مال. وقال الفراء: العرب يقولون: هذا (الذى)<sup>(٤)</sup> منعه خوف، أو مرض، (وأشباه)<sup>(٥)</sup> ذلك: أحصر فهو محصر، والذي حبس وأشباهه: حصر فهو محصور. قال الفراء: ويستقيم<sup>(٦)</sup> أن يقال: (هذا وهذا)<sup>(٧)</sup>، من غير التأول من كل واحد منها<sup>(٨)</sup>، قال المفضل: والأول<sup>(٩)</sup> أحب إلى؛ لأنه كلام العرب، وهذا اختيار لو جاء في الشعر جاز، فأما في القرآن، ومجاز الكلام فالأول واضح، فقد ثبت ما حكينا (عن)<sup>(١٠)</sup> أهل اللغة: إن حقيقة أحصر تفيد المرض، فعلى (هذا)<sup>(١١)</sup>: الآية خاصة من (الإحصار)<sup>(١٢)</sup> بالمرض فدللت على جواز التحلل به، وعلى مذهب الفراء هي عامة في المرض /، والعدو، فاقتضت على مذهب جواز

أدلة الخفية  
ومناقشتها

التحلل بالأمرتين، كل واحد من الطريقتين / دلالة على (مخالفينا)<sup>(١٣)</sup> .  
فإن قيل: الآية نزلت (على سبب)،<sup>(١٤)</sup> / هو (الإحصار)<sup>(١٥)</sup> الذي بالمدينة، وقد كانوا أحصروا<sup>(١٦)</sup> (بعدو)<sup>(١٧)</sup> ، فكيف يجوز أن يترك بيان الخصر بالمرض؟ ولم يتفق، ويترك بيان الخصر الخصر بالعدو، والحاجة إليه واقعة.

(١) في أ، ب: ضلال كل خله.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٣١/١).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ن: الذي.

(٥) في ب: أشباه بدون واو.

(٦) في ب: ومستقيم.

(٧) في ب: هذا وهذا، وهذا من هذا.

(٨) قال الفراء: العرب يقول للذى يمنعه من الوصول إلى إتمام حاجته أو عمرته خوف أو مرض، وكل ما لم يكن مقهوراً كالحبس والسجن، ويقال للمربيض: قد أحصر، وفي الحبس والقهر: قد أحصر، هذا فرق بينهما... ولو قلت في المرض وشبهه: إن المرض قد حصره، أو الخوف، جاز أن تقول: حُصرتم.  
انظر: معاني القرآن (١١٧-١١٨).

(٩) في ب: والأولى.

(١٠) في ب: من.

(١١) في أ: هذه.

(١٢) في أ، و: الإحرام.

(١٣) في ن: مخالفنا.

(١٤) في ب: بسببه.

(١٥) في جميع النسخ: الاختبار، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٦) في أ: بعد بدون واو.

قيل له: أما على (طريقة)<sup>(١)</sup> الفراء، (فالآية)<sup>(٢)</sup> عامة في الأمرین<sup>(٣)</sup>، فقد بين الله تعالى ما (وقعت)<sup>(٤)</sup> الحاجة إليه، وما لم يقع، وعلى الطريقة<sup>(٥)</sup> الأخرى (بين)<sup>(٦)</sup> الله تعالى الحكم في المستقبل، فإن<sup>(٧)</sup> الإحصار تقدم الآية بقوله **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** ثم (بين)<sup>(٨)</sup> حكم الإحصار في المستقبل، ويستفاد (منه)<sup>(٩)</sup> حكم الحال، (كذلك)<sup>(١٠)</sup> يجوز أن الله تعالى حكم للمرض<sup>(١١)</sup> في المستقبل، ليعلم به حكم العدو من الحال، والله تعالى / بين الأحكام نصاً<sup>(١٢)</sup> وتبينها بحسب ما يعلم من المصلحة ٢٢٧/ب/و للمكلفين.

فإن قيل: قد اقترب بهذه الآية قرينة دلت على أن المراد بها الخوف من العدو، وهو قوله تعالى: **﴿إِنْفَادَا أَمْنَتْمُ فَمِنْ قَنْعَنَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ﴾**<sup>(١٣)</sup> ، والأمن<sup>(١٤)</sup> من العدو، ولم يستعمل (في المرض)<sup>(١٥)</sup>، ولم يسمع من أهل اللغة أمن من المرض، وإنما يقال: صح وبراً وبلاً وأبل<sup>(١٦)</sup>، فدل على أن الآية من الخوف من العدو دون المرض.

قلنا: قد يستعمل الأمن في المرض أيضاً، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الزكام أمان من (الجدام)<sup>(١٧)</sup> والدمامل<sup>(١٨)</sup> أمان من الطاعون"<sup>(١٩)</sup>، ويقال: أمن مرض كل، أي تخلص منه، فاما على

(١) في أ: طريق.

(٢) في ب: والآية.

(٣) في ب: الأمر.

(٤) في ب: وقعة.

(٥) في ب: طريقة.

(٦) في ب: من.

(٧) في ب: لأن.

(٨) في ب، ن، و: بيان.

(٩) في ب، ن، و: به.

(١٠) في ن: لذلك.

(١١) في ب: المرض.

(١٢) في ب: قضاء.

(١٣) سورة البقرة/ من الآية: ١٩٦.

(١٤) في ب: والامر.

(١٥) في ب: أكثر من المرض.

(١٦) بل من مرضه: وأبل من مرضه: برأ... .

المصبح المنير (٦١/١).

(١٧) في ب: أما الجدام.

(١٨) في جميع النسخ: والرمد، والتصحیح المثبت من المسوط (١٠٨/٤).

(١٩) لم أقف عليه.

قول الفراء معنى الآية: فإذا أمنتكم من الخوف، وبرأتم من المرض، إلا أنه اقتصر على لفظ الأمان طلياً للإيجاز، كما قال تعالى ﴿سَرَابِيلْ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلْ تَقِيكُمْ بِأَسْكُم﴾<sup>(١)</sup> والمراد بالآية سرابيل تقيكم الحر والبرد، فاختصر طلياً للتخفيف.

فإن قيل: قال الله تعالى ﴿وَلَا تَحْلَقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحْلَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا إنما يكون في العدو، وأما المريض<sup>(٣)</sup> فيجوز له الحلق، لأجل المرض قبل بلوغ الهدى محله.

قلنا: المريض الذي لا ضرر عليه في تأخير الحلق لا يجوز له الحلق، حتى يبلغ الهدى محله، (والمراد)<sup>(٤)</sup> بهذا الحلق الذي يقع به التحلل، وذلك لا يجوز للمريض حتى يبلغ الهدى محله، وإنما يجوز أن يحلق المريض حلقاً لا يتحلل به، وليس هذا هو الحلق الذي أوقعه الله تعالى على العامة.

فإن قيل: لو كانت الآية تناولت المريض لم يكن لإعادة ذكر المرض، (واباحة)<sup>(٥)</sup> الحلق له (فائدة)<sup>(٦)</sup>.

قلنا: المرض ضربان، أحدهما: يمنع النفوذ إلى البيت، فثبتت به الإحصار، قارنه أذى أو لم يقارنه، والضرب الثاني: لا يمنع النفوذ إلى البيت، ولا يثبت به حكم الإحصار، ومقارنة الأذى يبيح الحلق، فبدأ الله تعالى في الآية بالمرض الذي يمنع النفوذ (وبين)<sup>(٧)</sup> حكمه، وثني بالمرض الذي لا يثبت به الإحصار، وبين حكمه، وفي بيان ذلك فائدة لا يتناولها أول الآية، ولأن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾<sup>(٨)</sup> مبني على أول الآية لتقديرها<sup>(٩)</sup>، ﴿وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ اللَّهُ..... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ﴾، ثم بين حكم الإحصار بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتِسِرُ مِنَ الْهُدَى﴾.

فإن قيل: في الآية إيجاب الهدى على<sup>(١٠)</sup> الحصر، وليس فيها إثبات التحلل.

قلنا: التحلل مراد بالإجماع<sup>(١١)</sup>، والهدى وجب لأجله، وإن لم يذكر، وهذا كقوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ﴾، (فتقديره)<sup>(١٢)</sup> فحلق أو لبس فدية،

(١) سورة النحل / من الآية: ٨١.

(٢) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٣) في أ، و، ن: المرض.

(٤) في ب: ثم المراد.

(٥) في ب: واباح.

(٦) في ب: بالفدية.

(٧) في أ، ن: من حكمه.

(٨) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٩) في ب: فتقديرها.

(١٠) في ب: في.

(١١) انظر المراجع في المسألة رقم ٢٥٧، ص ٩٠٩، حاشية ١، ٢، والمدونة (١/٥٩١)، المغني (٥/١٩٤).

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

وكذلك قوله<sup>(١)</sup>: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخره»<sup>(٢)</sup> تقديره: فأفتر  
فندية.

فإن قيل: قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة اللهم يقتضي وجوب المضي إلا أن يمنع منه  
مانع، دل الإجماع على جواز التحلل بالعدو، وما سواه على أصل الظاهر»<sup>(٣)</sup>.

قلنا: قوله تعالى: «وأتموا الحج والعمرة»<sup>(٤)</sup> يتناول القادر على (الإقام)<sup>(٤)</sup> دون العاجز عنه،  
ومالريض عاجز عن الإقامة<sup>(٥)</sup>، فلم تتناوله الآية، ويدل عليه: ماروى عكرمة عن الحجاج بن عمرو  
الأنصاري أن النبي صلى الله عليه / وسلم قال: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من  
قابل"<sup>(٦)</sup>.

فإن قيل: في الخبر إضمار؛ لأن عندكم لا يتحلل بالعرج، فتقدير الخبر عندكم: من كسر  
أو عرج (فتتحلل فقد حل، وعندنا المراد: من كسر أو عرج)<sup>(٧)</sup>، (وقد كان شرط، فقد حل)<sup>(٨)</sup>.

قلنا: عندنا إذا كسر جاز له التحلل، (وعندكم إذا شرط جاز له التحلل)<sup>(٩)</sup>، وكلانا  
يضم أنّه يتحلل بالتحلل، ويبقى لكم زيادة إضمار، وهو الاشتراط، ومن أضمر إضماراً واحداً  
 فهو (أولى)<sup>(١٠)</sup>، ولأن كل عبادة جاز الخروج منها بسبب (العذر، جاز)<sup>(١١)</sup> الخروج منها بسبب  
المرض قبل أيامها، من غير اشتراط، كالصوم، وعكسه الإتيان.

فإن قيل: المرض لا يبيح التحلل من الصوم، ولا يبيح محظوراته / بالمرض، وتلك  
المخمورات توجب الخروج منه، (والمرض في الحج أيضاً يبيح محظوراته إلا أنها لا توجب الخروج  
 منه)<sup>(١٢)</sup>.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأنّه أبيح له الخروج من الصوم بفعل المخمورات، وكذلك يباح له

(١) في ب: كقوله.

(٢) سورة البقرة / من الآية: ١٨٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة في مسألة ٢٥٦، ص ٨٩٨، حاشية ١، ٥.

(٤) في ب: الإمام.

(٥) في ب: الإمام.

(٦) سبق تخرّجه في ص (٩٠٧).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

انظر: الحجة على أهل المدينة (١٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٥/٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣).

(١٠) في ب: وان.

(١١) في ب: العدو وجاز.

(١٢) ساقطة من ب.

الخروج من الحج (بفعل<sup>(١)</sup> المظورات، (فبابحة)<sup>(٢)</sup>) الخروج حاصلة، فصح القياس عليه.  
فإن قيل: الصائم (أي) له الخروج؛ لأنَّه يخلص بالخروج من<sup>(٤)</sup> الأذى.

قلنا: هو بالفطر لا يخلص من أذى المرض، بل يخلص من مشقة الصوم، كذلك هاهنا إذا تخلل تخلص من مشقة البقاء على الإحرام، وتتكلف السير في (حالة)<sup>(٥)</sup> المرض، ولأنَّه مصدود عن / الحرم والوقوف<sup>(٦)</sup> قادر على بعثه الهدي، فكان له التملك، كالخبوس، ومنْ شرط، ولا يلزم ٢٢٨ [الصال]<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّه لا يقدر على بعث الهدي، ولا يباح له التخلل، فإنْ ليسه إلى بعث الهدي، وقد (يهتدي)<sup>(٨)</sup> بالطريق فوجب عليه المضي، ولأنَّها عبادة يجب يافسادها الكفار، فجاز الخروج منها لمرض، كالصوم، وإذا اشترط، وأنَّ كل عبادة جاز الخروج لعذر من جهة الآدمي جاز بعذر من جهة الله تعالى، كالصلوة، وإذا اشترط.

فإن قيل: بالتحلل من الصلاة يخلص من الأذى، والحج بخلافه.

قلنا: الخبوس عندكم يتحلل، وهو لا يتملك بالتحلل من الأذى، وأنَّ كل عبادة جاز التخلل منها قبل أيامها استوى المنع من جهة الله تعالى، ومن جهة الآدمي، كالصلوة والصوم، وأنَّ التخلل يعني يمنعه الإحرام، فجاز أن يباح بسبب من جهة الله تعالى من غير اشتراط، كالطيب، ولبس المخيط، وقتل الصيد.

أدلة الشافية  
ومناقشتها

احتجووا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بضياعه<sup>(٩)</sup> وهي (شاكية)<sup>(١٠)</sup> فقال:  
أتريدن الحج؟ قالت: نعم، قال: فحجي واشتري، وقولي محلِّي حيث حبستني".<sup>(١١)</sup>

- (١) في ب، ن: ليفعل.
- (٢) في أ: وكذلك فبابحة.
- (٣) في ب: لم يبح.
- (٤) في ب: إلى.
- (٥) في أ، و: حال.
- (٦) ساقطة من أ، ن، و.
- (٧) في جميع النسخ: الصاد، والسياق يقتضي ما أثبته.
- (٨) في أ، و، ن: يهدى.
- (٩) ضياعه بينت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت العمدة النبي صلى الله عليه وسلم، زوج المقداد بن الأسود.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٥٢).

- (١٠) في أ، و، ن: وهي ساكنة، وفي ب: ساكنة، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.
- (١١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، فتح الباري (٩/١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز اشتراط الحرم التخلل بعذر المرض ونحوه (٢/٨٦٧، ٨٦٨).

(قالوا)<sup>(١)</sup>: (ولو)<sup>(٢)</sup> كان المرض مبيحاً للتحلل لم تتحج ضباعة إلى<sup>(٣)</sup> الاشتراط؛ لأن الاشتراط مكان وجود الاشتراط<sup>(٤)</sup>، وعدهم سواء.

قلنا: لا يمتنع أن يأمرها باشتراط ما يقتضيها الحكم، ولو لم يشترط، كما يشترط من الفرض رد العوض، (كما)<sup>(٥)</sup> يشترط رد العاربة، وإن كان حكماً ثانياً قبل الاشتراط، وكما قال عليه الصالح والسلام لعائشة: "اشترط<sup>(٦)</sup> لهم الولاء"<sup>(٧)</sup> بمعنى عليهم، ومعلوم أن الولاء لمن أعتق، وإن لم يشترطن، (ومعنه)<sup>(٨)</sup> اشتراط مقتضى الإحرام من التحلل بالمرض، وشرط مقتضى العقود غير منوع منه؛ بل هو بيان لأحكامها، وقد قيل: فائدة الاشتراط أنه يجوز لها التحلل حين تجسس، ومتى لم يشترط بإذن إحلالها إلى (حين)<sup>(٩)</sup> بلوغ الهدي محله، وفي تعجيل التحلل فائدة مستفادة بالشرط، لا يوجد عند عدمه.

فإن قيل: فعندكم لا يفيد هذا الشرط إباحة التحلل قبل بلوغ الهدي، فكيف يحمل (الخبر)<sup>(١٠)</sup> عليه<sup>(١١)</sup>؟

(قلنا):<sup>(١٢)</sup> (ولما)<sup>(١٣)</sup> كان هذا من أحكام فسخ الإحرام بالأعذار، وفسخ ذلك، فليبح هذا، وهذا أنكر ابن عمر الاشتراط<sup>(١٤)</sup>، وقد قال أصحابنا: إن خبر الاشتراط ضعيف، وهذا وقف الشافعي فيه، ولم يقطع به، وهذا ليس بصحيح؛ لأنه خبر صحيح، وإنما وقع أن الشافعي رحمه الله

(١) في أ، ب، و: قال.

(٢) في ب: فلو.

(٣) في ب: لان.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: وكما.

(٦) في أ، و، ن: اشتراطن.

(٧) في جميع النسخ الولاء لهم، والتصحيح المثبت من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: إذا اشترط شرطًا لا تحل، فتح الباري (٤/٣٧٦)، ومسلم في كتاب العنق، باب: إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢، ١١٤٣).

(٩) في أ، و، ن: معناه بدون واو.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في أ: الهدي.

(١٢) الميسوط (٤/١٠٧).

(١٣) ساقطة من أ، و، ب.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٢٣).

(قال: هو)<sup>(١)</sup> مقطوع، وهو متصل لا شك في اتصاله.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: / "لا حصر إلا حصر العدو"<sup>(٢)</sup> ، وروي أن رجلاً<sup>(٣)</sup> رمى به بغيره، فسأل ابن عمر وابن الزبير ومروان فقالوا: "لا يحله إلا البيت"<sup>(٤)</sup> ، وروي: "الخمر كسر قال: فبعث إلى مكة، وبها (ابن عباس وابن عمر)<sup>(٥)</sup> ، فلم يرخصوا في (التحلل)<sup>(٦)</sup> ، فبقي سبعة أشهر على ما تم ثم تخلل بعمل عمرة"<sup>(٧)</sup> .

قلنا: قد رويانا عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا، أما ابن عباس فروى عنه عكرمة: "إن المرض إحصار"<sup>(٨)</sup> ، وروي "أنه أفتى معبد المخزومي وقد لدغ، أن يتحلل بالهدي"<sup>(٩)</sup> ، وروي عن ابن مسعود: أنه قال في المحصر بالمرض: "إنه يبعث بالهدي على (يد)<sup>(١٠)</sup> صاحبه ويوعده يوماً يذبح فيه عنه (فتحلل)<sup>(١١)</sup> به"<sup>(١٢)</sup> ، وروي أنه قال: "في الملدوغ مثل ذلك"<sup>(١٣)</sup> .

قالوا: لا يخلص بتحليله عن سبيله عن شيء من الأذى الذي هو فيه، فلم يجز له التحلل،  
أصله: إذا ضل عن الطريق.

قلنا: يبطل بالمحبوس؛ ولأنه إذا تخلل تخلص من الأذى، (ولأن)<sup>(١٤)</sup> يكلف المسير مع المرض فيه مشقة فإذا تخلل)<sup>(١٥)</sup> أقام وتخلص من الأذى، واستقر من مكان واحد، وهو التخلص من

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الشافعي في الأئم (١٦٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٥)، وابن أبي شيبة من طريق ابن عمر (٤/٢٩٣)، والطحاوي في معاني الآثار (٢٥٢/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٠/٥).

(٥) في ب: ابن عمر وابن عباس ولم.

(٦) في ب: المحل.

(٧) في ن: بعمرة.

آخرجه مالك في الموطأ (٢٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٩/٥).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: الهدي.

آخرجه محمد في الحجة على أهل المدينة (٢/١٨٤، ١٨٥).

(١٠) في ب: يدبي.

(١١) في ن: فحلل.

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢٥١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢١/٥).

(١٤) في ب: لأن بدون واو.

(١٥) ساقطة من ن.

السفر، ولأن الضلال لا رواية فيه، فمن أصحابنا من قال: يجوز له التحلل، ومنهم من قال: لا يتحلل الخصر عندنا إلا بإيفاده المدي، فإن قدر على إيفاده فقد عرف الطريق، وزال الضلال عنه<sup>(١)</sup>. قالوا: لأنه غير مصدود (عن)<sup>(٢)</sup> موضع نسكه، فوجب أن لا يجوز له التحلل، أصله: (المرض)<sup>(٣)</sup> (اليسير)<sup>(٤)</sup>.

قلنا: الوصف غير مسلم؛ لأنه مصدود من جهة الله تعالى، والصد من جهته (كالصد من جهة)<sup>(٥)</sup> الآدمي وآكد، بدلالة: أن الآدمي يغالب، والمرض لا يدفع، ولا يغالب؛ فلهذا يجوز أن يترك الصيام (و الصلاة)<sup>(٦)</sup> بالمرض، ولا / يترك بالإكراء.

فإن قيل: صلاة الخوف يستباح بالعدو، ولا يستباح بالمرض.

قلنا: لصلاة الخوف تأثير من مفارقة العدو، (وليس)<sup>(٧)</sup> له (تأثير)<sup>(٨)</sup> في تخفيف المرض، ثم المرض اليسير: أن لا يلحقه مشقة في (السir)<sup>(٩)</sup>؛ فهو وال الصحيح سواء، وإن كان يستضر (باليسير)<sup>(١٠)</sup> فهو مسألتنا.

قالوا: كل معنى لو وجد قبل الإحرام لم يمنع وجوب الحج، (وإذا)<sup>(١١)</sup> طرأ بعد الإحرام لم يبح التحلل، أصله: إذا لسعته حبة أو عقرب.

قلنا: المرض عندنا يمنع وجوب الحج عليه بنفسه، فإذا طرأ أسقط عنه وجوب المضي بنفسه أيضاً، وإنما لا يسقط المرض وجوب الحج من ماله، كذلك إذا طرأ لا يسقط الوجوب (عن)<sup>(١٢)</sup> ماله، وأصلهم الملدوغ، وهو غير مسلم إذا كان يلحقه ضرر بالمسير، فإن قدر على المسير من غير عندر فهو، كال صحيح.

قالوا: ما لا يبيح التحلل بعد الوقوف بعرفة، لا يبيحه قبله، كالمحيض، والنفاس.

(١) المبسוט (٤/١٠٩، ١٠٨).

(٢) في أ، و، ن: في.

(٣) في ب، ن: المرض.

(٤) في ن: اليسير له.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، و، ن: من الصلاة.

(٧) في أ، و، ن: فليس.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في أ، و: اليسير.

(١٠) في أ، و: باليسير، وفي ب: بالمسير.

(١١) في أ، و: إن، وفي ب: فإذا.

(١٢) في أ، و، ن: من.

قلنا: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها حللها قبل الوقوف، ولم يحللها بعد الوقوف،  
والمعنى في الحيض: أنه لا يمنع المرضي في الحج، فلم يبح التحلل، والمرض يمنع المرضي (إلا<sup>(١)</sup> بمشقة،  
فلذلك أباح التحلل.

قالوا: مصدود عن البيت لمعنى في نفسه فلا يجوز له التحلل، كالحائض.

قلنا: الحائض (مصدودة)<sup>(٢)</sup> عن البيت غير (مصدودة)<sup>(٣)</sup> عن الوقوف، فكذلك لم يتحلل،  
والمريض مصدود عن البيت والوقوف، فصار كمن صده العدو.

قالوا: المرض لا يمنع وجوب الحج، فلا يبح التحلل، كالحيض.

قلنا: لا نسلم أن المرض لا يمنع الوجوب؛ لأن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه، وإن  
حصلت شرائط الوجوب، وإنما يجب عليه عبادة أخرى في ماله، والمعنى في الحائض أنها غير منوعة  
من الوقوف، فلم يجز لها أن تتحلل، وليس كذلك المريض؛ لأنه منوع من الوقوف، والطواف فجاز  
له (التحلل)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في أ، و: لا بدون ألف.

(٢) في ب: مصدود.

(٣) في ب: مصدود.

(٤) في ن: الحج.

## [إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، أو أنه إذا ضل تحل]

قال أصحابنا: إذا شرط من الإحرام أن يحله حيث مرض، لو أنه إذا ضل تحل، فإن فاته الحج فهو محروم بعمره<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: تحلل بغير هدي، وعلى القول في الجديد بصحبة الخبر، وأصحابه يقولون: فيها قولان، ومنهم من قال / قول واحد؛ لأن الحديث صح<sup>(٢)</sup>.

لنا: قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَى﴾<sup>(٣)</sup>، وهو عام في الاشتراط وغيره ، ولأنها عبادة شرع لها تحلل فلا يتحلل منها بالشرط، كالصلاه، ولأنه شرط نفي موجب الإحرام أن يسقط، أصله: إذا شرط أن لا يقضي إذا أفسد، وفاته الحج، ولأنه ابتدأ يتحلل به فلا يسقط بالشرط، كعمل العمرة حال الفوات.

احتجو: بحديث أبي هريرة عن عروة عن عائشة أن ضباعة قالت: يا رسول الله أحزم فأشتغل؟ فقال: نعم. وقالت: كيف أقول؟ فقال<sup>(٤)</sup>: قولي اللهم ليك (محلي)<sup>(٥)</sup> حيث حبسني من الأرض<sup>(٦)</sup>.

قلنا: يتحمل أن يكون هذا في حال جواز الفسخ بغير شرط، فإذا شرطت كان أولى، وتكونفائدة الشرط سقوط الهدي عنها، حتى يتعجل لها التحلل من حال حدوث المرض.

قالوا: الشرط فائت في (العبادة)<sup>(٧)</sup> بدليل: أنه لو قال: إن شفاعة الله مريضي صمت لزمه الصوم مريضاً كان النادر أو صحيحاً، ولو قيد ندره، فقال: إن شفاعة الله مريضي وأنا صحيح صمت لزمه مع الصحة، ولم يلزمك إن كان مريضاً، كذلك هاهنا.

(١) الميسوط (٤/١٠٩، ١٠٨)، اللباب في شرح الكتاب (٢١٢/١).

(٢) الأم (٢/١٥٨)، حلية العلماء (٣١٢، ٣١١/٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٣١١، ٣١٠)، (٣٥٤، ٣٥٣).

(٣) سورة البقرة / من الآية: ١٩٦.

(٤) في ب: قال.

(٥) في أ، و: محل.

(٦) لم أقف عليه من طريق أبي هريرة، وقد تقدم تخرجه من طريق عائشة وابن عباس في ص (٩٢٦). في ب: العادة.

(٧)

قلنا: هناك علّق الوجوب بشرطين بصحة مريضه، (وأن يكون)<sup>(١)</sup> هو صحيحًا فإذا لم يوجد أحد الشرطين لم يلزمـه، وهـاهـنـا<sup>(٢)</sup> أدخلـ في العـبـادـةـ (وـشـرـطـ)<sup>(٣)</sup> الصـحـةـ في وجـوبـ المـضـيـ ليـنـفـيـ بذلكـ ماـ لـزـمـهـ بـالـدـخـولـ، فـلاـ يـعـمـلـ الشـرـطـ فـيـهـ، كـمـنـ قـالـ: اللـهـ عـلـيـ أـصـوـمـ فـإـنـ مـرـضـتـ لـمـ (أـقـصـ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في أ، و: وإن كان.

(٢) في ب: هـاهـنـاـ بـدـوـنـ وـاـوـ.

(٣) في ب: فـرـطـ.

(٤) في أ: أـقـصـ.

٢٥٨) مسألة :

## [الإحصار في الحرم]

قال أصحابنا: لا يكون الإحصار في الحرم، ومن أصحابنا من قال: إن منع من الوقوف، والبيت ( فهو محصر )<sup>(١)</sup> ، ( وإن تمكن من أحدهما، لم يكن محصراً )<sup>(٣)</sup> .

وقال الشافعي رحمه الله: يكون محصراً<sup>(٣)</sup> .

لنا: أنه متتمكن من الطواف فلا يتحلل<sup>(٤)</sup> ( باهدي )<sup>(٥)</sup> ، ( كفائن )<sup>(٦)</sup> الحج، ولأن التحلل بالطواف هو الأصل، وإنما أقيم الاهدى مقامه عند العجز، والقدرة على الأصل يمنع ثبوت البطل، وأنه سبب للتحلل مثل استيفاء وجوب الإحرام، فلا يثبت حكمه مع التتمكن من الوقوف ( يعرفه )<sup>(٧)</sup> أصله: الفوات؛ وأنه غير منوع من البيت، أو غير منوع من الوقوف فلا يكون ( محصراً )<sup>(٨)</sup> ، كالمريض.

أدلة الحنفية

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجووا: بقوله تعالى ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ .

قلنا: عطفه على قوله ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَه اللَّه﴾ ، ( فقوله )<sup>(٩)</sup> : " فإن أحصرتم " تقديره عن إتمامها، ومن يقدر على الوقوف لم يمنع من أيام الحج، ومن قدر على الطواف لم يمنع من إقام العمرة، فلم<sup>(١٠)</sup> يجوز أن تتضمنه الآية.

قالوا: منوع من إقام النسرين، كالمحصر بغير مكة.

قلنا: / إذا أحصر بغير مكة لم يتمكن من إتمام الحج، ولا من التحلل بالطواف، ٢٢٩/أ/و وهذا المعنى لا يوجد إذا قدر / على أحد الركنين، وأن المحصر من غير مكة منوع ١١١/أ/ب

(١) في ن: كان محصرًا.

(٢) ساقطة من ب.

انظر: الأصل (٤٦٨/٢)، مختصر الطحاوي/٧٢، المبسوط (٤/١١٤، ١١٥)، بدائع الصنائع

(٢/١٧٧)، فتح القيدير مع الهدایة والعنایة (٣/١٣٤، ١٣٥)، جمع الأنهر (١/٣٠٧).

(٣) الأم (٢/٦٢)، النكت في المسائل المختلف فيها (٨/١١٨)، الحاوي الكبير (٥/٤٥٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٠٢، ٣٥٥).

(٤) في ب: لولا يتحلل.

(٥) في أ، و: بالطواف.

(٦) في أ، ب، و: كفاية.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ن: مخصوصاً.

(٩) في أ، و: بقوله، والكلمة غير موجودة في نسخة ن.

(١٠) في ب: لم.

(في<sup>(١)</sup> موضع المنع، والمحصر بمكة ممنوع في غير موضع (المنع)<sup>(٢)</sup>، وحكم الأمرين مختلف، ألا ترى أن من عدم الماء في غير الماء تيمم، وإن عدمه في الماء لم يتيمم؛ لأن عدمه في غير موضع، (كذلك)<sup>(٣)</sup> مسألتنا.

قالوا: إذا منع من الوقوف وقدر على الطواف لم يجز له التحلل للطواف في الحال حتى يفوت وقت الوقوف، فقدرته على الطواف في الثاني لا يعنيه التحلل بالهدي، كمن أحصر في غير مكة.

قلنا: الطواف أصل في التحلل، وهو قادر عليه، والمرء<sup>(٤)</sup> لا يتمكن من فعاله في الحال، فلا يجوز أن ينتقل إلى بدله، كالمظاهر<sup>(٥)</sup> إذا لم يجد الرقبة وهو قادر على الصوم لم يجز له الإطعام، وإن كان يقدر على الإطعام<sup>(٦)</sup> كله في الحال، ولا يقدر على جميع الصيام في الحال حتى يأتي أوقاته، كذلك في مسألتنا.

---

(١) في أ، و، ن: من.

(٢) في و: المنع والمحصر.

(٣) في ن: لذلك.

(٤) في ب: والمرء.

(٥) في ب: فالظاهر.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٥٩) مسألة :

## [ خروج المرأة لأداء حجة الإسلام بغير إذن زوجها ]

قال أصحابنا: يجب على المرأة الخروج إلى حجة الإسلام بغير إذن زوجها، وليس له أن

<sup>(١)</sup> يمنعها .

وهو قول الشافعي رحمه الله في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها وإن أحρمت حللها وصارت منزلة المحرر في أحد القولين<sup>(٢)</sup>.

أدلة الحفيفة  
ومناقشتها

لنا: قوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> وقال عليه أ/أ/٢٧٩  
السلام : "الاستطاعه الزاد والراحلة" ، (ولا)<sup>(٤)</sup> زاد<sup>(٥)</sup> إلا للأداء، فدل على وجوب الأداء عليها بكل حال، أذن الزوج، (أو)<sup>(٦)</sup> لم يأذن، ولأنها من فروض الأعيان فلم يكن للزوج المنع من آدائها، كالصلاوة والصوم.

فإن قيل: وقت الصلاة والصوم يقصر، ويقدر على جماعها بالليل، ووقت الحج يمتد.

قلنا: فورت الحج، لأهل مكة يقصر ومع هذا يحتاج إلى الإذن عندكم.

قالوا الصلاة والصوم يجب عليه كما يجب عليها، والوقت هما واحد، فلا يستقر بتشاغلها بالعبادة.

(١) في أ، و: يمنع.

قال السريسي في المبسوط: المرأة تحرم بالحج وليس لها حرم ولا زوج يخرج معها فهي منزلة المحرر، وهذا بناء على أن المرأة لا يجوز لها أن تخرج لسفر الحج إلا مع حرم أو زوج..... إلى أن قال: وإن كانت ذات زوج، وأرادت أن تخرج لحجحة الإسلام مع الحرم فليس للزوج أن يمنعها من الخروج.  
الأصل (٥١٤/٢)، المبسوط (٤/١١١، ١١٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢٤)،  
بجمع الأنهر (١/٢٦٢).

(٢) قال الترمي في الجموع: وإن أحρمت المرأة بغير إذن الزوج فإن كان في تطوع جاز له أن يحللها، لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع، وإن كان في حجة الإسلام ففيه قولان: أحدهما أن له أن يحللها، لأن حقه على الفور والحج على التزامي. والثاني: أنه لا يملك لأنه فرض، ثم قال: قال أصحابنا: أصحهما: أن له تحليلها وهو نص الشافعي.

الأم (١١٧/٢)، مختصر المزن尼 (٧٣)، النكث في المسائل المختلف فيها / ١١٨، الحاوي الكبير (٤٧٦/٥)، حلية العلماء (٣١٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٣٣-٣٢٣).

(٣) سورة آل عمران / من الآية: ٩٧.

(٤) في أ: ولان.

(٥) في ب: لا بزاد.

(٦) في أ، و: أم.

قلنا: قد (تحتاج)<sup>(١)</sup> أن تصلي في أول الوقت، ولا يجوز له منعها، وإن لم (تعين)<sup>(٢)</sup> الصلاة عليه (فيه)<sup>(٣)</sup>، ولأن استقراره بخروجها إذا كان ذلك (فرضًا)<sup>(٤)</sup> عليها لم يؤثر أنه يستقر بحسبها في الدين ويحبس لوجوب الدين<sup>(٥)</sup> عليها، ولأنه أحد الأركان الخمس، كالإيمان، والزكاة، ولأن كل من لزمه الحج، فإنه لا يعتبر في آدائه أذن غيره، أصله: إذن الأب، ولأن من لا يحتاج إلى إذنه من أداء صلاة الفرض، لا يحتاج إلى إذنه من أداء حجة الإسلام، كالأب، والدليل على أنه لا يحل لها: أنها أحقرت بفرض من فروض الأعيان، فلم يجز للزوج أن يحللها، كالصلاحة، وأنها عبادة (فلم يجز)<sup>(٦)</sup> للزوج أن يحللها من فرضها، كالصلاحة.

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

احتجووا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في امرأة لها مال وله زوج،  
ولا يأذن لها في الحج (ليس)<sup>(٧)</sup> لها أن تطلق إلا يأذن زوجها".<sup>(٨)</sup>

قلنا: هذا حديث لا يعرف، ذكره الدارقطني عن إبراهيم ابن أحمد القرميسي عن العباس بن محمد بن مجاشع، عن محمد بن أبي يعقوب، (عن)<sup>(٩)</sup> حسان بن إبراهيم الصانع، عن نافع عن / ابن عمر. والعباس بن محمد<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن أبي يعقوب<sup>(١١)</sup> مجھولان، لا يعرف واحد منهما ولا يثبت بقولهما حجة، فإذا رويَا مالَم يرُوهُ أحدُ الْفَقِهَاءِ، وَلَا يَكُنْ فِي كِتَابٍ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى روایتهما، على أنه محمول على الحجة المندورة، بدلالة ما ذكرنا.

فإن قيل: المال إنما يشترط من حجة الفرض.

قلنا: ويشترط في أداء الحجة المندورة أيضًا، وإنما لا يشترط في وجوبها.

فإن قالوا: الألف واللام للتعریف.

(١) في أ، و، ن: تختار.

(٢) في أ: تتغير.

(٣) في ب: منه.

(٤) في أ، ب، و: فرض.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، و: ليست.

(٨) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٤، ٢٢٣/٥)، والهيثمي في مجمع الروايد

(٣/٢١٤، ٢١٥)، وقال: رجاله ثقات.

(٩) في ب: ابن.

(١٠) لم أقف على ترجمته، وقال في التعليق المعني على الدارقطني: مجھول، وقال ابن القطان: وإنما العلة الجهل بحال العباس بن محمد بن مجاشع، فإنه لا يعرف حاله (٢٢٣/٢).

(١١) محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن يعقوب، ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن معين والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة، وقال النهي: صدوق مشهور، من شيوخ البخاري. وقال أبو حاتم: مجھول. توفي سنة ٢٢٤ هـ.

ميزان الاعتدال (٤/٧٠)، تهذيب التهذيب (٨/٣٨)، تقریب التهذيب (٢/٥٤).

قلنا: حجة المندورة معرفة بالنذر.

قالوا: قد دلّنا على أن الحج على التراخي وحق الزوج من الاستمتناع على الفور، فلا يجوز ترك الحق المعجل لأجل ما هو على التراخي.

قلنا: هذا أصل خالفكم فيه، ولو سلمناه بطل بالصلة في أول الوقت، وبالحج في السنة التي يغلب على ظنها أنها تعجز، فإن الحج عندهم يتعين ويحتاج إلى إذنه فيه<sup>(١)</sup>.

قلنا: نوع ملك يتعلق به وجوب النفقة (فوجب)<sup>(٢)</sup> أن يستحق به المنع من الحج أصله: ملك اليمين.

قلنا: فقول: (لا)<sup>(٣)</sup> يثبت به المنع من فرض أوجبه الله ابتداء، كمالك، ولأن العبد لم يوجب الله عليه الحج، وإنما يوجبه على نفسه، فكان للمولى المنع منه، كما يمنع الزوج من الحجة المندورة (التي)<sup>(٤)</sup> دخلت فيها، فأما (الزوجة)<sup>(٥)</sup> فقد فرض الله تعالى عليها الحج، فصار كالصلة التي فرضها<sup>(٦)</sup> الله عليها.

قالوا: حجة واجبة، وكان لزوجها منعها من الخروج<sup>(٧)</sup> كالمندورة /.

قلنا: المندورة (وحيث بسبب)<sup>(٨)</sup> من جهتها، وليس لها أن تسقط حق الزوج بفعلها، ألا ترى أنه ليس لها منعها من الصلاة المفروضة، ولا من صوم رمضان، وله أن يمنعها من المندور من جنسها، كذلك ثبوت حق المنع من / الحجة المندورة لا يدل على ثبوت المنع (فيما)<sup>(٩)</sup> أوجبه الله تعالى ابتداءً.

قالوا: المعتدة لا تخرج إلى الحج؛ لأن حق العدة مضيق، كذلك حق الزوج أيضاً.

قلنا: لأن العدة لا تستدرك في غير (هذا)<sup>(١٠)</sup> الحال، والحج يستدرك، / فأمرت بالجمع بين الأمرين، وليس كذلك حق الزوج من الاستمتناع، لأنه لم يستدرك كه فيسائر الأوقات، وهو غير منقطع، فلو قدم على الحج أدى إلى سقوط الحج.

(١) الحاوي الكبير (٤٧٦/٥)، المجموع شرح المهدب (٣٢٧/٨)، (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) في أ: موجبه، وفي ب، و، ن: يوجبه.

(٣) في ب: فلا.

(٤) في أ، و: والتي.

(٥) في أ، و: الزوجية.

(٦) في ب، ن، و: فرض.

(٧) في ب: الخروج لها.

(٨) واجبة بسبب.

(٩) في ب: ما.

(١٠) في أ: هذه.

## [ خروج المرأة إلى حجة الإسلام مع محرم ]

قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة الخروج إلى حجة الإسلام إلا مع محرم، إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام، واختلف أصحابنا: هل ذلك من شرائط الوجوب، أو الأداء؟ فقال أبو جعفر <sup>(١)</sup> الكبير، والحسن: إنه من شرائط الوجوب، ومن أصحابنا من قال: إنه من شرائط الأداء <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: يجب عليها الحج بما يجب على الرجل إلا أنه لا يجوز لها الخروج إلا مع محرم، أو نساء ثقات، أو امرأة مأمونة، هذا الذي نص عليه الشافعي.

قالوا: وهو المذهب، ومن أصحابه من قال: يعتبر (أمن) <sup>(٣)</sup> الطريق، والصحبة ولا يعتبر النساء، وظاهر المذهب: أنها لا تخرج في حجة التطوع وسفر (التجارة) <sup>(٤)</sup> بغير محرم، (قالوا وروى الحسين الكرايسي <sup>(٥)</sup> أنها تخرج مع المسلم إذا كان الطريق آمناً من غير محرم) <sup>(٦)</sup>.

لنا: ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم" <sup>(٧)</sup>، وروى الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ("لا تسافر المرأة قضاء إلا ومعها زوج أو محرم منها") <sup>(٨)</sup> وروى

 أدلة الحنفية  
ومناقشتها

(١) أبو جعفر الكبير: لم أجده في تراجم الحنفية من كنيته أبو جعفر وموصوف بالكبير، ولعل المقصود به أبو حفص أحمد بن حفص الكبير، وهو من كبار تلاميذ الإمام محمد بن الحسن، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببخارى، وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية، توفي سنة ٢٦٤هـ.

انظر: الفوائد البهية/١٨-١٩.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (٤/١١٠)، تحفة الفقهاء (١/٣٨٧، ٣٨٨)، بدائع الصنائع (٢/١٢٣، ١٢٤)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٢/٤١٩، ٤٢٠)، الاختيار (١/١٤١، ١٤٠).

(٣) في ب: من بدون ألف.

(٤) في أ، ب: البحار، وفي و: الكلمة غير واضحة.

(٥) أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي الكرايسي الشافعي المتكلم، له عدة مصنفات، وكان متضلعًا من الفقه والحديث والأصول ومعرفة الرجال، توفي سنة ٢٤٨هـ، وقيل ٢٤٥هـ. طبقات الشافعية للإسنوي/٢٦، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١٧/١).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/١١٣)، واللفظ له، والبخاري بلفظ مقارب في كتاب تقصير الصلاة: باب: في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفراً (٢/٥٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٥).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٢/٩٧٧)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: في المرأة تحرم بغير محرم (٢/٣٤٨).

سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> "لا يحل لامرأة أن تساور مسيرة ثلاثة أيام إلا مع رجل يحرم عليها نكاحه"<sup>(٢)</sup>.

فإن قيل: هذا (الخبر مختلف)<sup>(٣)</sup>، وروي: "لا تساور ثلاثة أيام"، وروي: يوماً. وروي:  
<sup>(٤)</sup> ليلة، وروي يوماً وليلة، وروي أكثر من ثلاثة أيام<sup>(٥)</sup> وإذا تعارضت الأخبار (لم يصح)  
(الاحتجاج)<sup>(٦)</sup> بها.

قلنا: النهي عن سفر ثلاثة أيام يستقر بهذه الأخبار؛ لأن ذكر الشلات إن تقدم  
وتتأخر عنه اليوم والليلة، فقد ضم أكثر (خبر)<sup>(٧)</sup> الشلات (حكم)<sup>(٨)</sup> آخر، وإن تقدم ذكر  
(اليوم فخبر)<sup>(٩)</sup> الشلات (ناسخ)<sup>(١٠)</sup> له، وإذا التحرير في الشلات ثابت (باتفاق)<sup>(١١)</sup>، ولأننا  
نجمع بين الخبرين، فنقول: هي<sup>(١٢)</sup> ممنوعة من ثلاثة أيام، ومنوعة من سفر (يوم)<sup>(١٣)</sup> إذا  
قصدت به<sup>(١٤)</sup> ثلاثة أيام.

فإن قيل: المراد به حجة التطوع أو سفر (التجارة)<sup>(١٥)</sup>.

قلنا: بل أراد به السفر (الواجب؛ لأن)<sup>(١٦)</sup> ظاهر يقتضي السفر الذي لها الخروج فيه  
بوجود المحرم، أذن<sup>(١٧)</sup> الزوج لها، أو لم يأذن، وهذا لا يكون إلا سفر الفرض، ويدل عليه حديث

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٤/٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة  
مع حرم إلى حج وغيره (٩٧٧/٢)، والبخاري بألفاظ مقاربة في كتاب الحج، باب: في كم يقصر  
الصلاوة؟ (٥٦٦/٢).

(٣) في ب: المثل مختلف.

(٤) هذه الروايات أخرجها البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥٠٨/٧).

(٥) في ن: سقط.

(٦) في ب: الاجتماع.

(٧) في ب: حق.

(٨) في جميع النسخ: حكم، والسيق يقتضي ما أثبته؛ لأنه مفعول به.

(٩) ساقطة من ن، و.

(١٠) في ب: بالنسخ.

(١١) في ن: باق.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) في أ: قصد بها، وفي ب، و: قصد به.

(١٥) ساقطة من أ.

(١٦) في أ، و، ن: الظاهر ولأن.

(١٧) في ب: أحد.

سفيان عن عمرو سمع أبا<sup>(١)</sup> معد مولى ابن عامر يقول: قال ابن عباس: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فقال: لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو حرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو حرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إني اكتبت في غزوة كذا، وكذا، وقد أردت<sup>(٢)</sup> أن (احجج)<sup>(٣)</sup> امرأتي، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: احج مع امرأتك"<sup>(٤)</sup>. فقد فهم الرجل من الخبر سفر الحج، ولم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام ذلك، (ويقول)<sup>(٥)</sup> له: ما أردت سفر الحج ثم أمر الزوج أن يترك الجهاد، ويحج بها، فلو جاز أن تحج وحدها لم يكن لأمره<sup>(٦)</sup> بترك الجهاد معنى، ويدل عليه حديث أبي عياض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتحجن امرأة إلا ومعها (ذو)<sup>(٧)</sup> حرم"<sup>(٨)</sup>. ذكره الدارقطني في سنته، وأنه إنشاء سفر صحيح في دار الإسلام، فلا يجوز من المرأة بغير حرم، أو زوج، كسفر التجارة، وسفر حجة النفل (ولا يلزم الهجرة)<sup>(٩)</sup>؛ لأنه إنشاء سفر مسافة تستوفي فيه مدة مسح المسافر، ولأن كل سفر يمنع من العدم يمنع منه عدم الحرم والزوج، كسفر (التجارة وسفر الجهاد)<sup>(١٠)</sup>، وعكسه الهجرة، فإن نازعونا في هذا الأصل على حكاية الكرايسي (لم يلتفت)<sup>(١١)</sup> إلى ذلك؛ لأنه غير المذهب، وخلاف النص، ويستدل بالخبر، ولا يقال: إنه لا يجوز اعتبار السفر الواجب بسفر التجارة (ألا)<sup>(١٢)</sup> ترى أن الزوج يمنعها (من)<sup>(١٣)</sup> صوم التطوع، ولا يمنعها من صوم الفرض.

(١) في ب: أبي.

(٢) في أ، و: أرادت.

(٣) في أ، و، ن: احج.

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١١٢/٢)، واللفظ له، والبخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء، فتح الباري (٤/٧٢)، وفي كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بأمرأة إلا ذو حرم، والدخول على المغيبة (٩/٣٣١، ٣٣٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع حرم إلى حج وغيره (٩٧٨/٢).

(٥) في ب: ويقول.

(٦) في ب: لامرأة.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) لم أعثر عليه من طريق أبي عياض، وقد أخرجه الدارقطني في سنته، في كتاب الحج، من طريق ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ (٢٢٢، ٢٢٣/٢).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في ب: الجهاد وسفر التجارة.

(١١) في ب: لو بلعت.

(١٢) في أ: إلى.

(١٣) ساقطة من ب.

قلنا: لا نسلم وجوب الحج مع فقد الحرم، والسفر غير واجب؛ ثم (المعتدة)<sup>(١)</sup> قد منعت من سفر الحج، كما منعت من سفر التجارة (وإذا)<sup>(٢)</sup> اختلفا (في)<sup>(٣)</sup> ذلك / (لا يمنع)<sup>(٤)</sup> أن يختلفا في / مسألتنا، وأن المرأة ممنوعة من السفر وحدها، (فأليه يقع)<sup>(٥)</sup> حال المع بانضمام (ممنوعة أخرى إليها)<sup>(٦)</sup> ، أصله: الخلوة، (والآحاديث)<sup>(٧)</sup> والسفر المباح يعتبر إذن الزوج، وأن ما يمنعها من الخروج إلى حجة التطوع لحق الله تعالى، فإنه يمنعها من الخروج.

قلنا: <sup>(٨)</sup> مسألتنا / ترك الخلق بالإباحة فرض (مضيقي)<sup>(٩)</sup> ، فوجب أن يقدم على الحج

الموضع بل تفرد قوله.

احتجو: ان عدم الحرم لا يمنع الوجوب، بقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانِهِ﴾<sup>(١٠)</sup> "وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ (الْإِمْكَانِ)"<sup>(١١)</sup> فقال: الزاد والراحلة"<sup>(١٢)</sup> . وظاهر الآية يقتضي أن المرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وجب (عليها الحج) .

قلنا: بين النبي صلى الله عليه وسلم الشرط الذي يعم جميع الناس، ولم يبين الشرط الذي (يخصها)<sup>(١٤)</sup> ألا ترى أن (من)<sup>(١٥)</sup> بينه، وبين مكة بحر لا يجب عليه الحج، لوجود (الزاد)<sup>(١٦)</sup> الراحلة، وهذا لم يشترط في وجوب الأداء عنه ما لغيره، وإن كان شرطاً (باتفاق)<sup>(١٧)</sup> ، وكذلك النسوة الثقات عنده، فعلم النبي صلى الله عليه وسلم بين

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في ب: العدة.

(٢) في ب: إن.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: لا يمنع.

(٥) في ب: فلا ويقع.

(٦) في ب: ممنوعته.

(٧) في ب: بالأحاديث.

(٨) قبل هذه الكلمة في أ: احتجو، وكلمة قلنا: ساقطة من ب.

(٩) في ب: مسبق.

(١٠) سورة آل عمران/ من الآية: ٩٧.

(١١) في أ، و: الاستطاع.

(١٢) سبق تخرجه في ص (٤٥٦، ٤٥٧).

(١٣) في ب: الحج عليها.

(١٤) في أ، ن: يحضر، وفي و: الكلمة غير واضحة.

(١٥) في ب: ما، وفي ن: الذي.

(١٦) ساقطة من ب.

(١٧) في ن: بالاتفاق.

الاستطاعة التي يحتاج إليها عموم الناس، دون (المخصوص)<sup>(١)</sup>، أو نقول إنه عليه السلام والسلام بين الشرط الذي يحتاج إليه في سفر الحج، والخرم يعتبر في كل (سفر) لا اختصاص له بسفر الحج، وهذا لم يذكر على أصلهم النسوة الثقات<sup>(٢)</sup>.

احتجو: بقوله عليه الصلاة والسلام : "لَا تَنْعِنُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ"<sup>(٤)</sup>.

قلنا: نحن نمنعها الخروج إذا كانت على صفة، ونبيحها بصفة أخرى، وليس هذا منع من المسجد، كما نمنعها من دخوله حائضاً، ولا يكون في ذلك متعلقة، لا ناسخه لها طاهراً، أو كما نمنع من الصلاة (في الدار المغصوبة، وليس (ذلك منعاً<sup>(٥)</sup> من الصلاة)، ولكن منع من دخول ملك (غيره)<sup>(٧)</sup> بغير إذنه.

احتجو: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم، وهو يرغبه في الإسلام: "يوشك أن تخرب الظعينة<sup>(٨)</sup> من الكوفة بغير جوار أحد حتى تحج البيت"، وروي: "حتى تطوف بالكعبة"<sup>(٩)</sup>.

قلنا: هذا اختصار، وتمامه لا ينافي إلا الله، وهذا دليلنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين (أن)<sup>(١٠)</sup> الإسلام ميسر، ويظهر الأمر حتى تتمكن المرأة من الحج بغير جوار لا تخاف إلا الله، فذكر خوفاً يختصر الخروج / ، وكذلك (الخروف)<sup>(١١)</sup> لأنها خالفت الواجب وحاجت بغير محظوظ، يبين ذلك أن الإنسان يجب أن يخاف الله في كل أحواله، وهناك ذكر النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في أ: المخصوص.

(٢) في أ، و: بعدها عبارة: من كل سفر.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٧٦، ٤٧٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: حديث: "إذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فتح الباري (٢٨٢/٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يزتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٣٢٧/١).

(٥) في أ، ن: كذلك منع، وفي و: غير واضحة.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: الغير.

(٨) الظعينة: أصل الظعينة: الراحلة التي يرحل ويقطعن عليها، أي يسار. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعت، وقيل: الظعينة المرأة في المسودج، وجمع الظعينة: ظعن، وظعن، وظعائن وأظغان.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٣).

(٩) أخرجه الدارقطني في سنته (٢٢١/٢).

(١٠) ساقطة من ب، وغير واضحة في و.

(١١) في أ: الحرب، وفي و: غير واضحة، ولعل العبارة فيها سقط؛ لأن المعنى غير مستقيم.

خوفاً يختصر الخروج، وما ذلك إلا إننا ذكرنا.

فإن قيل: النبي عليه السلام قال للختعمية: "حجي عن أبيك"<sup>(١)</sup>.

قلنا: يجوز أن يكون على أنها من أهل الموضع، ولا يحتاج في الخروج إلى حرم، وأنه ليس بسفر.

قالوا: سفر واجب فلم يكن من شرطه الحرم، كافحة.

قلنا: عندنا المهاجرة لا تسافر بغير حرم، وإنما تقصد بخروجها أن تصير بحث تأمين<sup>(٢)</sup>، ويجوز أن يكون بمسيرة ساعة، ثم يجتمع مع سرية من المسلمين، أو جيش لكل موضع حضر إليه، ولا يصادف بقصد ما بعده، ومثل هذا لا يصير الإنسان مهاجراً، وأن (من المقام بين المشركيين يجوز لها الخروج، وهذه تحف على نفسها)<sup>(٣)</sup> من الخروج؛ لأنها تصير معرضة للأجانب، وليس معها من يدفع عنها، وأن المعتدة إذا خافت من المقام في منزل زوجها جاز لها الانتقال؛ ثم لا يجوز أن تنتقل مع عدم الخوف، كذلك في مسألتنا.

قالوا: مسافة يجب قطعها، فلم يكن من شرط قطعها الحرم، أصله: إذا كان بينها وبين مكة ستة عشر فرسخاً.

قلنا: لا نسلم وجوب قطع المسافة مع عدم الحرم، والمعنى في الأصل: أنها مسافة لا تستوفي<sup>(٤)</sup> مسح المسافر فيها<sup>(٥)</sup>، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قالوا<sup>(٦)</sup>: (إقامة)<sup>(٧)</sup> عبادة فلم (يكن)<sup>(٨)</sup> (من)<sup>(٩)</sup> شرطه الحرم، كسائر العادات.

قلنا: سائر العادات لا يتعلق الحرم بأدائها، فلم يشترط فيها، وهذه العبادة الحرم تعلق بأدائها؛ لأنها تحف على نفسها متى انفردت في السفر، فلذلك شرط فيها، وأن الحرم لا يشترط

(١) سبق تخرّجه في ص (٤٥٨).

(٢) قال السرخيسي: المهاجرة لا تنشئ سفراً عن اختيار، ولكنها تقصد النجاة. ألا ترى أنه لو وصلت إلى جيش المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة، لم يكن لها أن تسافر بعد ذلك من غير حرم، وأنها مضططرة هناك لخوفها على نفسها.

انظر: الميسوط (٤/١١١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: لا يستو.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: أفادته.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من ب.

في أداء العبادة، وإنما يشترط في فعل السفر، بدلالة: أن المكي يؤدي الحج بغير حرم.  
 قالوا: لا يخلوا أن يكون الاعتبار الأمن (أو الحرم)<sup>(١)</sup>، وبطل اعتبار الحرم خاصة؛ لأنها لو  
 ظفرت بالحرم (والطريق غير آمن)<sup>(٢)</sup> لم يجب عليها الحج.  
 قلنا: المعبر (الأمن)<sup>(٣)</sup> عندنا لأن المرأة لا تأمن الاستقامة (للطريق)<sup>(٤)</sup> وبوجود زوج أو  
 حرم تؤمن به الفتنة بالخلوة مع الأجانب<sup>(٥)</sup>، وليس يمنع أن تختلف صفة الأمان (باختلاف)<sup>(٦)</sup>  
 (الناس)<sup>(٧)</sup>، كما أن الطريق الآمن يجب سلوكه للحج لعامة الناس<sup>(٨)</sup>، وإن كان فيهم من يخاف،  
 ليس يخصه لم يجب عليه، حتى يزول خوفه. / كذلك النساء، والرجال.

٢٣٠ ب/و

(١) في ب: والحرم.

(٢) في أ، و: في الطريق غير آمن، وفي ب: والطريق آمن.

(٣) في أ، و: المتع.

(٤) في ب: الطريق.

(٥) انظر: المبسوط (٤/١١١).

(٦) في ب: اختلاف.

(٧) في أ: الأمان.

(٨) ساقطة من ب.

(٢٦١) مسألة:

## [إذا حج ثم ارتد ثم أسلم]

قال أصحابنا: إذا حج ثم ارتد، ثم أسلم فعليه حجة الإسلام، ولا (يعتد)<sup>(١)</sup> بما كان قبله<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا حج عليه<sup>(٣)</sup>، وإن ارتد في حال الإحرام، ثم أسلم ففيه وجهان:

أحدهما: بطل<sup>(٤)</sup> الحج وخرج<sup>(٥)</sup> منه، والآخر لا يبطل ويبني عليه<sup>(٦)</sup> /.

<sup>(٧)</sup> أدلة الحنفية ومناقشتها  
لنا: أن هذه الحجة سميت في الشريعة حجة الإسلام، وعلقت به، وقد يجدد له إسلام

قيمت به حجة، (ولأنها توبة)<sup>(٨)</sup> كفر فوجب أن يلزمها بعدها بوجوب الزاد والراحلة حجة

الإسلام، كالكافر الأصلي، ولأنها عبادة يجوز أن يلزمها الإسلام الأول فجاز أن يلزمها في

الإسلام الثاني بعد أدائها في الأول، (كالصوم والصلوة)<sup>(٩)</sup> والزكاة ولأنها عبادة لا تفعل في

[العمر]<sup>(١٠)</sup> مع (استمرار الإسلام)<sup>(١١)</sup> إلا (مرة)<sup>(١٢)</sup>، فوجب إعادةها بعد الردة، كالإيمان، وهذا

فرع على أن الردة تحبط الأعمال، وإن لم يوجد الموت، وقد دللتنا على هذا الأصل فيما مضى،

وإذا (أحيطت)<sup>(١٣)</sup> العمل كأن لم يحج.

<sup>(١٤)</sup> أدلة الشافعية ومناقشتها  
احتجو: بقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يجب ما قبله".

(١) في ب: ولا يعتبر.

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢٢٨/٢)، مختصر الطحاوي (٢٦١)، حاشية ابن عابدين (٣٣٢/٢).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: يبطل.

(٥) في ب: ويخرج.

(٦) النكت في المسائل المختلف فيها (٩٧)، الحاوي الكبير (٣٢١/٥)، حلية العلماء (١٩٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٩/٧).

(٧) في أ: سلام، وفي ن: له الإسلام.

(٨) في أ، ن: ولا توبة.

(٩) في ب: كالصلوة والصوم.

(١٠) في جميع النسخ: العمرة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١١) في أ، و، ن: مع الاستمرار.

(١٢) في أ: مرة واحدة.

(١٣) في ب: اختلطت.

(١٤) أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن العاص بهذا اللفظ، الفتح الرباني في ترتيب مسندي الإمام أحمد (٩٣/١)، وأخرجه مسلم بلفظ: "الإسلام يهدم ما كان قبله" في كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١١٢/١)..

قلنا: هذا هو الدليل عليكم؛ لأنه يقتضي قطعه لما تقدمه من كل شيء فيصير  
كم لم يحج.

احتجو بقوله تعالى<sup>(١)</sup> «فمن جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف»<sup>(٢)</sup>.

قلنا: هذا من الربا من أسلم فله ما قبضت يمينه، ويسقط ما لم تقبض<sup>(٣)</sup>، وروي ذلك عن  
السُّدِّي<sup>(٤)</sup>، وغيره، وأول الآية (شاهد)<sup>(٥)</sup> على ذلك.

قالوا: روي عن الأقرع بن حabis قال: "يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟ قال: بل  
مرة"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: كذلك نقول؛ إن الحج المعتمد به مرة، وما تقدم الردة لا يعتد به عندنا، كالمحجة التي  
جامع فيها.

قالوا: سقط فرض حجۃ الإسلام عن نفسه، فلم يلزمہ إعادة ثانية، أصله إذا لم يرتد.

قلنا: لا نسلم أن الفرض يسقط، بل هو مراعاً عندنا، لأن الردة تؤثر بعد الفراغ من  
العبادات، كما تؤثر إذا تخللها، (والمعنى)<sup>(٧)</sup> (فيمن)<sup>(٨)</sup> لم يرتد أنه لا يلزمہ تجدید الإسلام، فلم يلزمہ  
إعادة الحج، ولما كان المرتد مأموراً بفعل الإسلام، لزمته الحج بعده، بوجود الزاد والراحلة، كما  
يلزمہ في الإسلام الأول.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) سورة البقرة / من الآية: ٢٧٥.

(٣) انظر رأيه: في تفسير الطبری (١٠٩، ١٠٤ / ٣).

(٤) السُّدِّي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام المفسر، أبو محمد السدي، قال عنه الإمام أحمد:  
ثقة، وقال مرة: مقارب الحديث. وقال النسائي: صالح الحديث.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٤-٢٦٥ / ٥).

(٥) في أ: شاهدة.

(٦) سبق تخریجه في ص (٥١٤، ٥١٥).

(٧) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.

(٨) ساقطة من ب، وفي و: غير واضحة.

(٢٦٢) مسألة :

[إذا نذر هدياً]

قال أصحابنا: إذا نذر هدياً لزمه شاة، وإن<sup>(١)</sup> أخرج جزوراً، أو بقرة كان أفضل، ولا يجزئ<sup>(٢)</sup> إلا ما يجزئ في الأضحية<sup>(٣)</sup>.

وهو قول الشافعى في الجديد. وقال<sup>(٤)</sup> في القديم والإملاء: يجب ماله فيه بيضة، أو لقمة أو كف من طعام، وهل يختص بمساكين الحرم، فيه وجهان<sup>(٥)</sup>.

لنا: أن النذور محمولة على أصولها في الفروض، وقد ذكر الله تعالى الهدى في بيان الموضع، والمراد بجميعها الخيرات، وكذلك النذور، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى، فقال: "أدناه شاة"<sup>(٦)</sup>، وأنه حق وجب بلفظ الهدى المطلق، فلا يجزئ<sup>(٧)</sup> فيه أقل من شاة، كهدى المتعة، والإحصار، ولأن ما لا يجزئ في الأضحية لا يجزئ في مطلق هدى الهدى، أصله الكلب.

احتجو: بقوله عليه السلام والمسلم "المبكر إلى الجمعة، كالهدي"<sup>(٨)</sup> (بدنه)<sup>(٩)</sup> إلى أن قال: ثم كالهدي بيضة<sup>(١٠)</sup>.

قلنا: هذا هدى معتمد (به)<sup>(١١)</sup>، ومثله يجزئ في النذر؛ لأنه لو قال: الله عليّ أن أهدي بيضه أجزاء، والكلام إذا أطلق.

أدلة الخفية

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) في ب: فإن.

(٢) في أ، و، ن: منه.

(٣) الأصل (٤٩٠/٢)، المبسوط (٤/١٣٦)، بدائع الصنائع (٢٢٤/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٥٥/٢، ٢٥٦).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) قال النووي في المجموع: وإن نذر هدياً وأطلق ففيه قوله:

قال في الإماماء والقديم: يهدى ما شاء؛ لأن اسم الهدى يقع عليه.

وقال في الجديد: لا يجزئه إلا الجذعة من الضأن، والثانية من الماعز، والإبل والبقر؛ لأن الهدى المعهود في الشرع ما ذكرناه، فتحمل مطلق النذر عليه. ثم قال في صرفه لمساكين الحرم: فإن لم يكن شرط موضعاً معيناً لزمه صرفه إلى مساكين الحرم، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور.

وفيه وجه حكاه الرافعى وغيره: أن مساكين الحرم لا يتعينون، بل يجوز صرفه في غير الحرم، والمشهور الأول. انظر: الأم (٢١٦/٢)، مختصر المرزنجي/٧٣، حلية العلماء (٣٣٧/٣، ٣٣٨، ٣٤٠)، المجموع شرح المذهب (٤٦٥/٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩).

(٦) سبق تخرجه في ص (٨٣٧).

(٧) في ب: ولا يجزئ.

(٨) في أ، و: كالهدي.

(٩) في ب، ن: به.

(١٠) أسرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٤٠٧/٢)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (٥٨٧/٢).

(١١) ساقطة من ب.

(٢٦٣) مسألة:

## حكم الإشعار [

قال أبو حنيفة: (يكره) <sup>(١)</sup> الإشعار <sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: هو سنة في سلامها الأئم <sup>(٣)</sup>.

لنا: نهيه / عليه الصلاة والسلام عن تعذيب الحيوان، وعن إيلام الحيوان <sup>(٤)</sup> ، وما روی أنه <sup>(٥)</sup> أدلة الحنفية

عليه الصلاة والسلام: "نهى" <sup>(٦)</sup> عن المثلة <sup>(٧)</sup> ، وهو أن يصنع بالحيوان مالا يصير به مثلاً.

فإن قيل: النهي عن المثلة كان (أولاً) <sup>(٨)</sup> وقد أشعر بعده.

قلنا: قال جابر: ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إلا نهانا فيها عن المثلة" <sup>(٩)</sup>.

وقد خطب (بعد) <sup>(١٠)</sup> حجة الوداع، ولأن (ما لا يجوز) <sup>(١١)</sup> أن يفعل بالحيوان قبل الإحرام، لم يجز فيه، (قطع) <sup>(١٢)</sup> الأعضاء، ولأن الإحرام ما بين في تحريم (ما كان) <sup>(١٣)</sup> مباحاً، فاما أن يبيح ما كان

(١) ساقطة من ب.

(٢) الإشعار: الإعلام، والعلامة، وأشارت البدنة إشعاراً: حزرت سلامها حتى يسيل الدم، فيعلم أنها هدي.

انظر: المغرب/٢٥١، المصبح المنير (٣٥١/١).

قال محمد في الأصل: وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن يشعر البدنة، وإن لم يشعر لم يضره. الأصل (٤٩٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٢، ٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، المبسوط (٤)، المناسك/٤٧٠، بدائع الصنائع (١٦٢، ١٦٣).

(٣) الأم (٢١٦/٢)، مختصر المزني/٧٣، النكت في المسائل المختلفة فيها /١١٨، ١١٩، الحاوي الكبير (٤٨٩/٥)، حلية العلماء (٣١٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٦٠، ٣٥٧/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الأدب، بلفظ: "ولا تعذبوا خلق الله" باب: في حق الملوك (٣٦١، ٣٦٠/٥).

(٥) في أ، و: روى.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، بلفظ: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي والمثلة"، باب: النهي بغير إذن صاحبه، فتح الباري (١١٩/٥)، وأبو داود في كتاب الجهاد بلفظ: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يهتما على الصدقة، وبنهانا عن المثلة" باب: في النهي عن المثلة (١٢١، ١٢٠/٣).

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) في ب: بعده.

(١٠) في أ: ما يجوز.

(١١) في ب: قطع.

(١٢) في ب: كان.

(محظوراً)<sup>(١)</sup> قبله فلا، (ولأنه)<sup>(٢)</sup> أيام لا يسن<sup>(٣)</sup> في الأضحية، أصله: الجروح في غير السنام.

احتجو: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى الظهر بيدي الخليفة، ثم دعا بيده فأشعرها في صحفة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها بيديه، وقلدها".<sup>(٤)</sup>

قلنا: خبرنا متفق على استعماله، وهذا خصوص مختلف في استعماله، وكان أولى. ولأن معنا قول، ومعهم فعل، ومعنا نهي، ومعهم إباحة، وأنه يحتمل أن يكون فعل ذلك لعارض عرض لها، فاستصلاحها، ولا يقال: لو كان كذلك [لنزغها]<sup>(٥)</sup> في (صدرها)<sup>(٦)</sup>؛ لأن (مصالح)<sup>(٧)</sup> الحيوان في ذلك ( مختلفة)<sup>(٨)</sup> ، ولا يقال: لو كان كذلك لم (يتولاها)<sup>(٩)</sup> بيده، وإنما تولاها؛ لأنها نسك.

قلنا: واستصلاح النذر قربة فيجوز، وقد قيل: إن الإشعار كان من علامات الجاهلية / في (البدن)<sup>(١٠)</sup> ، ففعل (ذلك)<sup>(١١)</sup> ليعرفوها، والآن (قد)<sup>(١٢)</sup> قام التقليد مقامه، وقد قيل إن أبي حنيفة رأى الناس يتجاوزون / فيه الحد، ولا يتعاهدون (البدن)<sup>(١٣)</sup> فينقض فمنع منه<sup>(١٤)</sup> ، كما منع محمد

(١) في ب: محظور.

(٢) في أ: لأنما، وفي ب، ن: لأنها.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: تقليد الم Heidi وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢)، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: في الإشعار (٣٦٣، ٣٦٢/٢)، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في إشعار البدن (١٣٩/٤)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، باب: أي الشقين يشعر (٣٥٩/٢)، وباب: سلت الدم (٣٦٠، ٣٥٩/٢)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: إشعار البدن (١٠٣٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٢٢/٥).

(٥) في أ، و، ن: لنزعها، وفي ب: لنزرعها، ولعل الصحيح ما أثبتته؛ لأن نزع يعني: طعن، وهذا المعنى يناسب سياق الكلام.

انظر: القاموس المحيط (٤/٣٥٦).

(٦) في ن: صدورها.

(٧) في أ، ب، و: مصالحة.

(٨) في أ، ب، و: مختلف.

(٩) في أ: يتولاها.

(١٠) في ب: النذر.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: فقد.

(١٣) في ب: النذر.

(١٤) قال السرخي: قال الطحاوي رحمه الله تعالى: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار، وإنما كره إشعار أهل زمانه، لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخالف منه =

عن الطيب لما<sup>(١)</sup> رأى منه ( شيئاً شنعاً<sup>(٢)</sup> .

قالوا: روی الاشعار عن ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، ولا مخالف (له)<sup>(٤)</sup> .

قلنا: روی الأسود عن عائشة: أنها قالت: إن شئت فأشعر، وإن شئت فلا<sup>(٥)</sup> ، وروي عن<sup>(٦)</sup> عطاء عن ابن عباس (قال): "من شاء قلد، ومن شاء لم يقلد، ومن شاء أشعر ومن شاء لم يشعر"<sup>(٧)</sup> .

( قالوا: <sup>(٨)</sup> هذا (ال فعل) <sup>(٩)</sup> لغرض صحيح، وهو العلامة، كما ( ذكرنا)<sup>(١٠)</sup> .

قلنا: لكن لا يقوم غيره مقامه، وهذا يقوم مقامه التقليد.

قالوا: التقليد يحل القلادة ويسقط.

قلنا: بل التقليد أثبت<sup>(١١)</sup> ؛ لأن الدم يذهب أثره، والقلادة تبقى بحاجها.

---

هلاك البذنة لسرارته خصوصاً في حر الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامه لأنهم لا يراغون الحد.

انظر: الميسوط (٤/١٣٨).

(١) في ب: قالوا.

(٢) في أ: شيئاً سبعاً.

وقال: السرخيسي: إن استعمل الطيب في عضو كامل يلزمه الدم، وقد فسره هشام عن محمد رحهما الله تعالى قال: كالفحذ والساقي ونحوهما، وإن استعمله فيما دون ذلك فعليه الصدقه، وعلى قول محمد: عليه بحصته من الدم اعتباراً للجزء بالكل.

انظر الميسوط (٤/١٢٢).

(٣) أثر ابن عمر: أخرجه مالك في الموطأ، بلفظ: عن عبد الله بن عمر، أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذبي الخليفة... "(١/٢٤٣)، ومحمد في موظنه (٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٢٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٣).

(٤) في أ، و: هما.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٣).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: قالت.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٢٥٣).

(٩) بعدها في أ: قالوا: روی الاشعر عن ابن عمر.

(١٠) في أ، و: فعل.

(١١) في أ، ب، و: ذكر.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٢٦٤) مسألة:

## [تقليد الغنم]

قال أصحابنا: تقليد الغنم ليس بسنة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: سنة<sup>(٢)</sup>: (لما)<sup>(٣)</sup> روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة (غنمًا مقلداً)<sup>(٤)</sup>.

(قلنا)<sup>(٥)</sup>: (لو كان)<sup>(٦)</sup> سنة لقلدها أبداً.

أدلة الحنفية  
ومناقشتها

فإن قيل: النبي عليه السلام والسلام كان يهدي الإبل فقوهـا: "أهـدى مـرة"، أي: لم يهدـي الغـنم إـلا مـرة، ليس آنـه لم (يـقلـدـ) إـلا مـرة.

قلـنا: قد كان يـهـديـ الإـبـلـ، وـيـهـديـ مـعـهـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، وـلـأـنـ هـدـيـ لـاـ يـصـيرـ بـتـقـلـيدـ مـحـرـمـاـ، فـلـاـ يـسـنـ تـقـلـيدـ بـحـجـرـ الصـيـدـ، وـلـأـنـ التـقـلـيدـ عـلـامـةـ لـهـدـيـ لـكـيـ<sup>(٧)</sup> إـذـا ضـلـ (عـرـفـتـ)<sup>(٨)</sup>، وـالـغـنـمـ لـيـسـ مـنـ عـادـتـهـ (الـتـغـرـبـ)<sup>(٩)</sup>، فـلـاـ مـعـنـىـ /ـ لـتـقـلـيدـهـاـ، وـلـأـنـ مـاـلـاـ يـسـنـ فـيـهـ (الـتـحـلـيلـ)<sup>(١٠)</sup> لـاـ يـسـنـ فـيـهـ التـقـلـيدـ. أـصـلـهـ: الدـمـ الـذـيـ يـجـبـ بـالـوـطـءـ.

احتـجوـاـ: بما روـيـ إـبـراهـيمـ عـنـ الأـسـوـدـ (عـنـ عـائـشـةـ)<sup>(١١)</sup> أنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

أدلة الشافعية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٩١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٧٢/٢)، مختصر الطحاوي/٧٣، الميسوط (٤/١٣٧)،

(١٤١)، بدائع الصنائع (١٦٢/٢)، جمع الأنهر (١/٢٨٦)، المناسك/٤٧٠.

(٢) الأم (٢١٦/٢)، مختصر المرزني /٧٤، النكت في المسائل المختلف فيها /١١٩، الحاوي الكبير

(٤٨٩/٥)، الجموع شرح المذهب (٨/٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: عنها لم يقلد.

آخرـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـاـبـ: تـقـلـيدـ الغـنـمـ، فـتـحـ الـبـارـيـ (٣/٥٤٧)، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ،

بـاـبـ: بـعـثـ الـهـدـيـ إـلـىـ الـحـرـمـ (٢/٩٥٨)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـاـبـ: فـيـ الـإـشـعـارـ (٢/٣٦٤)،

وـأـبـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـاـبـ: تـقـلـيدـ الغـنـمـ (٢/١٠٣٤).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: ولو كان، بزيادة الواو.

(٧) في ن، و: يقلدـهـ.

(٨) في أ: لكنـ.

(٩) في أ: عـرـفـهـ.

(١٠) في ب: الـيـعـوتـ، بـدـوـنـ نـقـطـ.

(١١) في أ: التـحـلـيدـ، وفي ب: التـحـلـلـ.

(١٢) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(أهدي غنمًا مقلدة<sup>(١)</sup>، وروي أنها قالت: كنت أغلل<sup>(٢)</sup> قلائد هدي<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم بيدي<sup>(٤)</sup>، وروى جابر: "أنه كان في هدايا النبي عليه السلام والسلام غنم مقلدة"<sup>(٥)</sup>.

وقال عطاء "أشهد أنني رأيت العرب تهدي الغنم مقلدة، والناس متواترون ولا ينكر ذلك أحد"<sup>(٦)</sup>.

قلنا: (أما)<sup>(٧)</sup> تقليد النبي عليه السلام والسلام للغنم فيجوز أن يكون ليسهل سوقها، لا على وجه العالمة، ولأن عائشة روت: أنه فعل ذلك مرة، ولو كان سنة لذاوم عليه، ولأننا لا ننكر فعله، وإنما نمنع أن يكون سنة، كسنة تقليد الإبل، والذي ذكر عن عطاء أن العرب كانت تفعله ولا ينكره الناس، فليس بأمر منكر عندنا، وإنما هو جائز، إلا أنه ليس (من)<sup>(٨)</sup> السنة كالسنة في الإبل فترك التشكير؛ لأمر جائز لا دلالة له فيه.

قالوا: نوع هدي، كالإبل.

قلنا: المعنى (في)<sup>(٩)</sup> الإبل / (أنها)<sup>(١٠)</sup> تفر وتفعل من النادلة<sup>(١١)</sup>، فاحتاجت إلى عالمة، وهذا<sup>(١٢)</sup> المعنى لا يوجد في الغنم، ولأن الإبل سن فيها التحليل، ولم يسن في الغنم، وعند مخالفنا الإبل<sup>(١٣)</sup> يسن فيها الإشعار، ولم يسن ذلك في الغنم<sup>(١٤)</sup> ، فدل<sup>(١٥)</sup> على افتراقهما.

(١) سبق تخربيه في الصفحة السابقة، واللفظ هنا لأبي داود (٣٦٤/٢).

(٢) قتل: أي قتل الحبل وغيره قتلاً إذا لواه وبرمه، والفتيل: حبل دقيق من ليف.

انظر: ترتيب القاموس المحيط (٤٤٦/٣)، المصباح المنير (٤٦٢/٢).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، فتح الباري (٥٤٧/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: بعث الهادي إلى الحرم (٩٥٧/٢، ٩٥٨).

(٥) في أ، و، ن: غنماً.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢١٩/٤).

(٨) في أ: إنما، وفي ن: ما.

(٩) ساقطة من أ، ب، و.

(١٠) في أ: من.

(١١) في أ: لنا.

(١٢) النادة: من ند البعير، شرد ونفر، وذهب على وجهه شارداً، والجمع: نواد

انظر: القاموس المحيط (٣٤٧/٤)، المصباح المنير (٥٩١/٢).

(١٣) في جميع النسخ: "الغنم"، والسياق يقتضي ما أتبته.

(١٤) انظر: الحاوي الكبير (٤٨٩/٥).

(١٥) ساقطة من أ، ب، و.

مسألة (٢٦٥)

## [إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريده اللحم]

قال أصحابنا: إذا اشتركوا في البدنة وأحدهم يريده اللحم لم (يجزئ) للباقي عن الفدية.<sup>(١)</sup>

وقال الشافعي: يجزئهم<sup>(٢)</sup>.

لنا: أن كون الذبيحة<sup>(٤)</sup> للحم تجارة عن بطلان القرابة في (المشروع)<sup>(٥)</sup>، بدلالة أدللة الخفية قوله عليه السلام والسلام في حديث أبي بردة بن نيار<sup>(٦)</sup> "تلك شاة لحم أعد أضحيتك"<sup>(٧)</sup> وأبطل القرابة (منها)<sup>(٨)</sup> وسماها لحماً، وبطلان القرابة في ذبح البدنة يمنع من جوازها، ولأن إتلاف الروح في حق الآدمي إذا اجتمع فيه الأدنى والأعلى، فالحكم (للأدنى)<sup>(٩)</sup>، أصله: المحسني، والمسلم إذا اجتمعوا في الذبح، والخطاطي والعامد في القتل، وأنه دم لم يقع بعضه عن القرابة فلم يقع باقيه عنها، كالمحسني، والمسلم إذا اجتمعوا في الذبح.

احتجو: بأن كل ما جاز للسبعة الإشتراك فيه إذا كانوا مفترقين جاز وإن كان بعضهم غير (مفترق)<sup>(١٠)</sup>، كسبعة من الغنم.

قلنا: الغنم إذا وقع فيها (الشركة)<sup>(١١)</sup> لم يجز عن الهدي بحال، سواء أرادوا (جميعهم)

(١) تون يجز.

(٢) الأصل (٤٩٧/٢)، الباب في شرح الكتاب (٢١٧/١)، المسوط (٤/١٣٢، ١٣١)، فتح القدير مع الهدایة (١٦٨/٣).

(٣) النكت في المسائل المختلف فيها/١١٩، الحادي الكبير (٥/٤٩٢، ٤٩٣)، الجموع شرح المذهب (٧/٥٠٢).

(٤) في أ: الذبحة.

(٥) في ب: الشروع.

(٦) في جميع النسخ: "بن تراب" والتصحيح المثبت من كتب الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العيددين، باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد، فتح الباري (٢/٤٧١، ٤٧٢)، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب: وقتها (٣/١٥٥).

(٨) في ب: فيها.

(٩) في ب: الأذى.

(١٠) في أ، و، ن: متفرق.

(١١) في ن: الاشتراك.

(١٢) في أ، و، ن: جميعاً.

القربة، أو بعضهم، فإن كانوا يريدون إذا ذبح، كل (واحد منهم)<sup>(١)</sup> شاة، فذلك ليس (باشتراك)<sup>(٢)</sup> وكل (واحد منهم)<sup>(٣)</sup> حكمه يعتبر بنفسه، وإنما الاشتراك يحصل في البدنة، والقربة تقع فيها بفعل واحد، (وهو)<sup>(٤)</sup> الذبح، (إذا)<sup>(٥)</sup> بطل معنى القرابة من وجه بطلت في الباقي، لأنها لا تبعض.

قالوا: إرادة بعضهم اللحم ليس فيه أكثر (من اختلاف)<sup>(٦)</sup> النية، [وهو]<sup>(٧)</sup> مؤثر، إذا المقصود في الجميع لله تعالى، ويصير ذلك كاحترمة الواحدة، وإنما (المؤثر)<sup>(٨)</sup> عندنا بطidan معنى القرابة في الذبح فيؤثر في الباقي، كما يؤثر إذا اجتمع المخطى والعائد.

(١) في ب، ن، و: واحد.

(٢) في ب: فأشتراك.

(٣) في ب، ن، و: واحد.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: وإذا.

(٦) في ب: اختلاف.

(٧) زيادة أضفتها لاستقامة الكلام.

(٨) في ب: المونة.

## [الأكل من دم المتعة والقرآن]

قال أصحابنا: يجوز الأكل من دم المتعة، والقرآن<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز الأكل منها، ولا من البدن المتعلق بشرط [و]<sup>(٢)</sup> في البدن المطلق وجهان<sup>(٣)</sup>.

قالوا: وإن أكل من لحم هدي المتعة فالذي يلزمته<sup>(٤)</sup> فيه ثلاثة<sup>(٥)</sup> / أو جه: أحدها: عليه ٢٣١ / ب / أ  
قيمتها / والثاني: عليه مثله لحماً، والثالث: يشارك غيره في جزء من بدنه، أو شاة<sup>(٦)</sup>.

لنا: قوله تعالى ﴿فإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾<sup>(٧)</sup> ، والدم الذي يترتب عليها قضاء التفث هو دم المتعة، والقرآن.

فإن قيل: المراد به التطوع، بدلالة قوله ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ﴾.

قلنا: هي لنا بمعنى استحقاقنا للثواب بها وإن كانت (عليها)<sup>(٨)</sup>.

قالوا: قوله: "فكروا" أمر، وأقل أحواله أن يحمل على الندب، وليس مندوب إلى الأكل إلا من التطوع.

قلنا: هو مندوب إلى الأكل من دم المتعة، والأضحية، والتطوع، ولأننا قد دللتكم على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، ونحر البدن، "وأمر علياً<sup>(٩)</sup>: يأخذ من كل بدنه بضعة، فأكل عليه السلام والسلام من لحمها، وحسا من مرقتها"<sup>(١٠)</sup> ، ولا يقال: بأن الواجب سبع بدنه، والثاني

أدلة الخفية  
ومناقشتها

(١) الأصل (٤٣٤/٢)، المبسوط (٤/٧٦، ١٤١)، بداع الصنائع (٢/٢٢٦، ١٧٤)، اللباب في شرح الكتاب

(٢) فتح القدير مع المداية (٣/١٦٢، ١٦١)، مجمع الانهر (١/٣١٠).

(٣) في جميع النسخ: في البدن، بدون واو، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٤) المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٨)، الحاوي الكبير (٥/٤٩٢، ٤٩٣).

(٥) في ب: لا يلزمته.

(٦) في ب: ثلاث.

(٧) الأم (٢/٢١٧)، مختصر المزنبي (٤/٧٤)، النكت في المسائل المختلف فيها (١١٩)، الحاوي الكبير

(٨) حلية العلماء (٣/٣١٤)، المجموع شرح المذهب (٨/٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠).

(٩) سورة الحج / ﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الآية/٢٨.

(١٠) ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْرِفَ﴾ الآية/٣٦.

(١١) في أ: علتنا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٨٩٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/٤٦٤، ٤٦٣).

تطوع، (فقد أكل من التطوع، وذلك لأن الواجب شاة، إذا أخرج بدنة فقد تطوع)<sup>(١)</sup> بالحرام.  
ووقع الجميع عن الواجب، كمن أحرم وفي الزكاة جذعة (عن)<sup>(٢)</sup> أبيه على قوله، وكمن أخرج  
شاة سمينة عن شاة وسط، ولأننا لو سلمنا لهم ما قالوه، فالتطوع مختلف بالواجب، فلوم يكن الأكل  
من الواجب لم يأكل من الجميع؛ لأن مالا يجوز غير متميز من الجانب، ولأنه دم لم يجب بإيجابه، ولا  
بأمر الإحرام جنسه، فجاز الأكل منه كالأضحية، ولأن من جاز له أكل الأضحية جاز أكل دم  
المتعة، كالغريب، (وزوجته)<sup>(٣)</sup>.

احتتجوا: بأنه دم وجب بحرمة الإحرام، أو دم واجب، فصار، كفدية الأذى.

قلنا: المعنى فيه أنه وجب لارتكاب أمر لا يباح من غير (علر)<sup>(٤)</sup>، وليس كذلك دم المتعة؛

لأنه لم (يجب) <sup>(٥)</sup> بإيجابه، والارتكاب أمر حظر الإحرام جنسه.

قالوا: هدي<sup>(٦)</sup> له بدل هو صوم<sup>(٧)</sup> لحجر الصيد.

قلنا: المعنى فيه أنه وجب على طريق العوض عن المقتول، فلم يجز له / الانتفاع به، وفي ٢٨٢/١١  
مسألتنا دم لم يجب بإيجابه، والارتكاب ما حظر الإحرام جنسه.

قالوا: تكبير، ولا يجوز (الأكل منه)<sup>(٨)</sup>، كالاطعام.

قلنا: لا نسلم أنه (تكبير)<sup>(٩)</sup>؛ لأنه عندنا دم نسك، (فالتمتع)<sup>(١٠)</sup> فضيلة، ولا

يجب ب فعلها كفاره.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: من.

(٣) في أ: و/or زوجته.

(٤) في أ: هديه، وفي ن: عدمه، وفي: غير واضحة.

(٥) في ب: لا يجب.

(٦) في أ، و: يهدى.

(٧) في ن: الصوم.

(٨) ساقطة من ن، وفي و: غير واضحة.

(٩) في ب: يكفر.

(١٠) في ب: والتمتع.

(٢٦٧) مسألة:

## حكم بيع المدي المعين الذي أوجبه [

قال أبو حنيفة: إذا أوجب هديةً معيناً جاز له (بيعه)<sup>(١)</sup>، ويكره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: زال ملكه عنه (ولا يجوز)<sup>(٣)</sup> بيعها<sup>(٤)</sup>.

لنا: ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم: ساق المدي، فلما أحضر جعلها للأنصار<sup>(٥)</sup> أدلة الحنفية

ومعلوم أنه ساقها تطوعاً، ثم صرفها إلى غير ذلك، فلو لا أنها باقية على ملكه، ويجوز (تصرفه)<sup>(٦)</sup>

(فيها)<sup>(٧)</sup> لم يجز ذلك، ولأنه حق الله تعالى تعلق بالغير (فلا)<sup>(٨)</sup> يزيل الملك مالم يتذر، كالتدبر،

ولأنه عينه (ليقيمه)<sup>(٩)</sup> مقام فرض في ذمته، فلا يزول ملكه بالتعيين، كما لو قال: الله عليّ أن

أعتق هذا العبد في كفارة يميّي، ولأنه حيوان جعله هديةً فجاز بيعه، كما لو ساقه للنافلة.

احتجووا: بما روى سالم ابن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن عمر ابن الخطاب قال يا رسول الله إنني أهديت بختيا<sup>(١٠)</sup>، وأعطيت به ثلاثة دينار فأبيعه واشتري مكانه؟ قال: لا، انخره<sup>(١١)</sup>. أدلة الشافعية ومناقشتها

قالوا: ومعلوم أن البخت يقصد به الركوب، ولحم البدن أنسع للمساكين<sup>(١٢)</sup> منه، ومع هذا

أمره النبي صلى الله عليه وسلم بنحره.

(١) في أ، ب: بيعها، وفي: غير واضحة.

(٢) المسألة في مختصر الطحاوي ٣١٣، المسنود (١٤٢، ١٤٣).

(٣) في ب: لا يجوز بدون الروا.

(٤) الحاوي الكبير (٤٨٦/٥)، حلية العلماء (٣١٤/٣)، الجموع شرح المذهب (٣٦٢/٨، ٣٦٣، ٣٦٤)، (٣٦٨، ٣٦٧).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ن: تصرفها.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: فلم.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في أ، ب: لقيمة، وفي و: غير واضحة.

(١١) بخت: البختية: الأنثى من الجمال البخت، والذكر بختٌ: وهي جمال طوال الأعناق، وتجمع على بخت وبختاتي.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠١/١).

(١٢) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب: تبديل المدي (٣٦٥/٢)، وقال أبو داود: هذا لأنَّه كان أشعراها، والبيهقي في سننه الكبيرى (٢٤١، ٢٤٢).

(١٣) في ب: المساكين.

قلنا: عندنا يكره له فسخ التعين، وإقامة غيره مقامه، (فمنه الشرع)<sup>(١)</sup> من ذلك؛ لأجل الكراهة.

قالوا: اعتبر (نذر)<sup>(٢)</sup>، وإنراجها على وجه القرابة، فإذا لزم النذر لم يجز البيع، أصله: إذا نذر عتق عبد بعيته.

(قلنا: لأنه ممتوء من بيعه، فإن باعه جاز، كما أنه ممتوء من بيع الهدي فإن باعه جاز).<sup>(٣)</sup>

قالوا: (الهدى)<sup>(٤)</sup> معنى يحصل بها السرامة من الأم إلى الولد، فوجب إذا صح أن يمنع البيع، كالإستيلاد.

قلنا: لا نسلم أن الهدي يسري إلى الولد، وهذا لا يجب (عن) الولد وإنما يتصدق به؛ لأنه متعلق بها بخلافها وقلادتها، والمعنى في الإستيلاد: أنه حق (ومن)<sup>(٥)</sup> تعلق برقبتها واستقر فمنع البيع، كالرهن، وفي مسألتنا حق الله تعالى، تعلق بالرؤبة، وإذا لم يتم لم يمنع، كمن نذر أن يتصدق بما يعينه.

---

(١) في ب: يمنعه الشيء.

(٢) في أ، ن: ندو، وفي و: غير واضحة.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: لليد.

(٥) في أ: على.

(٦) كلمة قلقة، يتضمن الكلام بحذفها.

[إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للحمرة]

قال أصحابنا: إذا وقف القارن بعرفة قيام، أن يطوف للعمرمة صار، افضلًا.

وقال الشافعى، حمد الله: لا يصبه رفضاً، ويطرف لها طوفاً واحداً<sup>(٢)</sup>.

لنا: ما روي أن عائشة "لما دخلت مكة حاضرت وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفض"<sup>(٣)</sup>، فلو جازبقاء أفعال العمرة مع الوقوف لم يكن لأمرها بالرفض معنى، ولا يجوز أن يحمل ذلك على تأخير الأفعال لما / دللتا عليه فيما مضى.

فإن قيل: عندكم يصير رافضة بالوقوف، (film)<sup>(٤)</sup> أمرها بتعجيل الرفض؟.

قلنا: حتى لا يقع رفض (العبادة)<sup>(٥)</sup> أخرى فتوجب نصاً في الوقوف؛ لأنَّه يقع<sup>(٦)</sup> بغير ما وضع / له، ولا يجوز له الحلق يوم النحر، وكل من جوز له الحلق من غير عذر لم يكن ماضياً في العمرة، كمن طاف، ولأنَّ الوقوف ركن من أركان<sup>(٧)</sup> الحج، فإذا أتى به القارن قبل أن يفرد العمرة بطواف لم يبق للعمرة، أصله (طواف)<sup>(٨)</sup> الزيارة، والسعى، ولأنَّه جمع بين إحرامين، فإذا وقف بعرفة لم يكن ماضياً فيهما، كمن أحْرَم بحجهتين.

احتتجوا: بأن الوقوف فعل من أفعال الحج، أو نسك لا يتم الحج إلا به، فوجب أن لا يتعلّق به رفض العمرة، قياساً على الإحرام.

(١) قال الطحاوي: وإذا توجه القارن إلى عرفة قبل أن يطوف لعمرته، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول قد صار بذلك رافضاً لعمرته حين توجه إلى عرفة، وعليه لرفضه دم وعمرة مكانها ويمضي في حجته.

وقال أبو يوسف ومحمد رضي الله عنهمَا: لا يكون رافضاً لعمرته حتى يقف بعرفة لحجته بعد زوال الشمس، وبه نأخذ.

انظر: الأصل (٤١٦/٢)، مختصر الطحاوي /٦٦، المسوط (٥٦/٤)، بدائع الصنائع (١٦٧/٢)،  
الاختيار (١٦٠/١)، جمجم الأنهر (٢٨٩/١)، حاشية ابن عابدين (١٩٩/٢).

(٢) النكت في المسائل المختلفة فيها /١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، الحاوي الكبير (٤٩/٥).

(٣) تقدم تخریجہ فی ص (٦٩٨).

(٤) في أ، ب: فلما، وفي و: غير واضحة.

(٥) في جميع النسخ العبادة، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٦) ساقطة من ا.

(٧) في بـ: احرام.

(٨) في بـ: ينفرد.

(٩) طريق: بـ في.

قلنا: الإحرام إذا فعله فقد فعل مالا يمنع؛ لأن إدخال إحرام الحج على إحرام العمرة غير منوع منه، فلم (يصر)<sup>(١)</sup> بذلك رافضاً، وأما الوقوف فهي فعله قبل الطواف، صارت العمرة داخلة على الحجة، ومضافة إليها، وهذا معنى منوع منه، فجاز أن يقع (به)<sup>(٢)</sup> الرفض.

قالوا: عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها (ولا)<sup>(٣)</sup> تبطل بفعل نسك فيها، قياساً على الحج.

قلنا: النسك الذي يفعله في الحج إن كان من جملة أفعالها، فأفعال العبادة لا تنافيها، وإن كان من أفعال العمرة فلا يخلو: أن يكون قبل أن يأتي بعمل الحج، أو بعد العمل، فإن كان قبل العمل لم يصر رافضاً؛ لأنه تقدم أفعال العمرة (وبعها)<sup>(٤)</sup> / الحج، وذلك غير منوع منه، وإن كان بعد أن عمل للحج عملاً فإنه منهي عن أعمال العمرة، فيصير (رافضاً)<sup>(٥)</sup> للعمرة، كما يصير رافضاً في مسألتنا /.

٢٨٢ / أ / ب  
٢٣٢ / ب / و



(١) في ب: يصير.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ب: وبعها.

(٥) في أ، و: ناقضاً.

## **الخاتمة**

- ١ - الكتاب يمتاز بمنهج المقارنة، وهذا منهج متقدم على خلاف ما هو شائع حتى إن المقارنة بين المذاهب جاءت متأخرة.
- ٢ - الكتاب يمتاز بذكر الأدلة كاملة ومناقشتها والرد عليها، وهذا المنهج قليل من العلماء من اتبعه في عصره حسب ما أعلم.
- ٣ - الكتاب يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه وآداب البحث والمناظرة، وقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث، ويمكن أن يستخرج كتاب في علم الأصول ينسب إلى صاحب الكتاب من خلال تلك القواعد الكثيرة المنشورة في ثانيا الكتاب.
- ٤ - يعين الكتاب طلاب العلم على معرفة كيفية استنباط الأحكام من النصوص، وكيفية الاستدلال والاعتراض على الأدلة، وكيفية دفع الاعتراض.
- ٥ - المؤلف طاف تقريرياً على أبواب الفقه جمياً لأجل استدللاتة ومناقشاته، قاييساً وناقضاً، ومشبهاً، ومنظراً، ومستأنساً، مما جعلني أطوف معه على أبواب الفقه طلباً لإيضاح قاعدة، أو فهم مصطلح، أو توثيق نقل، وما في هذا العمل من الصعوبة ما يعلمه الناظر في كتب الفقه والأصول، وقد يسر الله تذليل هذه الصعوبات، ووفرقي إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، والثناء الجميل.
- ٦ - المتأمل في استدللات المذهبين واعتراضاتهم، وردودهم يقطع بأن الخلاف بينهم لم يكن دافعه التعصب بغير حق للمذهب، وإنما لطلب الحق والصواب والعمل على مقتضاه، ورجاء الثواب من الله تعالى.

# الفهرس

## فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على حسب ترتيب السور

### سورة البقرة

٢٦٢، ٨٢	﴿وأقيموا الصلاة﴾
٢٠٥، ٩٥، ٨٢، ٣٦، ٢٧	﴿واعطوا الزكاة﴾
١٨٤	﴿ واستعينوا بالصبر والصلوة وإنها لكبيرة ﴾
٥١٧	﴿ وملائكته ورسله وجريل وميكال ﴾
٦٦٩	﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾
٨١٢	﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ﴾
٦٧٣	﴿ إن الصفا والمروءة ﴾
٦٧٤	﴿ من شعائر الله ﴾
٦٧٣	﴿ فمن حج البيت ﴾
٦٧٣	﴿ فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه ﴾
٦٧٢	﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾
٦٧٣	﴿ أن يطوف بهما ﴾
٦٧٣	﴿ إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾
٦٧٤	﴿ إن الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعمد فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليه ﴾
٩٠٣، ٣٩١	﴿ فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ... ﴾
٣٧٥	﴿ فعدة من أيام آخر ﴾
٣٦٢	﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾
٣٦٣، ٥٦٨، ٣٦	﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾
٣٣٢، ٣٩١، ٣١٠، ٣٠١	﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾
٤٤١	﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾
٣٥٦	﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾
٣٠١	﴿ وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأسود ... ﴾

٤٤٢، ٤٤١	﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكمون في المساجد﴾
٤٩٣	﴿يسنونك عن الأهلة قل هي مواعيit للناس والحج﴾
٥١٣، ٥٠٥، ٤٨٧	﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾
٨٨٠، ٦٨٥، ٥٧٢	
٩١١، ٩٠٣	
٩٠٩	﴿وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾
٩٠٢	﴿وأتموا الحج والعمرة لله... فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية﴾
٩١١، ٩٠١، ٨٨٠	﴿فإن أحصرتم﴾
٨٨٨، ٨٨٢، ٨٨٠	﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾
٩٠٢، ٨٩٨	
٨٨٢	﴿حتى يبلغ الهدى محله﴾
٨٨٢، ٧١٣، ٦٢٦، ٥٤٨	﴿ولا تخلعوا رؤوسكم﴾
٩٠٢، ٨٩٢، ٨٩١	
٥٦٢	﴿فما استيسر من الهدى﴾
٩٠٢	﴿فمن كان مريضاً﴾
٦٢٠، ٦٠٥، ٦٠٢	﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾
٩٠٢، ٧١٤	
٧٧٢	﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾
٩٠١، ٨٨٨	﴿فإذا أمنتكم فمن تمنع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾
٥٤٦، ٤٩٧، ٣٨٤	﴿فمن تمنع بالعمرة إلى الحج﴾
٥٥٦، ٥٥٢، ٥٤٧	
٥٦٠	﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾
٥٥٦	﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾
٥٥٩	﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾
٥٥٩	﴿تلك عشرة كاملة﴾
٥٤٦، ٥٤٥	﴿ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
٥٦٥	﴿وبسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾

٦٩٢، ٤٩٦، ٤٩٣	﴿الحج أشهر معلومات﴾
٨٠١، ٤٩٦	﴿ فمن فرض فيهن الحج﴾
٧٥٩، ٥١٦	﴿ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾
٧٣٤	﴿ واذكروا الله في أيام معدودات﴾
٧٣٦	﴿ ومن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾
٥١٧	﴿ حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى﴾
١٧٣، ١٦٩، ١٥٢، ١٣٩	﴿ وما أخرجنا لكم من الأرض﴾
٩٢٤	﴿ فمن جاءه موعدة من ربه فانتهي فله ما سلف﴾

### سورة آل عمران

٤٤٧	﴿ ثلاثة أيام إلا رمزا﴾
٤٨٧، ٤٨٥، ٤٦٠، ٤٥٢	﴿ و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾
٩١٩، ٩١٣، ٧٢٤، ٥٧٩	
٤٨٥	﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾

### سورة النساء

٦٤٢، ٦٣٣	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾
----------	---------------------------------

### سورة المائدة

٨١٣	﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام﴾
٦٧٤	﴿ لا تحلوا شعائر الله﴾
٨٧٦	﴿ وإذا حللتם فاصطادوا﴾
٨٢٥	﴿ إلا ما ذكيتم﴾
٨٢	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا﴾
٨٥٢، ٨١٠، ٧٤٦، ٧١٧	﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾
٨٧٢، ٨٧٠، ٨٦٩	
٨١٠، ٨٥٨، ٨٥٢، ٨٣٧	﴿ ومن قتله منكم متعينا﴾
٨١٢، ٨١١	﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾
٨١٩، ٨١٤، ٨١١، ٨١٠	﴿ يحكم به ذو اعدل منكم﴾
٨٢٠، ٨١٤، ٧٧٣، ٧٧٢	﴿ هدياً بالغ الكعبة﴾
٨١٥، ٧٧٢	﴿ أو كفارة طعام مساكين﴾

ليدوق وبال أمره..... ومن عاد فينتقم الله منه

﴿وَحَرَمْ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾

{إذا حضر أحدكم الموت}

سورة الأنعام

٨١٣ **أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس**

كم من مثله في الظلمات

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخْلَ ...﴾

وَاعْتُوْا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ

۱۶۹، ۱۶۳، ۱۰۳

## سورة التوب

٥٠٤، ٥٠٢ **﴿يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَرِ﴾**

وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لهم اخْلُدْ مِنْ أَمْوَالِهِ صَلَوةً

۲۰۴، ۲۱۱

<sup>٣٧</sup> ﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْرِيدَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾

سوہہ یونیس

<sup>١٥٢</sup> ﴿فجعلناها حصيداً كأن لم تغن بالأمس﴾

﴿فَاجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَائِكُمْ﴾

﴿مُتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾

منها قائم و حصيد

سورة النحل

﴿وَتَسْتَخْرُجُوا مِنْهُ حَلِيلٌ تُلْبِسُونَهَا﴾

﴿فَلَا تُقْلِلُ هَمَّا أَفَ﴾

٨٧٢

### سورة الكهف

﴿وَكَلَّبُهُمْ بِاسْطُ ذِرَاعِيهِ بِالْوَصِيدِ﴾

٨٧٢

### سورة مريم

﴿ثَلَاثَ لِيَالِ سُوِيَّاً﴾

٥٠٣، ٤٤٧

### سورة الحج

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم﴾

٩٣٣

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبَهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْزَ﴾

٧١٣، ٩٣٣، ٥٥٠

﴿فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾

٧٢٢، ٦٦٢

﴿وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

٨٨٢

﴿ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

٧٠٤، ٧٨٦

﴿وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾

### سورة النور

﴿وَالْرَّانِيَهُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾

٦٤٢

﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾

٦٣٣

### سورة العنكبوت

﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾

٨١٢

﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ﴾

٤٦٧

### سورة سباء

﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾

٨٧١

### سورة الصافات

﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

٣٦٣

### سورة الزمر

﴿إِنَّ اللَّهَ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾

٣٧

سورة الشورى

٨٠٧

﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾

سورة محمد

٤٠٠

﴿ولا بطلوا أعمالكم﴾

سورة الفتح

٨٨٣

﴿هم الذين كفروا وصدوك عن المسجد الحرام﴾

٨٨٤

﴿والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾

٦٧٩

﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمين محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾

٦٨٢

﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾

سورة النجم

٤٦٢، ١١٢

﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾

سورة الرحمن

٦٩١

﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾

سورة الجمعة

١٨٤

﴿وإذا رأوا تجارة أو هرداً انقضوا إليها﴾

سورة الزمر

١٢٨

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

سورة العصر

٧٧

﴿إن الإنسان لفي خسر﴾

سورة الماعون

١٩٦

﴿وينعون الماعون﴾

## فهرس أطراط الأحاديث

### مرتبة على حروف المعجم

أتاني الليلة آت من ربي، فقال صلٌ في هذا الوادي المبارك (العقيق) ..... ٥٢١
أناه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى بالنتائج يوجد في الطريق الميتاء ..... ٢٣٤
أتدرؤن أي يومكم هذا؟ ..... ٧١٩
آتُوا صلاتكم فإنما قوم سفر ..... ٦٩٥
أتىت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي ..... ٨٨٤
أتىت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحال ثم يهدى له ..... ٨٢٩
أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بحججة الوداع من المبقات ..... ٥٧٣
أحصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحدبية فنحرنا البدنة عن سبعة ..... ٨٨٣
أخرجوا الفطر صاعاً من طعام... وطعمنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط ..... ٢٧٩
أخوف ما أخاف عليكم شيطان الرياء والشهوة الخفية ..... ٤٠٠
أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة ..... ٦٩٢
أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر ..... ٢٧٣
أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعاً من بر على الصغير والكبير ..... ٢٧٤
أدوا عن كل حر وعبد ..... ٢٦٢
أصبحت أنا وحصصي صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعاماً فأفطربنا عليه ..... ٤٠١
أغنوهم عن المسألة ..... ١٢٣
أفضل الحج العج والشج ..... ٥٢٧
أفضل الصيام بعد رمضان شعبان ..... ٣١٦
أفضنا مع عبدالله بن عمر من عرفات فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة ..... ٧٠٢
أفطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ..... ٣١٩
أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ..... ٣٥٣
أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر عن التكبير والتهليل ..... ٧٠١
أكل أهلك يرجع بحج وعمره؟ قال انفري فإنه يكفيك ..... ٧٧٩
الآن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السماوات والأرض ..... ٤٩٠
أما إني سقت الهدي وأفردت ..... ٥٢٥
أمر أن يؤخذ من العسل العشر ..... ١٥٩

أمر بصدقه الفطر صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير أو مدّين من قمح ..... ٢٧٥
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان ..... ٣٠١
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع من قمر ..... ٢٨٠
أمر علياً يأخذ من كل بدنه بضعة ..... ٩٣٣
أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم ..... ٧٧
أمرت أن لا آخذ من الراضع، وأمرنا بالجذعة ..... ٥١
أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسألة عن الإسلام ..... ٥١٥
أن أم حبيبة دهنت من دبة الزيت ..... ٦١٢
أن ابن عمر روى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهورة ..... ٥٨٣
أن الأقرع بن حابس أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ ..... ٥١٠
أن الرجل قال أحترم وهذه علي، والناس يسخرون مني ..... ٦٠٣
أن الشياطين يقيدون ..... ٣٤٧
أن العباس بن عبدالمطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بعكة ليالي مني ..... ٧٣٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لبس السراويل عند عدم الإزار ..... ٥٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر من عشر قرب قربة ..... ١٥٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل النحر ..... ٧٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع آيات أرضًا بحضور موت (علقمة بن وائل) ..... ٢٤٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المعادن القبلية ..... ٢٣٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج يوم التروية ..... ٥٥٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بعنق رقبة واحدة ..... ٣٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر ..... ٢٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في الكرم أن يُخرص كما يُخرص التخل ..... ١٤١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من الصحابة من لا هدي معه أن يتحلل من الحج بعمره ..... ٤٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره (أي عبد الله بن حداقة) أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب ..... ٣٨٣

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافى معه ..... ٧١١	
أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مرة غنماً مقلداً ..... ٩٢٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت وهو حرم ..... ٦١٣	
أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالجملة الأولى ثم بالثانية ..... ٧٢٥	
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى خير خارصاً ..... ١٤٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب صائمًا فليتم على صومه ..... ٣٠١	
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاداً إلى اليمن وأمره ..... ٣٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرم ..... ٦٣٣	
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ..... ٦٣٥	
أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب عند إحرامه وبقي عليه الطيب ..... ٦٠٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ..... ٧٠٢	
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامتين ..... ٧٠٢	
أن النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل أن يهاجر ..... ٥٢٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوم التروية فوجدها تبكي ..... ٦٨٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فأنكرها ..... ١١٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ..... ٧٢٨	
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمحرم في الثوب المصبوغ ..... ٦١٩	
أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجamar في أيام التشريق بعد الزوال ..... ٧٢٤	
أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم الحرج ضحى ..... ٧٢٣	
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحلال باصطياد الصيد أيأكله المحرم؟ ..... ٨٢٨	
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن نبيشة ..... ٤٧٥	
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذري الخليفة ..... ٩٢٧	
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة ..... ٧٠١	
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض الفطر في رمضان على الصغير والكبير والحر ..... ٢٤٨	
والعبد والذكر والأئشى، من تموتون ..... ٢٤٨	
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأنشى من المسلمين ..... ٢٥٥	
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير ..... ٢٥٨	

أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ..... ٢٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم إذا حضره يوم وليس ..... ٦٨٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحرم لا يجحد النعلين أنه يقطع الخفين أسفل الكعبين ..... ٥٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي خمس صلوات ..... ٦٧٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قبله فوضع خده عليه (أي الحجر الأسود) ..... ٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة ..... ٦٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ..... ٥٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله أن يفيضوا من أول الفجر ..... ٧١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم الركن اليماني والأسود في كل طوافه ..... ٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضاً بالماء، والمدرطان ..... ٢٩٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ... وفيه أن العمرة الحج الأصغر ..... ٥١٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى البيداء أحرم ..... ٥٧٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يطوف تووضاً ..... ٦٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما ..... ٥٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قدم ولا شيء آخر إلا قال افعل ولا حرج ..... ٨٩٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ ببضاعة وهي شاكية فقال أتریدين الحج ؟ ..... ٩٠٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تحضب بالحناء ..... ٥٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين ..... ٦١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال ..... ٤٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صومها الفطر والتحر وأيام التشريق ..... ٤٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام خمسة أيام، يوم الفطر، ويوم الأضحى وأيام مني الثلاثاء ..... ٣٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين ..... ٢٥٨
أن الملال غم فأصبحوا متلومين فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الملال فأمر باللأ ينادي في الناس بالصوم ..... ٣٠٣
أن امرأة سألته (أي ابن عباس) أن يسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمها ماتت ولم تحج أجزءاً أن تحج عنها ..... ٤٦٤

أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت إن أخي ماتت وعليها صوم	٣٨١
قال لو كان عليها دين أكنت تقضيه ..... أن بني شابة كانوا يؤدون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من نحل كان نحلهم العشر ...	١٦٠
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الفرائض إلى أن قال فهل علىي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع ..... أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخي نذرت أن تحج ..... أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ..... أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة ..... أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي يلبس الحرم ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً فنادى أيام مني ثلاثة ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني ولم يقبله ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فقال إن صدقة الفطر مدآن من بُرٍ ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ثم ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر مدين من حنطة ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم ..... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن ينفر من مني قال نحن نازلون ..... أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل ..... أن سعد ابن أبي وقاص سمع بعض بنى أخيه وهو يلبي ليك ذا المعارج ..... أن ضباعه قالت يا رسول الله أحرم فأشترط؟ فقال نعم ..... أن عائشة لما دخلت مكة حاضت وأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالرفض ..... أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يحججن في المغفرات ..... أن عائشة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء وهن محمرات ..... أن عثمان اشتكى عينه، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ضمادها ..... أن عثمان خرج حاجاً ومعه علي، وجاء محمد بن جعفر، وقد ..... ٦١٥	٣٩٩ ٤٦٤ ٣٥١ ٣٥٢ ٥٩٢ ٥٢٨ ٧٣٦ ٦٤٧ ٦٣٤ ٢٧٣ ٥٧٦ ١٧٦ ٢٤٦ ٦٦٦ ٨٨٣ ٧٣٨ ١٣٣ ٥٨٣ ٩٠٩ ٩٣٧ ٦١٧ ٥٩٣ ٥٩٦

أن ماعزاً زنا فرجمه النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٣٢١	
أنه صلى الله عليه وسلم يختص بليلة القدر ..... ٣٤٧	
أنه عليه الصلاة السلام دفع من عرفات و كنت رديفه ..... ٧٠٤	
أنه عليه السلام والسلام طاف مرتبأ ..... ٦٥٨	
أنه عليه السلام والسلام طاف من وراء الباب ..... ٦٥٧	
أنه كان (أبو قتادة) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرين ..... ٨٢٧	
أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قمته بالحج إلى العمرة ..... ٥٢٨	
أنهن كن إذا أردن الإحرام اختضبن ..... ٥٩٣	
أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مسجد ذي الحليفة ..... ٥٧٥	
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء ..... ٥٢٨	
أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء ..... ٥١٨	
أهلوا يا آل محمد بعمرمة في حجة ..... ٥٢١	
أول نسكتنا في هذا اليوم الرمي ..... ٦٨١	
أيستاك الصائم؟ قال نعم. قلت عن من؟ قال عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٣٩٥	
أيما صبي حج عنده، حجج، ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ..... ٧٤٨	
أيها الناس إن هذا يوم الحج الأكبر، وإن أهل الجاهلية كانوا ..... ٦٩٨	
إحرام المرأة في وجهها ..... ٥٨٥	
إذا أقبل الليل من هنها أفطر الصائم ..... ٤٢٣	
إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان ..... ٣١٧	
إذا توجهتم إلى منى رايحين فأهلوا بالحج ..... ٥٦٧	
إذا خرستم فدعوا له الثالث ..... ١٤١	
إذا رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت فقد قمت صلاتك ..... ٧٥٨	
إذا رمى أحدكم وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء ..... ٧١٦	
إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ..... ٧٠٨	
إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقلت ..... ٣	
إذا صمتם فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى ..... ٣٩٦	
إذا لم يجد المحرم نعلين لبس الخفين ..... ٥٨٨	

الإسلام يجب ما قبله .....	١١٤
	٨٠٩
	٩٢٣
إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقصد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى .....	٢٦٩
إن أنس يلتج على النساء، وهن مكشفات .....	٥٢٣
إن الله تجاوز عن أمري الحطا والنسيان .....	٤١٨
إن الله تجاوز لكم عن ثلات عن الجبهة والنخوة وعن الكسوع .....	٥٧
إن الله تعالى أحل فيه النطق .....	٦٥٢
إن المرض إحصار .....	٩٠٦
إن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين .....	٥٣٦
إن شتم فلكم وإن شتم فلي .....	١٤٩
إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً .....	٤٥٤
إن كان ليكون عليَّ الأيام من رمضان فما أستطيع أن أقضيها حتى يأتي شعبان	
اشتغالاً برسول الله صلى الله عليه وسلم .....	٣٧٩
إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس .....	٧٨٤
إنما / نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخصب ليكون أسمح لروحه .....	٧٣٩
إنما جمع رسول الله بين الحج والعمرمة؛ لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .....	٥٢٤
إنني أهديت بختياً وأعطيت به ثلاثة دينار فأبيعه وأشترى مكانه؟ قال لا، انخره .....	٩٣٥
إنني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة .....	٨٤٦
إنني جالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسألته عن التمتع	
بالعمرمة إلى الحج .....	٥٢٩
إنني مسلك بحجزكم عن النار، وتغلبوني فتقاهمون فيها تقاصم الفراش .....	١٢٩
إنني نذرت صوم يوم النحر، فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم	
النحر .....	٤٢١
إياك وكرائم الأموال، وخذل من أوسطها .....	٦٥
الإيمان بعض وسبعون خصلة أدناها إماتة الأذى عن الطريق .....	٥١٦
ابتغوا بأموال اليتامي خيراً لا تأكلها الزكاة .....	٩٥
احجج مع امرأتك .....	٩١٨
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .....	٩١
اذبحوا واحلقوا .....	٦٨١

الاستطاعة الراد والراحلة ..... ٤٥٣
اشترطي لهم الولاء ..... ٩٠٥
اصنعي ما يصنع الحاج، غير أنك لا تطوفي بالبيت ..... ٦٥٤
اعتكف وصم ..... ٤٣٥
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر ..... ٥٢٥
اعتمر صلى الله عليه وسلم في سنة سبع بدل عمرة الحديبية وسيت عمرة القضاء ..... ٨٨٨
اعملوا من السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم ..... ٤٣
اغسلوه بماء وسدر ..... ٦٣٢
اقضيا نسككما، واحججا من قابل ..... ٤٨٤
ايتنى بسبع حصيات، ثم قال بعشلهم ..... ٧٠٨
بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً ..... ٣٨٦
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً ..... ١١٨
بني الإسلام على الفرائض والسنن ..... ٥١٥
بين كل أذانين صلاة ..... ٧٠٢
تراءى الناس الھلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام، وأمر الناس بصيامه ..... ٣٢٠
تروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض نسائه وهو محروم ..... ٦٣٣
تروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال ..... ٦٣٣
تروجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلال ..... ٦٣٤
تصدق بفرق من زبيب على ستة مساكين ..... ٢٩٧
تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من تمر ..... ٢٩٧
تلك شاة لحم أعد أضحيك ..... ٩٣١
تقتع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع بالعمرمة (إلى الحج) ..... ٥٣٠
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت الھلال، يعني رمضان ..... ٣٢٠
جاء رجل فقال يا محمد أتانا رسولك يزعم أنك تزعم أن الله أرسلك ..... ٥٠٨
جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال إن أبي أدرك الإسلام وهوشيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحيل ..... ٤٧١
حج بي أبي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين ..... ٧٤٨
الحج جهاد والعمرمة تطوع ..... ٥٠٩
الحج عرفة ..... ٥١٦

الحج عرفة ..... ٧٥٧	
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ..... ٤٥٨	
الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت ..... ٥١٤	
حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان ..... ٧٤٨	
حججنا وفينا رجل أعمى يلبي بالعمرمة، والحج فعتبا ذلك عليه ..... ٥٣٠	
حجي عن أبيك ..... ٩٢١	
الحد على الزاني في قصة العسيف ..... ٣٣٧	
الحدود كفارات لأهلها ..... ٥٩٩	
خذ من كل حالم وحالة ديناراً ..... ١١٩	
خذوا الأقل من الأقل ..... ١٧	
خذوا عني مناسككم ..... ٥٢٦	
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (فأهلتنا ..... ٧٧٨	
خطبنا ابن عباس ونحن في شهر رمضان على منبر البصرة، فقال أخرجوا صدقة صيامكم ..... ٢٧٥	
خمس يقتلهم الخرم في الحل والحرم ..... ٨٧٠	
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ..... ٢٦٩	
خير خصال الصيام السواك ..... ٣٩٥	
الخييل ثلاثة، لرجل ستر، ولرجل أجر، وعلى رجل وزر ..... ١٢٨	
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أنا قد خبأنا لك حيساً ..... ٤٠٢	
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شواربه فشربت ..... ٤٠٤	
دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يسعى بين الصفا والمروة ..... ٦٧٦	
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن (نسائه ..... ٦٨٨	
الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض ..... ٢٣١	
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمْنَى وهو يمْنَى على ناقته فجاءه رجل ..... ٧١٤	
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم النحر بمنى ..... ٧١٩	
رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى أووسط أيام التشريق ..... ٧٣٢	
رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وعمر في خبر ذي اليدين ..... ٣٢٣	

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد الهدي ..... ٣٨٤	
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق ..... ٥٦٣	
رخص للرعاة أن يرموها ليلاً ..... ٧٢٧	
رفع القلم عن الصبي حتى يختلم ..... ٧٤٥	
رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يختلم ..... ٩٠	
رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ..... ٣٨٧	
روي أن الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ﴾ نزلت في الشيخ الكبير ..... ٣٦٤	
الزكام أمان من الجذام والدمامل أمان من الطاعون ..... ٩٠١	
سأصوم يوماً مكانه ..... ٤٠٢	
سؤال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج أواجب هو؟ ..... ٥٠٩	
سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة (فقال كانا ..... ٦٧٤	
سألت عائشة رضي الله عنها فقلت أرأيت قول الله عز وجل ..... ٦٧٣	
سألت عبد الله ابن عمر عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل ..... ٦٤٤	
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم؟ ..... ٨٧٣	
سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال ذلك إليك ..... ٣٧٥	
سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم النحر ..... ٧١٩	
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر ..... ٧١٧	
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي ممن وراء الناس ..... ٦٦٦	
شهدت المدينة وبها ابن عباس، وابن عمر، فجاء رجل إلى واليها، فشهاد عنده على هلال رمضان ..... ٣٢٥	
الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ..... ٤٠٦	
الصائم بالخيار ما لم يتصف النهار ..... ٣١٥	
صاع بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حرِّ أو عبد ذكرِ أو أنثى ..... ٢٧٠	
صدقة الفطر على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً شعير ..... ٢٥٣	
صلى صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح، ثم هجع هجعة ..... ٦٥٠	
صوم عاشوراء لم يكتب عليكم من شاء صام ومن شاء لم يصم ..... ٣٠٢	

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثة ..... ٣٢١	
صيام يوم عرفة كفارة السنة التي تليها ..... ٥٦٩	
صيد البر حلال لكم ما لم تصيده أو يصاد لكم ..... ٨٢٨	
الضبع صيد يؤكل، فيه كبش إذا أصابه الحرم ..... ٨١٦	
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته ..... ٦٦٦	
طهور إماء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ..... ٨٧٢	
الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق ..... ٦٥١	
طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك ..... ٦٨٨	
طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك ..... ٦٥٠	
عضاهما وصيدها حرم (وادي وج) ..... ٨٧٨	
عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر ..... ١٣٢	
عليكم بحصى الحذف ..... ٧٠٨	
عليه وسلم بعث منادياً في فجاج مكة إلا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ..... ٢٧٤	
عمرة القضاء ..... ٨٨٩	
فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب من أيام مني ..... ٣٨٣	
فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل حسين حق ..... ٧	
فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر ..... ١٨	
فإننا آخذوها وشطر ماله (في مانع الزكاة) ..... ١١٢	
فبدرتني حفصة بالكلام، وكانت بنت أبيها ..... ٤٠٢	
فدين الله أحق ..... ١١٣	
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من قمر أو صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير ..... ٢٨١	
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من قمر ..... ٢٤٦	
فطركم يوم تفطرون ..... ٢٥٨	
فعدل الناس بعد نصف صاع من بر ..... ٢٨٠	
فليصلها إذا ذكرها ..... ٤٩٢	
في أربع وعشرين فما دونها من الغنم، وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ..... ٢١٦	
في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثين من البقر تبع ..... ٧١	
في أربعين شاة شاة، وفي خمس من الإبل شاة ..... ٣١	
في البر صدقته ..... ٢١٢	

في الرجل أفتر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ..... ٣٧٦	٣٧٦
في الركاز الخمس ..... ٢٣٠	٢٣٠
في الصبيع كبش إذا أصابه الحرم ..... ٨٥٢	٨٥٢
في حريرة الجبل غرامة مثلها ..... ٣٣٧	٣٣٧
في صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفت ..... ٢٤٧	٢٤٧
في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء ..... ١٣٠	١٣٠
في مال اليتيم زكاة ..... ٩٨	٩٨
فيما سقت السماء العشر وما سقي بناضج أو غرب فيه ..... ١٤٤	١٤٤
فيما سقت السماء العشر ..... ١٣٩	١٣٩
فيها أيام أكل وشرب فلا يضم فيها أحد ..... ٣٨٤	٣٨٤
قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهدي أدناه شاة ..... ٨٢٠	٨٢٠
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة، وهم ملبون بالحج ..... ٥٣٨	٥٣٨
قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، وقلت ..... ١٦٠	١٦٠
قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخليمة من بني عبدالمطلب ..... ٧٠٧	٧٠٧
قدموا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيق ..... ٢٨٩	٢٨٩
قلت لقيس بن سعد اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد ..... ٢	٢
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم ..... ٥١٤	٥١٤
قوموا فانحرروا واحلقوا ولا تفرقوا ..... ٨٨٤	٨٨٤
كان القوم قد أحربوا إحراماً مطلقاً وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء ..... ٤٧٦	٤٧٦
كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب ..... ٢٨٠	٢٨٠
كان الناس ينفرون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون ..... ٧٤٠	٧٤٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا (وضع رجله في الغرز ..... ٥٧٥	٥٧٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف (صلى الفجر ثم دخل معتكه ..... ٤٢٦	٤٢٦
كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية ..... ٤٣٤	٤٣٤
كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفرع أهل ..... ٥٧٥	٥٧٥
كان يصل شعبان برمضان ..... ٣١٨	٣١٨
كانت سودة امرأة ثبطة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... ٧٠٦	٧٠٦

٩٧	كل معروف صدقة .....
٦٠١	كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة .....
٢٩٣	كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع طعام أو صاع تمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع من أقط .....
٦٣٨	كنا نسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محروم .....
٢٧٨	كنا نكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نغتسل .....
٢٧٨	كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بُر بين اثنين .....
٩٣٠	كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم بيدي .....
١٨٣	كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله أكتنز هو؟ .....
٥٢٣	كنت ردد ابن طلحة وكانت ركبتي تنسى ركبة النبي صلى الله عليه وسلم .....
٣١٨	كنت عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه فأمر بشاة مصلية .....
٥١	كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاء رجالن على بعير فقا لا .....
٥٢٤	كنت مع علي رضي الله عنه حين أمره رسول الله قال فأصبت معه أواقي ....
٥٧٤	كيف اختلف الناس في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت طائفة أهل في مصلاه .....
٢٧٧	لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط .....
٤٣٠	لا اعتكاف إلا بصوم .....
١٤٢	لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعه الشعير والحنطة والزبيب والتمر .....
١٤١	لا تؤخذ الصدقة من الحمرث حتى يبلغ حصاده خمسة أو سق .....
٩١٨	لا تمحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم .....
٧١٠	لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .....
٩١٦	لا تسافر المرأة قضاء إلا ومعها زوج أو محرم منها .....
٣١٧	لا تقدموا الشهور بصوم يوم ولا بيمين .....
٨٨٤	لا تكلم أحداً حتى تنحر هديك حيث وجدت .....
٦١٩	لا تلبسو في الإحرام ثوباً مسه ورس أو زعفران .....
٩٢٠	لا تقنعوا إماء الله مساجد الله .....
٢٣٢	لا زكاة في حجر .....
١٤٤	لا زكاة في زرع ولا نخل حتى يبلغ خمسة أو سق .....

٢٩	لا زكاة في مال حتى يقول عليه الحول .....
٢٧٠	لا صدقة إلا عن ظهر غنى .....
٦٥٢	لا صلاة إلا بظهور .....
٨٢	لا قطع إلا في ثمن الحج .....
٤٢٢	لا نذر في معصية .....
٦٤٢	لا يتزوج الحرم ولا يزوج .....
٧٨٥	لا يجاوز أحد الميقات إلا وهو حرم .....
١٦٥	لا يجتمع عُشر وخارج في أرض واحدة .....
١٦٦	لا يجمع بين أختين .....
٨٢	لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع .....
٩١٦	لا يحل لامرأة أن تസافر ثلاثة أيام إلا مع حرم .....
٤٨٦	لا يحل لرجل أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عند رأسه .....
٤٦٧	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي .....
٥١٦	لا يستام الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبه .....
٥٩٦	لا يغطي اللحية، فإنها من الوجه .....
٨٦	لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليلتان ما اجتمعا في الحوض .....
٦٤١	لا ينكح الحرم ولا ينكح .....
٧٧	لا، إلا أن تطوع .....
٥٨٢	لبيك إله الخلق .....
٥٢٢	لبيك بعمره وحجة .....
٣٩٦	خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .....
٤٨١	لكل امرئ ما نوى .....
٧٣٩	لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتركه .....
٣٨٥	لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمحمنع أو محصر .....
٦٦٩	لما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فرأ .....
٦٨٩	لما ظهرت وأفاضت منه قالت يا رسول الله أتنطلقون .....
٣٦٢	لما نزلت هذه الآية كان منا من أراد أن يفطر أفطر وأفتدى، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .....
٦٧٩	اللهم ارحم الملائين .....

اللهم سلط عليه كلباً من كلابك ..... ٨٧٢	
لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت المدي وجعلتها عمرة ..... ٤٧٧	
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ..... ١٣٢	
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق ..... ٢٤٩	
ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه ..... ٤٣٣	
ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ..... ١٨٣	
ليس في دون خمسة أوسق صدقة ..... ١٨٦	
ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ..... ٤٦	
ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق ..... ١٦٣	
ليس فيما دون أربعين شاةً صدقة ..... ٥٧	
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ..... ٢٤٣	
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ..... ١٤١	
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ..... ١٤٠	
ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ..... ١٤١	
ليس من البر الصيام في السفر ..... ٣٦٩	
ما شأن الناس حلوا ولم تخل أنت من عمرتك؟ فقال إنني قلدت هديي ولبدت رأسي ..... ٥٢٦	
ما فاتكم فاقضوا ..... ٤٩٢	
ما يعدونا إلا صبياناً، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحججة وعمرة معاً ..... ٥٢٣	
المبكر إلى الجمعة كالمهدى بذنه ..... ٩٢٥	
متعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهانَا عنهما عمر، فلم نعد إليهما ..... ٥٢٩	
الحرم الأشعث الأغبر ..... ٦٤٢	
الحرم لا ينكح ولا ينکح، ولا يخطب ولا يخطب على غيره ..... ٦٤٤	
المدينة حرام من عائر إلى ثور ..... ٨٧٧	
من رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة وهي في محفظتها ..... ٧٤٧	
المصلى أمامك ..... ٧٠٤	
ملك ميمونة وهو حلال وخطبها وهي حلال ..... ٦٣٤	
من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجتمع فلا يصم ..... ٣٠٥	

من أحب أن يهـل بالـحج فـليـفـعـل ..... ٥٣٣	من أـحـبـ أـنـ يـهـلـ بـهـمـاـ فـلـيـفـعـلـ
من أحـرـمـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ أـجـزـأـهـ طـوـافـ ..... ٦٩٠	من أحـرـمـ بـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ أـجـزـأـهـ طـوـافـ
من أحـرـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـحـجـ أـوـ عـمـرـةـ ..... ٥٧٢	من أحـرـمـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـأـقـصـىـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـحـجـ أـوـ عـمـرـةـ
من أرادـ الجـمـعـةـ فـلـيـغـتـسـلـ ..... ٤٨٥	من أـرـادـ الجـمـعـةـ فـلـيـغـتـسـلـ
من أـرـادـ الحـجـ فـلـيـتـعـجلـ ..... ٤٨٥	من أـرـادـ الحـجـ فـلـيـتـعـجلـ
من أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ ..... ٣٣٣	من أـفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ فـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ
من باـعـ عـبـدـاـ، وـلـهـ مـالـ تـبـعـهـ مـالـ ..... ٣٨١	من باـعـ عـبـدـاـ، وـلـهـ مـالـ تـبـعـهـ مـالـ
من رـأـىـ رـجـلـ يـصـيـدـ فـيـ حـرـمـ الـمـديـنـهـ فـلـيـسـلـبـهـ ثـيـابـهـ ..... ٨٧٨	من رـأـىـ رـجـلـ يـصـيـدـ فـيـ حـرـمـ الـمـديـنـهـ فـلـيـسـلـبـهـ ثـيـابـهـ
من سـاقـ مـنـكـمـ الـهـدـيـ فـلـيـتـحلـلـ مـعـنـاـ يـوـمـ النـحرـ ..... ٥٧٠	من سـاقـ مـنـكـمـ الـهـدـيـ فـلـيـتـحلـلـ مـعـنـاـ يـوـمـ النـحرـ
من شـهـدـ مـعـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ نـفـيـضـ ..... ٧٠٦	من شـهـدـ مـعـنـاـ هـذـهـ الصـلـاـةـ وـوـقـفـ مـعـنـاـ حـتـىـ نـفـيـضـ
من صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ ..... ٣٠٩	من صـامـ رـمـضـانـ إـيمـانـاـ وـاحـتـسـابـاـ غـفـرـ لـهـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ
من صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـاـ الـقـاسـمـ ..... ٣١٩	من صـامـ يـوـمـ الشـكـ فـقـدـ عـصـىـ أـبـاـ الـقـاسـمـ
من كـانـ لـهـ مـالـ لـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ مـثـلـ لـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ..... ٢٧	من كـانـ لـهـ مـالـ لـمـ يـؤـدـ زـكـاتـهـ مـثـلـ لـهـ يـوـمـ الـقيـامـةـ
من كـانـتـ لـهـ حـمـولةـ يـأـوـيـ إـلـىـ شـبـعـ فـلـيـصـمـ رـمـضـانـ حـيـثـ أـدـرـ كـهـ ..... ٣٦٨	من كـانـتـ لـهـ حـمـولةـ يـأـوـيـ إـلـىـ شـبـعـ فـلـيـصـمـ رـمـضـانـ حـيـثـ أـدـرـ كـهـ
من كـسـرـ أوـ عـرـجـ فـقـدـ حلـ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ ..... ٤٨٤	من كـسـرـ أوـ عـرـجـ فـقـدـ حلـ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ
من كـسـرـ أوـ عـرـجـ فـقـدـ حلـ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ ..... ٨٨٦	من كـسـرـ أوـ عـرـجـ فـقـدـ حلـ، وـعـلـيـهـ الحـجـ مـنـ قـابـلـ
من لمـ يـبـيـتـ الصـيـامـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ ..... ٣٠٥	من لمـ يـبـيـتـ الصـيـامـ قـبـلـ طـلـوعـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ
من لمـ يـجـمـعـ الصـيـامـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ ..... ٣٠٣	من لمـ يـجـمـعـ الصـيـامـ قـبـلـ الـفـجـرـ فـلـاـ صـيـامـ لـهـ
من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـلـيـطـعـمـ عـنـهـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ ..... ٣٨٠	من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ، فـلـيـطـعـمـ عـنـهـ مـكـانـ كـلـ يـوـمـ مـسـكـينـ
من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ ..... ٣٨٠	من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـامـ عـنـهـ وـلـيـهـ
من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ فـيـطـعـمـ عـنـهـ وـلـاـ يـصـامـ ..... ٣٨١	من مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ فـيـطـعـمـ عـنـهـ وـلـاـ يـصـامـ
من مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ لـمـ تـقـنـعـ حـاجـةـ ظـاهـرـةـ ..... ٤٦٢	من مـاتـ وـلـمـ يـحـجـ حـجـةـ الـإـسـلـامـ لـمـ تـقـنـعـ حـاجـةـ ظـاهـرـةـ
من نـذـرـ نـذـرـاـ سـهـاـ، فـعـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ ..... ٤٢١	من نـذـرـ نـذـرـاـ سـهـاـ، فـعـلـيـهـ الـوـفـاءـ بـهـ
مـنـ وـجـدـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ يـبـلـغـهـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـحـجـ فـلـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـوتـ يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ ..... ٤٨٤	مـنـ وـجـدـ زـادـاـ وـرـاحـلـةـ يـبـلـغـهـ إـلـىـ بـيـتـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ يـحـجـ فـلـاـ عـلـيـهـ أـنـ يـمـوتـ يـهـودـيـاـ أـوـ نـصـرـانـيـاـ
مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ بـلـيلـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ ..... ٧٨١	مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـاتـ بـلـيلـ فـقـدـ أـدـرـكـ الحـجـ
مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ، أـوـ نـهـارـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ ..... ٨٨٠	مـنـ وـقـفـ بـعـرـفـةـ سـاعـةـ مـنـ لـيـلـ، أـوـ نـهـارـ فـقـدـ تـمـ حـجـهـ
مـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـرـجـلـ أـنـ يـخـلـوـ بـاـمـرـأـتـهـ (أـيـ فـيـ الـحـجـ مـخـافـةـ أـنـ يـوـاقـعـهـاـ) ..... ٧٦٤	مـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـرـجـلـ أـنـ يـخـلـوـ بـاـمـرـأـتـهـ (أـيـ فـيـ الـحـجـ مـخـافـةـ أـنـ يـوـاقـعـهـاـ)
مـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ أـنـ يـقـيـمـوـاـ بـكـةـ ..... ٥٦٦	مـنـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـجـةـ الـوـدـاعـ أـنـ يـقـيـمـوـاـ بـكـةـ

منعت العراق قفيزها ودرهمها ..... ١٦٦	
نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه ..... ٥٨٥	
نهى عن المثلثة ..... ٩٢٦	
نهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان ..... ٣١٨	
نهى عن صيام يوم الجمعة ..... ٣١٩	
هاتوا ربع العُشر من أموالكم ..... ٢٠٥	
هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ..... ٧٨٦	
هل صمت من بعد شعبان؟ ..... ٣١٦	
هنّ هنّ، ولمّرّ بهنّ من غير أهلهنّ من أراد الحج والعمرة ..... ٤٩٤	
هو شهر يغفل الناس عن صومه (شهر شعبان) ..... ٣١٦	
هي علىٰ ومثلها (في زكاة العياس) ..... ١٠٥	
والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ..... ٤٧٧	
وقف إلى غروب الشمس ثم دفع ..... ٦٩٩	
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ..... ٨٤	
ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر ..... ١٨	
ونادى ألا يطوف بالبيت مشرك ولا عريان ..... ٤٩٠	
يا رسول الله أفترط في شهر رمضان قال أمن غير عنده ولا سفر ..... ٣٥٣	
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع الحج ..... ٤٧١	
يا رسول الله إن لي نحلاً. قال أد العشر. قال قلت يا رسول الله أجه فحماها ..... ١٥٩	
يا رسول الله الحج مرة أو أكثر؟ قال بل مرة ..... ٩٢٤	
يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفرضية الحج؟، قال لا، وإن تعتمر خير لك ..... ٥١٠	
يا رسول الله هل فرض علينا نحج هذا البيت؟ قال نعم ..... ٤٨٨	
يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ ..... ٥١٧	
يارسول الله فسخ الحج لنا، أو من بعدها؟ قال بل لنا ..... ٤٧٧	

## فهرس الآثار

### مرتبة على حروف المعجم

أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي أَشَرَتُ إِلَى ظَبَىٰ وَأَنَا مُحْرَمٌ ..... ٨٤٣
أَحْضَرَ مَالِكَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ أَوْلَادَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَجَاءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بِصَاعٍ ..... ٢٩٨
أَمَّا إِنْكَ حَجْرٌ لَا تَنْفَعُ ..... ٦٤٩
أَنَّ أَبَا أَيُوبَ خَرَجَ حَاجًاٌ حَتَّىٌ إِذَا كَانَ بِالْبَادِيَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَةَ أَضْلَلَ رَوَاحِلَهُ ..... ٧٨٢
أَنَّ أَبَا بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَهُمْ بِقَتَالِ مَانِعِ الزَّكَاةِ ..... ٥٩
أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عَبِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّا أَصْبَنَا أَمْوَالًا خَيْلًا وَعَبِيدًا ..... ١٣٠
أَنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ لَا يَرِي بِأَسَأَ أَنْ يَتَرَوَّجَ الْخَرْمَ ..... ٦٤٥
أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ إِذَا أَفْطَرْتَاهَا أَطْعَمْتَهَا ..... ٣٦٥
أَنَّ الصِّيَامَ لِمَنْ تَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيَّاً ..... ٥٥٨
أَنَّ دَهْقَانَةَ نَهْرِ الْمَلَكِ أَسْلَمَتْ فَكَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمْرٍ ..... ١٦٧
أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ وَهُوَ مُتَمْتَعٌ بِيَوْمِ النَّحرِ وَلَمْ يَصُمْ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَذْبَحْ شَاةً ..... ٥٦٢
أَنَّ رَجُلًا رَمَى بِهِ بَعِيرَهِ فَسَأَلَ ابْنَ عَمِّ رَبِيعَ وَابْنَ زَبِيرَ وَمَرْوَانَ ..... ٩٠٦
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَمْرِهِ وَهُمَا مُحْرَمَانِ فَقَالَ يَقْضِيَانِ نَسْكَهُمَا ..... ٧٥٤
أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ خَمْسَةَ آلَافَ دَرْهَمًا فَحَمَلَهَا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٤٥
أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَأَى رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ ..... ٨٧٨
أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُلْبِسُ الْأَهْمَرَ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْمَعْصَفِ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ ..... ٦١٧
أَنَّ عُثْمَانَ دَخَلَ مَكَةَ فَأَمْرَ خَادِمَهُ أَنْ يَرْشَ لَهُ بَيْتاً فَيَقِيلُ فِيهِ فَنَفَرَتْ حَمَّةُ فَتَلَفَّتْ ..... ٨٦٠
أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَصْدِقُ الْخَيْلَ ..... ١٣١
أَنَّ عُثْمَانَ سُئِلَ عَنِ الْخَرْمِ يَدْخُلُ الْبَسْتَانَ؟ قَالَ نَعَمْ وَيَشْمِ الرِّيحَانَ ..... ٦١١
أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَرِي بِأَسَأَ أَنْ يَحْجُّ الصَّرُورَةَ عَنِ الرَّجُلِ ..... ٤٧٩
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنَ عَبِيدَ اللَّهِ ثُوبًا مَصْبُوغًا بِالْمَشْقِ ..... ٦١٨
أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ الْعَروضَ فِي الصَّدَقَةِ ..... ١٢٣
أَنَّ كَعْبًا سَأَلَ ابْنَ عَمِّ رَبِيعَ عَنِ الصَّيْدِ يَذْبَحُهُ الْحَالَلُ فَيَأْكُلُهُ الْخَرْمَ ..... ٨٢٩
أَنَّ مُحْرَمًا أَشَارَ إِلَى حَلَالٍ بِبَيْضِ نَعَمٍ فَجَعَلَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ جَزَاءً ..... ٨٣٤

أن محرين أو طيافا فرسهما على صيد قتلاه فسألوا عمر عن ذلك ..... ٨٦٠
أن معاذًا كان يأخذ العروض بالشمن في الزكاة ..... ١٢٠
أن من قلد الهدي صار محrama ..... ٦٣٩
أنه أوجب على جماعة قتلوا ضباعًا شاة ..... ٨٦٠
أنه جمع بينهما مع الإمام وعلى الإنفراد ..... ٩٦٩
أنه دخل مكة بغیر إحرام ..... ٧٨٥
أنه رأى على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين بعصفر فأنكره ..... ٦١٨
أنه رأى على عقيل ثوبين ورددين فقال ما هذا؟ ..... ٦١٨
أنه سئل أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ ..... ٤٩٩
أنه سئل عن المحرم أيشم الريحان؟ قال لا ..... ٦١٠
أنه قال في التمتع بصوم قبل يوم التحر ..... ٥٦٢
أنه قال في الخصر بالمرض إنه يبعث بالهدي على يد صاحبه ..... ٩٠٦
أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرمان ..... ٦٤٥
أنه كان يأمر بناته بقطع الخفاف حتى حدثه عائشة ..... ٦١٦
أنه كان يستنك ما بينه وبين الظهر ..... ٣٩٨
أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة ..... ٢٥٠
أنه كان يكره شم الريحان للمحرم ..... ٦١١
أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام ..... ٤٣٤
أنه يصوم ثلاثة من حين يهلي بالحج إلى يوم عرفة ..... ٣٨٥
أنه يلبس بناته وهن محрамات القفار ..... ٥٨٦
أنها في الشيخ الكبير والحامل والمريض ..... ٣٦٤
أنها في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ..... ٣٦٤
أنهم استلموا الركن اليماني وقبلوا أيديهم ..... ٦٤٨
أنهما أوجبا في الضبع كبشًا وفي الغزال عزراً ..... ٨٥٢
أنهما يفترقان ..... ٧٦٣
إنماهما أن يحرم بهما من دويرة أهله ..... ٤٨٧
إذا أصاب الرجل الصيد حكم عليه جزاءه من الغنم ..... ٨٢١
إذا ذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ..... ٧١٧
إذا انفتح النهار من آخر أيام الرمي فارم ..... ٧٢٣
إذا لبس المحرم المخيط يوماً تاماً فعليه دم ..... ٦٠٥

١٣٢	إن أحبو فخذلها منهم وارددها عليهم .....
٩٢٨	إن شئت فأشر و إن شئت فلا .....
٦٨	إنا الزكاة في الدين الذي إذا أقبضته أملكك أخذه .....
٧٣٩	إنا هو منزل .....
٤٣٤	إني نذرت أن اعتكف يوماً .....
٧٠٣	الفق علي وعبد الله بن مسعود أن صلاة جمع بأذان وإقامة .....
٤٠٨	اقض يوماً مكانه .....
٣٧٧	اقضه متفرقأً إذا أحصيت العدة .....
٦١٨	تلبس الحمرة ما شاءت من الشياب إلا المتورد بالزعفران .....
٥٠٤	ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده .....
٧٨٣	جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه .....
٨٢٥	الذكاة في الحلق واللبة .....
٨٢٩	رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محروم في يوم صايف .....
٧٥٤	سأل رجل ابن عباس عن محروم جامع امرأته فقال يمضيان .....
٦٤٥	سألت أنس بن مالك عن نكاح الحرم فقال وما بأس به وهل هو إلا كالبيع؟ .....
٧١٤	سألت ابن عمر حلق قبل الذبح؟ فقال إنك لضم الخلة فليهرق دما .....
٤٠١	سألت الزهري عن ذلك فقال لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً .....
٥١٤	سئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج قال صلاتانلا يضرك بأيهما بدأت .....
٧٨٣	سمعت عمر وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاته الحج .....
١٢٣	صاع صاع من جاء ببر قبل منه ومن جاء بسويق قبل منه .....
٦٠	عد عليهم الصغار والكبار .....
٥٠٥	العمرة إلى العمرة كفاراة لما بينهما .....
٥٣٠	عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلى من عمرة في العشر الباقي .....
٢٩٩	عندنا صاع أهل المدينة وجدناه يزيد على الحجاجي بمكيال .....
٧٣٧	غفرت أيامه بالحج المندور .....
٥٣٥	فأفردوا الحج .....
٨١٦	في النعامة بيده وفي حمار الوحش ببقرة وفي الضبع .....
١٤٢	في قوله تعالى ﴿وَعَاتُوا حِقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ الزكاة المفروضة يوم تكال .....
٥٣٥	قدمت على عمر فقصصت عليه .....
٢٥٠	كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر عن رفيق امرأته .....

كان ابن عمر يؤدي صدقة الفطر بالصاع الأول ..... ٢٩٩
الكلب العقور الأسد ..... ٨٧٤
الكلب العقور الذئب ..... ٨٧٤
كنا نتابع بالبقيع بالأوسق ..... ١٤٠
كنا نسير مع عثمان فإذا رجل يلبي بالحج وال عمرة ..... ٥٣٦
كنا نصومه ثم تركناه ..... ٣٠١
كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً فأسلمت فأتيت رجلاً ..... ٥٣٤
لا تأخذ الربا ولا المأخص ..... ٥٢
لا تخرج الزكاة حتى يبلغ ..... ١٠٠
لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المصفرة ..... ٦١٧
لا حج إلا من أهل ولبي ..... ٥٧٨
لا حصر إلا حصر العدو ..... ٩٠٦
لا زكاة في مال ضمار ..... ٦٧
لا يجب البدن في الحج إلا في موضعين ..... ٧٥٤
لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ..... ٤٩٨
لا يجعل أكله بكل حال ..... ٨٣٠
لا يجعل دخول مكة لأحد بغير إحرام ورخص للحطابين ..... ٧٨٥
لا يدخل أحد منكم إلا بإحرام ..... ٧٨٥
لا يصام عنه ولكن يطعم ..... ٣٨٢
لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ..... ٣٨٠
لا يفطر ..... ٣٥٥
لبيك عدد التراب لبيك ..... ٥٨٢
لبيك مرهوباً منك مرغوباً إليك ..... ٥٨٢
ليس على الدال جراء ..... ٨٣٥
ليس على الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة ..... ٩٩
ليس في اليتيم زكاة ..... ١٠٠
ما بين ال�لال إلى يوم عرفة ..... ٥٥٨
ما عندنا نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة فيها أسنان الإبل ..... ٣
متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما ..... ٥٣٤
من آخر نسكاً عن وقته فعليه دم ..... ٨٩٧

من أدركه المساء في اليوم الثاني حتى ينفر مع الناس ..... ٧٣٧	
من شاء قلد ومن شاء لم يقلد ..... ٩٢٨	
من قدّم على نسكه شيئاً أو آخره فليهرق دماً ..... ٧١٤	
هذا عطاء من لا يخاف الفقر ..... ٤٨٩	
هذه جزية فسموها ما شئتم ..... ١٢٠	
وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف صاع من بر ..... ٢٤٩	
وجدنا صاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجياً ..... ٢٩٧	
وقت العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام ..... ٥٠٤	
يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة ..... ٥٢	
يحل أكله ..... ٨٣٠	
يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ..... ٥٥٨ *	
يقولون إن عمر نهى عن المتعة ..... ٥٣٥	
يهل بعمره وعليه الحج من قابل ولا هدي ..... ٧٨٣	
يوم النحر ..... ٥٠٢	

## فهرس القواعد الأصولية

### مرتبة على حروف المجم

الأمر يقتضي الوجوب ..... ٥١٨
إجماع الصحابة السكتي حجة ..... ٥٩
إجماع الصحابة حجة يخص به العموم ..... ١٧٠
إذا أسد الخبر جماعة وأوقفه واحد الصواب إلى قول الجماعة أقرب ..... ٤٧٤
إذا اجتمع الإيجاب والإسقاط في باب الزكاة غالب حكم الإسقاط ..... ٧٤
إذا احتمل اللفظ العموم بإضماره على العموم وغير إضمار أولى .. ٨٣
إذا احتمل حمل مدلول الحديث على العموم ، وعلى الخصوص فحمله على العموم أولى ..... ٣٠٦
إذا تعارض خبران أحدهما صحيح والآخر محروم قدم الحرم ..... ٣٨٥
إذا تعارض خبران أحدهما متفق على استعماله والآخر مخصوص مختلف في استعماله فالأول أولى من الآخر ..... ٩٢٧
إذا تعارضت روايتان في أحدهما زيادة حكم تقدم على الأخرى ..... ٢٨١
إذا دار الأمر بين الإيجاب والنفي تقديم الإيجاب أولى ..... ٢١٣
إذا روى الحديث عن الراوي موقوفاً ومرفوعاً لا يقدح ذلك في الرواية ..... ١٦٥
إذا نقل الحكم والسبب في النص تعلق الحكم بالسبب ..... ٣٢١
الاختلاف السابق لا يمنع الاجماع بعده ..... ٣٧٢
الاستثناء من النفي إثبات ..... ٣٩٩
استصحاب الحكم الثابت بدليل حجة ..... ٣٥٧
استدلال بقياس العكس يصح ..... ٦٩٤
استصحاب الإجماع في محل الخلاف ..... ١٢٤
البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول ..... ٧٥٣
تأويل الصحابي الخبر يقدم على غيره ..... ٥٧
ترجيح رواية الكبير على الصغير ..... ٦٣٧
الترجح يكون عند التساوي ..... ٣٩
تقديم خبر الواحد على القياس ..... ٦
تقديم قول الصحابي على القياس عند الحنفية ..... ٣٦٢

الجروح المبهم لا يلتفت إليه ..... ٢٣٥	
جريان القياس في الأسماء ..... ٧٢	
جريان القياس في القياس الكفارات إذا كان الفرع أولى بالحكم من الأصل ..... ٣٥٣	
الحكم إذا وجب بمعنى فاجتمعت الأسباب الموجبة تعلق الحكم بها عند الاجتماع ما يتعلق بكل واحد حال الانفراد ..... ٨٥٠	
الحكم الثابت بالنص والإجماع مقدم على الحكم الثابت بالاجتهاد ..... ٢١٧	
الحكم المنقول مع السبب يتعلق بالسبب فلا يجوز زيادة في الحكم ولا في السبب ..... ٣٣٦	
الخبر الذي تشهد له الأصول يقدم على الخبر الذي لا تشهد له الأصول ..... ١٢	
الخبر الذي لم يختلف في اتصاله مقدم على الخبر الذي اختلف في اتصاله ..... ٤٧٨	
خبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس بحجة ..... ٨٧٧	
رأي الصحابي إذا خالف عموم الحديث لا يحتاج به ..... ٣٧٧	
	٣٧٨
رأي الصحابي ليس بحجة إذا خالفه صحابي آخر ..... ٤٧٩	
الرأي المخالف للإجماع سابق لا يعتمد به ..... ٢٥٧	
رواية الاثنين مقدمة على رواية الواحد ..... ٧٠٢	
الرواية التي وافقها عمل الصحابي مقدمة على التي لم يوافقها عمل الصحابي ..... ٧٠٣	
رواية الصغير غير مقبولة ..... ٥٧٦	
زيادة الققة التي خالف بها الثقات مقبولة ..... ٥٧٦	
شرط العمل بقول الصحابي عدم مخالفته الدليل من السنة والإجماع ..... ٢٥٠	
شرع من قبلنا شرع لنا ..... ٦٦٩	
العام يدخله التخصيص ..... ٧	
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ..... ٤٧٣	
عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ..... ٩	
العموم إذا ذكر وأراد به الخصوص لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الحاجة ..... ٣٥٣	
العموم المتفق على استعماله مقدم على المختلف في استعماله ..... ١٧٩	
القضاء يجب بأمر جديد ..... ٧٩١	
القلب قادر من قوادح العلة ..... ٨١	
قول الصحابي إذا جاء على خلاف القياس يعتبر توقيفاً ..... ٨٣٥	
قول الصحابي لا يختص عموم القرآن والسنة ..... ٧٧٣	
قول الصحابي ليس بحجة إذا خالف مرويه ..... ٤٧٩	

قول الصحابي ليس بحججة عند الشافعية ..... ٣٠٦	
قول الصحابي من السنة يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ..... ٤٩٨	
القياس مقدم على قول الصحابي ..... ٧٧٣	
القياس يخصص عموماً أخرين ..... ٣١٧	
الكسر قادر من قوادح العلة ..... ٨٨	
الكلام إذا احتمل حمله على أمر ذكر وأمر غير مذكور في الكلام فحمله على ما جرى ذكره أولى ..... ٥٦٥	
لا تثبت الكفارات بالقياس عند الشافعية ..... ٣٥٧	
لا يجوز ترك ظاهر الأمر إلا بنص ..... ٤٨٨	
ليس من شرط قبول الحديث عمل الرواية به ..... ١٣٠	
ما بعد الغاية خلاف ما قبلها ..... ٢٩	
ما جرى على خلاف القياس غيره لا يقاس عليه ..... ٦٤٩	
ما يبني على الترخص والمواساة لا يدخلها المشقة ..... ٢١٣	
٢١٤	
المثبت مقدم على النافي ..... ٥٧٦	
المخصوص بعدد يدل على نفي ما عداه ..... ٨٧٠	
المرسل لا يحتاج به عند الشافعية ..... ٨	
مفهوم القياس ليس بحججة ..... ٥١٦	
مفهوم المخالفة ليس بحججة ..... ٨٣٧	
من بلغ من التابعين رتبة الاجتهد في عصر الصحابة فلا ينعقد إجماع الصحابة مع خلافه ..... ٣٧٨	
النقض تخلف الحكم عن العلة ..... ٢٣	
النقض لا يكون نسخاً في الأحكام وإنما يقع التعليل للأحكام المستقرة ، والنقض يقع بها ..... ٦٥١	
النهي يقتضي صحة المنهي ..... ٤٢٣	
النهي يقتضي فساد المنهي عنه ..... ٤٢٤	
الوجوب يتضمن الجواز ..... ٧٧٣	
الوجوب يدل على الإباحة ..... ٦٧٢	
وجود الحكم بغير العلة لا يبطل تأثيرها ..... ٨٢٤	
يترجح التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب ..... ٧٣	

٣٣٨ .....	يجوز تأثير البيان عما لا يسأل عنه
٣٥٧ .....	بحري القياس في الكفارات عند بعض الحنفية
٤٨٨ .....	يحمل الأمر على الاستحباب بدليل
٣٨٥ .....	يصح الترجح بكثرة الرواية

فهرست القواعد الفقهية  
مرتبة على حروف المعجم

الأقل لا يقوم مقام الأكثـر ..... ٦٦٢	
الأقل يأخذ حكم الأكثـر في كثير من العبادات ..... ٣١٥	
الأكثـر يقوم مقام الأقل ..... ٦٦٢	
الأمر بالعادة كالأمر بالنـطق ..... ٧٥٢	
إذا اجتمع الموجب والمسقط فالإيجاب أولـي ..... ٧٤	
إذا اجتمع مباشرة وسبب غير ملجي تعلـق الضمان بال المباشرة ..... ٨٥٦	
إذا تعلـق حق اللهـ وحق الأـدمي بعين واحدة قـدم حق الأـدمي ..... ٤٦٥	
البدل أضعفـ منـ الـبدل ..... ٣١٢	
البقاء أقوىـ منـ الـابتـداء ..... ٢١٩	
الردة ترفعـ التـكـلـيف ..... ١٩١	
قد يقبلـ فيـ سـبـبـ الشـيءـ ماـ لـاـ يـشـبـهـ بـهـ ذـلـكـ الشـيءـ ..... ٣٢٢	
القدرة علىـ الأـصلـ يـمـنـعـ ثـبـوتـ الـبدـل ..... ٩١١	
الـكـفـارـ تـسـقـطـ باـشـبـهـ ..... ٣٤٥	
كلـ عـبـادـةـ جـازـ التـحلـلـ مـنـهـ قـبـلـ أـيـامـهاـ اـسـتـوـىـ المـنـعـ مـنـ جـهـةـ اللهـ تـعـالـىـ وـمـنـ جـهـةـ الأـدـمـيـ كـالـصـلـاةـ وـالـصـومـ ..... ٩٠٤	
كلـ عـبـادـةـ جـازـ الخـرـوجـ لـعـذـرـ مـنـ جـهـةـ الأـدـمـيـ جـازـ بـعـذرـ مـنـ جـهـةـ اللهـ تـعـالـىـ كـالـصـلـاةـ ..... ٩٢	
كلـ عـبـادـةـ لـاـ يـتـضـيقـ أـدـأـوـهـ لـاـ يـتـضـيقـ قـضـاؤـهـ ..... ٤٨٤	
لاـ تـكـلـيفـ بـدـونـ تـبـلـيـغـ الـحـكـمـ ..... ٧١٥	
لاـ تـكـلـيفـ بـماـ لـاـ يـطـاـقـ ..... ٤٨٦	
ماـ صـلـحـ لـلـوـصـلـ صـلـحـ لـلـأـصـلـ إـذـاـ تـمـ عـدـهـ ..... ٦١	
مراـعـاهـ الخـرـوجـ مـنـ الـخـلـافـ ..... ٧٤٢	
مـنـ مـلـكـ الشـيءـ زـائـداـ مـلـكـهـ نـاقـصـاـ ..... ٢١٩	
وـجـوبـ الـأـخـذـ لـاـ يـقـتضـيـ وـجـوبـ الـمـأـخـذـ ..... ٦٦٢	

## **فهرست الضوابط الفقهية**

مرتبة على حروف المعجم

الإسقاط والإيجاب إذا اجتمعوا في باب الزكاة غالب حكم الإسقاط عملاً بالاحتياط ....	٧٤
حق الله إذا تعلق بالمال اعتبر فيه بأعلى الأموال دون أدناها .....	١٥٨
كل حالة تخلل الخرم من اللبس تخلل في الصيد .....	٧١٦
كل ما ملك الأب على ابنه بالولاية ملك الأجنبي على الأجنبي .....	٧٥١
كل من لزمه نفقة ذي طهارة لزمه الفطرة عنه مع القدرة .....	٢٧٢

## فهرس الأعلام والرواة المترجم لهم

### مرتب على حروف المعجم

٦٥١	أبان بن أبي عياش
٦٤٥	أبان بن صالح
١٣٨	إبراهيم بن زيد قيس الأسود النخعي
٣٧٧	إبراهيم بن نافع
٢٢٨	إبراهيم بن يحيى بن عباد الشجري
٣٩٥	إبراهيم بن يوسف
١٨	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
٣٠٤	إسحاق بن راشد الجزري
٢٠	إسماعيل بن إسحاق المالكي
٢١٨	إسماعيل بن يحيى المزني
٣٨	أسد بن عمرو بن عامر القشيري البجلي
٦٣٧	أبيوب بن أبي تقيمة
٢٢٢	ابن أبي ليلى
٤٧٥	ابن أبي ليلى
٨٣٩	ابن القاص أحمد بن أبي أحمد
٣٧٨	ابن المنذر النيسابوري
٣١٤	ابن سماعة
٢٦	ابن شجاع
٣٦٤	ابن عامر
٣٩٥	أبو إسحاق الخوارزمي
٢٢٦	أبو إسماعيل الأبلبي
٧٢٨	أبو البداح
٨٩٩	أبو الحسن سعيد بن مسعدة
٧٩٤	أبو العباس بن سريح
٦٤٥	أبو أيوب السجستاني
٨٩٨	أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري
٢	أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم
٢٥٧	أبو ثور إبراهيم بن خالد
٩١٦	أبو حفص أحمد بن حفص الكبير
٨٧١	أبو ذؤيب خويلد بن خالد الهمذاني
٣٤	أبو سهل الزجاجي
١٥٩	أبو سيارة المتعي

٧٨٦	أبو طاهر الدباس
٨٩٨	أبو العباس ثعلب بن أحمد بن يحيى
٤	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٩١٦	أبو علي الحسين بن علي الكريسي
٤٠٥	أبو عوانة
٢٤٩	الأبيض بن الأغر بن الصباح
٢٤٨	أحمد بن عقدة
٣٩٩	أحمد بن علي أبو بكر الرازى
٨٩٩	الأخفش الصغير
٨٩٩	الأخفش الأوسط
٨٩٩	الأخفش الكبير
٣١٦	أسامة بن زيد
٢٧٧	إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى، ابن عليه
٥١٥	إسماعيل بن مسلم
٤٠٤	أم هانى بنت أبي طالب
٦٥٢	أيوب بن عتبة
١٠	بهز بن حكيم
١٩٤	ثابت بن عجلان الأنباري
٢٧٤	ثعلبة بن صعير
٤٧٥	ثمامه بن عبيدة بن الزبير
١٧٧	جراح بن المنھاں
٠٥	جعدة بن أم هانى
١٨٠	الحارث بن عبد الله المعناني
٣٥٢	حبيب بن أبي ثابت
٥١٠	الحجاج بن أرطأة بن ثور
٤٨١	الحسن بن أبي مالك
٦٤٩	الحسن بن أحمد الأصطخرى
٣٥٨	الحسن بن حي
٢٢٤	الحسن بن زياد المؤلوي
٤٧٥	الحسن بن عمارة
٨٥٩	الحسن بن قاسم الطبرى
٢٧٥	الحسن بن يسار البصري
٣٢٦	حفص بن دينار الأبلى
٦٨٥	حفص بن سليمان بن أبي داود

١٣٨	الحكم بن عبيدة الكندي
٤٣٤	حمد بن زيد بن درهم
٢	حمد بن سلمة بن دينار
١٣٨	حمد بن أبي سليمان الأشعري
٢٠٨	حماس بن عمرو الليثي
٣٣١	الربيع بن سليمان المرادي، صاحب الشافعى
٣٠١	الربيع بنت معوذ
٢٢٩	ربيعة بن أبي عبدالرحمن
٢٢٥	زفر بن المذيل
١١	الزهري
٤	زياد بن أبي مريم
٥٣٤	زيد بن صوحان
٨٥	السائل بن يزيد
٩٢٤	السدي إسماعيل بن عبد الرحمن
٥١	سرور بن دريسن الدؤلي
٢٧٦	سعید بن المسیب المخزومی
٤٧٤	سعید بن جبیر
٧١١	سعید بن منصور بن شعبہ
٢٧٩	سفیان بن حسین
٤٣٠	سفیان بن حسین الواسطی
٤	سفیان بن سعید الثوری
١٦٠	سفیان بن عبد الله بن أبي ربيعة
١٣٣	سفیان بن عبینة
٤٣٤	سفیان بن عبینة
٢٥٤	سلام بن سلم السلمی بن المعری
٦٤٤	سلام بن سليمان المزنی
٥٣٤	سلمان بن ربیعة بن زید
٣٦٨	سلمة بن الحقن الهمذاني
٤٠٥	سلیم أبو الأحوص
١٥١	سلیمان الشیبانی
٤٠١	سلیمان بن عبد الملک
٤٠٥	سمّاک بن حرب
٥١	سوید بن غفلة الجعفی، أبو أمیة
٣٨٥	شعبة بن الحجاج

١٤٩	الشعبي
٥١٣	الشعبي عامر بن شراحيل
٥٣٤	الصي بن معبد التغلبي
٤٨٩	صفوان بن أمية
٣١٨	صلة بن زفر
٩٠٤	ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب
٢٤٩	الضحاك بن عثمان
٦٥٢	الضحاك بن عثمان الحرامي
٤٨٨	ضمام بن ثعلبة
٦٠	طلحة بن خويف الأسدى
٣٩٩	طلحة بن عبيدا الله بن عثمان القرشى
٤٠٢	عائشة بنت طلحة
٣٩٥	العاصم بن سليمان الأول
٤	العاصم بن ضمرة السلوى الكوفى
١٣٠	عامر بن عبد الله بن الجراح، أبو عبيدة
١٧٧	عبادة بن نسي الكذبي، أبو عمر الشامى
٩١٤	العباس بن محمد بن مجاشع
٢٢٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٦٨٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى
٤٣٢	عبد الرحمن بن إسحاق
٥٢٧	عبد الرحمن بن القاسم
٤٧	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم
٣٢١	عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٤٠	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
٩٦	عبد الرحمن بن المهدى بن حسان العنبرى
٧٩٥	عبد الرحمن بن معمر الدليلي
٣٠٤	عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدنى
٣٠٤	عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي
٦٩٠	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
٣٨٥	عبد الغفار بن القاسم
٤٠١	عبد الله العماري
٦٤٥	عبد الله بن أبي نجيح
٦٧٦	عبد الله بن المؤمل
٤٣٥	عبد الله بن بديل بن ورقاء

١٦٣	عبد الله بن بزيع الأنصاري
٢٧٣	عبد الله بن ثعلبة بن صعير
٢٧٩	عبد الله بن سعد بي أبي السرح
٢٣٥	عبد الله بن سعيد المقري
٢٣٩	عبد الله بن عبد الله بن أويين، أبو أويين
٢	عبد الله بن هليعة، أبو عبد الرحمن المصري
٩٩	عبد الله بن المبارك المروزي
١٩٣	عبد الله بن مسلم القمي، أبو محمد
٩٨	عبد الله بن نمير الهمذاني الكوفي
٤٣١	عبدالملك بن عبدالعزيز
٧١	عبدالملك بن قریب الأصممعی
٣٨١	عبيدا الله بن أبي جعفر
٢٠	عبيدا الله بن الحسين الكرخي
٩٨	عبيدا الله بن ميسرة العزرمي الكوفي
٦٩١	عبيدا الله بن هيثم
٥٣٠	عتاب بن أسيد
٣٩٥	عصام بن يوسف البخري
٣٧٢	عطاء بن أبي رياح
٦٦٠	عطاء بن السائب
٣٠٥	عقيل بن خالد بن عقيل
٤	علي بن عبد الله ابن المديني
٤٧	علي بن عبد الله بن جعفر ابن المديني
١٢	علي بن عمر بن أحمد الدارقطني
٣١٦	عمران بن حصين
١٥٦	عمران بن ملحان
١٢٣	عمرو بن عبد الله، أبو إسحاق السبيعي
٨٢٨	عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب
٤٣٤	عمرو بن دينار
٦٤٥	عمرو بن دينار
٩٥	عمرو بن شعيب
٣٩٧	عمرو بن عبد الرحمن
٩٨	عمرو بن علي بن بحر الفلاس الباهلي
٣٧٧	عمرو بن موسى بن وجيه
٢٧٨	عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح

٤٩٦	الفراء
٦١٣	فرقد بن يعقوب السبيخي
١٩٩	فريعة بنت أبي أمامة
٦٦٠	فضيل بن عياض
٤٢١	القاسم بن معن
٣٨٣	قتادة بن دعامة السلوسي
٤٠٥	قيس بن الربيع
٢	قيس بن سعد
٢٣٩	كثير بن عبد الله بن عوف المدني
٣٩٦	كيسان أبو عمر القصار
٣٨٦	لقيط بن صيرة
٣٢١	ماعز بن مالك الأسلمي
٦٠	مالك بن نويره
٣٧٦	مجاحد بن جير
٤	محمد بن أحمد بن البراء
٥٢٥	محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
٤٣٣	محمد بن إسحاق السوي، أبو بكر
٩١٤	محمد بن إسحاق بن منصور
٦١٦	محمد بن إسحاق بن يسار
١٧	محمد بن الحسن الشيباني
٨٩٩	محمد بن السائب الكلبي
٣٨١	محمد بن جعفر بن الت zipper
٩٧	محمد بن حبان البستي
١٥١	محمد بن سيرين الأنباري
١١	محمد بن عبد الله بن المثنى
٣	محمد بن علي بن أبي طالب
٥٦٣	محمد بن علي بن الحسين بن علي
٣٩٧	محمد بن عمارة بن ياسر العنسي
٣٠٥	محمد بن عمر الواقدي، صاحب المغازي
٣٥٢	محمد بن كعب القرظي
٣٤	محمد بن محمد بن الدباس
٨٧٥	محمد بن محمد بن سفيان
١٥٧	محمد بن نصر المروزي
٩٦	المثنى بن الصباح

٣٩٧	المختار بن أبي عبيد الشفقي
١٢٣	مروان بن الحكم
٦٤٣	مطر بن طهمان الوراق
١٤٢	المسور بن مخرمة
٣٠٤	معمر بن راشد
٨١٣	معمر بن المثنى أبو عبيدة
٨٩٩	المفضل بن سلمة
٥٤٦	المفضل بن سلمة بن عاصم اللغوي
٨٩٩	المفضل بن محمد الضبي
٩٧	مندل بن علي العنزي
٧١٤	مورق بن مشمرج
٦٤٣	ميمون بن مهران الجزري
٦٥٠	نبية بن وهب
٣٥٢	نجيح، أبو عشر الهاشمي
٤٠٥	هارون بن أم هانئ
٥١٥	هشام بن حسان
٤٣١	هشام بن سليمان بن عكرمة
٧٢٣	هشام بن عبد الله
٢٦٦	هشام بن عبد الله الرازى
٣٧٧	يجي بن أكثم
٨٦	يجي بن سعيد الأنباري
٣٨٥	يجي بن سلام البصري
٤٧	يجي بن معين
٦٤٣	يزيد بن الأصم
٣٩٦	يزيد بن بلال
١٧	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف

## فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام القرآن، للإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاوى، ضبط نصه وخرج آياته عبدالسلام محمد على شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٢- الإحکام في أصول الأحكام، للشيخ الإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، دار الإتحاد العربي للطباعة - القاهرة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام: أبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي، تحقيق: عبدالملاك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار خضر - بيروت - لبنان .
- ٤- الاختيار لتعليق المختار، للإمام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- ٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن الواحدى، تحقيق السيد أحمد صقر، دار القبلة للثقافة الإسلامية، المملكة العربية السعودية - جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ٦- الأشباء والنظائر، تأليف الإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧- الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة ٣١٨ هـ، تحقيق محمد نجيب الدين سراج الدين.
- ٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لشيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكنانى العسقلانى المصرى، الطبعة الأولى : ١٣٢٨ هـ، طبعة السعادة - مصر.
- ٩- الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعى وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعانى التميمى المروزى الحنفى ثم الشافعى، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار المنار - مصر.
- ١٠- أصول الفقه، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل

السرخي، حقائق أصوله أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١١- الأم، للإمام الجليل أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه  
محمد زهري النجار، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ -  
١٩٧٣ م.

١٢- الأنساب للقاضي: أبي سعيد عبدالكريم محمد بن أبي المظفر السمعاني،  
المدخل: دمار جوليوث ١٩١٢ هـ.

١٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم  
القوني، تحقيق الدكتور / أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء -  
السعودية - جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٤- البحر الخيط في أصول الفقه للزرتش و هو بدر الدين محمد بن بهادر بن  
عبد الله الشافعي، قام بتحريره : الشيخ عبدالقادر عبد الله العاني، راجعه د/  
عمر سليمان الأشقر ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة  
الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

١٥- البحر الخيط، تأليف أبي حيان محمد بن يوسف الأندلس، دار الفكر، الطبعة  
الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود  
الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،  
الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام القاضي أبي الويذ محمد بن أحمد بن محمد  
بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيظ، دار الفكر .

١٨- البداية والنهاية، للحافظ إسماعيل بن عمرو بن كثير، مكتبة المعارف - بيروت  
١٩٧٧ م.

١٩- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة،  
لعبدالفتاح بن عبدالغنى القاضي، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى  
١٤٠٤ هـ.

٢٠- بذل النظر في الأصول، للإمام محمد بن عبدالحميد الأسندى، حققه وعلق  
عليه الدكتور محمد زكي عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م،  
مكتبة دار التراث - القاهرة .

- ٢١- تاج الترجم، أبي الفداء زين الدين قاسم بن قططوباً السودوني، حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق وبيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٢٢- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٣- تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار القلم - دمشق - بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢٤- تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام العالم فخر الدين عثمان بن علي الزبيدي، الطبعة الأولى بالطبع الأهلية بولاق - مصر ١٣١٣هـ، الطبعة الثانية .
- ٢٥- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٦- تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي - دار إحياء التراث العربي.
- ٢٧- ترتيب القاموس الخيط، للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٨- الترغيب والترهيب للمنذري: زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى، مكتبة الإرشاد.
- ٢٩- التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني، المكتبة الفيصلية .
- ٣٠- تفسير ابن مسعود رضي الله عنه، لقاضي القضاة : أبي السعود محمد بن محمد العمادي، دار المصحف - القاهرة.
- ٣١- تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٢- تلخيص الحبير في تحرير الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر - بيروت .
- ٣٣- تهذيب التهذيب، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف

النظامية - حيدر آباد - الدكن - الهند.

٣٤- تيسير التحرير للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الخنفي الخراساني المكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠هـ.

٣٥- الثقات، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، تصحيح السيد عزيز بك، الطاف حسين، حيدر آباد - الدكن، ١٣٩٣هـ - ١٤٠١هـ / ١٩٧٣-١٩٨١م.

٣٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، حقق نصوصه وخرج أحاديث وعلق عليه عبدالقادر الأرناؤوط، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

٣٧- جامع البيان عن تأويل القرآن، تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ١٣١٠هـ، الطبعة الثالثة في عام ١٣٨٨هـ، شركة ومطبعة البابى الحلبي بمصر.

٣٨- جامع المسانيد، للإمام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٣٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

٤٠- الجرح والتعديل، للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤١- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد، للإمام محمد بن محمد بن سليمان، المدينة المنورة ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

٤٢- الجواهر المضية في طبقات الخفية، للشيخ الإمام المحدث محى الدين أبي محمد عبدالقادر ابن أبي الوفا محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الخنفي المصري، الطبعة الأولى - حيدر آباد - الهند.

٤٣- الجوهر الشمين في سيرة الخلفاء والملوك والسلطانين، إبراهيم بن محمد بن أيدمير العلائي، المعروف بـ"ابن دقماق"، تحقيق الدكتور: سعيد عبدالفتاح عاشور، مراجعة الدكتور/ أحمد السيد دراج.

٤٤- الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى، للعلامة: علاء الدين علي بن عثمان الماردini الشهير بابن التركمانى، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة

المعارف - حيدر آباد - الهند.

٤٤- حاشية الحق سعد الله بن يعسى المفي / الشهير بسعدي حلبي أو سعدي أفندي / مع شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.

٤٥- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، حققه وعلق عليه الدكتور : محمود سطرجي، دار الفكر - بيروت - لبنان  
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٦- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، حققه وعلق عليه الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، مؤسسة الرسالة - بيروت، دار الأرقم - عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٧- الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة، لشيخ الإسلام : الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتعليق : السيد عبدالله هاشم اليماني المداني، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مطبعة الفجالة - القاهرة.

٤٨- ديوان النابغة الذبياني: لزياد بن معاوية بن ضباب الذبياني، مكتبة صادر - بيروت .

٤٩- روح المعانى للألوسى في تفسير القرآن العظيم والسبعين المشانى، للعلامة: أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الفكر - بيروت - لبنان.

٥٠- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبدالمجيد، والشيخ / علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥١- زاد المسير في علم التفسير، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

٥٢- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القرزوي، حققه نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر .

٥٣- سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام الحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني، وبنديله التعليق المغني على الدارقطني، لأبي الطيب محمد بن شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب - بيروت .

- ٥٥ - سنن الدارمي، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ،  
دار إحياء السنة النبوية.
- ٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي، لإمام المحدثين الحافظ الجليل: أبي بكر أحمد بن  
الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف  
- حيدر آباد - الهند .
- ٥٧ - السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق الدكتور  
م عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥٨ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، اعتنى به ورقمه:  
عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات  
الإسلامية بحلب.
- ٥٩ - السيرة النبوية لابن هشام، حققها وضبطها وشرحها مصطفى السقا، إبراهيم  
الأبياري، عبدالحفيظ شلبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية  
١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
- ٦٠ - شذرات الذهب في أخبرا من ذهب، للمؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح  
عبدالحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ -  
١٩٨٨م.
- ٦١ - شرح الأسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام جمال الدين  
عبدالرحيم الأسنوي، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر مصر.
- ٦٢ - شرح الأسنوي نهاية السول مع شرح البدخشى، للإمام جمال الدين  
عبدالرحيم الإسنوى، مطبعة محمد علي صبيح - مصر .
- ٦٣ - شرح البدخشى على منهاج الوصول في علم الأصول، للإمام محمد بن الحسن  
البدخشى، مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر مصر.
- ٦٤ - شرح العناية على الهدایة (بها مش شرح فتح القدير) للإمام أكمل الدين محمد  
بن محمود البابرتى، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٦٥ - شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، حققه وقدم له ووضع فهارسه :  
عبدالجيد تركى، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ -  
١٩٨٨م، الطبعة الأولى .
- ٦٦ - شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم

السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .

٦٧ - شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعد الطوفى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبدالحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٦٨ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٦٩ - صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري اليسابوري، حقق نصوصه ورقم أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٧٠ - طبقات الحفاظ، للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧١ - الطبقات السننية في تراجم الحنفية، للمولى تقى الدين بن عبدالقادر التميمي الدارى الغزى المصرى الحنفى، تحقيق د/ عبدالفتاح محمد الخلو، دار الرفاعى - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٧٢ - طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، تحقيق عبد الفتاح محمد الخلو، محمود محمد الطناحي، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.

٧٣ - طبقات الشافعية الكبرى، لتابع الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد خلو، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.

٧٤ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم - بيروت - لبنان .

٧٥ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، للإمام الحافظ: ابن العربي المالكى، دار العلم للجميع - شارع سوريا.

٧٦ - العبر، لصالح بن ناصر الخزيم، إدارة الثقافة والنشر - الرياض، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٧٧ - علوم الحديث لابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن

الشهرزوري، تحقيق وشرح نور الدين عتر، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة  
٤١٤٠ هـ - ١٩٨٤ م.

٧٨- الفائق في غريب الحديث، للعلامة : جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق  
: علي محمد البحاوي / محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي،  
الطبعة الثانية.

٧٩- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري،  
للإمام الحافظ : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:  
محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة السلفية .

٨٠- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وتأليف :  
أحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الشهاب - القاهرة .

٨١- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار  
الفكر - بيروت .

٨٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري،  
دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٣- الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرazi الجصاص، دراسة وتحقيق  
الدكتور عجیل جاسم النشمي، الطبعة الأولى ٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، وزارة  
الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت.

٨٤- فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي، تأليف م سعدي  
سجين علي جبر، دار الفرقان - عمان - الأردن، مؤسسة الرسالة - بيروت  
- لبنان، الطبعة الأولى ٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨٥- الفهرست للنديم، أبي الفراج محمد بن أبي يعقوب إسحاق، المعروف بالوراق،  
دار الميسرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٨ م.

٨٦- الفوائد البهية في تراجم الخفية، للعلامة أبي الحسنات محمد عبدالحي الكنوي  
الهندي، مع التعليقات السننية على الفوائد البهية، دار المعرفة - بيروت -  
لبنان .

٨٧- قواعد في علوم الحديث، للعلامة الحفق : ظفر أحمد العثماني التهانوي، حققه  
وراجع نصوصه وعلق عليه : الشيخ عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات  
الإسلامية - حلب، الطبعة الثالثة ٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.

٨٨- الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق وتعليق الدكتورة فوقيه حسين

- ٩٠ - كتاب الآثار، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، إداراة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٩١ - كتاب الأصل، للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، اعنى بتصحیحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، إداراة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- ٩٢ - كتاب الأموال لخميد بن زنجويه، تحقيق الدكتور شاكر ذياب فياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض .
- ٩٣ - كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ٩٤ - كتاب الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنباري، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر - دمشق ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٩٥ - كتاب الحجة على أهل المدينة، للإمام الحافظ المجتهد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٦ - كتاب الفصيح، لأبي العباس ثعلب المتوفى سنة ٢٩١هـ، تحقيق ودراسة الدكتور عاطف مذكر، دار المعارف - القاهرة .
- ٩٧ - كتاب المجموع من المحدثين والضعفاء والمتزوكين، للإمام الحافظ : محمد بن جبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، الناشر : دار الوعي - حلب .
- ٩٨ - الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي، حققه وصححه : الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية - بومباي - الهند.

- ٩٩ - كتاب المغازي، للإمام محمد بن عمر بن واقد الواقدي، تحقيق الدكتور مارسون جونس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان .
- ١٠٠ - كتاب النكت في المسال المختلف فيها، لأبي إسحاق الشيرازى، جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي، مخطوط برقم ١٤٣ .
- ١٠١ - كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه، تصنيف القاضي أبي عبد الله بن علي بن محمد بن جعفر الصimirي المتوفى سنة ٤٣٦هـ، تحقيق راشد بن علي بن راشد، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في أصول الفقه بإشراف الدكتور عبدالعزيز الربيعة في جامعة الإمام سنة ١٤٠٥هـ-١٤٠٤هـ .
- ١٠٢ - كتاب مسائل الخلاف في أصول الفقه،Classification of the Qadi Abu Abd Allah bin Ali bin Muhammad bin Jaffar al-Simiri, Research by Rashid bin Ali bin Rashid, Thesis of the Master's Degree in Al-Nile University in 1405H-1404H under the supervision of Dr. Abdulaziz Al-Rabea .
- ١٠٣ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعالم الأديب المؤرخ مصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة، وبكتاب جلي، منشورات مكتبة المشي بغداد .
- ١٠٤ - الباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغنى الغنimi الدمشقى الحنفى، على المختصر المشهور باسم الكتاب للشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادى الحنفى، حققه وضبطه محمد محى الدين عبدالحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة - مصر .
- ١٠٥ - لسان العرب لابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة .
- ١٠٦ - المسوط، للإمام شمس الدين السريخى، دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .
- ١٠٧ - متن المنهاج مع معنی المحتاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووى، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر - ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م .
- ١٠٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، المعروف بداماد افندى، وبها مش بدر المتقى في شرح المتقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .

- ١٠٩ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،  
بتحريض الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، دار الكتاب العربي - بيروت  
- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١١٠ - الجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا عبي الدين بن شرف الدين  
النووي، دار الفكر - بيروت .
- ١١١ - الخل لابن حزم الإمام الجليل : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم،  
تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار التزات - القاهرة .
- ١١٢ - مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب  
محمد خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة .
- ١١٣ - مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه  
الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، دراسة وتحقيق  
د عبدالله نذير أحمد، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار البشائر  
الإسلامية - بيروت - لبنان .
- ١١٤ - مختصر الطحاوي، للإمام الحدث الفقيه: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه  
الطحاوي الحنفي، تحقيق وتعليق / أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي  
- ١٣٧٠ هـ.
- ١١٥ - مختصر المنسي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ -  
م ١٩٧٣ .
- ١١٦ - مخطوط: المهمات، للإمام: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ١/٨ ب
- ١١٧ - المستدرک على الصحيحين في الحديث، للحافظ الكبير : أبي عبد الله محمد  
بن عبد الله المعروف بـ"الحاكم" النيسابوري، مطباع الصر الحديقة -  
الرياض .
- ١١٨ - المسند، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت - لبنان  
- ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف العالم العلامة أحمد بن  
محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ١٢٠ - المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، عني  
بتتحقق نصوصه وتخریج أحادیشه والتعليق عليه الشيخ حبیب الرحمن  
الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ -

- ١٢١ - معاني القرآن، تأليف أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٢٢ - معجم البلدان لياقوت الحموي، شهاب الدين أبي عبد الله الرومي البغدادي، دار صادر - بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٢٣ - معجم القراءات القرآنية مع مقدمة في القراءات وأشهر القراء، إعداد عبدالعال سالم كلام وأحمد مختار عمر، الكويت - جامعة الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٢٤ - معجم القراءات القرآنية، تأليف د/ عبدالعال مكرم ود/ أحمد مختار عمر، الطبعة الأولى.
- ١٢٥ - معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، حققه: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٢٦ - المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى / حامد عبدالقادر / أحمد حسن الريات / محمد علي النجار، أشرف على طبعه : عبدالسلام هارون.
- ١٢٧ - معجم تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف/ عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٢٨ - معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديث وقارن مسائله الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتبة - دمشق - بيروت، دار الوعي - سوريا - حلب، دار الوفاء - القاهرة .
- ١٢٩ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف الإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق بشار معرفو، وشعيب الأرناؤوط، صالح عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٣٠ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد الذهبي، حققه وفهرس له محمد سيد جاد الحق، القاهرة - دار الكتب الحديدة ١٩٥٩م.
- ١٣١ - المغرب في ترتيب العرب، للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي

- المطرزي الحنفي الخوارزمي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٣٢ - مغني الليب عن كتب الأغارب، للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنباري المصري، حقه وفصله وضبط غرائبه محمد محيى الدين عبدالحميد.
- ١٣٣ - مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ : محمد الشربيني الخطيب، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- ١٣٤ - المغني في أصول الفقه، للإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى، تحقيق الدكتور / محمد مظہر بقا، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث - مكة المكرمة.
- ١٣٥ - المغني، لوفيق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنفي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التزكي، د/ عبدالفتاح محمد الخلو، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، هجر للطباعة - القاهرة .
- ١٣٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لأحمد بن مصطفى الشهير: بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٧ - مفردات ألفاظ القرآن، للعلامة الراغب الأفهانى، تحقيق : صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت .
- ١٣٨ - الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهري، تحقيق / محمد سيد كيلاني، الناشر / دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٣٩ - المناسب من الإسرار، لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري، دار المنار - القاهرة .
- ١٤٠ - منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع، للحافظ جلال الدين السيوطي، مطبوع مع روضة الطالبين، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤١ - المنتقى شرح موطن الإمام مالك بن أنس رحمة الله، للقاضي أبي الوليد

- ١٤٢- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباقي الأندلسي، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.
- ١٤٣- المنحول من تعليلات الأصول، لحجۃ الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالی رحمه الله تعالى، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو .
- ١٤٤- المهدب في فقه الإمام الشافعی، لأبی إسحاق الشیرازی، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحلی، دار القلم - دمشق، الدار الشامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ١٤٥- الموطأ، للإمام مالك بن أنس رحمه الله، برواية يحيى بن يحيى بن كثیر الليثي الأندلس، تحقيق وتعليق سعید محمد اللحام، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.
- ١٤٦- میزان الأصول في نتائج العقول، للإمام علاء الدين شمس النظر أبی بکر محمد بن أبی الحسن السمرقندی، حققه وعلق عليه الدكتور محمد زکی عبدالبر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- ١٤٧- میزان الاعتدال في نقد الرجال لأبی عبدالله محمد بن أبی الحسن عثمان الذهبي، تحقيق: علی محمد البجاوي، دار المعرفة - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٤٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبی الحسن يوسف بن تغري بردي الأتابکي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ١٤٩- نصب الرایة لأحاديث الہادیة، للإمام الحافظ البارع العلامہ جمال الدین أبی محمد عبداللہ بن یوسف الحنفی الزیلعی، المکتب الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٥٠- النکت والعيون تفسیر الماوردي، لأبی الحسن علی بن حیب الماوردي البصري، تحقيق حضر محمد حضر، راجعه الدكتور عبدالستار أبو غدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٥١- نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبی العباس أبی حمزة بن شهاب الدين الرملی المنوفی المصري الأنصاري الشهير بالشافعی الصغير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبی السعادات مبارك بن

- محمد الجزري، الشهير بابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية .
- ١٥٢ - الهداي إلى لغة العرب، لحسن سعيد الكرمي، دار لبنان للطباعة والنشر -  
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- ١٥٣ - الهدایة شرح بداية المبتدئ مع شرح فتح القدير، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .
- ١٥٤ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف / إسماعيل باشا البغدادي، طبع في اسطنبول سنة ١٩٥١ م، أعادت طبعه منشورات مكتبة المشى - بغداد.
- ١٥٥ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن أبي بكر بن خلukan، تحقيق د إحسان عباس، دار صادر - بيروت .

# فهرس كتب وأبواب الجزء المحقق

ص	الموضوع	ص	الموضوع
	(١٥) مسألة: زكاة المال المحجود والمال المغصوب		كتاب الزكاة:
٦٧	(١٦) مسألة: إذا طرق الغنم فحول الطلاء فولدت	١	(١) مسألة: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.
٧١	(١٧) مسألة: تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة	١٧	(٢) مسألة: أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود
٧٦	(١٨) مسألة: الزكاة في مال الصغير والجنون	٢٠	بنت مخاض (٣) مسألة: هل الوجوب يتعلق بالنصاب والغفران أم بهما؟
٩٠	(١٩) مسألة: إذا استلف الإمام الزكاة فهل كانت في يده من غير	٢٦	(٤) مسألة: هل الزكاة على الفور أم على التراخي
١٠٤	تقرير (٢٠) مسألة: إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنده	٢٩	(٥) مسألة: اشترط إمكان الأداء في وجوب الزكوة
١٠٦	تسع وثلاثون مما عجله (٢١) مسألة: إذا عجل صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله	٣١	(٦) مسألة: الزكوة تتعلق بالمال (٧) مسألة: إذا هلك المال بعد وجوب الزكوة بغير فعل
١٠٨	(٢٢) مسألة: إذا دفع الزكوة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها	٣٤	الملك (٨) مسألة: إذا زادت البقر على أربعين
١١٠	أو ارتد أو مات (٢٣) مسألة: حكم الزكوة بالموت	٣٨	(٩) مسألة: المستفاد في خلال الحول من حسن النصاب
١١٢	(٢٤) مسألة: من ارتد بعد وجوب الزكوة	٤٣	(١٠) مسألة: زكاة الغنم
١١٤	(٢٥) مسألة: بناء الوارث على حول الميت	٥٠	(١١) مسألة: حكم إخراج زكاة الغنم الذكر مع وجود
١١٦	(٢٦) مسألة: إخراج القيمة في الزكوة	٥٣	الأنثى (١٢) مسألة: زكاة الفضلان والحملان والعجاجيل
١١٧	(٢٧) مسألة: زكاة الخيل إذا كانت ذكوراً وإناثاً	٥٦	(١٣) مسألة: إذا ملك عدد نصاب من الصغار
١٢٨	(٢٨) مسألة: زكاة المهر قبل القبض	٦٤	(١٤) مسألة: إذا ملك نصاباً من نوعين كالضأن والمعز
١٣٦		٦٥	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢١٨	زكاة ربع مال المضارب (٤٦) مسألة:	١٣٨	مقدار ما تخرجه الأرض وما يجب فيه العشر (٢٩) مسألة:
٢٢٢	زكاة الدين (٤٧) مسألة:	١٤٨	خرص التمر وحرز الزرع (٣٠) مسألة:
٢٣٠	زكاة المعدن (٤٨) مسألة:	١٥٢	ما يجب في الخارج من الأرض (٣١) مسألة:
٢٣٤	الواجب في المعادن (٤٩) مسألة:	١٥٩	زكاة العسل (٣٢) مسألة:
٢٤١	الواجب في الركاز ومصرفه (٥٠) مسألة: ٥١) مسألة:	١٦٣	وجوب العشر في زرع المكاتب (٣٤) مسألة:
٢٤٣	اشترط النصاب في حق المعدن (٥٢) مسألة:	١٦٥	اجتماع العشر والخارج (٣٥) مسألة:
٢٤٥	وضع الإمام حق المعدن والركاز في واحد (٥٣) مسألة:	١٧٢	عشر الأرض المؤجر (٣٦) مسألة:
٢٤٦	وجوب صدقة الفطر على الزوج (٥٤) مسألة:	١٧٧	ما زاد على المائتين من الورق (٣٧) مسألة:
٢٥٣	إخراج المولى زكاة الفطر عن عبيده (٥٥) مسألة:	١٨٣	ضم الذهب والفضة في تكميل النصاب (٣٨) مسألة:
٢٥٨	وقت إخراج الفطرة (٥٦) مسألة:	١٨٩	زكاة المال إذا وجد في طرق الحول كاملاً ثم نقص في حالته
٢٦٢	فطرة العبد المشترك (٥٧) مسألة:	١٩٣	زكاة الحلبي (٤٠) مسألة:
٢٦٧	فطرة العبد المشترك إذا عتق أحد الشركين نصبيه (٥٨) مسألة:	٢٠٤	زكاة الدين على مقربة (٤١) مسألة:
٢٦٩	فطرة الفقر (٥٩) مسألة:	٢٠٦	تقوم العروض ولو في الزكاة (٤٢) مسألة:
٢٧٣	مقدار صدقة الفطر (٦٠) مسألة:	٢٠٨	زكاة العروض (٤٣) مسألة:
٢٨٢	فطرة عبد التجارة (٦١) مسألة:	٢١٠	بيع الدرهم بجنسها أو الدنانير لم يقطع (٤٤) مسألة:
٢٨٦	فطرة الرجل عن أصوله وولده الكبير (٦٢) مسألة:	٢١٢	أثر القيمة العروض في انقطاع الحول (٤٥) مسألة:
٢٨٨	إخراج الجلد الفطرة عن ابن ابنته مع وجود الابن	٢١٥	زكاة ما ينوي به التجارة

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٤٢	(٧٩) مسألة: الوطأ في الموضع المكرر (٨٠) مسألة:	٢٨٩	(٦٣) مسألة: إخراج الدقيق والسوبيق في الفطرة
٣٤٣	جماع البهيمة في نهار رمضان (٨١) مسألة:	٢٩١	(٦٤) مسألة: إخراج الأقطط في الفطرة (٦٥) مسألة:
٣٤٤	تكرار الوطأ في نهار رمضان (٨٢) مسألة: إفطار الصائم بما ينداوى به أو يتغذى به أو يشرب	٢٩٢	(٦٦) مسألة: إخراج الشعير بدلاً عن الحنطة والتمر
٣٥١	(٨٣) مسألة: إفطار المرضع وأحالم خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما (٨٤) مسألة: إذا أغمي على الصائم جميع النهار مع نية الصوم من الليل	٢٩٤	(٦٧) مسألة: تعجيل زكاة الفطر
٣٦١	(٨٥) مسألة: أفضلية الصوم والإفطار في السفر	٢٩٥	(٦٨) مسألة: صرف صدقة القطر إلى أهل الذمة
٣٦٧	إمساك من سقط عنه جزء من نهار رمضان بقية النهار عن المفتراءات (٨٧) مسألة:	٣٠٠	(٦٩) مسألة: مطلق النية في الصوم
٦٧٠	(٨٨) مسألة: روية الرجل وحده ورد الإمام شهادته	٣٠٩	(٧٠) مسألة: صوم النافلة بنية قبل الزوال
٣٧٢	(٨٩) مسألة: تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني	٣١٥	(٧١) مسألة: صوم المسافر وفي ذمته قضاء أو كفارة
٣٧٥	(٩٠) مسألة: إذا أخر المكلف الصوم مع الصحة حتى الموت	٣١٥	(٧٢) مسألة: صوم النافلة بنية بعد الزوال
٣٨٠	(٩١) مسألة: صوم يوم المتعة في أيام التشريق	٣١٦	(٧٣) مسألة: صوم يوم الشك
٣٨٣	(٩٢) مسألة: وصول الماء إلى الجوف أو الدماغ بالاستنشاق والمضمضة	٣٢٠	(٧٤) مسألة: قبول شهادة الواحد في الصوم إذا كان بالسماء غيم
٣٨٦	(٩٣) مسألة: التقطير في الإحليل	٣٢٣	(٧٥) مسألة: الشهادة برؤية الصلال إذ لم يكن بالسماء غيم
٣٩٠	الصيام قبل رمضان لاشتباه	٣٢٨	(٧٦) مسألة: المجامع إذا لبث على المخالطة بعد الفجر
		٣٣١	(٧٧) مسألة: ابتلاع الصائم ما بين أسنانه
		٣٣٣	(٧٨) مسألة: جماع الرجل امرأته في رمضان

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٤٤٥	(١٠٩) مسألة: إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير معينة (١١٠) مسألة:	٣٩١	(٩٤) مسألة: إذا أفاق الجنون في شهر رمضان (٩٥) مسألة:
٤٤٧	إذا لزم المكلف نفسه بصيام يومين (١١١) مسألة:	٣٩٥	السوال للصائم أول النهار (٩٦) مسألة:
٤٤٩	إذا أذن لزوجته أو أمته الدخول في الاعتكاف (١١٢) مسألة:	٣٩٩	وجوب صوم التطوع بالدخول فيه (٩٧) مسألة: المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر فجامع (٩٨) مسألة:
٤٥١	إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد كتاب الحج (١١٣) مسألة:	٤١١	جماع المرأة النائمة، أو إكراها أو صب الشراب في حلق النائم أو المستيقظ مكرهاً (٩٩) مسألة:
٤٥٢	الرمن المعسر إذا بذل غيره له الطاعة (١١٤) مسألة:	٤١٣	إذا جامع ثم مرض مرضًا لا يقدر معه على الصوم أو حن أو حاضت الجامعة أو نفسه (١٠٠) مسألة:
٤٥٧	إذا أحجح المغضوب عن نفسه والصحيح عن عن نفسه (١١٥) مسألة:	٤١٥	إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج منه (١٠١) مسألة:
٤٥٨	حجحة النافلة أو أوصى بذلك (١١٦) مسألة:	٤١٨	إذا قال الله علیَّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل الزوال (١٠٢) مسألة:
٤٦٠	حج الأعمى بنفسه (١١٧) مسألة:	٤١٩	نذر صوم يوم الفطر والنحر وأيام التشريق (١٠٣) مسألة:
٤٦٢	إذا مات المكلف قبل أداء الحج أوصى به أو لم يوص	٤٢٠	اعتكاف المرأة في مسجد بيتها (١٠٤) مسألة:
٤٦٧	(١١٨) مسألة: إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلامة (١١٩) مسألة:	٤٢٦	اشترط الصوم للاعتكاف (١٠٥) مسألة:
٤٦٨	الحج إذا حج عن غيره (١٢٠) مسألة:	٤٣٩	خروج المعتكف إلى الجمعة (١٠٦) مسألة:
٤٧١	حج الضرورة (١٢١) مسألة:	٤٤١	مباشرة المعتكف زوجته أو تقبيله بشهوة (١٠٧) مسألة:
٤٨١	إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجـة الإسلام (١٢٢) مسألة:	٤٤٣	إذا باشر المعتكف زوجته أو جامعها دون الفرج وأنزل (١٠٨) مسألة:
٤٨٤	وجوب الحج على الفور أو التراخي	٤٤٤	جماع المعتكف ناسياً

ص	الموضع	ص	الموضع
٥٦٥	(١٣٨) مسألة: صوم السبعة في مكة بعد الفراغ من أفعال الحج	٤٩٣	(١٢٣) مسألة: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج
٥٦٧	(١٣٩) مسألة: الأفضل للمتمنع	٥٠٢	(١٢٤) مسألة: أشهر الحج
٥٦٩	(١٤٠) مسألة: صيام المتمنع يوم التروية وقبله يوم ويوم عرفة	٥٠٤	(١٢٥) مسألة: الإحرام بالعمرمة يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق
٥٧٠	(١٤١) مسألة: وقت تخل المتنمّع إذا ساق المدي	٥٠٧	(١٢٦) مسألة: إدخال العمرة على الحج
٥٧٢	(١٤٢) مسألة: تقديم الإحرام على الميقات	٥٠٨	(١٢٧) مسألة: حكم العمرة
٥٧٤	(١٤٣) مسألة: الوقت الأفضل للتلبية	٥٢٠	(١٢٨) مسألة: المفاضلة بين التمتع والإفراد والقران
٥٧٨	(١٤٤) مسألة: الإحرام ب مجرد النية	٥٤٢	(١٢٩) مسألة: إذا جمع بين أكثر طواف العمرة وإحرام الحج في أشهر الحج من غير لمام بأهله
٥٨٢	(١٤٥) مسألة: الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٣	(١٣٠) مسألة: إذا فرغ من العمرة ثم خرج فأهل من الميقات بالحج
٥٨٥	(١٤٦) مسألة: لبس القفازين للمحرمة	٥٤٣	(١٣١) مسألة: إذا لم يجد المحرم إزاراً
٥٨٧	(١٤٧) مسألة: إذا لم يجد المحرم إزاراً	٥٤٥	(١٣٢) مسألة: من هم حاضرو المسجد الحرام؟
٥٩٢	(١٤٨) مسألة: إذا دخل منكبيه في القباء ولم يدخل في كميته	٥٤٦	(١٣٣) مسألة: التمتع والقران لأهل مكة ولمن بينها وبين المواقف
٥٩٣	(١٤٩) مسألة: اختضاب المحرم والمحرمة بالحناء	٥٥٠	(١٣٤) مسألة: دم هدي المتعة والقران قبل يوم النحر
٥٩٤	(١٥٠) مسألة: إذا لبس المبخر لا يلزمـه الفدية	٥٥٠	(١٣٥) مسألة: جوائز صوم المتعة لمن أحرم بالعمرمة قبل الإحرام بالحج
٥٩٦	(١٥١) مسألة: إذا لبس المبخر لا يلزمـه الفدية	٥٥٥	(١٣٦) مسألة: صوم السبعة الأيام بدل عن المدي
٥٩٨	(١٥٢) مسألة: إذا كسر الجناية في مجلس واحد وفي مجلسين	٥٥٩	(١٣٧) مسألة: إذا وجد المدي في صوم الثلاث
٦٠٠	(١٥٣) مسألة: إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً	٥٦٠	(١٣٨) مسألة: إذا لم يصم حتى حضره يوم النحر
٦٠٥	(١٥٤) مسألة: إذا لبس المخيط يوماً وليلة	٥٦٢	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٦٦١	إذا طاف أربعة أشواط تحمل (١٧٢) مسألة:	٦٠٨	(١٥٥) مسألة: إذا طيب عضواً كاملاً
٦٦٥	إذا طاف الفرض راكباً من غير عنز (١٧٣) مسألة:	٦٠٩	(١٥٦) مسألة: شم الريحان والخيري والورد للمرحوم
٦٦٨	إذا طاف حاملاً لغيره ونوى كل واحد منها الطواف (١٧٤) مسألة:	٦١٢	(١٥٧) مسألة: إذا ادهن الحرم بالخل أو الزيت
٦٦٩	حكم ركعي الطواف (١٧٥) مسألة:	٦١٥	(١٥٨) مسألة: إذا ليس ثوباً مصوغاً بالعصرف
٦٧٢	السعى بين الصفا والمروة (١٧٦) مسألة:	٦٢٠	(١٥٩) مسألة: إذا حلق أقل من ربع الرأس
٦٧٩	وقوع التحلل بالحلق (١٧٧) مسألة:	٦٢٣	(١٦٠) مسألة: قص الحرم ثلاثة أظافير فأكثر
٦٨١	التحلل بأقل من ربع الرأس (١٧٨) مسألة:	٦٢٦	(١٦١) مسألة: حلق الحرم رأس حلال
٦٨٣	الحرم الذي لم يكن على رأسه الشعر (١٧٩) مسألة:	٦٢٩	(١٦٢) مسألة: حلق شعر الحرم مكرهاً أو نائماً
٦٨٥	طواف القارن وسعيه (١٨٠) مسألة:	٦٣٠	(١٦٣) مسألة: رجوع الحرم المكره على الحلق على المكره في
٦٩٥	الجمع بين الظاهر والعصر بعرفة مع الإمام أو مفرداً (١٨١) مسألة:	٦٣١	(١٦٤) مسألة: إذا حلق حرم رأس حرم
٦٩٧	الجمع للمرحوم بالحج والخل (١٨٢) مسألة:	٦٣٢	(١٦٥) مسألة: غسل الحرم رأسه بالخطمي
٦٩٨	إذا أفاض من عرفة قبل غروب الشمس (١٨٣) مسألة:	٦٣٣	(١٦٦) مسألة: زواج الحرم وتزويجه
٧٠١	الجمع بين المغرب والعشاء بأذان وإقامة أو إقامةتين (١٨٤) مسألة:	٦٤٧	(١٦٧) مسألة: استلام الركن اليماني
٧٠٤	إذا صلى المغرب بعرفة أو في طريق المزدلفة (١٨٥) مسألة:	٦٥٠	(١٦٨) مسألة: إذا طاف جنباً أو على غير وضوء أو عليه بخasse أو عرياناً
٧٠٦	حكم الوقوف بالمزدلفة (١٨٦) مسألة:	٦٥٧	(١٦٩) مسألة: إذا سلك في الطواف الحجر
٧٠٨	حكم الرمي بما كان من جنس الأرض	٦٥٨	(١٧٠) مسألة: إذا طاف منقوساً
			(١٧١) مسألة:

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٧٥١	إذا خرج حاجاً فأغ沐ى عليه في الميقات مسألة: (٢٠٣)	٧١٠	وقت الرمي مسألة: (١٨٧)
٧٥٣	إذا جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة مسألة: (٢٠٤)	٧١٣	متى يخلق القارن والمتمتع مسألة: (١٨٨)
٧٥٧	إذا جامع بعد الوقوف بعرفة مسألة: (٢٠٦)	٧١٦	إذا حلق المفرد وذبح المتمتع والقارن ماذا يحل لهم؟
٧٦١	إذا كرر الوطأ مسألة: (٢٠٧)	٧١٨	حكم خطبة يوم النحر مسألة: (١٩٠)
٧٦٣	قضاء الحج الفاسد بالجماع مسألة: (٢٠٨)	٧٢١	آخر وقت الطواف مسألة: (١٩١)
٧٦٥	وطأ الناسي والجاهل والمكره مسألة: (٢٠٩)	٧٢٢	إذا رمى الجمار يوم الرابع قبل الزوال مسألة: (١٩٣)
٧٦٧	إذا وطأ في العمرة فأفسدها مسألة: (٢١٠)	٧٢٥	إذا قدم الحمرة الأنسية على الأولى مسألة: (١٩٤)
٧٦٨	إذا وطأ الحاج في الموضع المكروه أو ذكرأ أو بهيمة مسألة: (٢١١)	٧٢٧	إذا أخر رمي يوم إلى الليل أو إلى الغد مسألة: (١٩٥)
٧٦٩	إذا وطأ القارن مسألة: (٢١٢)	٧٣٠	إذا ترك حصاة واحدة مسألة: (١٩٦)
٧٧٠	كفارة الحلق واللبس والطيب مسألة: (٢١٣)	٧٣٢	خطبة الإمام ثانى أيام النحر مسألة: (١٩٧)
٧٧٢	تفريق لحم الهدى على غير فقراء الحرم مسألة: (٢١٤)	٧٣٤	إذا ترك المبيت يعني من غير عذر مسألة: (١٩٨)
٧٧٦	إذا ذبح الهدى ثم شرق أو هلك مسألة: (٢١٥)	٧٣٦	إذا لم يحصل النفر حتى غربت الشمس في اليوم الثالث
٧٧٨	إذا أفسد حجة أو عمرة مسألة: (٢١٦)	٧٣٨	نزول المحصب مسألة: (١٩٩)
٧٨١	فيمن فاته الحج مسألة: (٢١٧)	٧٤٠	طواف الوداع مسألة: (٢٠٠)
٧٨٤	من أراد دخول مكة لنسك أو غيره مسألة: (٢١٨)		إذا طاف بعد الإفاضة يقع عن طواف الصدر أو لا يقع
٧٨٨	إذا جاوز الميقات غير محروم مسألة: (٢١٩)	٧٤٢	إذا أحزم الصبي أو أحزم عنه وليه مسألة: (٢٠٢)
٧٩٢	إذا جاوز النصراني الميقات ثم أسلم	٧٤٤	

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٨٤٤	حكم الصوم في جزاء الصيد مسألة: (٢٣٦)	٧٩٣	إذا جاوز الصبي الميقات ثم أحرم بعد بلوغه مسألة: (٢٢١)
٨٤٦	قطع شجر الحرم مسألة: (٢٣٧)	٧٩٤	إذا أحρم الصبي ثم بلغ والعبد ثم عتق مسألة: (٢٢٢)
٨٤٨	رعى حشيش الحرم مسألة: (٢٣٩)	٧٩٨	إذا أحρم العبد بإذن مولاه مسألة: (٢٢٣)
٨٤٩	إذا قتل القارن الصيد مسألة: (٢٤٠)	٨٠٠	إذا دخل العبد مكة بغیر إحرام ثم اعتنق فأحرم مسألة: (٢٢٤)
٨٥٨	إذا اشتراك محرمان أو أكثر في قتل الصيد مسألة: (٢٤١)	٨٠١	إذا أحρم بحجه أو عمرتين مسألة: (٢٢٥)
٨٦٣	إذا أحρم وفي ملكه صيد مسألة: (٢٤٢)	٨٠٦	من أحρم بحجحة فأدخل عليها عمرة مسألة: (٢٢٦)
٨٦٤	إذا أحρم وفي يده صيد مسألة: (٢٤٣)	٨٠٧	حكم الاستئجار على الحج وعلی سائر الطاعات
٨٦٥	إذا أحρم وفي بيته صيد مسألة: (٢٤٤)	٨١٠	إذا قتل الحرم صيداً مسألة: (٢٢٨)
٨٦٦	إذا أحρم وفي يده أو يقفشه صيد فأرسله من يده حلال أو محظ	٨١٩	إذا اختار الطعام أو اختيار الصيد مسألة: (٢٢٩)
٨٦٨	إذا كسر بيضان في فرخ ميت مسألة: (٢٤٦)	٨٢٠	صحة ما يجزئ في الأضحية في جزاء الصيد
٨٦٩	إذا قتل الحرم ما لا يؤكل من الصيد مسألة: (٢٤٧)	٨٢١	إذا اختار الصيام بدل الهدي مسألة: (٢٣١)
٨٧٦	حكم قتل صيد وقطع شجر المدينة مسألة: (٢٤٨)	٨٢٣	ذبحة الحرم للصيود ميتة مسألة: (٢٣٢)
٨٧٩	إذا اضطر الحرم أكل الميّة أو قتل الصيد أيهما يباح له؟ مسألة: (٢٤٩)	٨٢٧	أكل الحرم الصيد الذي ذبحة الحلال مسألة: (٢٣٣)
٨٨٠	إذا حصر بعد الوقوف بعرفة مسألة: (٢٥٠)	٨٣١	إذا أدى الحرم جزاء الصيد المأكل ثم عاد فأكل من لحمه
٨٨٢	حكم ذبح هدي الإحصار مسألة: (٢٥١)	٧٣٤	إذا دل الحرم حلالاً أو محظاً على الصيد مسألة: (٢٣٤)
٨٨٦	إذا أحصر في حجّة تطوع أو عمرة تطوع	٨٤٢	إذا اصطاد الحلال صيداً في الحل

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٩١٦	(٢٦٠) مسألة: خروج المرأة إلى حجة الإسلام مع حرم	٨٩١	(٢٥٢) مسألة: حكم انتقال المحصر إلى الصوم إذا لم يجد المهدى
٩٢٣	(٢٦١) مسألة: إذا حج ثم ارتد ثم أسلم	٨٩٣	(٢٥٣) مسألة: المحصر بحجية إذا تخلل ولم يحج من عامه
٩٢٥	(٢٦٢) مسألة: إذا نذر هدياً	٨٩٦	(٢٥٤) مسألة: حكم الحلق على المحصر
٩٢٦	(٢٦٣) مسألة: حكم الإشعار	٨٩٧	(٢٥٥) مسألة: الحلق مختص بأيام النحر
٩٢٩	(٢٦٤) مسألة: تقليد الغنم	٨٩٨	(٢٥٦) مسألة: إذا مرض الحرمن مرضًا يمنعه من المضي إلى مكة إلا بمشقة
٩٣١	(٢٦٥) مسألة: إذا اشتراكوا في البدنة وأحدهم يريد اللحم	٩٠٩	(٢٥٧) مسألة: إذا شرط من الإحرام أن يحمله حيث مرض، أو أنه إذ ضل الطريق
٩٣٣	(٢٦٦) مسألة: الأكل من دم المتعة والقران	٩١١	(٢٥٨) مسألة: الإحصار في الحرم
٩٣٥	(٢٦٧) مسألة: حكم بيع المهدى المعين الذي أوجبه		(٢٥٩) مسألة: خروج المرأة لأداء حجة الإسلام بغير إذن زوجها
٩٣٧	(٢٦٨) مسألة: إذا وقف القارن بعرفة قبل أن يطوف للعمرة	٩١٣	

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	شكر وتقدير ..... شكر وتقدير
٤	مقدمة ..... مقدمة
<b>القسم الأول: دراسة لعصر المؤلف، والكتاب:</b>	
المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:	
٨	المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف ..... المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف
١١	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره ..... المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره
١٣	المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره ..... المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره
المبحث الثاني: في دراسة المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:	
١٧	المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ..... المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته
١٨	المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته ..... المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته
١٩	المطلب الثالث: شيوخه ..... المطلب الثالث: شيوخه
٢٢	المطلب الرابع: تلاميذه ..... المطلب الرابع: تلاميذه
٢٦	المطلب الخامس: مكانته العلمية ..... المطلب الخامس: مكانته العلمية
٢٨	المطلب السادس: مصنفاته ..... المطلب السادس: مصنفاته
٢٩	المطلب السابع: ثناء العلماء عليه ..... المطلب السابع: ثناء العلماء عليه
٣٠	المطلب الثامن: وفاته ..... المطلب الثامن: وفاته
المبحث الثالث: في الكتاب ويشتمل على مطالب وهي:	
٣٢	المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف
٣٣	المطلب الثاني: في مصادر المؤلف ..... المطلب الثاني: في مصادر المؤلف
٣٥	المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب ..... المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب
٣٧	المطلب الرابع: محاسن الكتاب ..... المطلب الرابع: محاسن الكتاب
٣٨	المطلب الخامس: المأخذ على الكتاب ..... المطلب الخامس: المأخذ على الكتاب
<b>القسم الثاني: في تحقيق النص:</b>	
٤٠	المبحث الأول: في وصف النسخ ..... المبحث الأول: في وصف النسخ
٤٢	المبحث الثاني: المنهج المتبوع في تحقيق الكتاب ..... المبحث الثاني: المنهج المتبوع في تحقيق الكتاب

\*\*\*\*\*

١	النص المحقق
٩٣٩	الخاتمة
	<b>الفهارس</b>
٩٤١	فهرس الآيات القرآنية
٩٤٧	فهرس أطراف الأحاديث النبوية
٩٦٤	فهرس أطراف الآثار
٩٦٩	فهرس القواعد الأصولية
٩٧٣	فهرس القواعد الفقهية
٩٧٤	فهرس الضوابط الفقهية
٩٧٥	فهرس الأعلام
٩٨٢	فهرس المصادر والمراجع
٩٩٧	فهرس كتب وأبواب الجزء المحقق
١٠٠٦	فهرس الموضوعات